

جَزَاءُ الْحَوْزِيِّ فِي التَّعْلِيقَاتِ عَلَى سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

تأليف

أبي النصر ثناء الله المذني بن عيسى خان

الجزء الأول

قامت بالطبع والنشر

إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية، بنارس، الهند
يتعاون من جمعية إحياء التراث الإسلامي بدولة الكويت

حقوق الطبع محفوظة

- رقم التسلسل : (١ / ٤٠٤)
- اسم الكتاب : جائزة الأحوزي في التعليقات على سنن الترمذي
- المؤلف : أبو النصر ثناء الله المدني بن عيسى خان
- الناشر : إدارة البحوث/الاسلامية بالجامعة السلفية ببناارس
- الطبعة الأولى : رجب المرجب ١٤٢٦ هـ = أغسطس ٢٠٠٥ م
- صفحات الجزء الأول : (٦٣٨)
- المطبعة : المطبعة السلفية ، بناارس

يطلب من

المكتبة السلفية ، بي ١٨ / ١ جي ، جامعہ سلفیہ مارگ ، ریوری تالاب
بناارس ٢٢١٠١٠ (الهند)

Maktaba Salafiah, B-18/1-G, Jamiah Salafiah Marg,
Reori Talab, Varanasi - 221010 (INDIA)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
فان الجامعة السلفية ببنارس منذ أن تأسست خطت لنفسها أن تعمل في مجالات عديدة من التأليف
والبحث والترجمة والدعوة إلى الله تعالى ، وليس في مجالس التدريس فقط ، وذلك تلبية لحاجات الطلاب
والمدرسين ، وتحقيقا لرغبات العلماء والباحثين في تشجيع البحث العلمي النزيه وتوفير الكتب والمصادر
الرئيسة التي ندرت في أرض الهند . ونحمد الله عزوجل على أنه أكرم القائمين على الجامعة ببذل الجهد
والعناية لتنفيذ الخطة الخاصة بالبحث والتأليف ، كما أكرمهم بالنجاح في مجالات العمل الأخرى .

ومن المشاريع العلمية التي تبنتها الجامعة منذ بدايتها : طبع كتب المناهج الدراسية ، وخاصة كتب
التفسير والحديث وأصولهما ، مع التحشية والتعليق ، مساهمة منها في رفع المستوى العلمي للبحث ، ونشر
دعوة العمل بالكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية السائدة ، والتيسير على الطلاب في
الحصول على الكتب الدراسية بالمستوى المناسب من الطباعة والورق . وما يجدر بالذكر أن هذا المشروع قديم
قد تبنتها جهات عديدة في جماعة أهل الحديث بالهند ، ولا تزال جمعية أهل الحديث المركزية تبذل عنايتها به ، ولكن
الجامعة السلفية قد وفقها الله تعالى لنوع من التقدم في هذا المجال ، فأعدت كتباً عديدة من كتب المناهج ، وطبعتها
على مطبعتها ، وسهلت بذلك كثيراً على الطلاب الذين كانت تواجههم مشكلة في الحصول على هذه الكتب .

ولا تخفى أهمية سنن الامام الترمذي - رحمه الله - بين كتب الحديث ، انه من المراجع الحديثية
المهمة ، ومن المصادر التي لا يستغنى عنها باحث . قال ابن الأثير في (جامع الأصول) مثنياً على الامام
الترمذي ، ومشيراً الى ميزات كتابه :

” كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في
غيره من ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب ، وفيه
جرح وتعديل “.

وقال محدث الهند الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة عن الامام الترمذي :
” فجمع كلتا الطريقتين (طريقة الشيخين ، وطريقة أبي داود) وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة
والتابعين وفقهاء الأمصار ، فجمع كتاباً جامعاً ، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً “.

وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي في (بستان المحدثين) : تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة ، وأحسنها هذا الجامع ، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه الخ .

وحيث ان المدارس الاسلامية بالهند قد قررت في مناهجها تدريس الكتب الستة ، أو بعضها منها ، فان المدارس السلفية فيها قد رسمت لنفسها خطة خاصة لتدريسها امتازت بالسير على منهج المحدثين - رحمهم الله تعالى - وبتقاء الأدواء التي ابتلي بها أخيراً بعض الشخصيات والمؤسسات التعليمية من التعصب والتحامل .

ومنهج المحدثين هذا كان جديراً بأن يحظى بالقبول والعناية لدى العلماء والباحثين ، وتجري الدراسات في ضوئه ، وتبرز ميزات له لدى المشتغلين بالعلم ، وتوضح الخطوات التي يجب اتخاذها في خدمة السنة النبوية الشريفة . وقد جعل علماء أهل الحديث بالهند هذا المنهج نصب أعينهم ، فألفوا في علم السنة ، وشرحوا أمهات الكتب في هذا العلم ، ووفروا المراجع الحديثية للعلماء والطلاب . ومن هذه الشروح كتاب تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي الذي ألفه العلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ . هذا الامام الفذ قد رزقه الله تعالى علماً غزيراً وبياناً ناصعاً وقبولاً واسعاً فأقبل العلماء والطلاب في الشرق والغرب على كتابه ، يستفيدون منه في علم الحديث والمنهج ، ويتزودون بالنكات اللطيفة في استنباط الأحكام ومعرفة الرواة ومراتب الحديث في الصحة والضعف وما الى ذلك من دقائق هذا العلم .

وكان الأمل يراود العلماء في تلخيص هذا الشرح العظيم حتى يسهل التناول ، ويتيسر الانتفاع ، وتقل المؤنة . ونحمد الله تعالى على أنه وفق أحد المتخرجين في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، وأحد المدرسين في الجامعة السلفية بفيصل آباد ، ألا وهو الشيخ ثناء الله المدني بالإسهام في هذا المجال ، وبالقيام بهذه المسؤولية العظيمة . وحيث انه أبان عن منهجه في التلخيص ، وأبرز ميزته وقصده ، فاني لا أطيل باعادة شيء منه ، بل أكتفي بالثناء على التلخيص والدعاء بالخير لمن قام به . وكذلك أدعو بالخير لجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت على مساهمتها في طبع الكتاب ، وللقائمين على الجامعة السلفية الذين تعودوا على تبني المشاريع العلمية النافعة . وشكري وتقديري للشيخ عبد الله سعود عبد الوحيد أمين عام الجامعة على عنايته بطبع هذا السفر النافع ، وللشيخين : عبد الوهاب الحجازي ، وعلي حسين السلفي من مدرسي الجامعة ، على ما بذلوا من العناية بمراجعة الكتاب وتصحيح ملازمه ، فجزى الله تعالى الجميع خير الجزاء ، وكتب للجامعة الازدهار والتقدم ، انه ولي التوفيق ، ونعم المولى ونعم النصير .

(د . مقتدى حسن محمد ياسين)

الجامعة السلفية بينارس

في ٢٠ / ٨ / ١٤٢٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (آل عمران :

١٠٢)

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ (النساء : ١)

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ (الأحزاب : ٧٠ ، ٧١)
أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وقد قال الله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾

(المجادلة: ١١)

وقال رسول الله ﷺ : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) .

وها هوذا : مقدمة لكتاب جائزة الأحوذى في التعليقات على سنن الإمام الترمذى ، وقد

ركّزت في هذه المقدمة على الأمور التالية :

- ١ - مكانة السنة ، أو علم الحديث الشريف .
- ٢ - منزلة الأئمة المحدثين الذاتيين عن الحديث النبوي .
- ٣ - أهمية سنن الإمام الترمذى .
- ٤ - عملى فى الكتاب .
- ٥ - نسخ وطبعات " سنن الترمذى " و " كتاب العلل " التى اعتمدتها فى التصحيح .
- ٦ - طريقتى فى التصحيح .
- ٧ - كلمة حمد وشكر وتقدير .

تتمة المقدمة :

- مقروءاتى ومسموعاتى ومجازاتى عن أساتذتى : المشاركة والمغاربة ومن ضمنها (سنن الإمام الترمذى) .
 - شيوخى الأجلاء الذين أخذت عنهم العلوم الشرعية .
 - شيوخى العوالى سندا الذين رويت عنهم : قراءة عليهم ، أو سماعا منهم ، أو عليهم ، أو إجازة منهم .
- ربنا تقبل منا هذا العمل خالصا لوجهك الكريم ، وانفع به عبادك الصالحين ، واجعلنا من خدام شريعتك ، وحفاظ حديث رسولك ، والمتبعين لما أنزلت ، والمبتعدين عما نهيت وزجرت .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي منّ على المسلمين بإنزال القرآن الكريم ، وتكفل بحفظه في الصدور والسطور إلى يوم الدين ، وجعل من تمة حفظه حفظ سنة سيد المرسلين .

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي أوكل الله إليه تبيان ما أراده من التنزيل الحكيم بقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (النحل: ٤٤) فقام ﷺ مبينا له بأقواله وأفعاله وتقريراته بأسلوب واضح مبين .

والرضى عن الصحابة الذين تلقوا السنة النبوية عن النبي الكريم فوعوها ، ونقلوها للمسلمين كما سمعوها خالصة من شوائب التحريف والتبديل - أما بعد :
فمرجع الشريعة الإسلامية إلى أصليين شريفيين :

القرآن الكريم - والسنة النبوية

والقرآن أصل الدين ، ومنيع الصراط المستقيم ، ومعجزة النبي العظمى ، وآيته الباقية على وجه الدهر .

والسنة بيان القرآن ، وشرح لأحكامه ووسط لأصوله ، وتام لتشريعاته ، والسنة متى ثبتت عن المعصوم - صلوات الله وسلامه عليه - فهي تشريع وهداية ، وواجبة الاتباع ولا محالة ، فلا عذر لأحد يعلم حديثا صحيحا أن يخالفه ، لا تقليدا ولا اجتهدا ، ولا استحسانا ولا استنباطا .

ولذلك كان من أعظم ما يسعى إليه الساعون ، ويتنافس في الدعوة إليه المتنافسون : "علم الحديث الشريف" الذي هو من أنفع العلوم ذخرا وأعلاها قدرا سلفا وخلفا ، لأن عليه مدار الأحكام الشرعية باعتباره المصدر الثاني للتشريع الإسلامي .

وقد أجمع المسلمون على اعتباره أصلا قائما بذاته ، لأن الله عز وجل جعله معينا لفهم كتابه ، وحل مشكلاته ، وبيان رسالته ، وإعلام مبهمات ، قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر

لتبين للناس ما نزل اليهم ﴿ (النحل : ٤٤) .

القرآن والحديث متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فالقرآن كلى هذه الشريعة والحديث مبين لجزئياتها .

فما ورد في القرآن من الآيات مجملا أو مطلقا أو عاما ، فإن الحديث يقوم ببيانها ، فيقيد مطلقها ، ويخصص عامها ، ويفسر مجملها ، ولذا كان أثره عظيما في إظهار المراد من الكتاب .
وقد كان النبي - صلوات الله وسلامه عليه - يبين تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بهما ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه فسر الظلم في قوله سبحانه : ﴿ والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك هم الأمن وهم مهتدون ﴾ (الأنعام : ٨٢) بالشرك ، وفسر الحساب اليسير بالعرض في قوله سبحانه : ﴿ فاما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ﴾ (الانشقاق : ٧ ، ٨) .
وأنه قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري ، وأنه قال في حجة الوداع : (لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه) وفي رواية : (خذوا عني مناسككم) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وروى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت في قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ (النساء : ١٥) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خذوا عني خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب جلد مائة والرجم) . (١)

وبيان القرآن وتفسيره ، وتفصيل ما أجهل فيه لم يكن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلالا ، وإنما كان وحيا يوحى الله إليه ، فيبلغه عن الله ، كما يريد الله عز وجل ، وكما كلفه الله سبحانه وتعالى حيث يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ (المائدة : ٦٧)

أو كان اجتهدا يلهمه الله الصواب فيه ، ثم يقره عليه ، فما أوحاه الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم لم يكن القرآن وحده ، وإنما كان القرآن وبيانه أو بمعنى أدق كان القرآن والحديث .

ولقد جاء النص من السنة على أن السنة مما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم كالقرآن ثم جاء النص

(١) أخذ بظاهر الحديث بعض الفقهاء ، وذهب إلى نسخ التغريب في البكر والجلد في الثيب آخرون

على أمور بعينها مما تنفرد السنة بتشريعه : جاء عن المقداد بن معديكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يجل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب عن السباع ، ولا لقطة معاهد . إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه) .

وهذا الحديث أصل في الباب ، وجامع للمقصود ، ويستفاد منه ما يلي :

- ١ - السنة وحي أوتيها النبي ﷺ مع القرآن .
- ٢ - التشريع على من يقتصر على القرآن ويفرض السنة .
- ٣ - هناك أمور تنفرد السنة ببيان أحكامها من ذلك :
- أ - تحريم لحم الحمار الأهلي ، وكل ذي ناب من السباع .
- ب - تحريم لقطة المعاهد ، فيجب الاحتفاظ بها لصاحبها ، كلقطة المسلم ، إلا أن يستغني عنها صاحبها .

ج - وجوب إكرام الضيف وإباحة مطالبة من نزل عندهم بحقه في الكرم .
وكل هذه الأمور لم ترد في القرآن الكريم نصا ، وإنما جاءت إحالة بمثل قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (الحشر : ٧)
ومن هنا كانت واجبة الاتباع كالقرآن لأنها وحي مثله .
عن حسان بن عطية قال : " كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن . ويعلمه إياها ، كما يعلمه القرآن .

ومن هنا كانت طاعة الرسول طاعة الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (النساء : ٨٠)

كما كانت مبايعته ﷺ - تعني المبايعه مع الله عز وجل - قال تعالى : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ﴾ (الفتح : ١٠)

وجاء الأمر الصريح بالأخذ بما أمر به والانتفاء عما نهى عنه ، قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (الحشر : ٧)

ونفى القرآن الإيمان بمن لا يحتكم إلى النبي ، وليس ذلك فحسب ، بل يسلم أكمل التسليم ، ويرضى أتم الرضا بحكمه ﷺ وقضائه ، قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (النساء : ٦٥) وتحدث القرآن عن طريقة المؤمنين إزاء حكم الله ، وحكم رسوله ، وبين مسلكهم في ذلك ، قال تعالى : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ (النور : ٥١)

وعقب القرآن على هذا بيان ما أعد لأهل هذه الطريقة ، ولأصحاب هذا المسلك ، فقال سبحانه : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ (النور : ٥٢)



ولما لم يمكن أحدا أن يدخل في القرآن ما ليس منه ، أخذ أقوام يزيدون في حديث رسول الله ، ويضعون عليه ما لم يقل ، فاقتضت حكمة العليم الحكيم سبحانه وتعالى أن لا يدع هذه الأحاديث التي اختلقها المغرضون لغايات شتى تسري بين المسلمين دون أن يقيض لها من يكشف القناع عن حقيقتها ويبين للناس أمرها ، أولئك هم أئمة الحديث الشريف وحاملو ألوية السنة النبوية الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بقوله : (نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) (١) ، فقد قام هؤلاء الأئمة جزاهم الله عن المسلمين خيرا ، ببيان حال أكثر الأحاديث من صحة أو ضعف أو وضع ، أصلوا أصولا متينة ، وقعدوا قواعد رصينة ، من أتقنها وتضلّع بمعرفتها أمكنه أن يعلم درجة أي حديث ولو لم ينصوا عليه ، وذلك هو " علم أصول الحديث " أو " مصطلح الحديث " .

وهؤلاء المحدثون : كانوا محدثين ملهمين ، تحقيقا لمعجزة سيد المرسلين ، حين استنبطوا هذه القواعد المحكمة لنقد رواية الحديث ، ومعرفة الصحاح من الزياف ، وأنهم ما كانوا هازلين ولا مخدوعين ، وأنهم كانوا جادّين على هدى وعلى صراط مستقيم ، فكانت تلك القواعد

(١) أخرجه أبو داود ، والترمذي وصححه ، والسياق له ، وابن حبان في " صحيحه عن ابن مسعود ، وقد ثبت عن جماعة من الصحابة بنحوه .

ولشيخنا الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد ، كتاب تكلم فيه على طرق هذا الحديث وفقهه ، سماه : " دراسة حديث :

" نضر الله امرءا سمع مقالتي "

التي ارتضوها للتوثق من صحة الاختيار أحكم القواعد وأدقها ، ولو ذهب الباحث المثبت يطبقها في كل مسألة لا اثبات لها الا صحة النقل فقط : لآتته ثمرتها الناضجة ، ووضعت يده على الخبر اليقين .

وما يخلى الله من العلماء الذائين عن الحديث عصرا من الأعصار ، غير أن هذا الضرب قد قلّ من أزمئة بعيدة ، فصار أعز من عنقاء مغرب .

وقد كانوا إذا عدّوا قليلا فقد صاروا أعز من القليل



وبعد : فيقول الخادم لحديث النبي ﷺ المفتقر إلى رحمة الله وعفوه : أبو النصر الحافظ ثناء الله بن عيسى خان بن اسماعيل خان المدني بلاهور : إن أولى ما صرفت لخدمته الهمم بعد خدمة كتاب الله عزوجل ، هو خدمة سنة نبه ومصطفاه ﷺ ، ففي ذلك حفظ للسنة ونشر لها وتجديد ما اندرس (١) منها بين الناس ، وظفر بدعاء النبي ﷺ : (نصر الله امراء سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها ، فربّ مبلغ أوعى من سامع) .

وأحمد الله عزوجل أن شرح صدرى للإسلام ، وجعلني من خدام السنة ، والمشتغلين بها ، وأسأله سبحانه أن يحشرنى في زميرتهم ، فإن القوم لا يشقى جلسهم ، والله يوفق للعمل الصالح وخدمة الدين .

هذا ، وإنى قد أتممت بتوفيق الله عزوجل هذا الكتاب المبارك المسمى بـ (جائزة الأحوذى في التعليقات على سنن الترمذى) في (٢٠ / ٩ / ١٤٢٤ هـ) من رمضان المبارك ، كما أكملت بتوفيق الله (شرح كتاب العلل) في يوم الأربعاء (١٦ / ٢ / ١٤٢٥ هـ) الموافق (٧ / ٣ / ٢٠٠٤ م) .

فسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديعها علينا ، مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس : أن يرزقنا فهمها في كتابه ، ثم سنة نبه ، وقولا وعملا يؤدي به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة مزیده .

ولا ريب أن " سنن الإمام الترمذى " :

(١) درس الشئ : أي عفا ، وخلق ، وانمحي .

أصل من أصول السنة المعتمدة ، وهو أحد الكتب الستة المشهورة ، حوى من السنة الشئ الكثير ، وأسلوبه يختلف كثيرا عن سائر الكتب الستة ، من ذلك أن مصنفه يعقب كل حديث - على الغالب - بالكلام عليه تصحيحا ، وتحسينا ، وتضعيفا ، واشتمل مع ذلك على فوائد متعلقة بعلم الحديث دراية ، فوجد فيه الجرح والتعديل ، وعلم المصطلح ، والتعليل ، إلى غير ذلك من الفوائد الفرائد ، والدرر النفيسة ، والمعارف الرائقة العجيبة .

ولذلك كان (كتاب الترمذى) هذا : أنفع كتب الحديث لعلماء هذا العلم ومتعلميه ، إذ جعله مؤلفه - رحمه الله - معلما لتعليل الأحاديث تعليما عمليا ، فيكشف للقارئ عن درجة الحديث من الصحة أو الضعف ، مبينا ما قيل في رجاله ممن تكلم فيهم ، مرجحا بين الروايات إذا اختلفت .

وهذا ، من محاسن كتابه ، لولا تساهل عنده في التصحيح عرف به عند النقاد من علماء الحديث .

وقال الحافظ الذهبي - رحمه الله - : " قلت : في (الجامع) علم نافع ، وفوائد غزيرة ، ورؤوس المسائل ، وهو أحد أصول الإسلام ، لولا ما كثره بأحاديث واهية بعضها موضوع ، وكثير منها في الفضائل " .

وللقاضي أبي بكر بن العربي كلام نفيس في مدح هذا الكتاب ووصفه ، حيث قال : " حلاوة مقطع ، ونفاسة منزع ، وعدوبة مشرع .

وفيه أربعة عشر علما ، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم ، أسند ، وصحح ، وضعف ، وعدّد الطرق ، وجرح وعدّل وأسمى ، وأكنى ، ووصل ، وقطع ، وأوضح المعمول به ، والمتروك ، ويبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره ، وذكر اختلافهم في تأويله ، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه ، وفرد في نصابه فالقارئ له لا يزال في رياض مؤنقة ، وعلوم متفقة منسقة ، وهذا شئ لا يعمه الا العلم الغزير ، والتوفيق الكثير ، والفراغ والتدبير " .

وموجز القول :

أن كتاب الترمذى هذا يمتاز بأمور ثلاثة لا تجدها في شئ من كتب السنة الأصول ، الستة

أو غيرها :

أولها : أنه بعد أن يروى حديث الباب يذكر أسماء الصحابة الذين رويت عنهم أحاديث فيه، سواء أكانت بمعنى الحديث الذي رواه ، أم بمعنى آخر ، أم بما يخالفه ، أم بإشارة إليه ولو من بعيد .
ثانيها : أنه في أغلب أحيائه يذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية ، وكثيرا يشير إلى دلائلهم ، ويذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة . وهذا مقصد من أعلى المقاصد وأهمها، إذ هو الغاية الصحيحة من علوم الحديث ، تمييز الصحيح من الضعيف ، للاستدلال والاحتجاج ، ثم الاتباع والعمل .

ثالثها : أنه يعني كل العناية في كتابه بتعليل الحديث ، فيذكر درجته من الصحة أو الضعف ، ويفصل القول في التعليل والرجال تفصيلا جيدا ، وعن ذلك صار كتابه هذا كأنه تطبيق عملي لقواعد علوم الحديث ، خصوصا علم العلل ، وصار أنفع كتاب للعالم والمتعلم ، وللمستفيد والباحث، في علوم الحديث .



ولما كان كتاب " السنن " لأبي عيسى الترمذي ، من الأهمية بمكان - كما تقدم - فإن كل كتاب يؤلف عليه لخدمته ، ولتقوية أحاديثه، مما يجب أن يحرص عليه ، وأن يعرض عليه بالنواجد .
وقد قام العلماء بخدمة هذا السفر الجليل ، فمنهم من شرحه ، كابن العربي في " عارضة الأحوذى " وابن سيد الناس في " النفع الشلدي " [والعلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن المباركفوري في تحفة الأحوذى] ، ومنهم من استخرج عليه كالطوسي ، وابن منجويه ، ومنهم من خرّج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي في " السنن " بقوله : (وفي الباب) ، كابن حجر في " العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي " وفي الباب " ، ومنهم من ذكر منهجه واستخرج فوائده ، وقارن بينها وبين آراء العلماء الآخرين ، كما فعل د. نور الدين العتر في كتابه " الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين " .

فمن أجل ذلك صار حيي لكتاب الترمذي ، وعزمت على التعليق عليه بهذا الكتاب المبارك ، لأنتظم في سلك خدمة " سنن الترمذي " ، رجاء في ربي جل جلاله : أن يكسوه ثوب القبول كأصله ، ويضعه في كفة الحسنات من ميزان عملي ، ويجعله لي ضياء ونورا يسعى بين يدي ﴿ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من

تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم ﴿ (الحديد : ١٢) ﴾

عملى فى الكتاب

وقد ركزت فى الأمور التالية :

- ١ - اختصار كتاب " تحفة الأحوذى " مع جمع فوائد غزيرة من باقى الشروح والخواشى .
- ٢ - شرح غريب ألفاظ الحديث والآثار نقلا عن أئمة هذا الفن .
- ٣ - تلخيص معانى الأحاديث عند الضرورة اعتمادا على ما بينه الأسلاف من هذه الأمة .
- ٤ - الإيماء عند البحث والفحص فى مسائل كثيرة إلى مظانها من الكتب المطولة .
- ٥ - ذكرت أحيانا المسائل المستنبطة والمستخرجة من الأحاديث ، من دقائق مسائل الخلاف ، مما اختلفت فيه أنظار العلماء ودق وجه الصواب فيه .
- ٦ - أوردت الأشياء المهمة الكثيرة بعنوان " التنبية " و " القوائد " .
- ٧ - حاولت الجمع والتطبيق والتوفيق بين الأحاديث المتخالفة والمتعارضة بقدر الاستطاعة .
- ٨ - التعليق على المذاهب المتنوعة ، وبيان الراجح منها ، مبينا على النهج القويم ، الذى سار عليه أئمتنا من أهل الحديث ، وهو أنه لا حجة إلا فيما قال الله أو قال رسوله ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ .
- ٩ - لم آل جهدا فى إعادة النظر على المتون والأسانيد ، على طريقة أهل الحديث ، وفى حدود مصطلحهم مع قصد الاختصار وعدم الإطالة ما أمكن ، إلا فيما لا بد منه ، ولم أقلد الإمام الترمذى - رحمه الله - فى الحكم أعني فى التصحيح والتحسين والتضعيف ، وإنما أحكم بما أدانى إليه بحسبى ونقدي .

أما الطريقة التى سلكتها فهى :

- ☆ إذا كانت الموافقة مع المصنف فى الحكم سكت بتاتا .
- ☆ وإذا هو لم يحكم على الحديث اجتهدت للحكم عليه .
- ☆ وفى صورة عدم الموافقة والمطابقة أشرت إلى ما وقع له فى ذلك من الأوهام ، والعصمة لله الواحد القهار ، ووضحت سبب الاختلاف والترجيح لما ادعيت ، استنادا مما ذكره

أئمة هذا الشأن .

١٠ - منهجى في اختصار كتاب " تحفة الأحوذى " في النقاط الآتية :

- (أ) إذا نسخت أي عبارة منه منسوبة إلى المرجع الموثق به : حاولت الرؤية والنظر إليها في المظان ، سواء أحال بها العلامة " المباركفوري " أو سكت عنها ، وذلك ليطمئن قلبي ، لأنه كثيرا ما يتغير المعنى بتغير الألفاظ ، شاهدتها فعلا عند المراجعة في بعض الأمكنة .
- (ب) رأيت أحيانا الموصوف ينقل عبارة عن الأشاعرة أو الماتريدية ، وغيرهم من المؤلفين ، ويكون فيها نوع من التأويل والتحريف ، في مسألة الأسماء والصفات ، وهو لم ينتبه لذلك : أصلحته على منهج سلفنا الصالح أو حلفه وأثبت بعبارة مناسبة يقتضيها المقام .
- (ج) قد يحصل منه ذهول في بعض الشئ عقبته ، وأصلحته بنية خالصة لله عزوجل ، المرجو منه الأجر والثوبة .

(د) استدرسته بعض الأحاديث فأت عنه شرحها .

١١ - رددت ردا علميا على من تحامل على صاحب " التحفة " بالسب والشتم ، من متعصبى الحنفية ، إن دعت الضرورة إليه ، كمثل ما فعله الشيخ البنوري في " معارف السنن " حيث شتمه وشنعه بغير جريمة ارتكبها .

١٢ - ادخلت في هذا السفر الجليل فتاوى العلماء الثقات وآرائهم بالمناسبات ، أمثال :

☆ سماحة الوالد العطوف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهما الله تعالى .

☆ والعلامة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .

☆ ومربي الأول المحدث الشهير الحافظ عبد الله الأمرتسري الروبري رحمه الله تعالى ،

الذي يدور عليه رئاسة الإفتاء في زمانه في شبه القارة الهندية .

☆ ومحدث العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى .

☆ واللجنة الدائمة ، وما إلى ذلك .

وإذا كان الخلاف مع أحدهم في وجهة النظر أبدت رأيي حسبة لله عزوجل .

هذا ، وإنني في هذا قد بذلت كل ما في وسعي ، وإمكاناتي من جهد ووقت ، فإن وفقت

فيما كرمتم فهو بتوفيق من البارئ تبارك وتعالى وفضل منه ، وإن كان غير ذلك فهو من نفسي ،

فذلك عمل بشري يعتريه القصور والنقصان ، ولا أستطيع أن أقول ، إلا كما قال الشاعر :

وعين الرضا عن كل عيب كيلة

كما أن عين السخط تبدي المساويا

نسخ وطبعات " سنن الترمذي " التي اعتمدتها

قد اعتمدت في التصحيح على أصح ما ورد في النسخ المطبوعة المتداولة وهي :

- ١ - النسخة التي حقق قسما منها أحمد محمد شاكر ، وهي طبعة الحلبي .
- ٢ - الجامع الكبير بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ٣ - المتن الملحق بعارضة الأحوذى ، دار الوحي المحمدي .
- ٤ - المتن الملحق بتحفة الأحوذى ، دار النشر ، ملتان ، باكستان .
- ٥ - المتن الملحق بالتحفة بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة النبوية .
- ٦ - المتن الملحق بتحفة الأحوذى بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار إحياء التراث العربي .
- ٧ - صحيح وضعيف سنن الترمذي ، للألباني ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض .
- ٨ - النفع الشذي ، لابن سيد الناس (مخطوط) .
- ٩ - النسخة الأحمدية ، أمين كمبني دهلي .
- ١٠ - جامع الترمذي ، دار السلام بالرياض .
- ١١ - مستخرج الطوسي على جامع الترمذي ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية .

نسخ كتاب " العلل " التي اعتمدتها

- ١ - شرح العلل للحافظ ابن رجب بتحقيق السيد صبحي جاسم الحميد ، مطبعة العاني ببغداد .
- ٢ - المتن الملحق بتحفة الأحوذى ، طبعة دار إحياء التراث العربي .
- ٣ - المتن الملحق بضعيف سنن الترمذي ، للألباني ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض .
- ٤ - المتن الملحق بالنسخة الأحمدية ، أمين كمبني دهلي .

طريقتي في التصحيح

لتصحيح " سنن الترمذي " جعلت في أول الأمر طبعة أحمد محمد شاكر رحمه الله أصلا - ثم لما وصل إلى طبعة " دار احياء التراث العربي " جعلتها أصلا ، لأنها نسخة محققة ومقارنة على المخطوطة الأحمدية والمخطوطة المجتبائية .

ولتصحيح كتاب " العلل " جعلت طبعة " دار احياء التراث العربي " أصلا .
 ويعلم الله أنني لم أدخر وسعا في تصحيح الكتابين ما استطعت إلى ذلك سبيلا .
 والجدير بالذكر أنني صلحت كليهما في بعض المواضع الأخطاء المطبعية ، وأحيانا زدت " العبارة " بالمقارنة مع النسخ ، وإذا وافقت المطابع الثلاث : دار احياء التراث العربي ، ومكتبة المعارف ، ودار الوحي : زدنا عن ثقة ويقين واطمئنان نفس ، وفي صورة الاختلاف اجتهدت اثباتا .
 وبالجملية فإنني لم أكتب فيها حرفا واحدا إلا عن ثبت ويقين ، وبعد بحث واطمئنان ، ولذلك تتميز هذه النسخة عن سابقتها بمزيد من التدقيق والمراجعة والتصحيح .
 فأرجو أن يجد القارئ هذا الكتاب تحفة من التحف ومثالا يحتذى في التصحيح والتقيق ، وأصلا موثوقا به حجة ، والله الموفق بالصواب

كلمة حمد وشكر وتقدير

وختاما :

أحمد الله حمدا كثيرا ، طيبا مباركا ، كما يجب ، ربنا وبرضا على أن هداني ووفقني ، وحَبَّ إلى سنة نبيه الكريم ، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وشرفني بالاشتغال بعلوم السنة الغراء ، ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ (الأعراف : ٤٣)
 ثم أرى لزاما علي أن أشكر من جذر قلبي قبل كل أحد تلميذي الكريم فضيلة الشيخ عبد الرشيد راشد - غفر الله له - خريج كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، على ما بذله لي من وقته الثمين وجهده الكريم ، في تكميل " تعليقاتي " خطوة خطوة ، وسار بي شوطا شوطا ، وقام عن ساعد الجد لاستنساخ الكتاب من أوله إلى نهايته بإخلاص ونشاط - فجزاه الله

خيرا وأحسن مثوبته - .

وبعد ما انتهيت من هذا العمل المبارك سافرت في العشر الأواخر من ديسمبر عام (٢٠٠٣ م) إلى أمريكا ، للمشاركة في " المؤتمر الدعوي " في هوستن ، ولاية تكساس ، ثم سافرت إلى مدينة الرياض ، عاصمة المملكة العربية السعودية ، وبقيت هناك إلى أن حججت بحمد الله تعالى في نفس العام .

ثم رجعت الى باكستان فوجدت الأخ الكريم وتلميذي الرشيد اصطدم بالسيارة وجرح جرحا شديدا ، ألزمه الفراش أكثر من شهرين ، فاحتمله صابرا محتسبا ، راضيا عن ربه وعن نفسه ، منتظرا دعوة ربه لعباده الصالحين : ﴿ يا أيها النفس المطمئنة ، ارجعي إلى ربك راضية مرضية ، فادخلي في عبادي ، وادخلي جنتي ﴾ (الفجر : ٢٧ - ٣٠)
فانتقل إلى رحمة الله تعالى في (١٩ / ١ / ١٤٢٥ هـ) ، الموافق : (١١ / ٣ / ٢٠٠٤ م) ، وفي الله عزاء من كل فائت ، فرحمه الله ، ورضى عنه ، وأرضاه ، وطيب ثراه ، وجعل الفردوس الأعلى مثواه .

أقول كما قال الإمام البخاري عند وفاة تلميذه الإمام الدارمي :

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم

ولقاء نفسك لا أبا لك أفجع

والشكر الخالص الصادق للجنة القارة الهندية بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ، التي قامت بالطبع والنشر على ما يقدمونه من جهود كبيرة لخدمة العلم وطلابه ، وفق الله القائمين بها بمزيد من الخير .

وكما أتوجه بالشكر لفضيلة الشيخ أبي خالد فلاح المطيري - حفظه الله تعالى - رئيس " اللجنة القارة الهندية " الذي شجعني بخدمة هذا السفر الجليل (١) ، وسيكون له هذا - إن شاء الله - مفخرة من مفاخره ، وحسنة من حسناته .

وأشكر أيضا كل من قدّم لي يد العون وساعدني في إنجاز هذا الكتاب المستطاب ،

(١) قد تم تكليف الشيخ الفاضل حافظ ثناء الله المدني حفظه الله بهذا المشروع المبارك من قبل اللجنة من شهر محرم عام ١٤٢١ هـ ، وقد قام الشيخ بالواجب المكلف به فأجاد وأفاد ، جزاه الله خير الجزاء .

وأخص بالذكر :

☆ تلميذى الرشيد القارئ محمد ابراهيم الميرمحمدي المدني ، عميد كلية القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بجامعة لاهور الإسلامية ، بمدينة لاهور .
فأشكرهم جميعا والله سبحانه يكافى الجميع بحسن جميلهم ويسرى إليهم خيرا ، وهو ولي كل توفيق وولي كل نعمة .

وذلك فى ذات الإله وإن يشأ

يبارك على أوصال شلوى ممزّع

وأرفع أكف الضراعة إلى المولى عزوجل أن يجعل عملى كله صالحا ، ولوجهه خالصا ، ولا يجعل لأحد فيه شيئا - وأن يتقبل منى هذا الكتاب قبولا حسنا ، ويجزىنى ، ومن كان السبب للقيام به خير الجزاء ، وأن يكسوه ثوب القبول ، وينفع به العاكفين على دراسة هذا العلم الجليل، إنه سميع مجيب .

وسبحانك اللهم ومحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

خادم الكتاب والسنة.

أبو النصر ثناء الله المدني بن عيسى خان

عفا الله عنهما وعافاهما

تتمة المقدمة

مقروءاتى ومسموعاتى ومجازاتى

عن أساتذتى المشاركة والمغاربة

ومن ضمنها (سنن الإمام الترمذى)

الحمد لله البر الجواد ، الذي ينتهى إليه الحديث والإسناد ، بواسطة صفوة عباده العباد ، محمد وآله وصحبه وتابعيهم الخيار الجياد ، الذين جاهدوا في الله حق الجهاد ، في الذب عن السنة المطهرة في جميع الأزمان والبلاد ، باذلين وسعهم في تبين الصحة من طرقها والفساد ، خوفا من الانتقاص منها والازدياد ، وحفظا لها على الأمة زادها الله شرفا إلى يوم التداد .

أما بعد : فيقول الخادم لكتاب الله وسنة رسوله النبي ﷺ أبو النصر الحافظ ثناء الله بن عيسى خان المدني ، فإن من أهم علوم الحديث " علم الاسناد " ، وبه امتاز المسلمون ، بحيث اتصلت ثقافتهم ببنينهم من غير انقطاع ، ولم يحدث لهم ذلك كما حدث لغيرهم من جميع الأقوام ، فغابت حلقات من تاريخهم فتاهوا في متاهات الضلال ، وانقطعوا عن تعاليم أنبياءهم .

وقد من الله على المؤمنين إذ أهمهم علما يحافظون به سنة نبينهم ، ويطلون به كيد

المتحلين .

فقد قال ابن المبارك : " الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء " .

وقال يزيد بن زريع : " لكل دين فرسان وفرسان هذا الدين أصحاب الإسناد " .

ولهذا كله بدل علماء الحديث وما يزال العاملون فيه يبذلون من الجهود العظيمة ، منذ العصور الأولى ليخلص لهم صحيح الحديث . فكانت سنة علماء هذه الأمة في جميع الأعصار والأمصار ، أنهم لا يقبلون الحديث إلا بإسناده .

وحينما دوت الأحاديث في الكتب بدأ العلماء روايتها بعد حصول إجازة فيها ، من جهة

المؤلفين ومن روى عنهم ، فاتصل حاضريهم بغابريهم في العلم .

ولأجل ذلك أحب أن أذكر هنا :

أولا : شيوخ الأجلاء الذين أخذت عنهم العلوم الشريفة ، من شيوخ الآفاق المشرق والمغرب .

ثانيا : شيوخ العوالي سندا ، الذين رويت عنهم قراءة عليهم ، أو سماعا منهم ، أو عليهم ، أو إجازة منهم ، لانسلك في سلك خدمة الحديث ، الذين حافظوا على سلسلة الأسانيد ، رجاء أن يحشرني الله تعالى في زمريهم ، فإن القوم لا يشقى جليسيهم ، والله يوفق للعمل الصالح وخدمة الدين .

فأقول وبالله التوفيق .

شيوخ الأجلاء الذين أخذت عنهم (العلوم الشريفة)

إني أخذت واستفدت عن الكثير من العلماء الأجلاء ، من شيوخ الآفاق المشرق والمغرب ، منهم :

- ١ - فضيلة الشيخ العلامة المحدث الكبير الحافظ محمد الكوندلوي ، وجلّ العلماء من الوعاظ والدعاة وشيوخ الحديث في شبه القارة الهندية من تلامذته .
- ٢ - العلامة ناصر الدين الألباني محدث هذا العصر .
- ٣ - سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي الأعظم بالمملكة العربية السعودية .
- ٤ - معالي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيس القضاة بالمملكة العربية السعودية .
- ٥ - فضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٦ - العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (صاحب تفسير أضواء البيان) .
- ٧ - فضيلة الشيخ عبد القادر شيبه الحمد .
- ٨ - فضيلة الشيخ عطية محمد سالم المدرس بالمسجد النبوي وقاضي محكمة الشرعية بالمدينة النبوية .

- ٩ - فضيلة الشيخ مختار الشنقيطي المدرس بالمسجد النبوي .
 ١٠ - فضيلة الشيخ أبو بكر جابر الجزائري المدرس بالمسجد النبوي .
 ١١ - فضيلة الشيخ الحافظ محمد حسين الأمرتسري والد الشيخ الحافظ عبد الرحمن المدني .
 ١٢ - فضيلة الشيخ قادر بخش البهاولپوري .
 ١٣ - الدكتور محمد أمان بن علي الجامي المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

شيوخ العوالي سندا الذين رويت عنهم قراءة عليهم أو سماعا منهم أو عليهم أو إجازة منهم

(الأول)

الأستاذ الفاضل العلامة المحدث الفقيه المجتهد المفتي الشيخ الحافظ عبد الله بن ميان روشن دين الأمرتسري الروبري شيخ الحديث والتفسير في جامعة أهل الحديث السلفية بـلاهور ، الممتحن للمدرسة الرحمانية (دهلي) .
 ومن حسن حظي أنني أخذت عنه العلوم والفنون المختلفة ، وأخص بالذكر أن درست عليه تفسير القرآن الكريم ، وعلم الفرائض ، كما حصل لي القراءة والسماعة والإجازة عنه بالكتب الستة والموطأ للإمام مالك .
 وهو أخذ الإجازة قراءة وسماعة عن الشيخ الإمام عبد الجبار الغزنوي ثم الأمرتسري ، كما أخذ إجازة الرواية عن الشيخ المحدث الحافظ عبد المنان الوزير آبادي .

وهما حصلا القراءة والإجازة عن الإمام الهمام رئيس المحدثين الشيخ السيد نذير حسن الدهلوي ، وهو يروى عن عمدة المحدثين المشتهر بالفضائل في الآفاق العلامة الشيخ محمد اسحاق الدهلوي ، عن جده من جهة الأم الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز الدهلوي ، عن أبيه الإمام الأجل بقية السلف حجة الخلف شيخ الهند في الحديث الشيخ أحمد بن عبد الرحيم

المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، وأسانيده إلى مؤلف كل كتاب مذكورة في ثبته المسمى بـ (الإرشاد إلى مهمات الإسناد) ومشهورة عند المحدثين .

والحافظ عبد المنان حصل الإجازة والقراءة والسماعة أيضا : عن الشيخ عبد الحق البنارسى ، عن الإمام محمد بن علي الشوكاني، وأسانيده مذكورة في ثبته المسمى بـ (إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر) .

والجدير بالذكر أنى ختمت صحيح البخاري عليه مرتين ، المرة الثالثة قرأت عليه أوائله، كما قرأت أوائل صحيح البخاري في المسجد النبوي على فضيلة الشيخ العلامة المحدث الكبير الحافظ محمد الكوندلوي .

(الثاني)

الأستاذ الفاضل المحقق الأديب أبو القاسم محمد عبده الفلاح نزيل فيصل آباد ، المدرس بدار الحدث " الرحمانية " في دهلي ، وشيخ الحديث بالجامعة السلفية في فيصل آباد .

وقد أجازني بكل مسموعاته ومروياته ومقروءاته ، وهي : الكتب الستة ، ومسند الدارمي ، ومسند الإمام الشافعي ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ، ومسند أبي يعلى ، ومسند أبي داود الطيالسي ، وصحيح ابن حبان ، وسنن الدارقطني ، ومستدرک الحاكم ، والسنن الكبرى والصغرى للبيهقي ، وتصانيف الخطيب البغدادي ، ومسند الشهاب القضاعي ، ومسند أبي حنيفة الحارثي ، ومسند أبي حنيفة لابن خسرو البلخي ، والمعجم الكبير والأوسط والصغير للطبراني ، ومسند الحارث بن محمد بن محمد بن أبي أسامة ، وكتاب الشريعة للأجري ، والوسيط تفسیر الواحدی ، وغنية الطالبين للشيخ عبد القادر ، وجامع الأصول لجند الدين المبارك بن محمد الشيباني ، والعمدة وكتاب الاعتقاد للشافعي لعبد الغني المقدسي ، ومشارك الأنوار للصاغاني ، والترغيب والترهيب للمندري ، والمختارة للحافظ المقدسي .

وهو يروى جميعها عن طريق الشيخ ولي الله الدهلوي ، التي يرويها بسنده المتصل إلى مؤلفي هذه الكتب ، كما ذكره في ثبته المسمى بـ (الإرشاد إلى مهمات الإسناد)

وقد قرأ الشيخ الجليل صحيح البخاري والسنن لأبي داود والموطأ للإمام مالك على

الشيخ الحافظ محمد أعظم الكوندلوي ، عن الشيخ عبد الغفور الغزنوي ، والحافظ عبد المنان الوزير آبادي ، والصحيح لمسلم وجامع الترمذي قراءة وسماعا على الشيخ العلامة محمد اسماعيل السلفي الوزير آبادي ثم الكوجرانوالوي ، عن الشيخ الحافظ عبد المنان ، وقرأ مشكاة المصابيح وسمعه على الشيخ محمد اشفاق الرحمن الكاندهلوي درساً وبحثاً

وأُسند أيضاً الصحيحين والسنن لأبي داود والجامع للترمذي على الشيخ المعمر سلطان محمود الكجراتي الحنفي ، عن الشيخ محمود الحسن الديوبندي ، وهو حصل القراءة والسماع والإجازة عن الشيخ محمد قاسم الصديقي النانوتوي والشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ، وهما حصلا القراءة والإجازة عن الشيخ عبد الغني انجدي المهاجر المكي بإسناده المذكور في (اليناع الجلي من أسانيد الشيخ عبد الغني) ، عن الشاه محمد اسحاق الدهلوي ، عن جده لأمه الشاه عبد العزيز الدهلوي ، عن أبيه الشاه ولي الله .

وللأستاذ محمد عبده إجازة عن :

الشيخ محمد نصيف بجدة ، والشيخ شرف الدين الدهلوي ، والشيخ سلطان محمود المولتاني ، وابنه الشيخ عبد الحق المولتاني ، والشيخ أبي تراب عبد الوهاب الدهلوي ، والشيخ المحدث محمد بشير السهسواني ، وهؤلاء كلهم عن السيد نذير حسين الدهلوي .
وله إجازة أيضاً عن الشيخ عبد الجبار الكهنديلوي ، عن الشيخ عبد الوهاب والمحدث المباركفوري عبد الرحمن صاحب التحفة ، كلاهما عن السيد نذير حسين الدهلوي .
والشيخ محمد عبده يتصل بالشاه ولي الله الدهلوي بخمس وسائط وفي بعضها بأربع ، وكذا إلى الإمام الشوكاني بأربع أو خمس ، وفي بعضها صافح نذير حسين الدهلوي بواسطة واحدة .

(الثالث)

الأستاذ الفاضل المحدث الشهير صاحب التأليف الكثيرة أبو محمد عبد الحق بن عبد الواحد بن محمد بن الهاشم المدرس بالمسجد الحرام ، وقد أجازني لرواية القرآن الكريم ، والموطأ ، والصحيحين ، والسنن الأربعة ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح الحاكم ، وسنن البيهقي ، وسنن الدارقطني ، ومسنند الإمام أحمد ، ومسنند الدارمي ، وتفسير ابن جرير

الطبري ، وتفسير ابن كثير ، وتفسير الجلالين ، وبعد ما قرأت عليها بعضها من أطراف الحديث في الحرمين الشريفين ، وسمعت منه بعضها ، وأجازني لأكثرها إجازة مشافهة ومكاتبة .
وتفصيل أسانيده إلى مؤلف كل كتابه مذكور في ثبتي (تذكرة الجهابذة الدرري في سند ثناء الله المدني) .

(الرابع)

الأستاذ الفاضل الأديب الكامل صاحب الفضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري المغربي التنبكي البلقاوي ولادة، المدني سكنى .

وقد أجازني برواية مسموعاته ومجازاته ، وهي :

الكتب الستة مع الموطأ وغيرها ، من كتب اللغة المقررة كالقاموس والصحاح والدواوين الستة في الأدب ، وكتب النحو كالألفية والكافية واللامية ، هذه لابن مالك والآشوني والخضري ، وكتب البلاغة كالشروح الخمسة على التلخيص والجواهر المكنون نظم الثلاثة الفنون ، وكتب المنطق كالشمسية وإيسا غوجي والسلم المروني .

وقد سمع من أساتذة كثيرين ، وأجازته عدد غير قليل ما بين مغاربة ومشاركة من المسموع ، وتفصيل مسموعاته وإجازاته مذكور في ثبتي المتقدم .

(الخامس)

الدكتور تقي الدين الهلالي المراكشي .

وقد أجازني برواية ثلاثيات البخاري ، والكتب الستة ، وبكل ما في (كتاب النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني) وهو المعروف بـ " ثبت آل الأهل " .
وهو يروى عن الشيخين الجليلين :

أحدهما : العالم المحقق عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، صاحب " تحفة الأحوذى " ،
وقد روى عنه ثلاثيات البخاري كلها سماعا وأطرافا من الكتب الستة وأجازته في كل ما رواه عن شيخه الإمام نذير حسين ، عن شيخه محمد إسحاق ، عن شيخه عبد العزيز الدهلوي بالأسانيد المذكورة في المکتوب اللطيف للشيخ شمس الحق العظيم آبادي .

ثانيهما : العالم المتفنن محمد بن حسين بن محسن الحديدي اليماني ، وقد قرأ عليه أطرافاً من الكتب الستة ، وأجازته في كل ما رواه عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الرحمن بن يحيى بن عمر ابن مقبول الأهدل مؤلف كتاب (النفس اليماني) المتقدم ، فكل ما في هذا الثبت رواه عن الشيخ المذكور بالإجازة الخاصة .

(السادس)

فضيلة الشيخ عبد الغفار حسن المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
وقد أجازني برواية الأمهات الست من كتب الحديث . وهو أخذ الإجازة قراءة وسماعاً عن شيخ الحديث أحمد الله الدهلوي ، عن السيد نذير حسين الدهلوي .
والشيخ أحمد الله قد أخذ الإجازة أيضاً عن حسين بن محسن الأنصاري ، عن أحمد بن محمد بن علي ، عن محمد بن علي الشوكاني ، عن عبد القادر الكوكباني ، عن سليمان بن يحيى ، عن أحمد بن محمد شريف الأهدل ، عن عبد الله بن سالم البصري ، عن إبراهيم بن حسن الكردي .

(السابع)

فضيلة الشيخ أبو الحسن محمد علي بن الحافظ محي الدين عبد الرحمن بن الحافظ محمد بن الحافظ برك الله السلفي العلوي الكهوي ثم المدني المدرس بالمسجد النبوي الشريف .
وقد أجازني برواية الكتب الستة والموطأ للإمام مالك .
وهو قرأ الكتب المذكورة على الشيخ المحدث الحافظ عبد المنان الوزير آبادي ، وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة :

من السيد الشيخ نذير حسين المحدث السلفي الدهلوي .
ومن الشيخ عبد الحق البنارسي ، عن الإمام محمد بن علي الشوكاني بجميع ما ذكره الشوكاني في كتابه المسمى بـ (تحاف الأكابر بإسناد الدفاتر) .

(الثامن)

العالم النبيل العلامة الشيخ يوسف محمد الباكستاني ثم المدني المدرس بالحرم المدني وبتدار

الحديث بالمدينة المنورة .

وقد أجازني برواية كتب الحديث كالكتب الستة والموطأ للإمام مالك وغير ذلك من سائر الكتب المؤلفة في علم الحديث من الجوامع والمسائيد والسنن والمعاجم والأجزاء والمستخرجات والمستدركات وغيرها ، ومن كتب أصول الحديث كشرح النخبة ومقدمة ابن الصلاح وغيرها ، ومن كتب التفسير كتفسير الجلالين وتفسير البيضاوي وتفسير الحافظ ابن كثير وغيرها ، ومن كتب أصول التفسير كالقوز الكبير والاتقان وغيرها .

وأجازني أيضا برواية مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .

وهو أخذ الإجازة برواية الكتب المذكورة ، عن العالم الجليل أبي الحسن عبيد الله الرحماني ابن العلامة الشيخ محمد عبد السلام المباركفوري .

وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة .

☆ عن الفقيه الكبير الحدث الشهير العلامة الشيخ أبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري مؤلف تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي .

☆ وعن الحدث الكبير العلامة الشيخ أحمد الله القرشي البرتابكدي ثم الدهلوي .

وهما يرويان عن الإمام المهام رئيس الخدثين الشيخ السيد نذير حسين الدهلوي .

وقد أجازهما أيضا برواية الكتب المذكورة وغيرها بل بجميع ما حواه (إتحاف الأكابر في

إسناد الدفاتر) من الكتب الحديثية وغيرها ، سند الخدثين العلامة الشيخ حسين بن محسن

الأنصاري الخزرجي اليماني ، وهو حصل الإجازة عن شيخه العلامة الشريف محمد بن ناصر

الحسني الحازمي ، والقاضي العلامة أحمد بن الإمام محمد بن علي الشوكاني ، كلاهما عن الإمام

الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني بالإسناد المذكور في تأليفه (إتحاف الأكابر) .

اللهم اجعلنا من خدام شريعتك ، وحفاظ حديث رسولك ، والمتبعين لما أنزلت ،

والمبتعدين عما نهيت وزجرت .

والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الهروي الكروخي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ٥٤٧ سيع وأربعين وخمس مائة ، بمكة شرفها الله وأنا أسمع. قال أنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في ربيع الأول من سنة اثنين وثمانين وأربع مائة ، قال الكروخي : وأخبرنا الشيخ أبونصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقى ، والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغورجي رحمهما الله قراءة عليهما وأنا أسمع في ربيع الآخر من سنة احدى وثمانين وأربع مائة ، قالوا أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله ابن أبي الجراحى المروزي المرباني قراءة عليه ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي ، فأقر به الشيخ الثقة الأمين ،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

﴿من سند الكتاب﴾

(فأقر به الشيخ الثقة الأمين) والمراد به أبو محمد عبد الجبار، والمعنى: ان القاضي الزاهد أبا عامر، والشيخ أبانصر عبد العزيز، والشيخ أبا بكر أحمد بن عبد الصمد - من تلامذة أبي محمد عبد الجبار - أخذوا هذا الكتاب عنه بالعرض عليه ، بأن كان أحد من تلامذته يقرؤه عليه، والباقون كانوا يسمعون، والشيخ أبو محمد عبد الجبار كان مصغيا فاهما غير منكر.

وكان قراءة القارئ عليه هكذا قلت: "أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي الخ فأقر به الشيخ الثقة الأمين، أى أبو محمد عبد الجبار يعنى: فأقر بما قرئ عليه ولم ينكر، فصح سماعهم منه وحاز لهم الرواية عنه. (التحفة ١٥-١٦)

ولكن الشيخ البنورى قال فى معارف السنن: المراد به المحبوبي. وجل ما قاله اعتمادا على أقوال الشيوخ وأنفواهم فقط دون نقل معتبر، وأما صاحب التحفة فمستنداته نسخ معتبرة كما ترى، وأيضا لم يصب من قال على هوامش الترمذى: يَحْتَمِلُ الرَّجْهَيْنِ، راجع التحفة .

(سورة) بفتح السين المهملة وسكون الواو . (الترمذى) بكسر التاء والميم، وبضمهما، ويفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة، نسبة إلى مدينة قديمة على طرق جيحون: نهر بلخ . (الحافظ). هو أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب، وقيل: من أحاط علمه بمائة ألف حديث. (مقدمة تحفة الأحوذى ص ٦٠، ٦١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى :

١ - أبواب الطهارة

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

١ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ح وحدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " . قال

أبواب الطهارة

والأبواب جمع باب: وهو حقيقة لما كان حسيا يدخل منه إلى غيره، وبجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة. والطهارة فى اللغة: النظافة والتنزه عن الأثذار. وفى الشرع: صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له. ولما كانت الطهارة مفتاح الصلاة التى هى عماد الدين افتتح بها أكثر المؤلفين مؤلفاتهم.

١ - باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

١ - (ح وحدثنا هناد) إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد إلى اسناد "ح" وهى حاء مهملة مفردة، والمختار انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد إلى اسناد وانه يقول القارئ إذا انتهى إليها "ح" ويستمر فى قراءة ما بعدها (المقدمة للنووى من شرح صحيح مسلم ص ١٩) فالمراد هنا أن الترمذى روى الحديث باسنادين: أحدهما عن قتيبة باسناده الى سماك. والثانى عن هناد الى سماك أيضا. ثم اجتمع الاسنادان فى سماك بن حرب. فائدة: قال النووى: حرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد فى الخط، وينبغى للقارئ أن يلفظ بها. (صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٦٣)

(لا تقبل صلاة) المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة، وهو: الإجزاء. وحقيقة القبول: ثمرة وقوع الطاعة بمجزئة رافعة لما فى الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا. (فتح البارى ١/ ٢٨٣) (بغير طهور) بضم الطاء، والمراد به: ما هو أعم من الوضوء والغسل، قال النووى: قال جمهور أهل اللغة: يقال: الطهور والوضوء بضم أولهما: إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر، ويقال: الطهور والوضوء بفتح أولهما: إذا أريد به الماء الذى يتطهر به .

هناد في حديثه : " إلا بطهور ". ["صحيح سنن الترمذى " (١)]
 قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وفي الباب
 عن أبي المليح عن أبيه ، وأبي هريرة ، وأنس . وأبو المليح بن أسامة اسمه " عامر "
 ويقال زيد بن أسامة بن عمير الهذلي .

٢ - باب ما جاء في فضل الطهور

٢ - (صحيح) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري ، حدثنا معن بن عيسى
 القزاز ، حدثنا مالك بن أنس ، ح و حدثنا قتيبة ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي
 صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " إذا توضأ العبد المسلم ، أو
 المؤمن ، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، أو
 مع آخر قطر الماء ، أو نحو هذا ، وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها
 يده مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقيا من الذنوب " . ["صحيح سنن
 الترمذى " (٢)]

(ولا صدقة من غلول) بضم الغين، هو الخيانة فى المغنم، والسرقه من الغنيمه، وكل من خان فى شئ خفيه فقد
 غل. وسيت غلولا لأن الأيدى فيها مغلوله أى ممنوعه. قال القاضى أبو بكر بن العربى: فالصدقة من مال حرام فى
 عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور فى ذلك. (عارضه الأحوذى ٨ / ١)
 (هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن) قوله هذا غير جيد، لأن مسلما انفرد به عن البخارى ويكون
 ما انفرد به فى المرتبة الثالثة كما هو معروف عند أهل هذا الشأن. بل أصح شئ حديث أبى هريرة الذى أشار إليه
 الترمذى فى الباب وهو اتفق عليه الشيخان وهو فى المرتبة الأولى.
 فائدة: قول الترمذى: وفى الباب عن فلان وفلان: فانه لا يريد ذلك الحديث بعينه. بل يريد أحاديث آخر يصح
 أن تكتب فى الباب سواء كان صحيحا أو غير صحيح .

٢ - باب ما جاء في فضل الطهور

(فضل الطهور) الطهور بضم الطاء والمراد به هنا الفعل .
 ٢ - (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) هذا شك من الراوى، وكذا قوله "مع الماء أو مع آخر قطر الماء" قاله
 النورى وغيره .

قلت: وهى تكون أحيانا للتنوع ويفرق بينهما بالقرائن والنوق .
 (حتى يخرج نقيا من الذنوب) فالحديث يدل دلالة واضحة على أن المتوضئ بفعله يخرج من الذنوب والخطايا
 حقيقة حتى يكون ظاهرا نقيا من الذنوب، ولا حاجة إلى تأويلات غير مرضية كما ارتكبتها بعض الشارحين. ثم

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، وأبو صالح والد سهيل هو " أبو صالح السمان " واسمه " ذكوان " وأبو هريرة اختلف في اسمه ، فقالوا: " عبد شمس " وقالوا: " عبد الله بن عمرو " وهكذا قال محمد بن إسماعيل ، وهو الأصح .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان بن عفان ، وثوبان ، والصنابحي ، وعمرو بن عتبة ، وسلمان ، وعبد الله بن عمرو .

والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله ﷺ ، واسمه " عبد الرحمن بن عسيلة " ويكنى " أبا عبد الله " رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق . وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث . والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ يقال له "الصنابحي" أيضا .

الظاهر عموم الخطايا والعلماء خصصوها بالصغائر دون الكبائر لقول النبي ﷺ الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر .

(هذا حديث حسن صحيح) يريد به أنه يروى بإسنادين أحدهما يقتضى الصحة والآخر الحسن. أو المراد المعنى اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب. (راجع مقدمة ابن الصلاح)

والحسن عند الترمذي: أن لا يكون فى اسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك .

(وأبو هريرة اختلف فى اسمه) قال الحاكم أبو أحمد: لصح شيء - عندنا - فى اسم أبى هريرة: عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، فهو- كمن لا اسم له، أسلم عام خيبر وشهدا مع النبى ﷺ ثم لزمه، وواظب عليه راغبا فى العلم راضيا بشيعة بطنه، وكان يدور معه حيثما دار. (مراجعة المفاتيح ١ / ٦٩)

وأما الذين اتهموه بعدم التفقه لا يلتفت إلى قولهم لأن الشمس لا تحتاج إلى دليل انظر البسط فى التحفة .

(فقالوا: عبد شمس) عبد شمس اسمه الجاهلى، واسمه الاسلامى عبد الله أو عبد الرحمن ، هو الذى يسكن إليه القلب فى اسمه. كذا قال فى الإستيعاب بالهامش على الاصابة (٢٠٥ / ٤)

(والصنابحي الذى روى عن أبى بكر الصديق الخ) الذى يلوح من كلام الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب وفى الاصابة ومن كلام ابن سعد فى طبقاته، الصنابحيون ثلاثة :

١ - عبد الله الصنابحي، يختلف فى صحبته .

٢ - عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي يقال له: أبو عبد الله الصنابحي وهو تابعى من مراد منسوب إلى صنابح .

٣ - الصنابح الأحمسي له صحبة . الذى يروى عنه الكوفيون . ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم وإنما ذكر

الصنابح بن الأعسر هنا للفرقة بينه وبين الصنابحي فقط .

وليعلم أنه ليس مالك منفردا فى ذكر عبد الله الصنابحي وإنما وافقه جماعة من الرواة فى مختلف الأحاديث وهم

وإنما حديثه قال : سمعت النبي ﷺ يقول: " إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي " .

٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

٣ - (حسن صحيح) حدثنا قتيبة ، وهناد ومحمود بن غيلان ، قالوا: حدثنا وكيع ، عن سفيان ، ح وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي عن النبي ﷺ قال : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " . [صحيح سنن الترمذي " (٣)]

قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .
وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

قال أبو عيسى : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحق

خارجة وزهير وأبو غسان عن شيخ مالك زيد بن أسلم فهذا يدفع الجزم بوجه مالك فيه . فعلى هذا يكون الحديث متصل الإسناد بخلاف من حكم عليه بالارسال وهو الترمذي نقلا عن الإمام البخاري أن الصنابحي راوى هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة التابعي خلاف ما حققه ابن حجر بالأدلة القاطعة فى الكتب المتقدمة . وهو الراجح والمعل عليه إن شاء الله .

٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

٣ - (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم ويفتح، والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحا مجازا، لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضع انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك "مفتاح الجنة الصلاة" لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة . قاله ابن العربي فى العارضة (١/ ١٦) .

(وتحريمها التكبير) قال المظهرى: سمي الدخول فى الصلاة تحريما، لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلى، فلا يجوز الدخول فى الصلاة إلا بالتكبير مقارنا به النية . انتهى .

(وتحليلها التسليم) التحليل: جعل الشيء المحرم حلالا . وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلى، لخروجه عن الصلاة . وهو واجب . وإن شئت التفصيل فراجع تهذيب السنن (١/ ٤٦ - ٥٢) للإمام ابن القيم .

(وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) يرى ابن سيد الناس إذا كان الراوى أثنى عليه جماعة من النقاد وتكلم فيه آخرون يكون حديثه حسنا لذاته وقد سبق إلى تقرير هذا ابن القطان وقيد ابن الصلاح كون الكلام فى الراوى من قبل الحفظ دون العدالة ولكن بشرط أن لا توجد قرائن ومبرجات

ابن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عجيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر وأبي سعيد .

٤ - (صحيح بما قبله) حدثنا أبو بكر محمد بن زنجويه البغدادي وغير واحد ، قال : حدثنا الحسين بن محمد ، حدثنا سليمان بن قرم ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الوضوء . ["صحيح سنن الترمذي" (٤)]

٤ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة وهناد ، قالا : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : " كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك - قال شعبة : وقد قال مرة أخرى : " أعوذ بك - من الخبث والخبث . أو الخبث والخبائث . " ["صحيح سنن الترمذي" (٥)]

توثيق الراوى المختلف فيه أو تضعيفه . فان ترجح التوثيق أو التضعيف حكم بحسبه أعنى الصحة والضعف . وهذا ابن عجيل قال فيه ابن عبد البر وهو أوثق من كل من تكلم فيه . وانتقده ابن حجر وقال : وهذا إفراط ومع ذلك أخذ الشيخ أحمد محمد شاكر بقول ابن عبد البر واعتمد توثيق ابن عجيل مع ان الكلام ليس نصا فى الموضوع . (وهو مقارب الحديث) يجوز فيه فتح الرء بمعنى أن غيره يقاربه فى الحفظ . ويجوز كسرهما بمعنى أنه يقارب غيره ، فهو فى الأول مفعول ، وفى الثانى فاعل ، والمعنى واحد ، قاله ابن العربى وقال العراقى : وقد ضبط فى النسخ الصحيحة عن البخارى بالوجهين يعنى الكسر والفتح . (التقييد والإيضاح ص ١٦٢)

٤ - ومن العجيب ان العلامة المباركفوى نسب حديث جابر هذا إلى الترمذى ولم يذكره فى متن الشرح وكان ينبغى ان يذكره . نعم ذكره العلامة أحمد محمد شاكر فى متن نسخته ثم أخذ التأيد من التلخيص . وفى تحفة الأحوذى مطبعة المدنى أدخل المعلق هذا الحديث ولكن ذكره فى غير محله وهو "باب ما يقول إذا دخل الخلاء" .

٤ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء

(الخلاء) بفتح الخاء والمد ، أى : موضع قضاء الحاجة . سمي به لخلاؤه فى غير أوقات قضاء الحاجة ، وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض أيضا ، وأصله المكان الخالى ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك ، قاله العينى .

٥ - (اذا دخل الخلاء) وفى الأدب المفرد للبخارى من طريق سعيد بن زيد عن عبد العزيز ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء الخ ، فأفادت هذه الرواية تبين المراد من قوله : " إذا دخل الخلاء أى ، كان

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي بن أرقيم وجابر وابن مسعود .

قال أبو عيسى : حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

وحديث زيد بن أرقيم في إسناد اضطراب . روى هشام الدستوائي وسعيد بن

أبي عروبة عن قتادة ، فقال سعيد : عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقيم .

وقال هشام الدستوائي : عن قتادة عن زيد بن أرقيم . ورواه شعبة ومعمّر عن قتادة

عن النضر بن أنس ، فقال شعبة : عن زيد بن أرقيم . وقال معمّر عن النضر بن أنس

عن أبيه عن النبي ﷺ .

قال أبو عيسى : سألت محمدا عن هذا ؟ فقال يحتمل أن يكون قتادة روى

عنهما جميعا .

يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده ، نحو قوله تعالى : "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ " أى : إذا أردتم القيام .

قال الحافظ في الفتح : الكلام ههنا فى مقامين :

الأول : هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك ، لكونها تحضرها الشياطين كما ورد فى حديث زيد بن

أرقم فى السنن ، أو يشمل حتى لو بال فى إثناء مثلا فى جانب البيت ؟

الأصح : الثانى ، ما لم يشرع فى قضاء الحاجة .

المقام الثانى : متى يقول ذلك ، فمن يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل : أما فى الأمكنة المعدة لذلك فيقول قَبِيل

دخولها ، وأما فى غيرها فيقول فى أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا ، هذا مذهب الجمهور ، وقالوا فيمن نسي : يستعِذ

بقبله لا بلسانه ، ومن يجيز مطلقا . لا يحتاج إلى تفصيل . انتهى كلام الحافظ .

(اللهم انى اعوذبك) أى : ألوذ وألتجئ .

(قال شعبة : وقد قال) أى : عبد العزيز (مرة أخرى) أعوذ بالله) أى : مكان "اللهم انى اعوذ بك" يعنى : قال

عبد العزيز مرة : "اللهم انى اعوذبك" وقال مرة أخرى : "أعوذ بالله" .

وقد ثبت زيادة "بسم الله" مع التعوذ . فروى العمري حديث الباب بلفظ : "إذا دخلتم الخلاء ، فقولوا : "بسم الله ،

أعوذ بالله من الخبث والخبائث" وقال الحافظ : إسناد على شرط مسلم .

(من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث) "الخبث" الأولى بإسكان الباء الموحدة والثانية بضمها ، هكذا ضبطه

الحافظ فى الفتح فى رواية الترمذى . وقال الخطائى فى معالم السنن : "الخبث بضم الباء : جماعة الخبيث ، والخبائث :

جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإنائهم . وعامة أصحاب الحديث يقولون : الخبث ساكنة الباء ، وهو غلط ،

والصواب مضمومة الباء ، وقال ابن الأعرابى : "أصل الخبث فى كلام العرب : المكروه ، فان كان من الكلام فهو الشتم .

وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار" وزعم الخطائى أن

رواية المحدثين خطأ ليس بجيد .

فإن لهذا نظائر فى اللغة ، مثل "كتب وكتب" بإسكان التاء وضمها . والرواية حاكمة على رأى وتفسير الخبث

والخبائث بالمعنى الأعم الذى نقله من ابن الأعرابى هو الأولى بالصواب ، ولا دليل على تقييده بنوع خاص مما يدخل

٦ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : " أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ". [صحيح سنن الترمذى (٦)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

تحت المعنى الوضعى. تحقيق (أحمد شاكر على سنن الترمذى ١ / ١٠ - ١١)

(وحدث زيد بن أرقم فى اسناده اضطراب) المضطرب، بكسر الطاء وهو ما روى على أوجه مختلفة ومن شرطه تساوى الروايتين رتبة، قد يقع فى متن الحديث وقد يقع فى الاسناد وقد يقع فى كليهما، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط روايته، ثم إن ترجح بوجه الترجيح بضبط راويه أو كثرة صحبته للمرور عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للوجه الراجح ولا يطلق على الحديث حينئذ وصف الاضطراب ولا له حكمه، ومدار الاضطراب هنا على اختلاف أصحاب قتادة. صورته كما يلى بنص معارف السنن:

١ : يروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم .

٢ : ويروى سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم .

٣ : ويروى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم .

٤ : ويروى معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه أنس .

فاتفق هشام وسعيد فى ان الرواية عن زيد بن أرقم، واختلفا فى الوسطة بين قتادة وبين زيد بن أرقم، فأثبتها سعيد ونفاها هشام . والأسعد فى ذلك سعيد حيث لم يثبت لقتادة لقاء مع زيد بن أرقم. وكذلك شعبة ومعمر اتفقا فى رواية قتادة عن النضر بن أنس، واختلفا فى رواية النضر بن أنس عن من هـ؟ فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن أبيه أنس بن مالك. والأسعد فى ذلك شعبة حيث لم يثبت ههنا رواية النضر بن أنس عن أنس، فهو وهم كما قال البيهقى فى "السنن الكبرى" (١ / ٩٦) : قال الإمام أحمد المراد به البيهقى نفسه وهذا التعبير من رواة السنن عنه : وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم . انتهى .

فمرجع الاضطراب إلى شيخ قتادة، ثم إلى شيخ النضر، فاختلاف سعيد مع شعبة ومعمر فى شيخ قتادة، دفعه الترمذى بقول شيخه: "يتمثل ان يكون قتادة روى عنهما جميعاً" أى عن النضر وعن القاسم، وبه صرح العينى فى "العمدة" لا كما فهمه البعض من أن ضمير التثنية يرجع إلى زيد والنضر. فتلخيصه: ان الاضطراب فى شيخ قتادة دفعه البخارى، والاضطراب فى شيخ النضر رفعه البيهقى. ولم يتوجه الترمذى ولا البخارى إلى الاضطراب الواقع بين سعيد وهشام حيث كان وهم هشام حلياً عندهما لأنه لم يثبت لقتادة لقاء مع زيد قال الحاكم فى "علوم الحديث" لم يسمع قتادة عن صحابى غير أنس، وقد ذكر ابن ابى حاتم عن أحمد مثل ذلك. انتهى (تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥٥)
وقول الحاكم وأحمد: بأن قتادة لم يسمع من صحابى غير أنس فيه نظر. وقد ثبت سماعه من بعض الصحابة غير أنس كعبد الله بن سرجس وأبى الطفيل وصفية بنت شيبة . راجع تهذيب التهذيب ٨ / ٣٠٦ وسير أعلام النبلاء ٥ / ٢٧٠ .

وقال ابن سيد الناس: وأما حديث قتادة عن زيد فمنقطع .

وهذا هو الظاهر . والله أعلم .

٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك " . ["صحيح سنن الترمذي" (٧)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة .

وأبو بردة بن أبي موسى اسمه : " عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري " .
ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

٦ - باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ - (صحيح) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن

٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٧ - (حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مالك بن إسماعيل) محمد بن إسماعيل هو البخاري كما قرره صاحب التحفة وأحمد شاكر والبنوري ولكن ذكر ابن سيد الناس بأنه ابن يوسف السلمى الترمذى . ويبدو أنه وهم فيه .
وفي بعض النسخ "حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا حميد حدثنا مالك بن إسماعيل" وفي بعضها "حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل" وكلاهما خطأ . والصواب ما هنا .
(قال: غفرانك) - من كالفجر والمغفرة ومثله سبحانه ونصبه بإضمار فعل تقديره هنا أطلب غفرانك . ولطلب مغفرته صلى الله عليه وسلم ثلاثه وجوه .

١: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة .
٢: وهو أشهر وأغمض أنه سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة .
٣: أن يكون هذا خرج منه مخرج التشريع والتعليم لأمتة في حالتى الدخول والخروج . كما قاله ابن سيد الناس .
(هذا حديث غريب حسن) وصححه الألبانى وغيره . وأما ما وصفه بالحسن والغربة معا فالمراد به الحسن على اصطلاح الجمهور ولا منافاة بين الحسن والغريب على اصطلاحهم .
(ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة) لعله أراد: لا نعرف في هذا الباب أقوى من حديث عائشة . لأن الأحاديث في هذا الباب كثيرة وذكر بعضها صاحب التحفة وإن كان في أكثرها مقال .

٦ - باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ - (إذا أتيتم الغائط) أى: فى موضع قضاء الحاجة . والغائط فى الأصل: الطمئن من الأرض، ثم صار يطلق

شرقوا أو غربوا“ ، فقال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله . [”صحيح سنن الترمذى“ (٨)]

قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، ومعقل ابن أبي الهيثم ، ويقال معقل بن أبي معقل ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وسهل بن حنيف .

قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح .
وأبو أيوب اسمه ” خالد بن زيد “ . والزهرى اسمه ” محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهرى “ وكنيته ” أبو بكر “ .

قال أبو الوليد المكي : قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى : إنما معنى قول النبي ﷺ ” لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها “ : إنما هذا في الفيافى ، وأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها . وهكذا قال إسحق بن إبراهيم .

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة

على كل مكان أعد لقضاء الحاجة ، وعلى النحر نفسه أى الخارج من الدبر .
(فلا تستقبلوا القبلة) أى : جهة الكعبة .

(بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف ، وهو حال من ضمير لا تستقبلوا أى : لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول . كذا فى شرح أبى الطيب .

(ولكن شرقوا أو غربوا) أى توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب ، هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك سمت ممن هو فى جهة الشمال والجنوب ، فأما من قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال .
(فوجدنا مراحيض) جمع مرحاض بكسر الميم ، وهو : البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان ، أى التغوط قاله النووى .

(فننحرف عنها) الضمير إما يرجع إلى القبلة ، فالمعنى : كنا نتغلى فيها ونميل عن سمت القبلة قدر ما أمكن ونستغفر الله تعالى من عدم تحويل سمت كاملا ، أو يرجع إلى المراحيض ، فالمعنى : ننصرف عنها ولا نتغلى فيها ونستغفر الله من فعلهم الشنيع ببناء المراحيض نحو القبلة .

مذاهب العلماء فى المسألة وبيان الراجح فيها .

اختلف الفقهاء فى المسألة على تسعة أقوال كما ذكرها الشوكانى وابن سيد الناس وغيرهما ، ومن أشهرها المنع مطلقا ، والجواز مطلقا ، والجواز فى البنيان والمنع فى الصحراء ، وجواز الاستدبار دون الاستقبال . والقول الأول ذهب إليه أبو حنيفة وابن حزم وابن القيم والشوكانى وغيرهم من الأئمة وهو الراجح عندنا لحديث الباب ولأن الحرمة

بغائط أو بول ، وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها . كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة .

٧ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك

٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المشى قالوا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : " نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيت أنه قبل أن يقبض بعام يستقبلها " .
["صحيح سنن الترمذي" (٩)]

وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار بن ياسر .

قال أبو عيسى : حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب .

١٠ - (ضعيف الاسناد) وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة : " أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة " حدثنا بذلك قتيبة حدثنا ابن لهيعة . ["ضعيف سنن الترمذي" (١)]

وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة . وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث . ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه .

١١ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال : " رقيت يوما على بيت حفصة ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة " .
["صحيح سنن الترمذي" (١٠)]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

للقبلة فلا يختلف في الصحراء والبيان . وأما اختلاف الآثار الواردة في ذلك فحديث أبي أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لوجه تالية . أحدها : أنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل كما قرره الشوكاني .
وثانيها : أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للاعذار والاسباب ، والأقوال لا تحتمل ذلك . والله أعلم بالصواب .

٧ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك

٩ ، ١٠ ، ١١ - وقد سبق الإشارة إلى جواب أحاديث الجواز في الباب المتقدم .

٨ - باب ما جاء في النهي عن البول قائما

١٢ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : " من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه . ما كان يبول إلا قاعدا . " [صحيح سنن الترمذى (١١)]

قال : وفي الباب عن عمر ، وبريدة ، وعبد الرحمن بن حسنة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح .

وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن

ابن عمر عن عمر قال : " رأي النبي ﷺ وأنا أبول قائما ، فقال يا عمر ، لا تبول قائما . فما بليت قائما بعد . "

قال أبو عيسى : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو

ضعيف عند أهل الحديث : ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه .

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه : ما بليت

قائما منذ أسلمت .

وهذا أصح من حديث عبد الكريم .

وحديث بريدة في هذا غير محفوظ .

ومعنى النهي عن البول قائما : على التأديب لا على التحريم . وقد روي عن

عبد الله بن مسعود : قال إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم .

٨ - باب ما جاء في النهي عن البول قائما

١٢ - (من حديثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه) فيه دليل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول قائما، ولكن قول عائشة هذا لا ينفى إثبات من أثبت وقوع البول منه قائما كما سيأتى في الباب الذي بعده . (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ) أخرجه البزار بسنده مرفوعا: "من الجفاء أن يبول الرجل قائما....." وكونه غير محفوظ لأن قتادة والجريروا رواه عن ابن بريدة عن ابن مسعود مرفوعا وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفى فرواه عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا، والثقفى هذا صدوق ربما وهم كما قاله الحافظ فى التقريب، لاسيما عند المخالفة. وللتفصيل راجع إرواء الغليل (١ / ٩٨) .

(ان من الجفاء) وقال المناوى فى "فيض القدير": الجفاء: ترك البر والصلة، وغلظ الطبع .

(وأنت قائم) جملة حالية . واثرا ابن مسعود هذا علقة الترمذى وقد وصله البيهقى فى السنن الكبرى (٢ /

٩ - باب الرخصة في ذلك

١٣ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة : " أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائما ، فأثبته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه ، فدعاني حتى كنت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه " . [صحيح سنن الترمذي] (١٢)

قال أبو عيسى : وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ، ثم قال وكيع : هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في المسح وسمعت أبا عمار الحسين بن حريث يقول : سمعت وكيعا ، فذكر نحوه .
قال أبو عيسى : وهكذا روى منصور وعبيدة الصبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش .

وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة

(٢٨٥) وصححه الألباني :

٩ - باب الرخصة في ذلك

١٣ - (أتى سباطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة وهى: المزبلة والكناسة، تكون بقاء الدور مرفقا لأهلها، وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .
(فدعاني حتى كنت عند عقبه) وفى رواية البخارى. "فأشار إلى" قال الحافظ: ليست فيه دلالة على جواز الكلام فى حال البول .
(وحديث أبى وائل عن حذيفة أصح) أى من حديثه عن المغيرة. والظاهر ان الرايتين صحيحتان كما مال إليه ابن عزيمة وأحمد شاكر والمباركفورى لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة، فجاز ان يكون أبو وائل سمعه منهما .

(وقد رخص قوم من أهل العلم فى البول قائما) واحتجوا بحديث الباب .

وأجابوا عن حديث عائشة الذي أخرجه الترمذى فى الباب المتقدم: بأنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت، وأما فى غير البيوت . فلم تطلع هى عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة .
وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم : أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. ولم يثبت عن النبي ﷺ فى النهى عنه شئ .

تنبيه: قال صاحب العرف الشذى: ان فى البول قائما رخصة، وينبغى الآن المنع عنه لأنه عمل غير أهل الإسلام.
انتهى بلفظه .

عن النبي ﷺ . وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح .

وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما .

قال أبو عيسى : وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم النخعي .

وعبيدة من كبار التابعين ، يروى عن عبيدة أنه قال : أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ

بسنين . وعبيدة الضبي صاحب إبراهيم : هو عبيدة بن معتب الضبي ، ويكنى أبا

عبدالكريم .

١٠ - باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

١٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن

الأعمش عن أنس قال : " كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من

الأرض " . [صحيح سنن الترمذي (١٣)] .

قال أبو عيسى : هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا

الحديث .

قال العلامة المباركفوري: بعد التسليم ان البول قائما رخصة، لا وجه للمنع عنه في هذا الزمان، وأما عمل غير

أهل الإسلام عليه فليس موجبا للمنع .

قلت: كما ان اعفاء اللحية لبعض الكفار في هذا الزمان ليس موجبا لحلق اللحية للمسلمين. ولكن تتبع السنة

فعلا او تركا كما قال الامام الشافعي . وأما طريقة جواب البنوري عن كلام شيخه في المعارف فتشتمل منه القلوب

هدانا الله وإياه فليعلم لسنا من الذين يفرقون بين الحدث والفقية . الأمر الواقع عندنا ان الحدث هو الفقيه . انظر

طريقة البخاري في صحيحه تجد صدق ما قلناه. ويسميهم الشاه ولي الله بفقهاء المحدثين .

(وعبيدة الضبي صاحب إبراهيم الخ) والترمذي يريد بهذا البيان الفرق بين شيخين يخشى من الغلط فيهما،

أحدهما شيخ لإبراهيم النخعي، والآخر تلميذ للنخعي، فالأول "عبيدة" بفتح العين المهملة "بن عمرو السلماني"

والآخر "عبيدة" بضم العين المهملة "بن معتب الضبي" والأول من كبار التابعين الثقات، والآخر من أتباع التابعين،

وهو سعي الحفظ ضعيف الرواية . (أحمد شاكر في هامشه على الترمذي ١ / ٢١)

١٠ - باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

١٤ - (إذا أراد الحاجة) أى: إذا أراد القعود للغائط أو للبول .

(حتى يدنو من الأرض) أى: حتى يقرب منها محافظة على التستر واحترازا عن كشف العورة.

(وكلا الحديثين) أى حديث أنس وحديث ابن عمر رضى الله عنهما (مرسل) أى: منقطع ولكن حديث ابن

عمر ثبت موصولا أخرجه أبو داود وفيه رجل لم يسم، لكن سماه البيهقي: القاسم بن محمد وهو ثقة حجة، فالسند

وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال قال ابن عمر : " كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ".
وكلا الحديثن مرسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال : رأيته يصلي . فذكر عنه حكاية في الصلاة .
والأعمش اسمه " سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي " وهو مولى لهم . قال الأعمش : كان أبي حميلا فورثه مسروق .

١١ - باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين

١٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : " أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه ". [صحيح سنن الترمذي (١٤)]
وفي هذا الباب عن عائشة ، وسلمان ، وأبي هريرة ، وسهل بن حنيف .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وأبو قتادة الأنصاري اسمه " الحارث بن ربعي " .

صحيح .

(قال الأعمش: كان أبي حميلا فورثه مسروق) أى جعله وارثا، والحميل: الذى يحمل من بلاده صغيرا إلى دار الإسلام، كذا فى "مجمع البحار" وفى توريثه من أمه التى جاءت معه وقالت: انه هو ابنها ، خلافاً، فعند مسروق: أنه يرثها فلذلك ورث والد الأعمش، أى: جعله وارثا .
تنبيه: لم يشر الترمذى الى حديث آخر فى الباب. فاعلم انه قد جاء فى الباب عن أبى هريرة، وعبد الله بن جعفر وجابر والمغيرة .

١١ - باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين

١٥ - (نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه) هكذا وقع النهى مطلقا فى رواية الترمذى وقد وردت هذه الرواية فى الصحيحين مقيدة بحالة البول، وذهب بعض العلماء إلى نهى مس الذكر بحالة البول كما أشار إليه الإمام البخارى فى التوبيخ . واختار بعضهم النهى مطلقا .
قلت: واختار المباركفورى النهى مقيدا وهو مصيب فى ذلك لأن المطلق يحمل على المقيد بلا ريب إذا اتحد المخرج .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . كرهوا الاستنجاء باليمين .

١٢ - باب الاستنجاء بالحجارة

١٦ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : " قيل لسلمان قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ؟ فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين ، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم . " [صحيح سنن الترمذي" (١٥)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عائشة ، وخزيمة بن ثابت ، وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه .

قال أبو عيسى وحديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ ، وإن لم يستنج بالماء ، إذا ألقى أثر الغائط والبول ، وبه

فائدة : والمس وإن كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا ، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المعاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص .

١٢ - باب الاستنجاء بالحجارة

١٦ - (قيل لسلمان) والقائلون هم المشركون كما في رواية مسلم : "قال لنا المشركون" . (حتى الخراءة) قال النووي: الخراءة، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالد وهو: اسم لطيفة الحدث، وأما نفس الحدث: فيحذف التاء وبالد مع فتح الخاء وكسرها. انتهى . (أجل) بسكون اللام أى: نعم

(أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) فيه دليل على أن الاستنجاء لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار وإن وقع الانقلاء بما دونها. وفي رواية لأحمد "ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار" .

قلت: وأما استدلال صاحب معارف السنن على عدم وجوب الاستحمار بثلاثة أحجار لقوله ﷺ: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه. والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى، فهو غير واضح، لأن الإجزاء يستعمل غالبا في الواجب. إذن فيه دليل واضح على وجوب التلثيث. والأدلة الأخرى التي ذكرها للحنفية كلها محتملة، والعجب منه كيف ترك أدلة مصرحة واخذ محتملة . والاحتمال لا يغني من الحق شيئا.

يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

١٣ - باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين

١٧ - (صحيح) حدثنا هناد وقتيبة قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : " خرج النبي ﷺ لحاجته ، فقال : التمس لي ثلاثة أحجار . قال : فأتيته بحجرين وروثة . فأخذ الحجريين وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس . [صحيح سنن الترمذي" (١٦)] .

قال أبو عيسى : وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله نحو حديث إسرائيل .

وروى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله .

وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن

يزيد عن عبد الله .

وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود

ابن يزيد عن عبد الله .

(أو أن نستنجى برجيع أو بعظم) لفظ "أو" للعطف لا للشك، ومعناه "الواو" أى: نهانا عن الإستنجاء بهما.

والرجيع: هو الروث والعذرة كما في تيسير الوصول .

١٣ - باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين

١٧ - قد يقول قائل: ان تبويب أئمة السنن بالحجرين أو بالحجر الواحد يدل ان عدد الثلاث ليس بشرط

عندهم، فيجواب ان تبويبهم حينئذ محمول على الموجود الحال فقط دون النظر الى الواقع .

(فأخذ الحجريين وألقى الروثة) لأنها كانت روثه حمار كما وردت مصرحة فى رواية ابن خزيمة "إنها كانت

روثة حمار" وفى مسند أحمد "فألقى الروثة وقال انها ركس، اتنى بحجر" ورجاله ثقات. راجع لتحقيق البحث التحفة .

وفى سننه "عن ابى اسحاق عن علقمة" وقد قيل: ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة وقال الحافظ: لكن أثبت

سماعه لهذا الحديث منه الكرايسى. وعلى تقدير أنه أرسله عنه، فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا إذا اعتضد .

وعقب صاحب معارف السنن قول الحافظ ابن حجر: "فالمرسل حجة عند المخالفين" وانكر ان يكون عند

الحنفية معنى المرسل المنقطع، قائلا : المعروف ان المرسل بهذا المعنى غير حجة عندهم . بل بالمعنى المتعارف لا بالمعنى

المترادف للمنقطع . (١/ ١٢١)

قلت: قوله مردود عليه ٤ قال الأصولى الحنفى المعروف ملاحيون فى نور الأنوار فى بيان أقسام السنة:

فالمرسل من الأخبار بأن لا يذكر الراوى الوسائط التى بينه وبين رسول الله ﷺ بل يقول قال رسول الله ﷺ كذا،

وهذا حديث فيه اضطراب .

حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سألت أبا عبيدة بن عبد الله : هل تدگر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا . قال أبو عيسى : سألت عبد الله بن عبد الرحمن : أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحق أصح ؟ فلم يقض فيه بشيء . وسألت محمدا عن هذا ؟ فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ، ووضعه في كتاب " الجامع " .

قال أبو عيسى : وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحق من هؤلاء . وتابعه على ذلك قيس بن الربيع .

قال أبو عيسى : وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم .

قال أبو عيسى : وزهير في أبي إسحق ليس بذلك لأن سماعه منه بآخرة . قال : وسمعت أحمد بن الحسن الترمذي يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحق .

وهو أربعة أقسام . لأنه إما أن يرسله الصحابي أو يرسله القرن الثاني والثالث أو يرسله من دونهم أو هو مرسل من وجه دون وجه ، وهو إن كان من الصحابي فمقبول بالإجماع . كذا ومن القرن الثاني والثالث عندنا أى مقبول عند الحنفية ، بأن يقول التابعي أو تبع التابعي . قال رسول الله ﷺ ... الى ان قال الماتن والشارح وارسال من دون هؤلاء بأن يقول من بعد القرن الثاني والثالث : قال النبي ﷺ مقبول كذلك عند الكرخي . (١٨٨ ، ١٨٩)

(وقال انها ركس) بكسر الراء وإسكان الكاف أى : رحس

(وسألت محمدا عن هذا الخ) والحديث من رواية زهير في صحيح البخارى في "باب لا يستنجى بروت" انظر فتح البارى (٢٢٦ / ١) وترجيح البخارى رواية زهير عن أبي اسحاق أقوى من ترجيح الترمذى - فيما سيأتى - رواية اسرائيل عن أبي اسحاق ، ورواية زهير موصولة، ورواية اسرائيل منقطعة لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وقد أطال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح البارى (ص ٣٤٦ - ٣٤٨ طبعة بولاق) في بيان

وأبو إسحق اسمه : عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني .
وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه . ولا يعرف اسمه

١٤ - باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

١٨ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن " . ["صحيح سنن الترمذى" (١٧)]
وفي الباب عن أبي هريرة ، وسلمان ، وجابر ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله : " أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن " الحديث بطوله ، فقال الشعبي : إن النبي ﷺ قال : " لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن " .

وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث .
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

طرق الحديث والترجيح بينها حتى قام الدليل الناصع على صحة ما رجحه البخارى ، فارجح إليه فانه بحث نفيس دقيق . (أحمد شاكر ١ / ٢٧)

١٤ - باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

واعلم ان الامام الترمذى لم يرد بهذا اللفظ ما هو المشهور ، أعنى التنزيه وترك الأولى ، بل أراد بهذا اللفظ معنى عاما شاملا للتنزيه والحرمة وقد جاء هذا اللفظ فى كلام السلف بمعنى الحرمة كثيرا .
١٨ - (فانه زاد إخوانكم من الجن) قال الطيبى : الضمير فى "فانه" راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور . وفى بعض نسخ المصاييح "فانها" فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها . قال فى سبل السلام (١ / ٣١٤) : علل فى رواية الدار قطنى بأنهما لا يظهران ، وعلل بأنهما من طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس . والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم : فانه لزج لا يتماسك فلا ينشف النجاسة ، ولا يقطع البله ، قلت : ولا تنافى بين هذه الرواية ، فقد يعلل الأمر الواحد بعلة كثيرة .

(وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث) ورواية إسماعيل سيرويهما الترمذى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الاحقاف وكذلك رواها مسلم فى صحيحه (١ / ١٣١) والفرق بينهما : ان رواية حفص موصول بذكر ابن مسعود ورواية إسماعيل المعروف بابن غلية مرسل ، لم يذكر فيه ابن مسعود . وترجيح الترمذى لرواية إسماعيل غير جيد لان حفص بن غياث ثقة حافظ ولم ينفرد بوصل هذا النهى بل تابعه عليه عبد الاعلى بن عبد الاعلى وهو ثقة

وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما .

١٥ - باب ما جاء في الاستنجاء بالماء

١٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت : " مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله . " [صحيح سنن الترمذي] (١٨)

وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي ، وأنس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وعليه العمل عند أهل العلم : يختارون الاستنجاء بالماء ، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم ، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

١٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

٢٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال : " كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأتى النبي ﷺ حاجته فأبعد في المذهب . " [صحيح سنن الترمذي] (١٩)

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد ، وأبي قتادة ، وجابر ، ويحيى بن عبيد عن أبيه ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وبلال بن الحارث .

وروايته عند مسلم (١/١٣١)

١٥ - باب ما جاء في الاستنجاء بالماء

١٩ - أراد الترمذي بهذا اثبات الاستنجاء بالماء خلافا لمن كرهه كابن عمر وغيره ، أو نفاه .

١٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

٢٠ - (فأبعد في المذهب) هو مصدر ميمي يعنى أبعد في الذهاب ، أى أكثر المشى حتى بعد عن الناس ، أو

اسم مكان أى أبعد فى موضع ذهابه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
ويروى عن النبي ﷺ : " أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا " .
وأبو سلمة اسمه : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

١٧ - باب ما جاء في كراهية البول في المقتسل

٢١ - (صحيح الا الشطر الثاني منه) حدثنا علي بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى مردويه قالوا : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أشعث ابن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل : " أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمة . وقال : إن عامة الوسواس منه " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠)]
قال : وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله . ويقال له : أشعث الأعمى .
وقد كره قوم من أهل العلم البول في المقتسل ، وقالوا : عامة الوسواس منه .

(انه كان يرتاد لبوله مكانا) أى : يطلب مكانا لنا ، ثلثا يرجع إليه رشاش بوله . قال فى مجمع البحار : الإرتداد الطلب واختيار الموضع . وفيه انه يستحب لمن يريد البول ان يثير الأرض بحجر او عود ان كانت صلبة .

١٧ - باب ما جاء في كراهية البول في المقتسل

٢١ - (نهى أن يبول الرجل فى مستحمة) المستحمة : الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم - وهو بالأصل - الماء الحار . ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان : استحمام ، وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلبا فيوهم المقتسل أنه أصابه منه شيء ، فيحصل منه الوسواس انتهى ما قاله الجزرى فى النهاية . (١/ ٤٤٥)
(ان عامة الوسواس) بكسر الواو الأثرى . قال الجزرى فى النهاية : وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواس ، بالكسر وهو بالفتح الاسم ، والوسواس ايضا اسم للشيطان . انتهى .
(هذا حديث غريب) وصححه الألبانى إلا الشطر الثانى منه .
تنبيه : قال العلامة الألبانى على هامش مشكاة المصابيح : حديث غريب ، أى ، ضعيف وعلته عندى انه من رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل ، والحسن مدلس وقد عنعنه فلا يغير بمن صححه من المعاصرين أو الغابرين . (حديث : ٣٥٣)

قلت : قول العلامة الألبانى عنى فيه نظر لأن سماع الحسن من عبد الله بن مغفل ثابت كما صرح به ابن حجر فى التهذيب ، وعداد الحسن فى التدليس فى المرتبة الثانية وهذه المرتبة جعلها ابن حجر الثانية على أساس أنها تحتوى على من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه . انظر تعريف أهل التقديس بمراتب

ورخص فيه بعض أهل العلم ، منهم : ابن سيرين ، وقيل له : إنه يقال إن عامة الوسواس منه ؟ فقال : ربنا الله لا شريك له .

وقال ابن المبارك : قد وسع في البول في الغتسل إذا جرى فيه الماء .

قال أبو عيسى : حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الأملى عن حبان عن عبد الله بن

المبارك .

١٨ - باب ما جاء في السواك

٢٢ - (صحيح) حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢١)]

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن إبراهيم

عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ .

وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ كلاهما عندي

صحيح ، لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث .

الموصوفين بالتدليس (٥٦) . وقال الحسن البصرى ، بنسبة عبد الله بن مغفل : كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلينا أى إلى البصرة يفقهون الناس وكان من تقياء أصحابه . كذا فى المراجعة (١ / ٢٤٩)

(فقال ربنا الله لا شريك له) قال ابو الطيب : فهو المتوحد فى خلقه لا دخل للبول فى الغتسل فى شئ من الخلق، قال بعض العلماء فى جوابه: ان الله تعالى جعل للأشياء أسبابا، فلا بد من التجنب عن الأسباب القبيحة، أقول: علم قبحه بنهى الشارع عنه . انتهى .

(وقال ابن المبارك قد وسع فى البول فى الغتسل اذا جرى فيه الماء) اراد ابن المبارك تخصيص الحديث بالماء

الراكد لأنه يوجب الوسواس وأما اذا كان جاريا فلا . لان جريانه يزيل الوسوسة فقيد الماء بقرينة المقام .

قلت: له وجه من الفقه .

١٨ - باب ما جاء في السواك

(السواك) : بكسر السين على الأنصح . ويطلق على الآلة، وعلى الفعل وهو المراد هنا .

٢٢ - (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وليس للسواك وقت متعين بل كان ﷺ يستاك فى أكثر أحواله،

ويتأكد فى بعض الأحوال منها عند الصلاة كما فى حديث الباب، وعند الوضوء كما فى الأحاديث الصحيحة .

وحديث الباب نص فى تأكيد السواك عند كل صلاة فلا حاجة إلى ما قدره الخفية: "عند كل وضوء صلاة" بل فيه

وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه .

وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وعائشة ، وابن عباس ، وحذيفة ، وزيد بن خالد ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وأم حبيبة ، وأبي أمامة ، وأبي أيوب ، وتام بن عباس ، وعبد الله بن حنظلة ، وأم سلمة ووائل بن الأسقع وأبي موسى

٢٣ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل . قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا أستن ثم رده إلى موضعه " . [صحيح سنن الترمذي (٢٢)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

رد للسنة الثابتة وهى السواك عند الصلاة، ويدل عليه عمل زيد بن ثابت وغيره من الصحابة، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم فى بلاد العرب وفى البلاد الإسلامية .

(وأما محمد بن إسماعيل فزعم: أن حديث أبى سلمة عن زيد بن خالد أصح) قال الحافظ: رجع البخارى طريق محمد بن إبراهيم لأمرين، أحدهما: أن فيه قصة، وهى قول أبى سلمة، فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك، ثانيهما : أنه توبع، فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبى كثير: حدثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد، فذكر نحوه . انتهى . (فتح البارى ٤ / ١٨٨ - ١٨٩)

٢٣ - (وسواكه على أذنه موضع القلم من اذن الكاتب) قال ابن حجر: وحكمته، ان وضعه فى ذلك الحلق يسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيستاك من غير ذهول .

وقال القارى فى المرقاة : قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة، أو استاك لطهارتها.

قلت فيه: انه لم ينفرد به زيد بن خالد، فالمرؤى عن ابى هريرة انه قال: كان أصحاب النبى ﷺ سواكهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وان عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم، ثم صنيع زيد بن خالد هذا يدل عليه ظاهر الحديث الذى رواه، وليس ينفيه شئ من الأحاديث المرفوعة فكيف لا يكون حجة . وبهذا ظهر بطلان تأويل القارى بقوله "استاك لطهارتها" انتهى ما فى مرعاة المفاتيح بتغيير يسير (١ / ٣٦٤) .

١٩ - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده

في الإناء حتى يغسلها

٢٤ - (صحيح) حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي يقال : هو من ولد بسر بن أرطاة صاحب النبي ﷺ حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٣)]

وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر ، وعائشة .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

قال الشافعي : وأحب لكل من استيقظ من النوم ، قائمة كانت أو غيرها : أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها . فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ،

١٩ - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

٢٤ - (إذا استيقظ أحدكم من الليل) كذا في رواية الترمذي وابن ماجه. وفي رواية الشيخين: "إذا استيقظ أحدكم من نومه" وليس في روايتهما من الليل، وهذا يدل على عموم الحكم عقب كل نوم ليلا أو نهارا، والتعليل المنصوص الآتي يقتضى ذلك، وفي معناه إذا شك في نجاسة اليد. فان الظاهر، المقصود من الحديث إذا شك أحدكم في يديه مطلقا سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر . والله أعلم .

(فانه لا يدري أين باتت يده) يعنى لا يدري تعيين الموضع الذي باتت. يعنى هل لاقت مكانا طاهرا أو نجسا. وفيه إلماء إلى أن الباعث على الأمر بغسل اليد احتمال النجاسة، لأن الشرع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لأجله .

تنبيه: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه وتبعه تلميذه الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٦٩) انه معلل بخشية ميت الشيطان على يده

عقب عليه البنورى صاحب معارف السنن بقول شيخه أنور شاه كشميرى: "وما قاله فلا تساعده رواية ولا دراية" ثم ذكر لفظ الحديث اين باتت يده منه أى من جسده وقال: وهذا يرد ما قاله ابن تيمية ردا صريحا، لا يتبقى دونه ادنى مجال للشك، وقال بعد ذكر الأحاديث جملة: "فهذه الألفاظ كلها آية عما يريد ابن تيمية كل الإباء". (١/ ١٥٢، ١٥٣)

قلت: أيها المرء الكريم، سراية النجاسة ما دامت ممكنة إلى اليد في المنام كما هو الظاهر من الحديث إذن لايسع ولا يمكن الإباء من ملابس الشيطان. وفي الحديث: ان الشيطان لايفتح غلقا وجاء الأمر بكظم الفم فى التثاؤب من

ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة .

وقال أحمد بن حنبل : إذا استيقظ من النوم من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلي أن يهريق الماء .
وقال إسحق : إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها .

٢٠ - باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

٢٥ - (حسن) حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٤)]
قال : وفي الباب عن عائشة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأنس .
قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد .
وقال إسحق : إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء ، وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزأه .
قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن .
قال أبو عيسى : ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها . وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

أجل دخول الشيطان في الفم فالمراد ههنا أن الخيشوم محل قدّر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغي للإنسان تنظيفه .
وكذلك اليد إذ تتعلق بها النجاسة تصير مرغوبة للشيطان لأن محال القاذورات محبوبة عنده . إنما هذه حكمة هما استنبطاهما واستخرجاها بفهمهما من النصوص الشرعية العامة فلا تستغرب أيها المعقب . هداانا الله وإياكم إلى الصراط المستقيم .

٢٠ - باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

٢٥ - (لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه) أى لا يصح ولا يوجد شرعاً إلا بالتسمية إذ الأصل في النفي الحقيقة ولا يصار إلى نفي الكمال مجازاً إلا عند تعذر الحقيقة وقيام القرينة الصارفة إلى الجواز وهى منتفية ههنا . وذهب إليه أحمد في رواية وأهل الظاهر . واختاره ابن الهمام من الحنفية . وذهبت الشافعية والحنفية ومن وافقهم إلى أن التسمية سنة .

وقال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة: هو [أى الحديث] نص على أن التسمية ركن أو شرط ويحتمل أن يكون

وأبو ثفال المري اسمه "ثمامة بن حصين".

ورباح بن عبد الرحمن هو "أبو بكر بن حويطب" منهم من روى هذا الحديث، فقال "عن أبي بكر بن حويطب" فنسبه إلى جده.

٢٦ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هارون عن

يزيد بن عياض عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته بنت سعيد بن زيد عن أبيها عن النبي ﷺ مثله. ["صحيح سنن الترمذي" (٢٤)]

٢١ - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

٢٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد وجريير عن منصور

عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأت فانتشر، وإذا استجمرت فأوتر". ["صحيح سنن الترمذي" (٢٥)]

المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا يرتضى بمثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ. انتهى
(قال أحمد بن حنبل: لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناده جيد)

وحديث الباب له طرق كثيرة لا تخلو من مقال ولكن قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص: والظاهر ان مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له أصلاً. وقال ابن أبى شيبة ثبت لنا ان النبى ﷺ قاله. وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح. وحسنه الألبانى وأحمد شاكر.

٢١ - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

أصل المضمضة - فى اللغة - التحريك. ومنه: مضمض النعاس فى عينيه، اذا تحركنا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه، وأما معناه فى الوضوء الشرعى فأكملة: أن يضع الماء فى الفم، ثم يديره ثم يمجه، كذا فى الفتح (١ / ٣٢٠). والاستنشاق هو ادخال الماء فى الأنف.

فان قيل: ليس فى الحديث ذكر المضمضة. قلت: بل جاء ذكرها فى بعض الأحاديث المشار إليها فى الباب بحديث ابن عباس وعثمان. اما حديث عثمان فأخرجه الخمسة إلا الترمذى، ولفظ الشيخين "مضمض واستنشر" ولفظ ابن عباس عند ابن ماجه "ان رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من غرفة واحدة".

٢٧ - (اذا توضأت فانتشر) الاستنثار: هو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضىء، أى: يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما فى داخله، فيخرجه بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده أم لا. قاله ابن حجر فى الفتح. والمستحب ان يكون باليسرى. بوب عليه النسائى وأخرجه مقيدا بها من حديث على.

(إذا استجمرت فأوتر) ووقع فى رواية أبى هريرة: "من استحمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" أخرجه أحمد وغيره. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١ / ٢٥٧). وهذه الزيادة حسنة الاسناد، وأخذ بهذه الرواية

قال : وفي الباب عن عثمان ، ولقيط بن صبرة ، وابن عباس ، والمقدام بن معدي كرب ، ووائل بن حجر ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ، فقالت طائفة منهم : إذا تركهما في الوضوء ، حتى صلى أعاد الصلاة . ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء . وبه يقول ابن أبي ليلى ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحق . وقال أحمد : الاستنشاق أوكد من المضمضة .

قال أبو عيسى : وقالت طائفة من أهل العلم : يعيد في الجنابة ، ولا يعيد في الوضوء . وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة .

وقالت طائفة : لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة ، لأنهما سنة من النبي ﷺ ، فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة . وهو قول مالك والشافعي في آخره .

٢٢ - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٢٨ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : " رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً " . [صحيح سنن الترمذي (٢٦)]

أبو حنيفة ومالك ، فقالوا : لا يعتبر العدد بل المعتبر الانقاء ، وأخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبي ﷺ قال : " لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار " رواه مسلم . فاشتروا ألا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء ، وإذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الايتار لقوله : " من استجمر فليوتر " وليس بواجب لقوله : " ومن لا فلا حرج " وبهذا يحصل الجمع بين الروايات انتهى .

(فقالت طائفة منهم : إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الخ) وهو الظاهر لورود الامر بهما في الأحاديث الصحيحة ، والأصل في الأمر الوجوب ، وواظب عليهما ﷺ في الوضوء .

٢٢ - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٢٨ - (عن عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف المازني وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كما وهم فيه سفيان بن عيينة (مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً) وفيه دليل

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن عباس .

قال أبو عيسى : وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب .

وقد روى مالك وأبو عينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف : " أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد " ، وإنما ذكره خالد بن عبد الله ، وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث .

وقال بعض أهل العلم : المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ ، وقال بعضهم : تفريقهما أحب إلينا . وقال الشافعي : إن جمعهما في كف واحد فهو جائز ، وإن فرقهما فهو أحب إلينا .

صريح لوصل المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وأخذ به طائفة من أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي في المشهور عنه، وهو مذهب الإمام أحمد. وذهب الإمام أبو حنيفة إلى الفصل بينهما . ومن حجة الحنفية ما رواه ابن السكن في صحاحه عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: "شهدت على بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ". ذكره الحافظ في التلخيص وقواه الحنفية بسكوت ابن حجر عليه .

قلت : لم يصرح ابن حجر بأن سكوته في التلخيص دليل رضا بالصحة، بل سكوت أبي داود الذي له وجه من القبول لم يقبل المحدثون على الإطلاق فكيف يحل سكوت ابن حجر محل القبول. ولقائل أن يقول : لو كان له وزن لذكره العيني وصاحب نصب الراية مع انهما حريصان كل الحرص لجمع أدلة الحنفية ومستنداتهم في كل مسألة ولو أدنى أدنى تثبت . فعدم ذكرهما يشعر بعدم صحة الحديث، وهذا أيضا دليل على انصاف ابن حجر بأنه لما لم يعلم صحة دليل المخالف ذكره بدون الحكم عليه ليكون القارئ على علم بخلاف الحنفية الذين رموه واتهموه من مكان بعيد أنه متشدد في حق الحنفية . والواقع يشهد بأن الأمر ليس كذلك .

وخاصل الكلام: اذا قارنا بين أحاديث الوصل والفصل في المضمضة والاستنشاق يحصل لنا من مجموعة الروايات بأن أحاديث الوصل أكثر وأصح اسنادا وأما أحاديث الفصل لا تكاد تسلم من ضعف. لذا نظرنا إلى اتباع الدليل الصحيح أختار الوصل مع جواز الفصل دون من وسعه في الموضوع . وإن شئت البسط فراجع التحفة (١) / (١٢٩ - ١٣٢)

والمقصود "من كف واحد" أى كان يأخذ كفا واحدا فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم أخذ ثانيا وفعل ذلك، ثم ثالثا هكذا .

(وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب) بل هو حديث صحيح أخرجه الشيخان.

(وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث) وزيادة الثقة مقبولة كما هو معروف في المصطلح. واستغرب الترمذى هذا الحديث لزيادة خالد هذا الحرف والغربة لا تنافي الصحة كما هو معروف في علم المصطلح، وقد قال الترمذى في كتاب العلل من هذا الكتاب: "ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما تصح اذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه وهذا وجه صنعه هنا" (سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ١ / ٤٣)

٢٣ - باب ما جاء في تحليل اللحية

٢٩ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حسان بن بلال قال : " رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته ، فقيل له ، أو قال : فقلت له : أتخلل لحيتك ؟ قال : وما يمنعني ؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٧)]

٣٠ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ مثله . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٧)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، وأبي أيوب .

قال أبو عيسى : وسمعت إسحق بن منصور يقول : قال أحمد بن حنبل : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التحليل .

وقال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان .

قال أبو عيسى : وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : رأوا تحليل اللحية . وبه يقول الشافعي .

وقال أحمد : إن سها عن تحليل اللحية فهو جائز .

وقال إسحق : إن تركه ناسيا أو متأولا أجزأه ، وإن تركه عامدا أعاد

٣١ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن

عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان : " أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته " .

٢٣ - باب ما جاء في تحليل اللحية

(اللحية): بكسر اللام وسكون الحاء . اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن .

٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ - (يخلل لحيته) أى : أدخل يده فى خللها وهى الفرج التى بين الشعر . وأخرج أبو داود

بسند صحيح من أنس مرفوعا وقال : " هكذا أمرنى ربى " وفيه دلالة على وجوب تحليل اللحية كما ذهب إليه الظاهرية وغيرهم . وقال فى شرح أبى الطيب: الذى يظهر انه خلل فى أثناء الوضوء عند غسل الوجه ، لأنه من محملاته

[”صحيح سنن الترمذى“ (٢٨)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٤ - باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

٣٢ - (صحيح) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى

القزاز حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد : ” أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله . “ [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٩)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن معاوية ، والمقدام بن معدي كرب ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن . وبه

يقول الشافعي وأحمد وإسحق .

٢٥ - باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

٣٣ - (حسن) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن

محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : ” أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كليهما : ظهورهما وبطنهما . “ [”صحيح سنن

ويحتمل أن يكون بعد فراغه من الوضوء .

٢٤ - باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

٣٢ - (فأقبل بهما وأدبر) أى بمقدم الرأس الذى يلى الوجه وذهب بهما إلى القفا، ثم ردهما إلى

المكان الذى بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر .

(بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه) بيان وتفصيل لقوله ”فأقبل بهما وأدبر“ ولذلك ترك العاطف .

٢٥ - باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

٣٣ - (هذا حديث حسن) حديث الربيع حديث صحيح، وإنما اقتصر الترمذى على تحسينه ذهاباً منه الى انه

يعارض حديث عبد الله بن زيد ولكنهما عن حادثين مختلفتين فلا تعارض بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز .

الترمذى (٣٠)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا .

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث ، منهم وكيع بن الجراح

٢٦ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة

٣٤ - (حسن الاسناد) حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : " أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . " ["صحيح سنن الترمذى" (٣١)]

قال : وفي الباب عن علي ، وجد طلحة بن مصرف بن عمرو .

قال أبو عيسى : وحديث الربيع حديث حسن صحيح .

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ : " أنه مسح برأسه مرة . "

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

وأما الشارح العلامة المباركفوري رحمه الله فانه فهم ان الترمذى حسنه للخلاف فى عبد الله بن محمد بن عقيل ، وليس كذلك لأن ابن عقيل ثقة ، وقد سبق الكلام عليه فى الحديث (٣) وآية ذلك ان الترمذى فى الباب الآتى صحح حديث الربيع من طريق ابن عقيل وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى . (احمد شاكر)

(وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث) وهو مذهب يصلاح للعمل لصحة الحديث وتحسينه وإن كان الأفضل والأولى ما ذكر فى حديث عبد الله بن زيد لكونه متفقا عليه .

٢٦ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة

٣٤ - (ومسح ما أقبل منه وما أدبر) أى : مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى

مقدمه .

(وصدغيه) بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذى بين العين والأذن ، والشعر المتدلى على ذلك الموضع .

(وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ : " أنه مسح برأسه مرة ") وهو فى معظم الروايات ولكن ثبت عن

طريقين فى حديث عثمان تثلث مسح الرأس اخرجهما أبو داؤد أحدهما من طريق عبد الرحمن بن وردان وثانيهما من طريق عامر بن شقيق وضحهما الألبانى وضح أولهما ابن خزيمة . وله اسناد ثالث أيضا حسنه الألبانى فبناء على ذلك القول الراجح عندى جواز تثلث مسح الرأس أحيانا وإن كان فى أغلب الأحوال عدم التكرار نظرا إلى

وبه يقيم جعفر بن محمد ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق : رأوا مسح الرأس مرة واحدة .

حدثنا محمد بن منصور المكي قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : سألت جعفر ابن محمد عن مسح الرأس : أيجزئ مرة ؟ فقال : إي والله .

٢٧ - باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا

٣٥ - (صحيح) حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا عمرو ابن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد : " أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه . " [صحيح سنن الترمذي (٣٢)] قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد :

كثرة الأحاديث الواردة في عدم التكرار والى تثليث مسح الرأس ذهب الشافعي رحمه الله . وأما قول العلامة عهله العزيز بن باز على هامش فتح الباري (١ / ٢٦٠) "ولكنها رواية شاذة فلا يعتمد عليها كما تقدم في كلام أبي داود رحمه الله" — فيه نظر لأن كلام أبي داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة والألباني .

٢٧ - باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا

٣٥ - (وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه) هكذا في ع وهي من أصح الأصول . وفي هـ و ك "بما غير فضل يديه" وفي ت "بما غير من فضل يديه" . وهذا الموضع من المواضع المشككة في كتاب الترمذي ، وتحقيقه عسير ، فان الترمذي عقد الخلاف في هذا الحرف بين عمرو بن الحارث وبين ابن لهيعة ، فعنده ان رواية كل منهما تخالف الأخرى ، ولذلك رجح رواية ابن الحارث ، ويفهم من كلامه ان رواية ابن لهيعة تدل على ان مسح الرأس لم يكن بماء جديد بل كان بفضل الماء ، أعنى بالبلل الذي في اليدين ، وقد اضطرب الشراح هنا في ضبط الكلمة ، فبعضهم ضبطها "بما غير فضل يديه" وجعل "ما" موصولة و "غير" بفتح الغين والباء ، أى فعلا ماضيا ، وأعرب "فضل بالجر بدلا من "ما" الموصولة . وهو تكلف شديد . والذي أظنه ان نسخة الترمذي إما ان تكون "بما غير من فضل يديه" أى بما بقي ، لأن "غير" معناها "بقي" والغابر : الباقي . هذا إذا ثبت في النسخ حرف "من" وإذا لم يثبت كان الراجح "بما غير فضل يديه" وتضبط "غير" بضم الغين وإسكان الباء ، وهى بمعنى الباقي ، قال فى اللسان : "وغير كل شئ بقية" . وهذا كله لضبط الرواية عند الترمذي على ما فهمه هو من التغاير بين روايتى ابن الحارث وابن لهيعة . وقد أخطأ الترمذي فى هذا ، أو أخطأ أحد شيوخه الذين بينه وبين ابن لهيعة فى الرواية وهو لم يذكرهم حتى نعرف درجاتهم من الضبط والإتقان . والصواب أن رواية ابن لهيعة كرواية عمرو بن الحارث . فقد رواه الدارمى فى سننه (١ / ١٨٠) قال : "حدثنا يحيى بن حسان ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازنى قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالحقفة . فتمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه ثلاثا ، ثم مسح رأسه ، وغسل رجله حتى

” أن النبي ﷺ توضأ ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه “.

ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح ، لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره : ” أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدا “.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا .

٢٨ - باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

٣٦ - (حسن، صحيح) حدثنا هناد حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : ” أن النبي ﷺ مسح

أناقهما، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه . قال أبو محمد - هو الدارمي - ، ” يريد به تفسير مسح الأول “ . هذا نص رواية الدارمي، وهو إمام ثقة حجة، وشيخه يحيى بن حسان كان ثقة مأمونا عالما بالحديث. وقد فهم الدارمي الحديث على وجهه وأنه كرواية عمرو بن الحارث، ولذلك جعل عنوان الباب الذي ذكره فيه ”باب: كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماء جديدا“ ورواه أحمد في المسند (٤/ ٣٩ و ٤٠) مرتين عن موسى بن داود عن ابن طيبة، وفيه ”مساء غير فضل يديه“ ورواه أيضا مرة ثالثة (ص ٤١) عن الحسن بن موسى عن ابن طيبة، قريبا من رواية الدارمي، ورواه مرة رابعة (ص ٤١ - ٤٢) عن علي بن اسحاق وعتاب عن ابن المبارك عن ابن طيبة، وفيه: ”مساء من غير فضل يده“ . فظهر لنا من كل هذا ان نقل الترمذى عن ابن طيبة ان روايته مخالفة لرواية ابن الحارث : نقل غير صواب، والله أعلم. انتهى ما قاله أحمد شاكر (١/ ٥١ - ٥٢)

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا) واستدلوا على ذلك بحديث الباب .

قلت : والأصل عندى أن يؤخذ ماء جديد لمسح الرأس . وان لم يؤخذ ففيه وسعة لأن حديث الربيع بنت معوذ الذى رواه أبو داود، وفيه : ” أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده “ لا يقل من درجة الحسن .

تنبيه : قال ابن القيم فى زاد المعاد: لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماء جديدا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر. أخذ عليه صاحب معارف السنن بقوله: ”وقد يرد على ابن القيم ما ثبت من طريق عمر بن أبان بن الفضل المدني عن أنس بن مالك ورفعته فيه: وأخذ ماء جديدا لصماخيه فمسح صماخيه الخ“.

قلت: لا يرد عليه لأنه نفى الثبوت لا مطلق الورد . قال الذهبي: وعمر بن أبان لا يدرى من هو، ثم قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٣٥) قلت: ذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الرامى : ولكن توثيق ابن حبان لا يعتمد عليه على الإطلاق لأنه متساهل كما هو المعروف عند أهل هذا الفن.

٢٨ - باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

٣٦ - (ظاهرهما وباطنهما) بالجر فيهما: بدلان من ”أذنيه“، وظاهر الأذنين: خارجهما مما يلي الرأس، وباطن الأذنين: داخلهما مما يلي الوجه. وفى رواية ابن حبان وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه ”فمسح برأسه وأذنيه: داخلهما بالسبائتين، وخالف بإيهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما“ .

(حديث ابن عباس حديث بحسن صحيح) قال العلامة الألبانى : وسنده حسن لأن فى ابن عجلان ضعفا يسيرا

برأسه . به : ظاهرهما وباطنهما . [”صحيح سنن الترمذى“ (٣٣)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن الربيع

قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : يرون مسح الأذنين : ظهورهما

وبطونهما .

٢٩ - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس

٣٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر

ابن حوشب عن أبي أمامة قال : ” توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه ، وقال : الأذنان من الرأس . “ [”صحيح سنن الترمذى“ (٣٤)]

قال أبو عيسى : قال : قتيبة قال حماد : لا أدري ، هذا من قول النبي ﷺ أو

من قول أبي أمامة ؟

قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حديث ، ليس إسناده بذلك القائم . والعمل على

هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن الأذنين من الرأس .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وقال بعض أهل العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس .

لكنه قد توبع فيرتقى الحديث إلى درجة الصحة . (ارواء الغليل ١ / ١٢٩)

٢٩ - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس

٣٧ - (قال حماد: لا أدري، هذا) أى الأذنان من الرأس (من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة) ورواية ابن

ماجه تنفى كونه من كلام أبي أمامة وهى بلفظ: ”أن رسول الله ﷺ قال: الأذنان من الرأس، وكان يمسح رأسه مرة،

وكان يمسح المأقين“ . وفى ابن ماجه أيضا من غير طريق أبى أمامة: عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : ”الأذنان

من الرأس“ وحسنه الألبانى . (وللتفصيل راجع تحقيق أحمد شاكر ١ / ٥٣ - ٥٥)

(هذا حديث حسن ، ليس إسناده بذلك القائم) الحديث صحيح له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، منهم:

أبو أمامة، وأبو هريرة، وابن عمرو ، وابن عباس ، وعائشة، وأبو موسى، وأنس، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن زيد .

وسند الترمذى حسن لا بأس به فى الشواهد، وطول الألبانى البحث حول أسانيد هذا الحديث بما لا مزيد عليه فراجع

قال إسحق : وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ، ومؤخرهما مع رَأْسِهِ .
وقال الشافعي : هما سنة على حيالهما : يمسحهما بماء جديد .

٣٠ - باب ما جاء في تخليل الأصابع

٣٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم
عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : " إذا توضأت فخلل
الأصابع " . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٥)]

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، والمستورد ، وهو ابن شداد الفهري ، وأبي
أيوب الأنصاري .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه يخلل أصابع رجله في الوضوء . وبه
يقول أحمد وإسحق . وقال إسحق : يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء .
وأبو هاشم اسمه " إسماعيل بن كثير المكي " .

٣٩ - (حسن، صحيح) حدثنا إبراهيم بن سعيد هو الجوهري حدثنا سعد بن
عبد الحميد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح
مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " إذا توضأت فخلل بين أصابع
يديك ورجليك " . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٦)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

سلسلة الاحاديث الصحيحة (١ / ٨١ - ٨٢) إن شئت فانه مفيد جدا.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس) أى :
فيمسحان معه وهو قول الجمهور وهو الراجح .

٣٠ - باب ما جاء في تخليل الأصابع

٣٨ - (إذا توضأت فخلل الأصابع) صيغة امر من التخليل، وهو : ادخال الشئ فى خلال شئ . وهو وسطه.
والحديث بعمومه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين كما تدل على ذلك رواية ابن عباس الآتية.
٣٩ - (هذا حديث حسن غريب) وقال الألبانى : حسن صحيح .

٤٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال : " رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله يخنصره " . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٧)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

٣١ - باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

٤١ - (صحيح) حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " ويل للأعقاب من النار " . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٨)]

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر ، وعبد الله بن الحارث هو ابن جزء الزبيدي ، ومعيقب ، وخالد بن الوليد ، وشرحيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص ، ويزيد بن أبي سفيان .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٤٠ - (هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) قد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو : الليث وعمرو بن الحارث ، فالحديث . إذن - صحيح سالم عن الغرابية ، كذا في النيل . وصححه الألباني أيضا .

٣١ - باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

٤١ - (ويل للأعقاب من النار) الويل: دار في جهنم كما في رواية ابن حبان مصرحا. والاعقاب جمع عقب: مؤخر القدم . قال البغوى معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها . والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وإن المسح لا يجزئ . وقال في النهاية: وخصها بالعذاب لأنها العضو الذى لم يغسل . وقيل أراد صاحب الأعقاب، فحذف المضاف وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء . وقال الحافظ في فتح البارى : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع .
تنبيه: قلت : فإن محاولة صاحب معارف السنن أن ابن جرير المنسوب إليه القول أنه يخبر بين الأمرين هو ابن جرير السننى المعروف، وليس الأمر كذلك فإن تفسيره جامع البيان (١٧٧/٤) على خلاف ذلك وهو يؤكد الغسل، وابن كثير في تفسيره يؤيده ويوضح موقفه زمراده بقوله: "وهن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث . وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء، لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك ، فأوجب ذلكهما لينتهي ما عليهما، ولكنه عبر عن ذلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما . فحكاه من حكاه كذلك . ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : " ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار " .
قال : وفقه هذا الحديث : أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان .

٣٢ - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤٢ - (صحيح) حدثنا أبو كريب وهناد وقتيبة قالوا حدثنا وكيع عن سفيان ح قال : وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : " أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة " . [صحيح سنن الترمذي (٣٩)]
قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر ، وجابر ، وبريدة ، وأبي رافع ، وابن الفاكه .

قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح .
وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شريحيل عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : " أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة " .
قال : وليس هذا بشيء . والصحيح ما روى ابن عجلان ، وهشام بن سعد ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراج فيه وإنما أراد الرجل ما ذكرته . والله أعلم " . (تفسير ابن كثير ٢ / ٣٨)
وأأسفاه ، ابن جرير وابن كثير فى واد وصاحب المعارف فى واد بينهما بون ، ولقد صدق ابن القيم فيما قال فى تهذيب السنن (١ / ٩٨) ما نصه : وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين ، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه ، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة ، يوافقه فى اسمه واسم أبيه . وقد رأيت له مؤلفات فى أصول مذهب الشيعة وفروعهم .

٣٢ - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤٢ - (توضأ مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق . كرهه باعتبار الأعضاء يعنى كل عضو يستعمل فيه وظيفته مرة مرة وفعله كذلك لبيان الجواز لانه أقل الوضوء .

٣٣ - باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

٤٣ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع قالوا حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال : حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز هو الأعرج عن أبي هريرة : " أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ".
["صحيح سنن الترمذي" (٤٠)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل . وهو إسناد حسن صحيح .
قال أبو عيسى : وقد روى همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة " أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا " .

٣٤ - باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي حية عن علي : " أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا " . ["صحيح سنن الترمذي" (٤١)]
قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان ، وعائشة ، والريبع ، وابن عمر ،

٣٣ - باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

٤٣ - (توضأ مرتين مرتين) أى : لكل عضو من أعضاء الوضوء . والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية .
(هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو اسناد حسن صحيح)
كتب العلامة الشيخ أحمد الرفاعي بخطه بحاشية نسخته عند قوله "حسن غريب" ما نصه : "ما هنا متعلق بالحديث، وما بعده بالاسناد، ولا يلزم من غرابة الحديث غرابة الاسناد ولا عكسه، وإيضاحه فى مصطلح الحديث .

٣٤ - باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤٤ - (توضأ ثلاثا ثلاثا) قد أجمع العلماء على ان الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة، لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين، كما تقدم .
(وفى الباب و أبى بن كعب) وفى بعض النسخ "وأبى ذر" بدلا من أبى بن كعب، وهو خطأ .

وأبي أمامة ، وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وجابر ،
وعبد الله بن زيد ، وأبي بن كعب .

قال أبو عيسى : حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، لأنه قد روي
من غير وجه عن علي رضوان الله عليه .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن الوضوء يجزئ مرة مرة ، ومرتين
أفضل . وأفضله ثلاث . وليس بعده شيء .

وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يَأْثَمَ .

وقال أحمد وإسحق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

٣٥ - باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

٤٥ - (ضعيف) حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا شريك عن ثابت بن

أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : " أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ،
ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ؟ قال : نعم " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٤)]

٤٦ - (صحيح) قال أبو عيسى : وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي

صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : " أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال
نعم " . ["صحيح سنن الترمذي" (٤٢)]

وحدثنا بذلك هناد وقتيبة . قالوا : حدثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث شريك ، لأنه قد روي من غير وجه

هذا عن ثابت نحو رواية وكيع . وشريك كثير الغلط . وثابت بن أبي صفية هو
أبو حمزة الشمالي .

ويؤيد أن الصواب ما هنا أن الشوكاني في نيل الأوطار نقله من الترمذي كما هنا .

٣٦ - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا

٤٧ - (صحيح الاسناد الا قوله في الرجلين مرتين) حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد : " أن النبي ﷺ توضأ : فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه مرتين . ["صحيح سنن الترمذي" (٤٣) "ضعيف سنن الترمذي" (٥)]

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وقد ذكر في غير حديث : " أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا " .

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك : لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا ، وبعضه مرتين أو مرة .

٣٧ - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟

٤٨ - (صحيح) حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي حية قال : " رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعنين ، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ " . ["صحيح سنن الترمذي" (٤٤)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والربيع ، وعبد الله بن أنيس ، وعائشة رضوان الله عليهم .

٣٦ - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا

..... ٤٧ -

٣٧ - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان

٤٨ - (فشربه وهو قائم) قال بعض العلماء: إن الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وبما زمزم لما جاء فيه أيضا، وفي غيرهما لا ينبغي الشرب قائما للنهي، والحق أنه جاء في غيرهما أيضا، فالوجه أن النهي للتنزيه وما جاء من الرخصة فهو لبيان الجواز . وإن شئت البسط فراجع فتح الباري . باب الشرب قائما . (٨١ / ١٠) (٨٤ -

٤٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة وهناد قالوا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عبد خير : ذكر عن علي مثل حديث أبي حية ، إلا أن عبد خير قال : " كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه " . ["صحيح سنن الترمذي" (٤٥)]
قال أبو عيسى : حديث علي رواه أبو إسحق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي .

وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنهم حديث الوضوء بطوله .
وهذا حديث حسن صحيح .

قال : وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة ، فأخطأ في اسمه واسم أبيه ، فقال : " مالك بن عرفة " عن عبد خير عن علي .

قال : وروي عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي .
قال : وروي عنه : عن مالك بن عرفة ، مثل رواية شعبة . والصحيح " خالد ابن علقمة " .

٣٨ - باب ما جاء في اننضح بعد الوضوء

٥٠ - (ضعيف) حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي البصري قالوا حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن

٤٩ - (وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة ، فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال : "مالك بن عرفة عن عبد خير عن علي) وإليه ذهب أكثر الحفاظ مثل البخاري وأحمد وأبي حاتم، والنسائي وغيرهم وحقق الشيخ أحمد شاكر خلاف ذلك فقال : "وذلك بعيد بالنسبة إلى شعبة" وقال : "تمثل هذا الرجل في تحريه وتوثقه في شيوخه لا يظن به أن يجهل اسم شيخه الذي روى عنه وأتاه أكثر من مرة" . إلى أن قال : "فالظاهر عندي أنهما راويان . وأن أبا عوانة سمع من كل واحد منهما" .
وإن شئت البسط فراجع تحقيقه (١/ ٦٩ - ٧٠) .

٣٨ - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

المراد بالنضح ههنا هو : أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . وقد نضح عليه الماء ونضحه به : إذا رشه عليه ، كذا في النهاية (٥ / ٦٩) .

عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : " جاءني جبريل فقال : يا محمد ، إذا توضأت فانتضح " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٦)]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب قال : وسمعت محمدا يقول : الحسن ابن علي الهاشمي منكر الحديث .

قال : وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وأبي سعيد الخدري ، وقال بعضهم : سفيان بن الحكم ، أو الحكم بن سفيان . واضطربوا في هذا الحديث .

٣٩ - باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٥١ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم

(يا محمد إذا توضأت فانتضح) يفهم منه ان النهى عن النداء باسمه مخصوص بالانسان. ومعنى قوله: "إذا توضأت" أى فرغت من الوضوء "فانتضح" أى فرش الماء على الفرج أو السروال كذا فى شرح أبى الطيب .
٥٠ - (هذا حديث غريب) فحديث الباب ضعيف، وفى الباب أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلا. وقواه الألبانى للشواهد . (انظر السلسلة الصحيحة ٢ / ٤٩٦ - ٤٩٧)

(وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا فى هذا الحديث) أى اضطربوا فى حديث الحكم ابن سفيان . فقد اختلفوا فى اسمه وفى حديثه، فبعضهم سماه "أبا الحكم بن سفيان" وبعضهم "الحكم بن سفيان" وبعضهم "سفيان بن الحكم" . وقال بعض الرواة: "عن ابن الحكم عن أبيه" . والصحيح ان اسمه "الحكم بن سفيان" وأنه ليست له صحبة. بل روى عن أبيه . كما نقل فى الإصابة (٢ / ٢٨) ، وكما روى أحمد فى المسند (رقم ١٥٤٥٠ / ٣ / ٤١٠) عن شريك قال: "سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ" . (أحمد شاكر ١ / ٧٢) .

٣٩ - باب ما جاء في اسباغ الوضوء

والاسباغ فى اللغة: الإتمام ومنه : ورع سابغ . وفسره ابن عمر: بالانقاء، وهو من تفسير الشئ بلازمه، إذا الإتمام يستلزم الإنقاء عادة .

٥١ - (الا أدلكم) جوابهم بـ "بلى" يدل على أن "لا" نافية دخلت عليها همزة الإستفهام ويحتمل انها للإستفهام .
(قالوا بلى يا رسول الله) فائدة السؤال والجواب : أن يكون الكلام أوقع فى النفس بحكم الإبهام والتبيين .
(على المكاره) جمع مكروه . بفتح الميم ما يكرهه شخص ويشق عليه .

الرباط. [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٦)]

٥٢ - (صحيح) وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه ، وقال قتيبة في حديثه : ” فذلکم الرباط فذلکم الرباط ، فذلکم الرباط ، ثلاثا “ . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٧)]

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبيدة - ويقال عبيدة - بن عمرو، وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي، وأنس . قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن صحيح . والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني الحرقى وهو ثقة عند أهل الحديث .

٤٠ - باب ما جاء في التتمندل بعد الوضوء

٥٣ - (ضعيف الاسناد) حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ”كان لرسول الله ﷺ خرقعة ينشف بها بعد الوضوء“ . [”ضعيف سنن الترمذى“ (٧)]

(وكررة الخطى إلى المساجد) جمع خطوة وهي ما بين القدمين . قال النووي : كثرة الخطى تكون ببعد الدار وكثرة التكرار .

(فذلکم الرباط) بكسر الراء، قال ابن العربى: فذلکم الرباط المأمور به فى قوله ”اصبروا“ آل عمران (٢٠٠) ، وأصل الرباط: أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدا لصاحبه . يعنى: ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد. وقال القاضى: ان هذه الأعمال هى المراقبة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى وتقمعها من قبول الوسوس، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان . وذلك هو الجهاد الأكبر . انتهى . (ثلاثا) قال هذه الكلمة ثلاث مرات ووقع فى رواية مسلم تكراره مرتين وفى الموطأ ثلاث مرات كما هنا، وحكمة تكرارها للإهتمام بها وتعظيم شأنها .

٤٠ - باب ما جاء في التتمندل بعد الوضوء

التمندل بكسر الميم وبفتحها والتمندل بكسر الميم مع فتح الدال : الشئ الذى يتمسح به . قيل هو من ”الندل“ الذى هو الوسخ وقيل من ”الندل“ . بمعنى التناول و ”تندلت“ بالتمندل و ”تمندلت“ أى تمسحت به من أثر الوضوء أو الطهور . قاله فى اللسان .

(كانت لرسول الله ﷺ خرقعة ينشف بها بعد الوضوء) من التنشيف . قال فى القاموس . نشف الثوب العرق،

قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم . ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

وأبو معاذ يقولون : " هو سليمان بن أرقم " وهو ضعيف عند أهل الحديث .
قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل .

٥٤ - (ضعيف الاسناد) حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : " رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٨)]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف . ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث .
وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل

كسمع ونصر شربه والحوض الماء، شربه كنتشفه، وقال فيه: نشف الماء تنشيفا: أخذه بخرقة ونحوها. انتهى .
(حديث عائشة ليس بالقائم) وصححه الحاكم وحسنه الألباني .
(أبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث) وقال الحاكم: "أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة بصرى روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه":
قلت: هذا ذهول منه والصواب ما قاله الترمذي ويؤيد ذلك أمران .
الأول: ان ابن أرقم هو الذى ذكروا فى ترجمته أنه روى عن الزهرى وعنه زيد بن الحباب ولم يذكروا ذلك فى ترجمة ابن ميسرة .

الثانى: أن ابن عدى إنما أورده فى ترجمة سليمان بن أرقم ، ولذلك جزم البيهقى بأنه هو.
وللحديث شواهد عن أبى بكر الصديق ومعاذ بن جبل . خرجهما الألباني فى الصحيحة فالحديث بمجموع طرقه وشواهده لا يقل من درجة الحسن .
وقد أغرب الشيخ أحمد شاكر فصيح اسناد حديث عائشة . ذهابا منه إلى موافقة الحاكم على ان أبا معاذ هو الفضيل بن ميسرة . وقد عرفت خطأه فى ذلك وكذلك حسن حديث معاذ بن جبل الآتى خلافا للترمذى والبيهقى وذلك تساهل منه غير محمود . والله أعلم .

وللتفصيل راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥ / ١٣٣ - ١٣٥) فانه بحث نفيس .

٥٤ - (هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان فى الحديث) وضعفهما من قبل حفظهما وليس لثمة فى ذاتهما فمثلهما يستشهد بحديثهما . والحديث حسن كما سبق آنفا .

بعد الوضوء .

ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل : إن الوضوء يوزن . وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى .

حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا جرير قال : حدثني علي بن مجاهد عني ، وهو عندي ثقة ، عن ثعلبة عن الزهرى قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن .

٤١ - باب فيما يقال بعد الوضوء

٥٥ - (صحيح) حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الفعلي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني ، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : " من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده

(قيل: إن الوضوء يوزن) أى: من جهة أن ماء الوضوء يوزن، فيكره إزالته بالتنشيف .

واعلم : أنه اختلف العلماء فى التنشيف بعد الوضوء والغسل . فكرهه بعضهم ، واستدلوا بحديث مهمونة ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف ، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه مستحجلاً أو لغير ذلك ، ومحدث أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود . أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ، وفيه سعيد بن مسرة البصرى . قال البخارى : منكر الحديث وقال ابن حبان : يروى الموضوعات . وإن صح فليس فيه نهيه ﷺ ، وغاية ما فيه أن أنسا لم يره وإنما هو إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهى .

وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل واحتجوا بحديث سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ توضأ فقلّب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ، أخرجه ابن ماجه . واستأذنه حسن . فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به فى جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت فى هذا الباب ، وذهب إليه الحسن بن على وأنس وعثمان والثورى ومالك . قاله الشوكانى .

٤١ - باب فيما يقال بعد الوضوء

٥٥ - (وهذا حديث فى استأذنه اضطراب . ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كبير شيء ، قال محمد : وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً) أبو إدريس الخولاني اسمه "عائذ الله بن عبد الله" وهو من كبار التابعين . وقد ثبت سماعه من معاذ كما رواه مالك عن أبى حازم عن أبى إدريس قال : "دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا ، فسألت عنه؟ فقالوا: معاذ فلما كان الغد هجرت فوجدته يصلى ، فلما انصرف سلمت عليه "الحديث" ومعاذ مات

ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين - : فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .^١ [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٨)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أنس ، وعقبة بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث .

قال : وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر ، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر .

وهذا حديث في إسناده اضطراب . ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب

سنة ١٨ وعمر مات سنة ٢٣ فقد أدركه أبو إدريس يقيناً . ومع ذلك فانه لم يرو هذا الحديث عن عمر بل رواه عن عقبة بن عامر كما سيأتى .

وقد أخطأ الترمذى فيما زعم من اضطراب الاسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شئ . وأصل الحديث صحيح مستقيم الاسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذى . منه أو من حدثه بها . قال أحمد بن حنبل في المسند (٤ / ١٤٥ ، ١٤٦) . ”حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار ثنا ليث - يعني الليث بن سعد عن معاوية - هو معاوية بن صالح - عن أبي عثمان عن جبير بن نفير، وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، وعبد الوهاب بن يثت عن الليث بن سليم الجهنى، كلهم يحدث عن عقبة بن عامر، قال: قال عقبة: كنا نخدم انفسنا وكنا نتداول رعية الإبل بيننا، فأصابني رعية الإبل . فروحتها بعشى، فأدركت رسول الله ﷺ وهو قائم يحدث الناس، فأدركت من حديثه وهو يقول: ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما قبله ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له . قال: فقلت : ما أجود هذا ! قال: فقال قائل بين يدي: التي كانت قبلها يا عقبة أجود منها، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب . قال فقلت : وما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال قبل أن تأتى: ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء“ . هذا أصل الحديث بأجود أسانيد وأوضحها . والحديث أيضاً رواه مسلم وغيره . وللتفصيل راجع تحقيق أحمد شاكر .

فائدة: و زيادة ”اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين“ ليس فى شئ من طرق الحديث إلا فى رواية الترمذى وفى سند الترمذى اضطراب كما عرفت ولكن ثبتت الزيادة بالشواهد كما حققتها الالبانى فى ارواء الغليل . (١ / ١٣٥)

تنبيه: وأما ذكر ”اللهم اغفرلى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى“ فى أثناء الوضوء فلم يثبت والصحيح أنه من اذكار بعد الصلاة . كما فى مصنف ابن أبى شيبة (١ / ٢٩٧ و ج ١٠ رقم ٩٣٠٤) وقال ابن القيم فى الهدى: ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مخلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية فى أوله، وقوله: ”أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من

كبير شيء .

قال محمد : وأبو إدريس لم يسمع من حمير شيئا .

٤٢ - باب في الوضوء بالمد

٥٦ - (صحيح) وحدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي ربحانة عن سفينة : " أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع " .
["صحيح سنن الترمذي" (٤٩)]

قال : وفي الباب عن عائشة ، وجابر ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث سفينة حديث حسن صحيح . وأبو ربحانة اسمه " عبدالله بن مطر " .

وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد ، والغسل بالصاع .

وقال الشافعي وأحمد وإسحق : ليس معنى هذا الحديث على التوقيت : أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه : وهو قدر ما يكفي .

المتطهرين" في آخره . انتهى .

وقال النووي : الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ، ولم يذكرها المتقدمون . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث . (سبل السلام ١ / ٢٣٢)

٤٢ - باب في الوضوء بالمد

٥٦ - (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) قال الحافظ في فتح الباري: المد بضم الميم وتشديد الدال إناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا: المد رطلان . انتهى
والصاع : خمسة أرتال وثلث بتقل أهل المدينة خلفا عن سلف والمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد . وعند الحنفية الصاع ثمانية أرتال .

قلت: حاول صاحب معارف السنن ان ينكر قصة مناظرة للمالك مع أبي يوسف في مقدار الصاع ثم رجوعه إلى وزن أهل المدينة، بأدلة واهية لا أصل لها ما دام أثبتها كبرائهم وأئمتهم مثل الزيلعي في نصب الراية والعيني في عمدة القاري فلا وجه لإنكاره . ومن شاء التفصيل فليرجع الى التحفة . (١ / ١٩١ - ١٩٢)

(وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت) وهو الظاهر وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: " أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من اناء واحد هو الفرق " . والفرق يسع ثلاثة أصع كما قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما وفي مسلم أيضا من حديثها "أنه ﷺ كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة أمداد" . فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة .

٤٣ - باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء

٥٧ - (ضعيف جدا) حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي ابن كعب عن النبي ﷺ قال : " إن للوضوء شيطانا يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء . " ["ضعيف سنن الترمذي" (٩)] .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مغفل .

قال أبو عيسى : حديث أبي بن كعب حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث ، لأننا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن : قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك .

٤٤ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

٥٨ - (ضعيف) حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق عن حميد عن أنس : " أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة : طاهرا أو غير طاهر . قال : قلت لأنس : فكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءا واحدا . " ["ضعيف سنن الترمذي" (١٠)]

٤٣ - باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء

٥٧ - (يقال له الولهان) بالواو واللام المفتوحين وأصله مصدر "وله" بكسر اللام . وهو الخزن أو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد . وسمى به شيطان الوضوء لالتقاء الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة ، حتى يرى صاحبه حيرانا لا يدري كيف يلعب الشيطان ، ولا يعلم هل وصل الماء إلى العضو أولا . (فاتقوا وسواس الماء) قال الطيبى : أى وسواسه ، هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا ؟ وهل غسل مرتين أو مرة ؟ وهل هو طاهر أو نجس ؟ أو بلغ قلتين أو لا ؟

٤٤ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

٥٨ - (كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر) ظاهره انه كان يعتاد ذلك ففيه اشعار بأن تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الذي أخرجه مسلم .

قال أبو عيسى : وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من الوجه ، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس .

وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً ، لا على الوجوب .

٥٩ - (ضعيف) وقد روي في حديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات " قال : وروى هذا الحديث الإفريقي عن أبي غطفان عن ابن عمر عن النبي ﷺ . حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الإفريقي . وهو إسناد ضعيف . [ضعيف سنن الترمذي (١١)]

قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان : ذكر هشام بن عروة هذا الحديث فقال : هذا إسناد مشرقى .

قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان .

٦٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي قالوا حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : " كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة . قلت : فأنتم ما كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث " . [صحيح سنن الترمذي (٥٠)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وحديث حميد عن أنس حديث جيد غريب حسن .

٥٩ ، ٦٠ - قول هشام بن عروة (هذا إسناد مشرقى) لا ينطبق على اصطلاح المحدثين فإنهم إذا قالوا مثلاً: رواية هذا الحديث أهل المدينة أو أهل البصرة، يريدون به جميع رواة الحديث. وإسناد هذا الحديث فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو مغربى ومات هشام قبله بنحو ١٥ سنة وحاولنا مراجعة المصادر المختلفة لإيضاح هذا فلم نجد شيئاً تطمئن إليه النفس .

٤٥ - باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد

٦١ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : " كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه . فقال عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته ؟ قال : عمدا فعلته . " [صحيح سنن الترمذي" (٥١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري ، وزاد فيه : " توضأ مرة مرة " .

قال وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن سليمان ابن بريدة : " أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة " .
ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

قال : ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح من حديث وكيع .
والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث . وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة : استحبابا وإرادة الفضل .
ويروى عن الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " من

٤٥ - باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد

٦١ - (عمدا صنعته) أى جمع الصلوات بوضوء واحد لبيان الجواز وأما المسح على الخنثين فقد كان معروفا ذكره الراوى نظرا إلى الواقع والمقصود هنا الاعتناء بالصلوات فقط .
(وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا الخ) وخلاصة البحث فيما تعرض له الترمذي من أسانيد هذا الحديث : أن سفيان الثوري رواه عن شيخين : أحدهما علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا موصولا ، وهذا لم يختلف فيه الرواة عن الثوري أنه موصول . والشيخ الثاني للثوري ، محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة ، ولكن الرواة عن الثوري اختلفوا فيه . فبعضهم يقول : " عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ " وهذا مرسل لأن سليمان ليس صحابيا ، وبعضهم يقول : " عن سليمان بن بريدة عن أبيه " مرفوعا ، وهذا متصل والذي رواه عن الثوري هكذا

توضاً على طهر كتب الله له به عشر حسنات . وهذا إسناد ضعيف .
وفي الباب عن جابر بن عبد الله : " أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بوضوء واحد ."

٤٦ - باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

٦٢ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : حدثني ميمونة قالت : " كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة . " [صحيح سنن الترمذي (٥٢)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وهو قول عامة الفقهاء : أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد .
قال : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وأنس ، وأم هانئ ، وأم صبية الجهنية ، وأم سلمة ، وابن عمر .
قال أبو عيسى : وأبو الشعثاء اسمه " جابر بن زيد " .

٤٧ - باب ما جاء في كراهية فضل ظهور المرأة

٦٣ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي حجاب عن رجل من بني غفار قال : " نهى رسول الله ﷺ هو وكيع ، وروايته عند ابن ماجه . وهذه الرواية جعلها الترمذي مرجوحة . ورأى أن رواية من رواه عن الثوري عن محارب عن سليمان مرسل ، أصح . ولسنا نوافقه على ذلك ، لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه ، وكيع ثقة حافظ ، فالظاهر أن الثوري كان تارة يروى الحديث عن محارب موصولا ، كما رواه عنه وكيع ، وتارة مرسل . كما رواه عنه غيره . (أحمد شاكر ١ / ٩٠)

٤٦ - باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

٦٢ - (وهو قول عامة الفقهاء) قال النوى فى شرح مسلم : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز ، بإجماع المسلمين ، لهذه الأحاديث التى فى الباب . انتهى .
تنبيه : لو ذكر الترمذي فى هذا الباب حديث ابن عمر بأنه قال : " كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ جميعا " . (البخارى مع الفتح ١ / ٢٩٨) ، لكان أنسب بالمقام لأنه نص فى الوضوء .

٤٧ - باب ما جاء في كراهية فضل ظهور المرأة

٦٣ - (وعن رجل من بني غفار) هو الحكم بن عمرو كما فى الحديث الثانى .

عن فضل طهور المرأة . [”صحيح سنن الترمذي“ (٥٤)]

قال : وفي الباب عن عبد الله بن سرجس .

قال أبو عيسى : وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة . وهو قول

أحمد وإسحق : كرها فضل طهورها ، ولم يريا بفضل سؤرها بأسا

٦٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو داود

عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا حجاب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري : ” أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة “ أو قال : ” بسؤرها “ . [”صحيح

سنن الترمذي“ (٥٤)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأبو حجاب اسمه ” سودة بن عاصم “ .

وقال محمد بن بشار في حديثه : ” نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل

بفضل طهور المرأة “ . ولم يشك فيه محمد بن بشار .

٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٦٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن

عكرمة عن ابن عباس قال : ” اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فأراد رسول

(نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة) أى: عما فضل من الماء بعد ما توضأت المرأة به .

(وهو قول أحمد وإسحاق: كرها فضل طهورها) قال ابن قدامة فى المغنى: اختلفت الرواية عن أحمد.

والمشهور عنه انه لا يجوز ذلك إذا خلت به، والثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم . انتهى .

٦٤ - (حدثنا أبو داود) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى، أحد أعلام السنة وحفاظ الحديث

والحديث فى مسند الطيالسى وليس فى روايته تسمية عمرو بن الحكم. ورواه أحمد فى المسند (٦٦ / ٥) عن الطيالسى

عن شعبة وسمى فيه الصحابى ”الحكم بن عمرو“ وكذلك رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن محمد بن بشار عن

الطيالسى” كما رواه أحمد. فيظهر ان الطيالسى كان فى بعض أحيانه يصرح باسم الصحابى وفى بعضها يهمل .

(أو قال: بسؤرها) والمفهوم من الروايات ان المراد بالسؤر هو فضل الطهور، لا فضل الشراب، فإن أصل السؤر

هو البقية من كل شئ.

(هذا حديث حسن) وصححه ابن حبان والالبانى وأحمد شاكر وغيرهم وأغرب النوى فقال: اتفق الحفاظ

على تضعيفه (ولم يشك فيه محمد بن بشار) وكذلك لم يشك أحمد ويونس بن حبيب الطيالسى .

٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٦٥ - (بعض أزواج النبي ﷺ) هى ميمونة كما فى رواية الدار قطنى .

(فى جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء أى: قصعة كبيرة، وجمعه جفان .

الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله ، إني كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا ينجب . [”صحيح سنن الترمذى“ (٥٥)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي .

٤٩ - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

٦٦ - (صحيح) حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال : ” قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الماء طهور لا ينجسه شيء . “ [”صحيح سنن الترمذى“ (٥٦)]

(انى كنت جنباً) بضم الجيم والنون، والجنابة معروفة، يقال منها: أحجب بالألف، وجنب على وزن قرب، فهو جنب، ويطلق على الذكر والائتى والمفرد والتثنية والجمع.
(فقال: ان الماء لا ينجب) وهذا الحديث معارض لما تقدم من النهى، وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة وكذلك غسل المرأة بفضل الرجل، وفى الأمرين خلاف والأظهر جواز الأمرين وأن النهى محمول على التنزيه .

٤٩ - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

٦٦ - (أنتوضأ من بئر بضاعة) كذا فى جميع نسخ الترمذى المطبوعة والمخطوطة بالنون ولعله تصحيف، والأصل بتائين بصيغة الخطاب . قال النووى فى شرح المذهب: هو بتائين مثنائين من فوق، خطاب للنبي ﷺ، قال وقد رأيت من صحفه بالنون وهو غلط فاحش قال: ولفظ رواية النسائى مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: أنتوضأ منها وللدار قطنى قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بئر بضاعة بئر بنى ساعدة وهو بئر يلقى فيها محائض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس. انتهى . وفى رواية قاسم بن أصبغ فى مصنفه: ”قالوا يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة“ الحديث. والمشهور فى بضاعة أنها بضم الباء واعجام الضاد وحكى جماعة كسرهما، ثم قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها وقد وصفها أبو داود فى سننه بوصف دقيق فراجع إن شئت .
(ويلقى فيها الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية: جمع حيضة ، بكسر الحاء وسكون التحتية، وهى الخرقة التى تستعمل فى دم الحيض .

(ولحوم الكلاب والتتن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر، وهى الرائحة الكريهة والمراد ههنا: الشئ المتن كالعذرة والجيفة .

قال الطيبى: معنى قوله: ”يلقى فيها“ أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التى يحتمل ان ينزل فيها أهل البادية. فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقىها فى البئر، فعبر عنه القائل بوجه يومهم ان الالتئام

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . وفي الباب عن ابن عباس وعائشة .

٥٠ - باب منه آخر

٦٧ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : " سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع

من الناس لقلّة تدبّهم، وهذا لا يجوز له مسلم فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكا هم . انتهى (ان الماء طهور لا ينجسه شيء) لكثرة، فان بئر بضاعة كان بئرا كثير الماء، يكون ماؤها أضعاف القلتين لا يتغير بوقوع هذه الاشياء . والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير .

اعلم انه اختلف آراء العلماء في الماء اذا خالطته نجاسة . فذهب مالك والظاهرية إلى انه لا ينجس الماء بما لاقاه من النجاسة ولو كان قليلا إلا اذا تغير أحد أوصافه الثلاثة . وذهب الشافعية والحنفية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقا وكثير لا تضره إلا اذا غيرت بعض أوصافه ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل والكثير، فذهب أبو حنيفة إلى تحديد القليل بانه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله وما عدا ذلك فهو الكثير وقال في الدر المختار: والمعتبر في مقدار الراكد اكبر رأى المبتلى به فإن غلب على ظنه عدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر حاز وإلا فلا وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر وذلك نحو خمس مائة رطل عملا بتحديث القلتين وما عدا فهو القليل، وحديث الماء لا ينجسه شيء، محمول عندهم على ما بلغ القلتين فما فوقها وهو كثير وحديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم محمول على القليل . فهم أسعد الناس في المسألة .

(هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث.....) أى: رواه بسند جيد، وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم والحاكم وآخرون من الحفاظ . وقال الألباني معلقا على هذا الحديث بهامش المشكاة (١/ ١٤٩) : وهو حديث صحيح ثابت باعتبار طريقته وشواهده كما فصلته في "صحيح أبي داود" رقم (٥٩) وصححه البغوى في شرح السنة .

٥٠ - باب منه آخر

٦٧ - (يكون في الفلاة من الأرض) قال في القاموس: الفلاة: القفر أو المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة، ج: فلا وفلوات وفلّى وفلّى . (وما ينوبه من السباع والدواب) يقال: ناب المكان وأنابه: اذا تردد إليه مرة بعد أخرى (لم يحمل الخبث) قال

والدواب ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث “
[”صحيح سنن الترمذى“ (٥٧)]

قال عبدة : قال محمد بن إسحق : القلة هي الجرار ، والقلة التي يستقى فيها .
قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، قالوا : إذا كان الماء قلتين
لم ينجسه شيء ، ما لم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا : يكون نحواً من خمس قرب .

الحافظ فى التلخيص: قوله: ”لم يحمل الخبث“ معناه: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، كما فسرته فى الرواية الأخرى التى رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما: ”إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس“ والتقدير: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك، وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما فى قوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾ [الجمعة: ٥] أى: لم يقبلوها حكمها. انتهى .

والذين لم يقولوا بحديث القلتين، فمنهم من اعترف بصحته واعتذر من العمل به بالإجمال فى معنى القلة .
وقال فى الفتح: والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدها على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فاتفى الإجمال. انتهى .

وقال الشيخ عبد الحى اللكنوى شيخ التيموى وهما من العلماء الحنفية فى السعاية (٢٧٧): والذى يظهر بعد إدارة النظر من الجوانب هو أن نفس الحديث صحيح سالم من المعارضة ومخالفة الإجماع ومن النسخ والتأويل وغير ذلك . وغاية ما فيه هو إجمال فى معنى القلة وتعيينها .

وقال الشيخ رشيد أحمد الغنغوى شيخ مشايخ الطائفة الديوبندية: الزام الإجمال فى معنى القلة تحكم، أما أولاً: فلأن القلة كانت معلومة عندهم فلا يضر جهالتها عندكم وأما ثانياً: فلما ورد فى بعض الروايات من زيادة لفظ يفسر المراد وبين الإجمال وهو قوله: ”من قلال هجر“ انتهى .

فالاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال فى معنى القلة كما قال الطحاوى، وابن دقيق العيد وابن عبد البر فى التمهيد وغيرهم، اعتذار بارد لا يلتفت إليه لوجه متقدمة .

(والقلة هي الجرار) وقال الجزرى فى النهاية: القلة، الحب العظيم، والجمع قلال، وهى معروفة بالحجاز . انتهى .
والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأثرانى، تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدراً بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة. كذا فى قوت المغتذى (وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب) جمع قرية، أى: يكون مقدار القلتين قريباً من خمس قرب، وذلك نحو خمس مائة رطل، كما فى السبل .

فائدة: لم يتكلم الترمذى على هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت ، صححه الحاكم وابن خزيمة والإلبانى وأحمد شاكر والحافظ ابن حجر وغيرهم .

٥١ - باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد

٦٨ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ". ["صحيح سنن الترمذي" (٥٨)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وفي الباب عن جابر .

٥١ - باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد

(الراكد): أى الساكن الذى لا يجرى .

٦٨ - (فى الماء الدائم) زاد فى رواية البخارى "الذى لا يجرى" وقال ابن الانبارى، الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر. ومنه أصاب الرأس دوام أى دوار، وعلى هذا فقوله "الذى لا يجرى" صفة مخصصة لأحد معنى المشترك (ثم يتوضأ منه) بالرفع وكلمة ثم استئنافية والجملة بمنزلة علة النهى. أى: لا يبول أحدكم فيه لأنه يتوضأ منه بعده فكأنه قال: انه كيف يبول فيه وهو يحتاج إليه بعده للتوضىء أو غيره، والبول فيه وإن لم ينحسه لكثرة فلا أقل أنه ينفر الطبع منه. وذكر ابن مالك النحوى فى مثله انه يجوز أيضا جزمه عطفا على "يبولن" ونصبه بإضمار أن، واعطاء ثم حكم واو الجمع، لكن فيه نظر، لأنه يقتضى ان يكون النهى عنه الجمع بينهما، وأجاب عنه البعض بانه مثل قوله تعالى ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق﴾ والمنهى عنه الجمع والأفراد فكذا هنا. كذا فى شرح أبى الطيب.

قال الصنعانى بعد ذكر وجوه الاعراب عن ائمة هذا الفن، حاكما عليها: "والذى تقتضيه قواعد العربية ان النهى فى الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه سواء رفعت اللام أو نصبت وذلك لان (ثم) تفيد ما تفيد الواو العاطفة فى أنها للجمع، وإنما اختصت ثم بالترتيب، فالجميع واهمون فيما قرروه ولا يستفاد النهى عن كل واحد على انفراده من رواية البخارى لأنها إنما تفيد النهى عن الجمع، ورواية مسلم تفيد النهى عن الاغتسال فقط اذا لم تفيد برواية البخارى ثم رواية أبى داود بلفظ: "لا يبول أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه" تفيد النهى عن كل واحد على انفراده. انتهى .

قلت : ما ذكر من الإعراب وغيره فى كلمة "يغتسل" فهو يجرى فى كلمة "يتوضأ" أيضا.

والحديث بظاهره يدل على تنحس الماء الراكد مطلقا . قليلا كان أو كثيرا، لكنه ليس بمحمول على ظاهره بالاتفاق، قال العينى فى عمدة القارى: هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المتبخر الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعى، أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمه الله. انتهى .

٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

٦٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري إسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : " سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته . " [صحيح سنن الترمذي (٥٩)]

قال : وفي الباب عن جابر ، والفراسي .

٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

٦٩ - (سأل رجل) من بنى مدج كما في مسند أحمد، واسمه عبد الله ذكره الدار قطني وابن بشكوال .

(إنا نركب البحر) زاد الحاكم: نريد الصيد .

(ونحمل معنا القليل من الماء) لفظ الحاكم والبيهقي "فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً وربما وحده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فقال: اغتسلوا منه وتوضؤوا به ."

(هو) أى : البحر . ويحتمل في أعرابه أربعة أوجه .

الأول : أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول .

والثاني : أن يكون هو مبتدأ، خبره الطهور، وماؤه بدل اشتمال .

والثالث : أن يكون هو ضمير الشأن، والطهور ماؤه مبتدأ وخبر .

والرابع : أن يكون هو مبتدأ، والطهور خبر، وماؤه فاعله . قاله ابن دقيق العيد . (الطهور ماؤه) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس . وههنا بمعنى المطهر، لأنهم سألوه عن تطهير ماؤه لا من طهارته . وضمير "ماؤه" يقتضى أنه أريد بالضمير فى قوله "هو الطهور" البحر، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله "ماؤه" إذ يصير فى معنى الماء طهور ماؤه . وفى بعض لفظ الدارمى فانه الطاهر ماؤه .

ولم يجبه عليه بقوله: نعم مع افادتها الغرض، بل أحاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته، وهى الطهورية المتناهية فى بابها، وكان السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه، وثمن ريحه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى: (فاغسلوا) أى بالماء المعلوم ارادته من قوله: فاغسلوا، أو أنه لما عرف من قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ ظن اختصاصه فسأل عنه فأفاده عليه الحكم .

(الحل) هو مصدر حل الشيء ضد حرم، ولفظ الدار قطني الحلال .

(ميتته) بالرفع ، فاعل الحل، بفتح الميم وزاد فى الجواب ماظم به الفائدة وذلك من محاسن الفتوى كما قال ابن العربى ، قال الرافعى: لما عرف عليه اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشبه عليه حكم ميتته، وقد

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر ، وعمر ،
وابن عباس : لم يروا بأسا بماء البحر .
وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر ، منهم : ابن عمر ،
وعبد الله بن عمرو . وقال عبد الله بن عمرو : هو نار .

٥٣ - باب ما جاء في التشديد في البول

٧٠ - (صحيح) حدثنا هناد وقتيبة وأبو كريب ، قالوا : حدثنا وكيع عن

يبتلى به راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة . وقال فى السبل . ثم المراد بميتته ما مات فيه من
دوابه مما لا يعيش إلا فيه ، لا ما مات فيه مطلقا ، فانه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم انه لا يراد إلا ما ذكرنا .
وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير .

وقد فصل العلامة المباركفوى القول فى ميتة البحر وذكر مذاهب العلماء فى ذلك مع ذكر أدلتهم وناقشها
نقاشا علميا فأحسن وأجاد وأصاب رحمه الله ، فعليك ان تراجع تحفة الأحوذى فى هذا المقام ، فإنه مفيد جدا ، وذكر
خلاصة البحث فقال :

فإذا عرفت هذا كله : فاعلم ان السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك ، وأما غير السمك من سائر دواب البحر :
فما كان منه ضارا يضر أكله ، أو مستحبنا ، أو ورد نص فى منع أكله - فهو حرام .

وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة رضى الله عنهم مع وجوده فى ذلك
العهد ، فالإقتداء بهم فى عدم الأكل هو المتعين ، هذا ما عندى . والله تعالى أعلم .

تنبيه : قوله ﷺ : "الحل ميتته" يخالفه أبو حنيفة وذهب الى حل السمك فقط من ميتة البحر دون سائر الحيوان
البحرى ، لذا تأوله صاحب العرف الشذى تبعاً لشيخه محمود حسن فى التقرير للترمذى بأن المراد من الحل : الطاهر .
أى اذا مات فى البحر حيوان فالأكل لا ينجس لأن ميتته طاهرة .

قلت : هذا التأويل فى غاية البعد ، ولم يسبق إليه أحد ممن يعتمد به وأيضا لا طائل فيه بعد قوله ﷺ "هو
الطهور ماؤه" وماؤه طاهر بالاجماع ولو وقع فيه نجاسة كالبول والبراز وغير ذلك ، والبحر لا يخلو من وقوع ذلك
يقبنا ، فما معنى تأويله حينئذ .

وما فهم من الحديث راويه ابن عمر كما فى رواية الدارقطنى وسائر الأمة بان ميتة البحر حلال هو الصواب
المتيقن ، والمراد من ميتة البحر ما قدمنا من كلام المباركفوى هو الراجح .

(وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر ، منهم : ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو) لم يقيم على
الكره دليل صحيح .

٥٣ - باب ما جاء في التشديد في البول

٧٠ - (مر على قبرين) وفى رواية ابن ماجه : "مر بقبرين جديدين" .

الأعمش قال : سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس : " أن النبي ﷺ مر على قبرين ، فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير : أما هذا فكان لا يستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة " . ["صحيح سنن الترمذي" (٦٠)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي موسى ، وعبد الرحمن بن حسنة ، وزيد بن ثابت ، وأبي بكرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ، ولم يذكر فيه "عن طاوس" . ورواية الأعمش أصح .

(نقال: انهما يعذبان) أى: ان صاحبيهما يعذبان بتقدير المضاف والضمير راجع الى غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه .

(وما يعذبان فى كبير)

قال ابن دقيق العيد: أى انه سهل يسير على من يريد التوقى عنه، ولا يريد بذلك انه صغير من الذنوب غير كبير منها، لأنه قد ورد فى الصحيح من الحديث، "وإنه لكبير" فيحمل قوله: "إنه لكبير" على كبر الذنب، وقوله: "وما يعذبان فى كبير" على سهولة الدفع والاحتراز .

(وأما هذا، فكان لا يستتر من بوله) أى: لا يجعل بينه وبين بوله ستر، أى لا يتحفظ منه أو لا يخفى عن أعين الناس عند قضاء الحاجة . كذا فى الجمع، ويؤيده ما فى أبى داود: قال هناد: يستتر مكان يستتره . وفى رواية لمسلم: "لا يستتره من البول" وكذلك فى رواية لأبى داود. وفى رواية ابن عساكر: لا يستتر بموحدة ساكنة من الإستبراء . (وأما هذا فكان يمشى بالنميمة) أى: الى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة او يلتقى بينهما عداوة بأن ينقل لكل واحد من الشخصين ما يقول الآخر من الشتم والأذى. قال النووى: النميمة . نقل كلام الغير لقصد الإضرار وهو أقبح القبائح .

فائدة: اختصر المؤلف آخر الحديث، ولفظه فى رواية البخارى (١/ ٢٧٨ فتح) "ثم أخذ جريدة رطبة شقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله! لم فعلت ؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" . قال الخطائى فى معالم السنن (١/ ١٩ - ٢٠) وقوله "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" . قال الخطائى فى معالم السنن (١/ ١٩ - ٢٠) "وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا: فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء الندوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس . والعامية فى كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا الى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه" وصدق الخطائى، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذى لا أصل له. وغلوا فيه، خصوصا فى بلاد مصر، تقليدا للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور . ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، وبجاملة للأحياء، وحتى عادة شبيهة بالرسمة فى الحمامات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين اذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا الى قبور عظمائها، أو الى قبر من يسمونه: الجندى

قال : وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع يقول : سمعت وكيعا يقول : الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور .

٥٤ - باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

٧١ - (صحيح) حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن قالت : " دخلت بابن لي على النبي ﷺ : لم يأكل الطعام ، فبال عليه ، فدعا بماء فرشه عليه ."

المجهول: ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها، تقليدا للإفرنج، واتباعا لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافا خيرية - موقوف ريعها على الخوص والريخان الذي يوضع في القبور . وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا مستند لها من الكتاب والسنة، ويجب على اهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا. قاله العلامة أحمد شاكر (١/١٠٣).

وقد تكلم العلامة المباركفوري صاحب الرعاية والشيخ عبد العزيز بن باز تغمدهما الله برحمته، حول هذه المسألة بكلام مفيد جدا فعليك ان تراجع .

(ورواية الأعمش أصح) من رواية منصور التي وردت بدون ذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس وكذلك رجح الإمام البخارى كما نقل عنه الزمذى في العلل رواية الأعمش، والذي يبدو ان الروايتين صحيحتان أخرجهما البخارى في صحيحه . قال الحافظ في الفتح: وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده، فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس . وصرح ابن حبان بصحة الطريقتين معا، وقال الزمذى: رواية الأعمش أصح . انتهى .

ويؤيد صحة الروايتين أن شعبة رواه أيضا عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس بدون واسطة، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (رقم ٢٦٤٦) . وشعبة حجة كبير، فروايته تؤيد أن الأعمش رواه على الوجهين معا.

٥٤ - باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

النضح هو الرش كما في القاموس والصحاح والنهاية وغيرها .

٧١ - (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ الخ) وهو الحق الثابت الموافق للأحاديث الصحيحة وأما ما تأوله الشيخ محمود الحسن الديوبندى حديث الباب بأنه غسل خفيف ورد حديث الباب الصريح في معناه قائلا: "وهو مخالف للدراية والقياس" . وتأوله البنورى وغيره فتأويلهم بالغسل الخفيف بعيد عن مدلول اللفظ وبأبواب الأحاديث الأخرى في الباب التي فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية. ونفس حديث الباب ورد في البخارى بلفظ: "فنضحه ولم يغسله" فهل معنى هذا أيضا: فغسله ولم يغسله؟ هل يتصور هذا من له أدنى معرفة باللغة؟ والفرق بين الغلام والجارية في ذلك من ثلاثة أوجه ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين فراجع ان شئت .

[”صحيح سنن الترمذى“ (٦١)]

قال : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وزينب ، ولبابة بنت الحارث ، وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب ، وأبي السمع ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي ليلي ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، مثل أحمد وإسحق ، قالوا : ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية ، وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعا .

٥٥ - باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

٧٢ - (صحيح) حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا حميد وقتادة وثابت عن أنس : ” أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها ، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ، وقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها . فقتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واستاقوا الإبل ، وارتدوا عن الإسلام ، فأتى بهم النبي ﷺ ففقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم ، وألقاهم بالحرة . قال أنس :

(وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعا) قال الحافظ في الفتح: المراد بالطعام: ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها، فكان المراد : أنه لم يحصل له الإغتذاء بغير اللبن على الاستقلال . انتهى .

٥٥ - باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

٧٢ - (ان اناسا من عرينة) بضم العين وفتح الراء ، حي من بجيلة كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي (فاجتووها) من الاجتواء: أى: أصابهم الجوى وهو المرض و داء الجوف اذا تطاول فذلك اذ لم يوافقهم هوائها واستوحموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة . قاله في النهاية . (واستاقوا الإبل) من السوق وهو السير العنيف أى: ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام .

(فقطع أيديهم وأرجلهم) أى: أمر بقطعهما وفى رواية البخارى : فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، (وسمر أعينهم) هكذا فى كل الأصول ”وسمر“ بالراء قال العلامة المباركفوى وفى نسخة صحيحة قلمية ”وسمل“ باللام، وقع لمسلم من رواية عبد العزيز ”وسمل“ بالتخفيف واللام. قال الخطابى: والسمر لغة فى السمل ومخرجهما متقارب. قال الحافظ : قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب، ومن رواية الأوزاعى عن يحيى كلاهما من أبى قلابة، ولفظه: ثم أمر بمسامير فأحيت فكحلهم بها، فهذا يوضح ما تقدم، ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقأ العين بأى شئ كان .

فكنت أرى أحدهم يكد الأرض بفيه ، حتى ماتوا .” وربما قال حماد : ” يكدم الأرض بفيه ، حتى ماتوا .” [”صحيح سنن الترمذى“ (٦٢)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن أنس . وهو قول أكثر أهل العلم ، قالوا : لا بأس ببول ما يؤكل لحمه .

٧٣ - (صحيح) حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي حدثنا يحيى بن غيلان قال : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : ” إنما سئل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سئلوا أعين الرعاة .” [”صحيح سنن الترمذى“ (٦٣)]
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ عن

(وألقاهم بالحرّة) هى: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

(يكد الأرض) أى : يحكها: والكد : الحك .

(يكدم الأرض) أى : يعض عليها .

(وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) وإليه ذهب أحمد ومالك وجماعة من السلف ووافقه من الشافعية: ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى ومن الحنفية محمد بن الحسن، وقولهم هو الراجح لموافقة حديث الباب والأحاديث الأخرى الصحيحة .

وعورضوا بأنه أذن لهم فى شربها للتداوى .

وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يبيع الحرام ما لا يجب .

وذهب الشافعى والجمهور إلى نجاسة الأبوال والأورات كلها مطلقا. واستدلوا بعموم قوله ﷺ: ”استنزهوا من البول“ فلا حجة لهم فيه بمقابلة الأحاديث المخصصة . وللنفصيل راجع التحفة .

وقال العلامة ابن باز: والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه (كما فى حديث العرينين) و”ال“ فى قوله عليه الصلاة والسلام ”استنزهوا من البول“ للعهد، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخارى، وكما يدل عليه حديث القرين وأثر أبى موسى المذكور (فى ترجمة الباب) والله أعلم . (هامش فتح البارى)

٧٣ - (هذا حديث غريب، لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع) رواه أيضا مسلم (٢/ ٢٦) والنسائى (٢/ ١٦٩) والخطائى فى المعالم (١/ ٢٩٩)

(وهو معنى قوله: ”والجروح قصاص“) يقصد إنما فعل ﷺ ذلك قصاصا منهم لما ارتكبهوا بالرعاة .

(روى عن محمد بن سيرين قال: إنما فعل بهم النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود) ”صنع الترمذى فى رواية كلمة ابن سيرين غير جيد، لانه رواها بصيغة التمرىض التى توهم ضعف إسنادها إليه، مع أن أسنادها صحيح، لأن أحمد روى الحديث (رقم ١٤١٣١) عن بهز وعفان عن همام عن قتادة عن أنس، ثم قال فى آخره: ”قال قتادة عن محمد بن سيرين: إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود“ وهذا موصول بالاسناد نفسه، وهو اسناد صحيح ثابت. والذى قال ابن سيرين هو الحق: أن هذا الحديث منسوخ بالحدود وهو منسوخ أيضا بالنهى عن المثلة . قال الحافظ فى الفتح (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤): ”قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل

يزيد بن زريع .

وهو معنى قوله : (والجروح قصاص) وقد روي عن محمد بن سيرين قال :
إنما فعل بهم النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود .

٥٦ - باب ما جاء في الوضوء من الريح

٧٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة وهناد قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا وضوء إلا من صوت
أو ريح " . [صحيح سنن الترمذي (٦٤)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا كان أحدكم في المسجد
فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " . [صحيح سنن
الترمذي (٦٥)]

قال : وفي الباب عن عبد الله بن زيد ، وعلي بن طلق ، وعائشة ، وابن عباس ،
وابن مسعود وأبي سعيد .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

مثلة . وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخارى فى الجهاد من حديث
أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنين قبل إسلام أبى هريرة : وقد حضر الإذن ثم
النهى . (أحمد شاكر)

٥٦ - باب ما جاء في الوضوء من الريح

٧٤ - (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) فالمراد نفى جنس الشك وإثبات اليقين، أى، لا يتوضأ عن شك مع
سبق ظن الطهارة إلا يتيقن الصوت أو الرائحة .

٧٥ - (فوجد ريحا بين أليتيه) تنقية الألية، قال فى القاموس: الألية: العجزة أو ما ركب العجز من لحم أو شعهم .
(حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) قال النووى: معناه: يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع
المسلمين، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى ان الأشياء يحكم ببقائها على
أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك: مسألة الباب التى ورد فيها الحديث .
(وقال) أى : ابن المبارك (إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو: قول الشافعى وإسحاق) وقال

نو قول العلماء : أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث : يسمع صوتا أو يجد ربحا .

وقال عبد الله بن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه . وقال إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء . وهو قول الشافعي وإسحق .

٧٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " . ["صحيح سنن الترمذي" (٦٦)]
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن صحيح .

٥٧ - باب ما جاء في الوضوء من النوم

٧٧ - (ضعيف) حدثنا إسماعيل بن موسى كوفي وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي ، المعنى واحد ، قالوا حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن أبي خالد الدالاني عن

أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء قال القارى فى المرقاة: توجيه قول الحنفية: أنه نادر. فلا يشمل النص، كذا قيل. والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح، فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة فى البطن . انتهى .

قلت: الظاهر وجوب الوضوء مطلقا لعموم ما ورد فى الحديث: ان الحدث ما خرج من أحد السبيلين، فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٧٦ - (ان الله لا يقبل صلاة أحدكم) قال الحافظ فى الفتح : والمراد بالقبول ههنا: ما يرادف الصحة وهو الاجزاء، وحقيقة القبول: ثمرة وقوع الطاعة بمجربة رافعة لما فى الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته ، عبر عنه بالقبول مجازا .

وأما القبول المنفى فى مثل قوله ﷺ : "من أتى عرفا لم تقبل له صلاة" فهو الحقيقى، لأنه قد يصح العمل، ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: "لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا" قاله ابن عمر، قال : لأن الله تعالى قال: (انما يقبل الله من المتقين) المائدة: ٢٧] انتهى .

(إذا أحدث) أى: وجد منه الحدث قبل الصلاة أو فى أثناءها. والمراد به: الخارج من أحد السبيلين (حتى يتوضأ) أى: فتقبل حينئذ أى يتوضأ حقيقة بالماء أو حكما بما يقوم مقامه وهو التيمم .

والحديث فيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اضطراريا أو اختياريا لعدم التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث فى حالة دون حالة. ففيه رد على من يقول - وهم الحنفية - أنه اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبنى على صلاته، وفيه ان الصلوات كلها تقتصر إلى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنابة والعيدى وغيرهما .

٥٧ - باب ما جاء في الوضوء من النوم

٧٧ - (الملائي) بضم الميم وتخفيف اللام، نسبة إلى بيع الملاء وهو جمع ملاءة وهى الملحفة (أبى خالد

قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس : " أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد ، غط أو نفخ ، ثم قام يصلي ، فقلت : يا رسول الله ، إنك قد نمت ؟ قال : إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله . " ["ضعيف سنن الترمذى" (١٢)]

قال أبو عيسى : وأبو خالد اسمه " يزيد بن عبد الرحمن " .

قال : وفي الباب عن عائشة ، وابن مسعود ، وأبي هريرة .

٧٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ : ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يترضون . " ["صحيح سنن الترمذى" (٦٧)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وسمعت صالح بن عبد الله يقول : سألت عبد الله بن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا ؟ فقال : لا وضوء عليه .

قال أبو عيسى : وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعه .

واختلف العلماء في الوضوء من النوم : فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا . وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد .

قال : قال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه

الدالانى (يفتح الدال وتخفيف اللام وبالنون ، نسبة إلى دالان وهى قرية من همدان . (حتى غط) قال فى القاموس : غط النائم : صات . انتهى ، والمعنى نام ﷺ فى حالة السجدة حتى سمع غطيته ، وهو صوت يخرج مع نفس النائم . (أو نفخ) شك من الراوى ، قال فى مجمع البحار : حتى نفخ ، أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ ، كما يسمع من النائم .

(استرخت) الرخو : اللين ، أى : لانت مفاصله .

(مفاصله) جمع مفصل . وهو رؤوس العظام والعروق .

لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بصحة أو ضعف . والحديث ضعيف عند المحدثين .

٧٨ - (واختلف العلماء فى الوضوء من النوم الخ) اختلف الفقهاء فى ذلك على تسعة مذاهب وذكر

بعضها الترمذى ، والمقام لا يتحمل التفصيل ، نكتفى بالإشارة إلى الراجح منها :

والظاهر عندى ، النوم المستغرق الذى يزيل الشعور والحواس ، ينقض الوضوء مطلقا فى أى حالة كان المتوضىء .

يقول إسن .

وقال الشافعي : من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لو سن النوم : فعليه

الوضوء .

٥٨ - باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

٧٩ - (حسن) حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " الوضوء مما مست

النار ، ولو من ثور أقط . قال : فقال له ابن عباس : يا أبا هريرة ، أنتوضأ من الدهن ؟

أنتوضأ من الحميم ؟ قال : فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ، إذا سمعت حديثا عن رسول

الله ﷺ فلا تضرب له مثالا . ["صحيح سنن الترمذي" (٦٨)]

قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأم سلمة ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ،

وبذلك تتفق الأدلة الواردة في الموضوع . والله أعلم .

٥٨ - باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار

٧٩ - (الوضوء مما مست النار) وفي رواية مسلم: توضعوا مما مست النار .

(ولو من ثور أقط) بفتح الهمة وكسر القاف وهو: لين يجفف مستحجر. والثور: قطعة منه.

(أنتوضأ من الدهن) أى : الذى مسته النار.

(أنتوضأ من الحميم) وهو الماء الحار بالنار .

(فلا تضرب له مثالا) بل اعمل به، واسكت عن ضرب المثل له .

(وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: على ترك الوضوء مما غيرت النار) اختلف العلماء فى هذه المسئلة فذهب الأكثر من السلف والخلف إلى عدم انتقاض الوضوء به. وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى به واستدلّت بحديث أبى هريرة هذا وما فى معناه وأجاب الأولون بوجوه:

منها: إن المراد بالوضوء غسل القدم والكفين. و رد بأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها.

ومنها: إنه محمول على الاستحباب لا على الوجوب . وهذا اختيار الخطائى وابن تيمية صاحب المنتقى . و رد

بأن الأصل فى الأمر الوجوب .

ومنها: إنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ

فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى بهذا النووى فى شرح المذهب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخارى حديث

ابن عباس بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قال النووى كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر

الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناءه من لحوم الإبل .

وأبى أيوب ، وأبى موسى .

قال أبو عيسى : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار . واكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم : على ترك الوضوء مما غيرت النار .

٥٩ - باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار

٨٠ - (حسن صحيح) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا

عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا ، قال سفيان : وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال : " خرج رسول الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فلذبت له شاة فأكل ، وأتته بقناع من رطب فأكل منه ، ثم توضأ للظهر وصلى ، ثم انصرف ، فأتته بعلاة من علالة الشاة ، فأكل ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ " . [صحيح سنن الترمذي] (٦٩) .

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وابن مسعود ، وأبى رافع ، وأم الحكم ، وعمرو بن أمية ، وأم عامر ، وسويد بن النعمان ، وأم سلمة .

قال أبو عيسى : ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده ، إنما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ . والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي ﷺ . هكذا رواه الحفاظ ، وروى

ومنها: إنه منسوخ بحديث ابن عباس وبحديث أم سلمة وما فى معناهما من الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار . والحكمة فى الأمر بالوضوء من ذلك فى أول الإسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف فى الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت فى الإسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين . و أبدى الشاه ولي الله الدهلوى حكمة أخرى فارجع إلى حجة الله البالغة .

٥٩ - باب ما جاء في ترك الوضوء مما غير النار

٨٠ - (وأتته بقناع) بكسر القاف، قال فى النهاية: القناع: هو الطبق الذى يؤكل عليه .

(فأتته بعلاة) بضم العين المهملة وهى البقية من كل شئ أو ما يتعلل به شيئا بعد شئ، من العلل - بفتح العين - وهو الشرب بعد الشرب وفى بعض النسخ "غلالة" بالمعجمة . وهو خطأ .

(وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول: حديث الوضوء مما مست النار) وهو كما قال الترمذى، وأصرح

من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ . ورواه عطاء بن يسار ،
وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وعلي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن
عباس عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه : ” عن أبي بكر الصديق “ ، وهذا أصح .
قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
والتابعين ومن بعدهم ، مثل : سفیان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحق : رأوا ترك الوضوء مما مست النار .
وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث
الأول : حديث الوضوء مما مست النار .

٦٠ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٨١ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن
عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : ” سئل رسول
الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال توضؤوا منها . وسئل عن الوضوء من لحوم
الغنم ؟ فقال : لا تتوضؤوا منها “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (٧٠)]
قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة ، وأسيد بن حضير .

قال أبو عيسى : وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن
عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير . والصحيح حديث

دليل على ذلك حديث جابر قال : ” كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار “ . وهو حديث
صحيح أخرجه أبو داود (١/ ٧٥) والنسائي (١/ ٤٠) وابن الجارود (٢١ - ٢٢) والبيهقي (١/ ١٥٥ - ١٥٦)
وتحقق النسخ أيضا من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في المستد (١/ ٢٦٤)
وحقق الشيخ أحمد شاكر في الموضوع ما لا مزيد عليه فراجع إن شئت (١/ ١٢٠ - ١٢٢)

٦٠ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٨١ - (فقال توضؤوا منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء وهذا القول هو الصحيح المؤيد
بالحديث .

(عن ذى الغرة الجهني) قال الحافظ ابن حجر في التخریج: قد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح
أنه غيره، وإن اسمه يعيش .

عبدالرحمن بن أبى لىلى عن البراء بن عازب . وهو قول أحمد وإسحق .
وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبى
لىلى عن ذي الغرة الجهني .

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة ، فأخطأ فيه ، وقال
فيه : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى لىلى عن أبيه عن أسيد بن حضير .
والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبى لىلى عن
البراء بن عازب .

قال إسحق : صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ : حديث البراء
وحديث جابر بن سمرة .
وهو قول أحمد وإسحق .

وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم : أنهم لم يروا الوضوء من
لحوم الإبل . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

(قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان، عن رسول الله ﷺ: حديث البراء و حديث جابر بن سمرة. وهو
قول أحمد وإسحاق) وهو الصحيح المختار واختاره البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من
الصحابة ورجحه النووي من الشافعية وابن العربى من المالكية والشيخ عبد الحى اللكنوى من الحنفية. وحديث البراء
عند أحمد والترمذى وأبى داود وابن ماجه والطيالسى وابن الجارود وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم، وقال ابن
خزيمة لم أر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخير صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله وأما حديث جابر فعند مسلم
واحمد فى المسند .

وخالفهم الجمهور وأجابوا عن أحاديث الباب بوجه كلها مغلوشة، قد رد عليها ابن قدامة فى المغنى (١/١٨٣ - ١٨٨) ردا شافيا ونقل كلامه العلامة المباركفوري فى التحفة مع الرد على تقريرات صاحب بذل المجهود
وغيره من الحنفية فارجع إليه فانه بحث قيم، وقد حاول بعضهم ان يتلمس حكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل،
ولسنا نذهب هذا المذهب، ولكن نقول كما قال الإمام الشافعى فى الأم (١/١٤) "إنما الوضوء والغسل تعبد".
(وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم، أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الإبل وهو قول سفيان
الثوري وأهل الكوفة) وأما ما يقول صاحب معارف السنن: "فالمراد بالوضوء غسل اليد والقدم عندهم الى أن قال:
وينكر ابن تيمية ثبوت هذا المعنى للوضوء غير ما تعرف فى الحديث".

فيجاب عنه: لا ننكر هذا المعنى فى مواضع: وإنما يحتاج إلى الدليل هنا ولم يوجد فلذا نقول كما قال الإمام
الشافعى: "إنما الوضوء والغسل تعبد". إذن يحمل الوضوء على معناه الحقيقي .

٦١ - باب الوضوء من مس الذكر

٨٢ - (صحيح) حدثنا إسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : " من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ ". ["صحيح سنن الترمذى" (٧١)]

قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب وأبي هريرة ، وأروى ابنة أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة .

٨٣ - (صحيح) وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ نحوه حدثنا بذلك إسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة بهذا . ["صحيح سنن الترمذى" (٧٢)]

٨٤ - (صحيح) وروى هذا الحديث أبو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبي ﷺ . حدثنا بذلك علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

عروة عن بسرة عن النبي ﷺ نحوه . ["صحيح سنن الترمذى" (٧٣)]

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق .

قال محمد : وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة .

وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو حديث العلاء

ابن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة .

وقال محمد : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، وروى مكحول عن

٦١ - باب الوضوء من مس الذكر

٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ - (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ الخ) والحديث يدل على أن لمس الذكر ينقض الوضوء وقد ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد وعطاء والزهرى وغيرهم وهو قول الشافعى وأحمد ومالك فى المشهور وغير هؤلاء ، واحتجوا بالأحاديث الواردة فى هذا الباب وأجودها

رجل عن عنبة غيز هذا الحديث .

وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا .

٦٢ - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

٨٥ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن

قيس بن طلق بن علي هو الحنفي عن أبيه عن النبي ﷺ قال : " وهل هو إلا مضغة منه ؟ أو بضعة منه ؟ " . ["صحيح سنن الترمذي" (٧٤)]

قال : وفي الباب عن أبي أمامة .

قال أبو عيسى : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض

التابعين : أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر . وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك .

وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب .

وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن

أبيه .

وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة .

وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن .

حديث بسرة هذا وهو الراجح لأن حديث بسرة أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة كالإمام أحمد والبخاري والترمذي ويحيى من معين وغيرهم، ولكثرة شواهد ولأنها حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون . كذا في النيل .

٦٢ - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

٨٥ - (وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه ؟) وقال علي هامش تهذيب السنن: والذي تطمئن إليه نفس

الفقيه: أنه لا تعارض بين حديث بسرة وحديث طلق. وذلك ان للفرج من الرجل والمرأة إحساسا غير إحساس بقية الأعضاء. فمن مسه بقصد إيقاظ هذا الإحساس الخاص وجب عليه الوضوء. ومن مسه كما لمس أى عضو آخر فلا وضوء عليه. وهذا واضح من تعليل الرسول ﷺ في حديث طلق: "هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه؟" والله أعلم

قلت : هذا القول له وجه من الفقه .

٦٣ - باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

٨٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة ، وهناد ، وأبو كريب ، وأحمد بن منيع ، ومحمود ابن غيلان ، وأبو عمار الحسين بن حريث قالوا : حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : " أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال : قلت : من هي إلا أنت ؟ قال : فضحكت . " [صحيح سنن الترمذي] (٧٥)

قال أبو عيسى : وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، قالوا : ليس في القبلة وضوء .

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق : في القبلة وضوء ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم ، لحال الإسناد .

٦٣ - باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

٨٦ - (قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي ﷺ وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسفيان الثوري . وهذا القول هو الراجح لموافقته حديث الباب وتأييده الأحاديث الأخر منها ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض فالتصمت فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول أَللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، ومنها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . وذهب ابن عمر وابن مسعود ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أن في القبلة الوضوء، واستدلوا بالآية ﴿وَأَوْ لَا مَسْجِدَ لِلنَّاسِ﴾ وليس لهم حجة فيه لأن المراد من الآية الجماع كما فسره ابن عباس وحمل الآية على هذا المعنى لأحاديث الباب: وتؤيد هذا المعنى الآيتان الأخريان إحداهما: ﴿وَأَنْ تَطْلُقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية والثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية .

(وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا، لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد) والحديث صحيح ثابت ليس له علة قاذحة إلا بتدليس حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة حجة وقد أدرك كثيرا من الصحابة وسمع منهم كابن

قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا ، وقال : هو شبه لا شيء .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .

وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة : " أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ " .

وهذا لا يصح أيضا ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة .

وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

٦٤ - باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف

٨٧ - (صحيح) حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، وهو أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي وإسحق بن منصور ، قال أبو عبيدة : حدثنا ، وقال إسحق : أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : " أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ ،

عمره ، وابن عباس ، وأنس ومات ابن عمر سنة ٧٤ وابن عباس سنة ٦٨ وهما أقدم وفاة من عروة بكثير لأن عروة توفي بعد التسعين ، ومات حبيب هذا سنة ١١٩ وله ٧٣ سنة أو أكثر . ومات ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث وقال : وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتا . والذين قالوا بعدم سماع حبيب من عروة تقليدا للثوري فليس لهم حجة على ذلك .

وحبيب هذا لم ينفرد برواية حديث الباب بل تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه وروايته عند الدار قطنى (ص ٥٠) بسند صحيح ، وللحديث اسناد آخر صحيح عن عائشة في مسند البزار وله متابعات أخرى وشواهد توقفنا بصحة الحديث وقد صححه الألباني وغيره . وقد بسط الشيخ أحمد شاكر ما لا مزيد عليه فراجع إن شئت . ويفيد مراجعة نصب الراية (١ / ٣٨) أيضا .

٦٤ - باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف

(الرعاف) : بضم الراء ، الدم الذى يخرج من الأنف ، وأيضا الدم بعينه كذا فى القاموس .

٨٧ - (قاء فأفطر ، فتوضأ) وأخرجه الدارمى (٢ / ١٤) والطحاوى (١ / ٣٤٧-٣٤٨) والحاكم (١ / ٤٢٦) والدار قطنى (٥٧ - ٥٨) وابن الجارود (١٥) والبيهقى (١ / ١٤٤) وأبو داود (٢ / ٢٨٣) وأحمد (٥ / ١٩٥) وكلهم روه بلفظ : "قاء فأفطر" ولذلك تأمل المباركفورى فى ثبوت كلمة "فتوضأ" فى هذا الحديث . وقد ثبت عند

فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه . ” [صحيح سنن الترمذي (٧٦)]

قال أبو عيسى : وقال إسحق بن منصور : ” معدان بن طلحة “.

قال أبو عيسى : وابن أبي طلحة أصح .

قال أبو عيسى وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين : الوضوء من القيء والرعاف . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق .

وقال بعض أهل العلم : ليس في القيء والرعاف وضوء . وهو قول مالك

والشافعي .

وقد جود حسين المعلم هذا الحديث .

وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب .

وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه ، فقال : ” عن

يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء “ ولم يذكر فيه ” الأوزاعي “

وقال : ” عن خالد بن معدان “ وإنما هو ” معدان بن أبي طلحة “.

أحمد (٦/ ٤٤٩) من حديث أبي الدرداء قال: ” استقاء رسول الله ﷺ فأنظر، فأتى بماء فتوضأ “ ويؤيده قول ثوبان تصديقا لأبي الدرداء: ” صدق، أنا صببت له وضوءه “ ولكن لا يتم به الاستدلال على أن القيء ناقض للوضوء كما سيأتي. (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف الخ) واستدلوا بأحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة، وليس في شيء من ذلك حجة . وأما حديث الباب فإنه لا يدل على وجوب الوضوء من القيء، وقد كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر، ونقض الوضوء بالقيء لا يثبت بالفعل فقط لأن الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء . فلعله ﷺ توضأ من أجل النظافة وإزالة القذر الذي يبقى في الفم والأنف وعلى بعض الأعضاء . فالقيء سبب عادي طبيعي، ولا يكون سببا شرعيا إلا بنص صريح من الشارع، ولم يوجد .

(وقال بعض أهل العلم : ليس في القيء والرعاف وضوء . وهو قول مالك والشافعي) وهذا هو الراجح لما تقدم واستدلوا أيضا بما ثبت عن جمع من الصحابة بأنهم صلوا وجروهم تتعب دما، كما في صحيح البخاري تعليقا في باب من لم ير الوضوء إلا من المعرجين من القبل والدبر . (١/ ٢٨٠ مع الفتح)

٦٥ - باب ما جاء في الوضوء بالنبيد

٨٨ - (ضعيف) حدثنا هناد حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال : " سألني النبي ﷺ : ما في إداوتك ؟ فقلت : نبيد . فقال : تمر طيبة وماء طهور . قال : فتوضأ منه " . ["ضعيف سنن الترمذي" (١٣)]

قال أبو عيسى : وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ

ﷺ

وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث .
وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيد ، منهم سفيان الثوري وغيره .
وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق .
وقال إسحق : إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيد وتيمم أحب إلي .

٦٥ - باب ما جاء في الوضوء بالنبيد

(النبيد) بفتح النون وكسر الباء: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيدا، وأنبذته: اتخذته نبيدا، سواء كان مسكرا أم لا، ويقال للخمير المعتصر من العنب: نبيد؛ كما يقال للنبيد: حمرا؛ قاله ابن الأثير في النهاية .

(ما في إداوتك) بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى .

(وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله عن النبي ﷺ) وللحديث علتان توجبان ضعف الحديث، إحداهما: جهالة أبي زيد . والثانية: نفى ابن مسعود كونه مع النبي ﷺ ليلة الجح كما أخرجه عنه مسلم وأبو داود .

قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل - على تقدير صحته - إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة . انتهى .

وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: "أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود، وليس يدري من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم روى خيرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس: استحق مجانبة ما رواه .

ونفل ابن عدى عن البخارى أنه قال: "أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن" .

قال القارى فى المرقاة: قال السيد جمال: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف . انتهى

قال أبو عيسى : وقول من يقول " لا يتوضأ بالنيذ " : أقرب إلى الكتاب وأشبهه ، لأن الله تعالى قال : (فلم تجدوا ماء ففيمموا صعيدا طيبا) .

٦٦ - باب في المضمضة من اللبن

٨٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس : " أن النبي ﷺ شرب لبنا فدعا بماء فمضمض ، وقال : إن له دسما " . ["صحيح سنن الترمذي" (٧٧)]

قال وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وأم سلمة .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن ، وهذا عندنا على الاستحباب

ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن .

وضعف الطحاوى فى معانى الآثار أسانيد حديث ابن مسعود هذا، واختار انه لا يجوز الوضوء به فى حال من الأحوال.

وضعفه الألبانى وأحمد شاكر وغيرهم .

وقد حاول صاحب معارف السنن تصحيح حديث ابن مسعود بطريق معاوية بن سلام عند الدار قطنى . وفيه ابن غيلان وضعفه الدار قطنى بجهالة ابن غيلان . والدار قطنى امام جرح وتعديل وكلامه حجة .
فائدة : فليلاحظ تنقيد أبو حنيفة من بين الأنبياء لجواز الوضوء بنبذ التمر فقط واشترط الله لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر والقرية وقال أبو يوسف بقول الجمهور لا يتوضأ به بحال وذكر قاضيخان ان ابا حنيفة رجع إلى هذا القول .

٦٦ - باب ما جاء في المضمضة من اللبن

٨٩ - (باب فى المضمضة من اللبن) من للتعليل أى: المضمضة لأجل اللبن .

(ان له دسما) بفتحتين: الشئ الذى يظهر على اللبن من الدهن. وهو بيان لعل المضمضة من اللبن .

(وهذا عندنا على الاستحباب) وفى رواية ابن ماجه بصيغة الأمر: "مضمضوا من اللبن" الأمر هنا للاستحباب للدليل ما ورد عن ابن عباس راوى الحديث عند الشافعى: "أنه شرب لبنا فمضمض، ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت" . وروى أبو داود باسناد حسن عن أنس: "أن النبي ﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض، ولم يتوضأ" وللتنصيل راجع فتح البارى، باب، هل بمضمض من اللبن ؟

وفى الحديث دليل على المضمضة بالماء من كل ما له دسومة .

٦٧ - باب في كراهة رد السلام غير متوضئ

٩٠ - (حسن، صحيح) حدثنا نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا : حدثنا

أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري عن سفيان عن الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر : " أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يقول فلم يرد عليه " . [صحيح سنن الترمذي] (٧٨)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول . وقد فسر بعض أهل العلم ذلك .

وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ ، وعبد الله بن حنظلة ،

وعلقمة بن الفغواء ، وجابر ، والبراء .

٦٨ - باب ما جاء في سور الكلب

٩١ - (صحيح) حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان

قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

"يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات : أولاهن ، أو أخراهن بالتراب ، وإذا

٦٧ - في كراهة رد السلام غير متوضئ

٩٠ - (ان رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يقول فلم يرد عليه) كما في سائر الروايات بأن سلم عليه وهو

مشتغل بقضاء حاجة البول وفي رواية لأبي داود من حديث أبي جهيم: "أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام" .

قال صاحب بذل المجهود : لم يرد على المسلم الجواب لأنه لم يكن على طهر فلما حصل له الطهر بالتميم رد

عليه السلام فيمكن أنه ﷺ اختار الأفضل فانه وان كان رد السلام وذكر الله تعالى بعد الفراغ من البول جائزا لكن الذكر على الطهر أفضل، وأما قبل أن يفرغ من البول فكان رد السلام في تلك الحالة مكروها . انتهى .

وحديث الباب لا يطابق ترجمة الباب ظاهرا اللهم إلا أن يقال أشار الى ما روى من حديث المهاجر بن قنفذ

عند أبي داود بلفظ: "انه أتى النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر أو قال على طهارة" .

٦٨ - باب ما جاء في سور الكلب

٩١ - (إذا ولغ) يقال: ولغ يلغ، بالفتح فيهما: اذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه . فحركه، وقال

ولغت فيه الهرة غسل مرة . [”صحيح سنن الترمذى“ (٧٩)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق .

تعلم: هو ان يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد بن درستويه: شرب أو لم يشرب، وقال ابن مكى: فان كان غير مائع يقال لعقه . وقال المطرزي: فان كان فارغا يقال لحسه . كذا فى الفتح

(أولاهن أو أخراهن بالتراب) وفى رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين ”أولاهن“ قال الحافظ فى الفتح: وهى رواية الأكثر عن ابن سيرين ثم ذكر الروايات المختلفة فى محل غسلة الترتيب، ثم قال: ورواية ”أولاهن“ أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا لأن ترتيب الأخيرة يقتضى الاحتياج الى غسلة أخرى لتنظيفه. وقد نص الشافعى فى حرملة على ان الأولى ”أولاهن“ .

فقوله ”أولاهن أو أخراهن بالتراب“ فى رواية الترمذى ان كانت كلمة ”أو“ شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة . وقد عرفت ان رواية ”أولاهن“ أرجح، وإن كانت فى نفس الخير فهى للتخير. فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على أحدهما، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة . وقد خالفت الحنفية والعزرة فى وجوب الترتيب كما خالفوا فى التسبيح، ووافقهم ههنا المالكية مع إيجابهم التسبيح على المشهور عندهم . قالوا: لأن الترتيب لم يقع فى رواية مالك . قال القرافى منهم: قد صحت فيه الاحاديث فالحجب منهم كيف لم يقولوا بها، كذا فى النيل .

(وهو: قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو الراجح للدلالة حديث الباب عليه وهو قول الجمهور ومن قال لا تجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيح نذب: استدل على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال: يغسل من ولوغه ثلاث مرات كما أخرجه الطحاوى والدارقطنى. وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبى ﷺ لا بما رآه وأنتى به . وبأنه معارض بما روى عنه وأيضاً أنه أفتى بالغسل سبعا وهى أرجح سنداً وترجح أيضاً بأنها توافق الرواية المرفوعة. واستدلت الحنفية أيضاً بما روى عنه ﷺ أنه قال فى الكلب يلغ فى الاناء ”يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعا“ قالوا: فالحديث دل على عدم تعيين السبع وأنه غير ولا تخيير فى معين، وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة .

فائدة : وقد بين بعض أطباء العصر وجه غسل الأناء سبعا من ولوغ الكلب طبا، هو ان فى أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدا طولها ٤ مللى ميترات فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة فى الروث فيلصق كثير منها بالشعر الذى بالقرب من دبره فاذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هى عادته تلوث لسانه وفمه بها وانتشرت فى بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، فاذا ولغ الكلب فى اناء أو شرب ماء أو قبله انسان كما يفعله الافرنج أو بعض من قلد الافرنج فى العادات القبيحة علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء و سهل وصولها إلى فمه فى أثناء أكله أو شربه فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنة فتتقف جدر المعدة وتصل إلى أوعية الدم فتحدث امراضا كثيرة فى المخ والقلب والرئة الى غير ذلك وكل ذلك مشاهد لأطباء أوروبا فى بلادهم ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرا جدا لأنه يحتاج إلى زمن وبجث دقيق بالآلة التى لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس كان اعتبار الشارع اياه نجسا وغسله سبع مرات انقاء للأناء بحيث لا يعلق فيها شئ مما ذكرناه، هو عين الحكمة والصواب ، والله أعلم . كذا فى هامش شرح العمدة (٢٧ / ١)

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولم يذكر فيه : ” إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة “ .
قال : وفي الباب عن عبد الله بن مغفل .

٦٩ - باب ما جاء في سؤر الهرة

٩٢ - (صحيح) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت عند ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل عليها ، قالت : فسكبت له وضوءا ، قالت : فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ! فقال : أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : ” إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات “ .
[”صحيح سنن الترمذي“ (٨٠)]

وقد روى بعضهم عن مالك : ” وكانت عند أبي قتادة “ ، والصحيح ” ابن

(و لم يذكر فيه : ” إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة “) قال المنذرى : قال البيهقي : أخرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ، وهما فيه . والصحيح : أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهرة موقوف . (مختصر سنن أبي داود للمنذرى ١ / ٧٧)

٦٩ - باب ما جاء في سؤر الهرة

٩٢ - (يا ابنة أخي) المراد اخوة الإسلام ، ومن عادة العرب : أن يدعوا بـ ” يا ابن أخي “ و ” يا ابن عمي “ وإن لم يكن أخا أو عما له في الحقيقة .
(إنها ليست بنجس) بفتح الجيم ، النجاسة ، والتقدير أنها ليست بذات نجس . قال السندي : بفتحين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور صفة يحتاج التذكير إلى التأويل أى : ليس ينجس ما يلغ فيه . انتهى .
(إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات) شك من الراوى قاله ابن مالك وغيره وقال الشيخ ابن حجر : ليست للشك لورودها بالواو في روايات اخر بل للتويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث وقوله ” أنها من الطوافين “ استئناف فيه معنى العلة اشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأواني عنها كما أنه تعالى أوجب الاستيذان وأسقطه عن الممالك بقوله : ﴿ لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفَوْا الْحِلْمَ ﴾ في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير إذن للطواف المفاد بقوله عقيبه : ” طوافون عليكم بعضكم على بعض “ .

أبي قتاد -“.

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم : مثل

الشافعي وأحمد وإسحق : لم يروا بسور الهرة بأسا .

وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب .

وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة . ولم يأت به

أحد أتم من مالك .

٧٠ - باب في المسح على الخفين

٩٣ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام

ابن الحارث قال : ” بال جرير بن عبد الله ثم توضع ومسح على خفيه . فقليل له : أتفعل هذا؟

قال : وما يمنعني ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (٨١)]

قال إبراهيم : وكان يعجبهم حديث جرير ، لأن إسلامه كان بعد نزول

المائدة . هذا قول إبراهيم ، يعني ” كان يعجبهم “ .

قال : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وحذيفة ، والمغيرة ، وبلال ، وسعد ،

وأبي أيوب ، وسلمان ، وبريدة ، وعمرو بن أمية ، وأنس ، وسهل بن سعد ، ويعلى

ابن مرة ، وعباد بن الصامت ، وأسامة بن شريك ، وأبي أمامة ، وجابر ، وأسامة بن

قال القاضي الشوكاني في النيل : حديثه الباب مصرح بأنها ليست بنجس ، فيخصص به عموم حديث السباع

بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع ، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس ، إذ لا ملازمة بين

النجاسة والسبعية . انتهى .

قلت : وفيه رد على من قال من الخفية : أن سور الهرة مكروه بكرهه تحريمية أو تنزيهية بل في حديث عائشة

الذى رواه أبو داود جواز الأكل من حيث أكلت الهرة .

٧٠ - باب في المسح على الخفين

٩٤ ، ٩٣ - (ومسح على خفيه) هي لفظة الرجل ، وفيه جواز المسح على الجوربين كما سيأتي بعد أبواب .

(وكان يعجبهم) لأن إسلامه كان متأخرا عن آية المائدة الأمرة بغسل الأرجل فلا يتأتى نسخ المسح بها بل

تخصص هي عما دون الخف .

زيد ، وابن عبادة ، ويقال " ابن عمارة " و " أبى بن عمارة " .

قال أبو عيسى : وحديث جرير حديث حسن صحيح .

٩٤ - (صحيح) ويروى عن شهر بن حوشب قال : " رأيت جرير بن عبد الله

توضأ ومسح على خفيه . فقلت له : في ذلك ؟ فقال : رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له : أقبل المائدة أم بعد المائدة ؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد المائدة " .

["صحيح سنن الترمذي" (٨٢)]

حدثنا بذلك قتبية حدثنا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر

ابن حوشب عن جرير .

قال : وروى بقية عن إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن

حوشب عن جرير .

وهذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح

النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة .

٧١ - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

٩٥ - (صحيح) حدثنا قتبية حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن

إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن

النبي ﷺ : " أنه سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال : للمسافر ثلاثة ، وللمقيم

(وهذا حديث مفسر الخ) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة

اختلاف، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من

فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما

أفضل: المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي اختاره ان المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل

البدع من الخوارج والروافض قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. وقد صرح جمع من الحفاظ،

بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاءوا الثمانين ومنهم العشرة وفى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن

البصرى، حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين . قاله الحفاظ فى الفتح . باب المسح على الخفين .

٧١ - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

٩٥ - (للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم) وفى رواية أبى داود: "للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة" أى للمسافر

يوم". [صحيح سنن الترمذى (٨٣)]

وذكر عن يحيى بن معين أنه صحيح حديث خزيمة بن ثابت في المسح .

وأبو عبد الله الجدلي اسمه : " عبد بن عبد " ويقال : " عبد الرحمن بن عبد " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

في الباب عن علي ، وأبي بكر ، وأبي هريرة ، وصفوان بن عسال ، وعوف

ابن مالك ، وابن عمر ، وجريز .

٩٦ - (حسن) حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود عن

زر بن حبش عن صفوان بن عسال قال : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا

أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم " .

[صحيح سنن الترمذى (٨٤)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي

عن خزيمة بن ثابت . ولا يصح .

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد قال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعي

من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح .

وقال زائدة عن منصور : كنا في حجرة إبراهيم التيمي ، ومعنا إبراهيم

النخعي ، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة

ابن ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين .

قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال

المرادي .

ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة . فيه توقيت المسح وذهب مالك إلى عدم التوقيت بمسح ما بدا له وحيثه حديث "ما بدا لك" رواه أبو داود ولكنه ضعيف قال الشوكاني في النيل بعد البحث فيه فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم .

٩٦ - (إذا كنا سفرا) يسكون الفاء : جمع سافر كصحب جمع صاحب . أى : إذا كنا مسافرين (ولكن من

غائط وبول ونوم) قال الخطابي : "لكن" موضوعة للاستدراك ، وذلك لأنه نفى واستثناء ، وهو قوله : "كان

يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة" ثم قال : لكن من بول وغائط ونوم .

قال أبو عيسى : وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق : قالوا : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

قال أبو عيسى : وقد روي عن بعض أهل العلم : أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس .

قال أبو عيسى : والتوقيت أصح .

وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضا من غير حديث عاصم .

٧٢ - باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله

٩٧ - (ضعيف) حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور

ابن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة : " أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله " . ["ضعيف سنن الترمذي" (١٤)]

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وإسحق .

وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .

فاستدركه بـ "لكن" ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن. وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدا لكن خالدًا" انتهى .

فائدة: أما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا إن ابتدائها من وقت اللبس . والله اعلم .

٧٢ - باب ما جاء في المسح على الخفين : أعلاه وأسفله.

٩٧ - (هذا حديث معلول) هذا خبر على طريق أهل اللغة لأنه من عله بالشراب إذا سقاه مرة بعد أخرى

ويقال له المعلن أيضا، والأجود فيه أن يقال معلن بلام واحدة لأنه مفعول اعل قياسا وأما معلن فمفعول علل وهو لغة بمعنى ألهاه بالشئ وشغله. والحديث المعلن أو المعلن ما اطلع فيه على علة غامضة خفية تقدر في صحته مع ظهور السلامة يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن كإرسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك .

قال أبو عيسى : وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال : حدثت عن كاتب المغيرة : مرسل عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه المغيرة .

٧٣ - باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما

٩٨ - (حسن، صحيح) حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال : " رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين : على ظاهرهما " . ["صحيح سنن الترمذي" (٨٥)]

قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث حسن . وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة . ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة " على ظاهرهما " غيره .

وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وأحمد .

قال محمد : وكان مالك بن أنس يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد .

واعلم ان حديث المغيرة هذا ذكروا فيه خمس علل وردت منها أربعة بأجوبة شافية والعلة القادحة المؤثرة هي ان رجاء لم يسمعه عن كاتب المغيرة لان رجاء ذكره بصيغة التمرى فقال: "حدثت عن كاتب المغيرة" والعلة هذه غير منجزة فلذا ضعف الحديث جمع من الحفاظ مثل البخارى وأبى حاتم وابن حجر وأبى داود وأحمد وغيرهم . قلت: فلم يثبت عنه ﷺ بأنه مسح أعلى الخف وأسفله بسند صحيح والذي ثبت عنه هو المسح أعلى الخف كما فى الباب الذى يليه .

٧٣ - باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما

٩٨ - (حديث المغيرة حديث حسن) وقال الالبانى حسن صحيح، وذكر ابن حجر فى التلخيص عن الإمام البخارى بأنه قال: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة . وفى الباب عن علي قال: "لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أول بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه: ظاهرهما" أخرجه أبو داود بسند صحيح .

٧٤ - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٩٩ - (صحيح) حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ابن شعبة قال : " توضع النعلين صلوات الله عليهما والمسح على الجوربين والنعلين " . ["صحيح سنن الترمذي" (٨٦)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وهو قول غير واحد من أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين ، إذا كانا ثخينين .
قال : وفي الباب عن أبي موسى .

قال أبو عيسى : سمعت صالح بن محمد الترمذي قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول : دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ ، وعليه جوربان ، فمسح عليهما ، ثم قال : فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله : مسحت على الجوربين وهما غير نعلين .

٧٤ - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٩٩ - (ومسح على الجوربين) تنقية الجورب وهو: لفافة الرجل، ج: جواربة وجوارب، وتجورب: لبسه، وجوربته: البسته، كذا في القاموس. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الجورب: غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفا، وهو التسخان .

وفيه دليل على جواز المسح على الجوربين مطلقا ثخينين كانا أو رقيقين لأنه لم يرد دليل يمنع من المسح على غير ثخينين وإن قيده بعض الفقهاء بدون دليل. وللعلامة جمال الدين القاسمي تصنيف مستقل في هذا الموضوع المسمى "المسح على الجوربين" فإنه مفيد جدا يشفي غليلا ويروى غليلا فعليك أن تراجعوه وكما أن لشيخنا الألباني أمثالا قيمة في هذا الباب .

ثبت المسح على الجوربين من بعض الصحابة بسند صحيح كأبي مسعود، والبراء وأنس وبسند حسن عن أبي أمامة. (هذا حديث حسن صحيح) وقد صححه غيره من الحديثين وهو الحق وإن كان ضعفه بعضهم وليس معهم حجة إلا أن المعروف عن المغيرة المسح على الخفين وهذا ليس بقادح لأن المغيرة روى الناس عنه أحاديث المسح في الوضوء فمنهم من روى المسح على الخفين ومنهم من روى المسح على العمامة ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس بينها المخالفة إذ هي أحاديث متعددة عن حوادث مختلفة وصحب المغيرة النبي صلوات الله عليه وآله نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي صلوات الله عليه وآله وقائع متعددة في وضوئه ويحكيتها، فيسمع بعض الرواة منه شيئا ويسمع غيره شيئا آخر. وهذا واضح بديهي .

٧٥ - باب ما جاء فى المسح على العمامة

١٠٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: "توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة". [صحيح سنن الترمذي] (٨٧) قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

قال: وذكر محمد بن بشار فى هذا الحديث فى موضع آخر: "أنه مسح على ناصيته وعلامة".

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة: ذكر بعضهم "المسح على الناصية والعمامة"، ولم يذكر بعضهم "الناصية". وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان.

قال: وفى الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة. قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس. وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحق، قالوا: يمسح على العمامة. وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا برأسه مع العمامة. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي.

قال أبو عيسى: وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول:

٧٥ - باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة

كذا فى أكثر نسخ الترمذى وفى نسخة ع: "باب ما جاء فى المسح على العمامة" بدون ذكر الجوربين وهو الصواب لأن حديث الباب ليس فيه ذكر الجوربين.

١٠٠ - (ومسح على الخفين والعمامة) أحاديث المسح على العمامة أخرج غير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد وقد أثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة معا، والكل صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ. ملخصا من العون

إن مسح على العمامة يجزئه للأثر .

١٠١ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال : " أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار " . [صحيح سنن الترمذي (٨٨)]

١٠٢ - (صحيح الاسناد) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحق هو القرشي عن أبي عبيدة بن محمد ابن عمار بن ياسر قال : " سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ؟ فقال : السنة يا ابن أخي . قال : وسألته عن المسح على العمامة ؟ فقال : أمس الشعر الماء " . [صحيح سنن الترمذي (٨٩)]

٧٦ - باب ما جاء في الغسل من الجنابة

١٠٣ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد

١٠١ - (مسح على الخفين والخمار) قال فى النهاية: أراد به العمامة لان الرجل يغطى بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا كان قد اعتم عمة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع رفعها فى كل وقت فتصير كالخفين .

١٠٢ - (فقال أمس الشعر الماء) واستدل به من قال بعدم جواز المسح على العمامة فقط ولا حجة له فيه لثبوته منه ﷺ فى أحاديث متعددة .

واعترض من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث (١) بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لأن الكتاب يوجب مسح الرأس، ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس (٢)، على أنه حكاية حال فيجوز ان تكون صغيرة رقيقة بحيث يتفقد البلة منها إلى الرأس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار ما تستر به المرأة رأسها وذلك يكون عادة بحيث يمكن البلة منها إلى الرأس اذا كانت البلة كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار، على ان الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول المائدة. قاله السندى .

وأجيب عن الأول بأن الآية لا تنفى الاختصار على المسح لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ويجازه لأن من قال: قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل كذا فى الزرقاني . (١/ ٧٥) وعن الثانى بأن الكل من قوله وفعله وتقريره حجة لنا وفى انشاء مثل هذه الإحتمالات فى افعاله وأحواله ﷺ من غير دليل، رد للسنة الصحيحة الثابتة وأيضاً لا يتحقق وصول البلة الى الرأس إلا اذا كانت العمامة غير ذات اكوار وفيه ابطال لمسمى العمامة كذا فى شرح المشكاة للعلامة عبيد الله الرحمانى المباركفورى رحمه الله. والجواب عن الثالث: أن الاحتمال غير ناشئ عن الدليل فكيف يرد به الأحاديث الصحيحة الثابتة . هذا ولهم اغذار آخر تركتها خوفاً للاطئاب فليراجع إلى المراجعة شرح المشكاة للمباركفورى، والتعليقات السلفية على النسائى .

٧٦ - باب ما جاء في الغسل من الجنابة

قال الجزرى فى النهاية: الجنب الذى يجب عليه الغسل بالجماع، أو خروج النى ويقع على الواحد والاثنين،

عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : " وضعت للنبي ﷺ غسلاً ، فاغتسل من الجنابة : فأكفأ الإناء بشماله على يمينه ، فغسل كفيه ، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ، ثم ذلك بيده الحائط ، أو الأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجله " . ["صحيح سنن الترمذي" (٩٠)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أم سلمة ، وجابر ، وأبي سعيد وجبر بن مطعم ، وأبي هريرة .
١٠٤ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن

والجمع والمؤنث بلفظ واحد، وقد يجمع على: أجناب وجنتين، وأجنب يجب اجناباً، والجنابة: الاسم وهي: في الأصل - البعد، وسمى الإنسان جنباً لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل لجنابته الناس حتى يغتسل . انتهى .
(وضعت للنبي ﷺ غسلاً) بضم الغين وسكون السين أى : ماء للغسل كما وقع في رواية البخارى وغيره: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل .

(من الجنابة) "من" : سببية أى : لأجل الجنابة .

(فأكفأ الإناء بشماله) أى أمال الإناء بشماله، قال في القاموس: أكفأ: أمال وقلب؛ وفي النهاية : يقال كفأت الإناء واكفأته إذا كببته وإذا أملته .

(على يمينه) يعنى: صب مائه عليها

(فغسل كفيه) يعنى غسيل بالماء الذى صب على اليمين كفيه إلى الرصغين .

(ثم أدخل يده) اليمنى .

(ثم ذلك بيده الحائط أو الأرض) شك من الراوى، ازالة للرائحة الكريهة ومبالغة في التنظيف (فأفاض على رأسه ثلاثاً) قال الحافظ في الفتح: ولم يقع فى شئ من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس فى هذا الوضوء وتمسك به المالكية؛ لقولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس. بل يكتفى عنه لغسلها . انتهى .

قلت: بل ثبت نفي المسح فى هذا الوضوء بسند صحيح عند النسائى بلفظ: "حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح" .

(ثم أفاض على سائر جسده) أى: أسال الماء على باقى جسده. قال فى القاموس: السائر الباقي لا الجميع، كما توهم جماعات، وقد يستعمل له .

(ثم تنحى) أى تحول إلى ناحية .

(فغسل رجله) فيه تصريح بتأخير غسل الرجلين، ووقع فى رواية عائشة: "ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة" وفيه إجمال. فيحمل التفصيل على الاجمال، لذا استحج جمهور العلماء تأخير غسل الرجلين فى الغسل. وقال مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم. وقال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما: إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد: يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين، وبجملة على حالة أخرى. انتهى .

١٠٤ - (إذا أراد أن يغتسل من الجنابة) أى : من أجل دفعها، أو بسبب حدوثها. (فغسل يديه) قال الحافظ:

عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات . " [" صحيح سنن الترمذي " (٩١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة : أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ثم يغسل قدميه . والعمل على هذا عند أهل العلم . وقالوا : إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٧٧ - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟

١٠٥ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : " قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على

يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم . (ثم يشرب شعره) من التشرب أو الإشراب . أى : يسقى ﷺ شعره المبارك الماء . قال فى مجمع البحار : تشريه : بلّ جميعه بالماء ، والمراد يخلل شعر رأسه باليد المبتلة قبل صب الماء ليسهل إيصال الماء إليه ويدخل فى خلاله إذا صبه عليه ويؤيد هذا المعنى رواية الشيخين : ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره . (ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات) الحثي : الإثارة . أى يصب على رأسه ثلاث حثيات وفى القاموس : الحثي كالرمى ما رفعت يدك ، فعلى هذا معناه يصب على رأسه ثلاث حثيات وفى النهاية : أى ثلاث غرف بيديه ، واحدها حثية . والمعنى يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه .

(وقالوا : إن انغمس الجنب فى الماء ولم يتوضأ أجزأه) يعنى : الوضوء ليس بواجب فى غسل الجنابة . وقال الحافظ فى الفتح : نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة . منهم : أبوثور ، وداؤد ، وغيرهما : إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للأحدث . انتهى .

٧٧ - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟

١٠٥ - (انى امرأة أشد) بفتح الهمة وضم الشين ، أى أحكم . (ضفر رأسي) معناه : أشد قتل شعرى وأدخل بعضه فى بعض وأضمه ضمّاً شديداً يقال : ضفرتة : إذا فعلت به ذلك قاله الخطايب وغيره . قال فى النهاية : أى : تعمل شعرها ضفائر وهى الذرائب المصفورة . قال فى اللسان : " ويقال للذراية ضعيرة " .

رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين . أو قال : فإذا أنت قد تطهرت . [”صحيح سنن الترمذى“ (٩٢)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أهل العلم : أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها .

٧٨ - باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

١٠٦ - (ضعيف) حدثنا نصر بن علي حدثنا الحارث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ”تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر“ . [”ضعيف سنن الترمذى“ (١٥)]

(أفانقضه لغسل الجنابة) أى: أفرقه لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه (أى تحت) بكسر مثله وسكون ياء، أصله تخيين كـ ”تضرين“ أو ”تنصرين“ فحذف حرف العلة بعد نقل حركته، أو حذفه، وحذف النون للنصب، كذا فى مجمع البحار، وفى بعض النسخ ”أن نخين“ وكذا فى بعض نسخ النسائي، باثبات النون وله وجه فى العربية، قال السندى: ”وكأنه على إهمال “أن“ تشبيها لها بما المصدرية“ .

(والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) ذهب إليه الجمهور واستدلوا بحديث الباب وقال الحسن وغيره: تنقض شعرها فى غسل الحيض دون الجنابة وإليه ذهب أحمد. ورجح جماعة من أصحاب أحمد: استحباب النقض فيهما .

واستدل من قال بوجوب النقض فى غسل الحيض بقوله ﷺ لعائشة: ”وانقضى رأسك وامشطى“ . وقال الصنعانى فى السيل: لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل بالحج، وهى حينئذ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً فلا حاجة إلى هذه التأويلات التى فى غاية الركاكزة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود وهذا غير مشدود، والعبارة عنهما من الراوى، بلفظ ”النقض“ دعوى بغير دليل . انتهى ..

٧٨ - باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

١٠٦ - (تحت كل شعرة جنابة) الشعر: يفتح الشين وسكون العين . للانسان وغيره، فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس، ويفتح العين، فيجمع على أشعار، مثل سبب وأسباب، وهو مذكر، الواحد شعرة، والشعرة بكسر الشين على وزن سدره شعر الركب للنساء خاصة. قاله فى العباب .
والمراد من الحديث: لو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة. قال الخطائى: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الأت من الشعر .

قال : وفي الباب عن علي ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا من

حديثه .

وهو شيخ ليس بذلك . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة . وقد تفرد بهذا

الحديث عن مالك بن دينار . ويقال " الحارث بن وجيه " ويقال " ابن وجبة " .

٧٩ - باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل

١٠٧ - (صحيح) حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا شريك عن أبي إسحق عن

الأسود عن عائشة : " أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل " . [صحيح سنن

الترمذي" (٩٣)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(وأنقوا البشر) من الإنقاء. نظفوا البشر من الأوساخ. لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة.

والبشر يفتح الباء والثين. قال الجوهري في الصحاح: البشر: ظاهر جلد الإنسان واحتج بعض العلماء في إيجاب المضمضة في الجنابة بقوله: "وأنقوا البشر".

(حديث الحارث بن وجيه حديث غريب) وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث وهو ضعيف قال الحافظ

في التخليص: مداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً، قال أبو داود: الحارث حديث منكر وهو ضعيف، وقال الشافعي: الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما. انتهى

والحديث الصحيح في هذا الباب حديث علي الذي أشار إليه الترمذي، "قال: إن رسول الله ﷺ قال: من ترك

موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار. قال علي: فمن ثم عادت رأسي، فمن ثم عادت رأسي، فمن ثم عادت رأسي: وكان يميز شعره رضي الله عنه". أخرجه أبو داود (١/١٠٣) وابن ماجه (١/١٠٧)

- (١٠٨-١)

(وهو شيخ ليس بذلك) أي: ليس يوثق به، فروايته ليست بقوة. واعترض على الترمذي بأن لفظ "شيخ" ليس

من الفاظ الجرح بل من الفاظ التعديل ويمكن أن يجاب عنه بأنه أراد به المعنى اللغوي أي: كبير وغلب عليه النسيان، لا المعنى الاصطلاحي، وهو كونه شيخاً في الحديث. ويجوز أن يحمل قوله "وهو شيخ" على الجرح بقرينة مقارنته

بقوله: "ليس بذلك".

٧٩ - باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل

١٠٧ - (كان لا يتوضأ بعد الغسل) أي يصلي بعد الإغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد، اكتفاء بالوضوء

الذي كان قبل الاغتسال أو بما كان في ضمن الاغتسال والله تعالى أعلم بالحال قاله السندی والأول أولى والثاني

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن لا يتوضأ بعد الغسل .

٨٠ - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

١٠٨ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فإغتسلنا " . [صحيح سنن الترمذي" (٩٤)]

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع بن خديج .
١٠٩ - (صحيح بما قبله) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : " إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل " . [صحيح سنن الترمذي" (٩٥)]

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .
قال : وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه : " إذا

مشروط بالنية، ثم هو مخصوص بأحاديث نقض الوضوء بمس الذكر . والله اعلم .

٨٠ - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

المراد بـ "الختانان": ختان الرجل، وخفاض المرأة، وختان الرجل هو: مقطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة هو: مقطع جلدة فى أعلى فرجها، تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا، وله نظائر، وقاعدته: رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى . كذا فى الفتح .

١٠٨ - (إذا جاوز الختان الختان) أى: إذا تعدى الختان وهو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى وهو أعم، من أن يكون مختونا أم لا، إذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة، وفى رواية عبد الله بن عمرو بن العاص إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أخرجه ابن ماجه وابن أبى شيبه، والختان الأول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على المفعولية .

١٠٩ - (إذا جاوز الختان الختان) أى : حاذى أحدهما الآخر سواء تلامسا أو لا كما إذا لف الذكر بالثوب وأدخل. قاله فى مجمع البحار. والحديث ورد بلفظ: الملاقة، ولفظ: الحاذاة ولفظ: الملازمة، ولفظ: اللصاق، والمراد بالملاقة: الحاذاة .

وقد أجمع العلماء على: أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بد من

جاء الختان الختان فقد وجب الغسل .“

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة ، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم ، مثل : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، قالوا : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

٨١ - باب ما جاء أن الماء من الماء

١١٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس

ابن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال : ” إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (٩٦)]

١١١ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن

الزهري ، بهذا الإسناد مثله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك .

وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبي بن كعب ورافع

ابن خديج .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : على أنه إذا جامع الرجل امرأته في

قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم .

(وهو قول أكثر أهل العلم الخ) قال النووي : إعلم : أن الأمة مجتمعة - الآن - على وجوب الغسل

بالجماع ، وإن لم يكن معه إنزال ، وكانت جماعة من الصحابة على : أنه لا يجب إلا بالإنزال ، ثم رجع بعضهم ، وانعقد الإجماع بعد الآخرين . انتهى . وللتفصيل راجع الفتح .

٨١ - باب ما جاء أن الماء من الماء

١١٠ ، ١١١ - معنى الماء من الماء استعمال الماء في البدن من خروج ماء المنى .

(إنما كان الماء بالماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنه) الماء من الماء : أى : وجوب الاغتسال بالماء من أجل

خروج الماء الدافق ، فالأول الماء المطهر والثاني المنى وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً أى لا يجب الغسل بلا ماء فينبغى

أن لا يجب بالادخال أن لم ينزل فيعارض حديث إذا تعد بين شعبها . فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ

لقول أبي بن كعب هذا وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان . قال الشافعي : أن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق

بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال ، قال فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن

الفرج وجب عليهما الغسل ، وإن لم ينزلا .

١١٢ - (صحيح دون قوله "في الاحتلام") حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك

عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال : " إنما الماء من الماء في الاحتلام " .
["صحيح سنن الترمذي" (٩٧) "ضعيف سنن الترمذي" (١٦)]

قال أبو عيسى : سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك .

قال أبو عيسى : وأبو الجحاف اسمه " داود بن أبي عوف " .

ويروى عن سفيان الثوري قال : حدثنا أبو الجحاف وكان مرضيا .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ،
والزبير ، وطلحة ، وأبي أيوب ، وأبي سعيد : عن النبي ﷺ أنه قال : " الماء من الماء " .

٨٢ - باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما

١١٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله

ابن عمر هو العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت :
"سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : يغتسل . وعن
الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا ؟ قال : لا غسل عليه . قالت أم سلمة : يا

لم ينزل . قال ولم يختلف ان الزنا الذى يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن منه انزال .

١١٢ - (إنما الماء من الماء في الاحتلام) أراد بهذا التوفيق بين حديث الماء من الماء وحديث إذا جاوز الختان
الختان، لكن شأن ورود حديث الماء من الماء يأبى هذا التأويل فانه أخرج مسلم فى صحيحه عن أبي سعيد الخدرى
قال خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين الى قباء، حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتيان
فصرخ به فخرج يجر أزاره فقال رسول الله ﷺ . اعجلنا الرجل فقال عتيان: أرايت يا رسول الله ﷺ الرجل يعجل
عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله ﷺ : إنما الماء من الماء. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى: يمكن ان يقال
ان قول ابن عباس هذا ليس تأويلا للحديث، واخراجا له بهذا التأويل من كونه منسوخا، بل غرضه : بيان حكم
المسألة بعد العلم بكونه منسوخا، وحاصله: أن عمومه منسوخ فبقى الحكم فى الاحتلام . انتهى .

٨٢ - باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا، ولا يذكر اختلافا

١١٣ - (يجد البلل) "بفتحين: أى: الرطوبة .

(ولا يذكر احتلاما) أى: لا يذكر أنه جامع فى النوم .

(يرى) بفتح الياء ، أى : يعتقد .

رسول الله ، هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال : نعم ، إن النساء شقائق الرجال .
[”صحيح سنن الترمذى“ (٩٨)]

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عبد الله ابن عمر عن عبيد الله بن عمر : حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل . وهو قول سفيان الثوري وأحمد .
وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة . وهو قول الشافعي وإسحق .

وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم .

٨٣ - باب ما جاء في المنى والمذي

١١٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي حدثنا هشيم عن

(قال لاغسل عليه) لأن البلل علامة ودليل . والنوم لا عيرة به ، فالمدار على البلل سواء تذكر الإحتلام أم لا .
(إن النساء شقائق الرجال) أى : نظائرهم وأمثالهم ، كأنهن شققن منهم ، ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام . وشقيق الرجل : أخوه لأبيه ولأمه ، لأن شق نسبه من نسبه ، يعنى : فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل . قال ابن الأثير فى النهاية .
لما فهم ﷺ من أم سليم استبعاد الإحتلام من النساء ذكر لها علة ذلك فقال : ”إن النساء“ بكسر الهمزة استيناف فى معنى التعليل .

وظاهر الحديث يوجب الإغتسال من رؤية البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق .
(وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث) والحق أنه ثقة وإن كان فى حفظه شئ فقال ابن معين : ”صالح ثقة“ والعمرى لم ينفرد بأصل القصة وهى معروفة فى الصحيحين فى باب ”إذا احتلمت المرأة“ وغيرهما من حديث أم سلمة . وفيه ”فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟“ .

٨٣ - باب ما جاء في المنى والمذي

المنى - بفتح الميم ، وكسر النون . وتشديد الياء آخر الجروف - وهو عام يشمل ماء الرجل و ماء المرأة ، وله خواص يعرف بها :

إحداها : الخروج بشهوة مع الفتور عقبه ، الثانية : الرائحة : كرائحة الطلع . الثالثة : الخروج بدفق ودفعات ، هذا كله فى منى الرجل ، وأما المرأة : فهو أصفر رقيق ، كذا فى النووى .

يزيد بن أبي زياد ح قال : وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : " سألت النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: من المذي الوضوء، ومن المني الغسل " . ["صحيح سنن الترمذي" (٩٩)]
قال : وفي الباب عن المقداد بن الأسود ، وأبي بن كعب .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غير وجه : " من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل " .
وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٨٤ - باب ما جاء في المذي يصيب الثوب

١١٥ - (حسن) حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق عن سعيد بن عبيد ، هو ابن السباق ، عن أبيه عن سهل بن حنيف قال : " كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، فكنت أكثر منه الغسل . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه ؟

وأما المذي : وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة، والملاعبة ونحوها من غير دفع .
والتودي : وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له، يخرج بعد البول - فموجبان للوضوء لا للغسل .
١١٤ - (عن علي قال سألت النبي ﷺ وقد وقع الاختلاف في السائل هل المقداد كما في رواية الشيخين، أو عمار كما في رواية للنسائي، أو علي كما في هذه الرواية، وقد جمع ابن حبان بين ذلك بأن علياً أمر عماراً أن يسأله ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه إلا أنه تعقب بأن قوله، "فكنت أستحيى الخ" دال على أنه لم يباشر السؤال، فنسبة السؤال إليه في رواية من قال إن علياً سأل مجاز لكونه الأمر بالسؤال، أو يقال إنه سأل هو بنفسه بعد سؤالهما للاحتياط، أو يقال أنه لما أبطل في السؤال سأل بنفسه لشدة احتياجه إليه وسألاً أيضاً في أوقات مختلفة وأخبراه بذلك، وقد يجمع بأنه سألهما معا أن يسأله ﷺ كما في رواية لعبد الرزاق فسأله المقداد بحضرة عمار وعلي: فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده ولكون المقداد سأله بحضرة كما أن نسبة السؤال إلى علي محمولة على المجاز لكونه الأمر ولكون المقداد سأله بحضرة .

٨٤ - باب ما جاء في المذي يصيب الثوب

١١٥ - (كنت ألقى من المذي شدة وعناء) أى: تعباً ومشقة .
(ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا) وقع في بعض النسخ "مثل هذا" مرتين "الأولى

فقال : إنما يجزئك من ذلك الوضوء . فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه .
[“صحيح سنن الترمذي” (١٠٠)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق في المذي مثل هذا .

وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب . فقال بعضهم : لا يجزئ إلا الغسل ، وهو قول الشافعي ، وإسحق . وقال بعضهم : يجزئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء .

٨٥ - باب ما جاء في المني يصيب الثوب

١١٦ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن

قبل “الأ” . وهو تكرار غير جيد .

(وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم : لا يجزئ إلا الغسل) واستدلوا بحديث علي . وفيه : “يغسل ذكره ويتوضأ” رواه مسلم ومحدث عبد الله بن سعد وفيه : “وكل فعل يمدى فتغسل من ذلك فرجك وأنتيك، وتوضأ وضوءك للصلاة” رواه أبو داود . وحملوا حديث النضح والرش على الغسل .
(وقال بعضهم : يجزئه النضح وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء) واستدلوا بحديث الباب . وحاول الشوكاني بجمع الأدلة : بأن روايات الغسل تتعلق بالفرج، والنضح يتعلق بالثوب .
قلت : هذا جمع لا بأس به .

٨٥ - باب ما جاء في المني يصيب الثوب

اختلف العلماء في حكم المني على قولين : ذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهم إلى نجاسة المني وهو رواية عن أحمد . واستدلوا بأحاديث الغسل . وذهب الشافعي وأحمد في أصح الروايتين وأصحاب الحديث إلى طهارة المني، وهو مروى عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واستدلوا بأحاديث الفرق .
قال الحافظ في الفتح : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرق تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرج على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الإكتفاء بفرجه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرج، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة “كانت تسلت المني من ثوبه يعرق الإذخر ثم يصلى فيه . وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه” فإنه يتضمن ترك الغسل في الحاليتين، وأما مالك فلم يعرف الفرق وقال : إن العمل عندهم

همام بن الحارث قال : " ضاف عائشة ضيف ، فأمرت له بملحفة صفراء ، فنام فيها ، فاحتلم ، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام ، فغمسها في الماء ، ثم أرسل بها ، فقالت عائشة : لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه . وربما فرسته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي " . [صحیح سنن الترمذی (١٠١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل سفیان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق . قالوا في المنى يصيب الثوب : يجزئه الفك وإن لم يغسل .

وهكذا روي عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة : مثل رواية الأعمش .

وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفك حجة عليهم. انتهى .
قلت: لم يرد في نص صريح واضح ذكر طهارة المنى ونجاسته وإنما استدلل الفريقان من نصوص محتملة ولكن الأصل هو الطهارة .

وقد كان الشوكاني يميل إلى نجاسة المنى كما ذكره في النيل وتبعه المباركفوريون أعنى صاحب التحفة وصاحب المراجعة، وصنفى الرحمن وغيرهم . ولما استبان له ما هو الحق فرجع عن قوله الأول إلى طهارة المنى في "السيول الجرار" وهو كتاب متأخر من النيل كما هو المعروف وما استدلل به حديث عائشة: "أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى" . فقال: ولو كان نجسا لنزل عليه الوحي بذلك كما نزل عليه الوحي بنجاسة التعل الذي صلى فيه .

وذهب ابن حزم وابن حجر وغيرهم من المحققين إلى طهارة المنى وهو الحق الظاهر، والله أعلم واليه ذهب الألباني فقال: وحسبنا في ذلك حزم ابن عباس رضي الله عنه بأنه بمنزلة المخاط والبصاق ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولا ما يعارضه من الكتاب والسنة وقد حقق القول في المسألة ابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد تحت عنوان "مناظرة" بين فقيهين في طهارة المنى ونجاسته (٣/ ١١٩ - ١٢٦) وهو بحث هام جدا في غاية التحقيق. (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٣٦٢)

١١٦- (فأمرت له بملحفة) قال في القاموس: لحاف ككتاب: ما يلتحف به، واللباس فوق سائر اللباس: من

دثار البرد ونحوه؛ كالملحفة .

(وحديث الأعمش أصح) الذي يبدو كلام الترمذى هذا غير جيد لأن الحديث ثابت من رواية همام بن الحارث عن عائشة ومن رواية الأسود عن عائشة، وأبو معشر ثقة . قال ابن حبان: "كان من الحفاظ المتقين" ومع ذلك لم ينفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن الأسود، بل تابعه عليه مغيرة وواصل الأحمد ومنصور عند مسلم وحماد بن أبي

وحديث الأعمش أصح .

٨٦ - باب غسل المني من الثوب

١١٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة : " أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله ﷺ " . ["صحيح سنن الترمذي" (١٠٢)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح !
وفي الباب عن ابن عباس .

وحديث عائشة : " أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله ﷺ " : ليس بمخالف لحديث الفرق ، لأنه وإن كان الفرق يجرى . فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره . قال ابن عباس : المني بمنزلة المخاط ، فأمطه عنك ولو بإذخرة .

٨٧ - باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل

١١٨ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس سليمان عند أبي داؤد فحدثني أبي معشر والأعمش صحيحان وليس واحد منهما أصح من الآخر .

٨٦ - باب غسل المني من الثوب

١١٧ - وحديث عائشة : " أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله ﷺ " ليس بمخالف لحديث الفرق) تقدم البحث فيه من الحفاظ في الباب السابق .
(قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط) وصله البيهقي في المعرفة. وهو صريح في أن مذهبه رضى الله عنه بأن المني طاهر .
(فأمطه) من الإمطة: وهى الإزالة (ولو بإذخرة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء، حشيش طيب الريح .

٨٧ - باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل

١١٨ - (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء) أى: لا يغتسل به ولا يتوضأ به. قال النووي: إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان: أحدهما: جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي، أن المراد لا يمس ماء للغسل. والثاني: وهو عندى حسن، أن المراد أنه

ماء . [”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٣)]

١١٩ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق : نحوه.

[”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٣)]

قال أبو عيسى : وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره .

وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ : ” أنه كان يتوضأ

قبل أن ينام .“

وهذا أصح من حديث أبي إسحق عن الأسود .

وقد روى عن أبي إسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد .

ويرون أن هذا غلط من أبي إسحق .

٨٨ - باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

١٢٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر : ” أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب؟

قال : نعم ، إذا توضأ .“ [”صحيح سنن الترمذى“ (١٠٤)]

قال : وفي الباب عن عمار ، وعائشة ، وجابر ، وأبي سعيد ، وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه .

(وهذا أصح من حيث أبى اسحاق عن الاسود. وقد روى عن أبى اسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير

واحد ويرون أن هذا غلط من أبى اسحاق) وقد علل بعض المحدثين حديث أبى اسحاق هذا وضعفه ورجحوا

حديث غيره ”أنه كان يتوضأ قبل أن ينام“ وليس لحديث أبى إسحاق علة توجب ضعفه سوى تدليسه، وتدليسه لا

يضر هنا لأنه صرح سماعه من الأسود فى رواية زهير وشعبة عنه. قال البيهقى: ”وحديث أبى اسحاق السبىعى صحيح

من جهة الرواية، وذلك أن أبى اسحاق بين سماعه من الأسود فى رواية زهير بن معاوية عنه، والمذلس اذا بين سماعه ممن

روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده .

قلت: ثبت من هذا صحة الحديثين جميعاً، وأن الأمر على التخيير، والوضوء أفضل.

٨٨ - باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

١٢٠ - (قال نعم اذا توضأ) المراد به: الوضوء الشرعى لا اللغوى لحديث عائشة عند البخارى قالت ”كان

النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة“ .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، قالوا : إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام .

٨٩ - باب ما جاء في مصافحة الجنب

١٢١ - (صحيح) حدثنا إسحق بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي هريرة : " أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب ، قال : فانبجست أي فأنخست فإغتسلت ، ثم جئت ، فقال أين كنت ؟ أو : أين ذهبت ؟ قلت : إني كنت جنباً . قال : إن المسلم لا ينجس . "

["صحيح سنن الترمذي" (١٠٥)]

قال : وفي الباب عن حذيفة ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ وهو جنب : حديث حسن صحيح .

وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ، ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً .

ومعنى قوله " فأنخست " يعني : تنحيته عنه .

وذهب الجمهور إلى استحباب الوضوء وأوجه داؤد وغيره . وقول الجمهور هو الراجح لحديث أبي إسحاق المتقدم : " ينام وهو جنب ولا يمس ماء " .

٨٩ - باب ما جاء في مصافحة الجنب

١٢١ - (فأنخست) أي : اندفعت وذهبت لأغتسل ، قال في القاموس : انخس : تاخر وتخلف (إن المؤمن لا ينجس) بفتح الجيم وضمها ، أي : الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصافحة وتقطع عن المجالسة ، وإنما هو أمر تعبدى . أو المؤمن لا ينجس أصلاً ونجاسة بعض الأعيان الالاصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء ، نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فإذا لم تكن فما بقى إلا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها ، فكأنه قال : لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين نجاسة لاصقت به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى أعلم . قاله السندى .

٩٠ - باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

١٢٢ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : " جاءت أم سليم بنت ملحان إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة - تعني غسلا - إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ قال : نعم ، إذا هي رأت الماء فلتغتسل . قالت أم سلمة : قلت لها : فضحت النساء يا أم سليم !! " .
["صحيح سنن الترمذي" (١٠٦)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة الفقهاء : أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت : أن عليها الغسل . وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي .
قال : وفي الباب عن أم سليم ، وخولة ، وعائشة ، وأنس .

٩١ - باب ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل

١٢٣ - (ضعيف) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : " ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إلي ولم أغتسل " . ["ضعيف سنن الترمذي" (١٧)] .

٩٠ - باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

١٢٢ - (ان الله لا يستحيى من الحق) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه ، والمراد بالخياء هنا معناه اللغوى . إذ الخياء الشرعى خير كله ، والخياء لغة: تغير وانكسار ، وهو مستحيل في حق الله تعالى : فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالخياء ، في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق ، فكذا أنا لا أمتنع من سؤال أصلا أنا محتاجة إليه .
(إذا هي رأت الماء) أى: المنى بعد الاستيقاظ .

٩١ - باب ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل

١٢٣ - (فاستدفأ بي) أى: طلب الحرارة منى بأن وضع أعضائه الشريفة على أعضائى من غير حائل ، وجعلنى مكان الثوب الذى يستدفأ به ، ليجد السخونة من بدنى ، كذا فى اللمعات . وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة بالبشرة ، كذا فى الطبيعى .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأس .
وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٩٢ - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

١٢٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا : حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن مجدان عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير". [صحيح سنن الترمذي (١٠٧)]
وقال محمود في حديثه : "إن الصعيد الطيب وضوء المسلم".
قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين .
قال أبو عيسى : وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن مجدان عن أبي ذر .

(هذا حديث ليس بإسناده بأس) بل فيه كل بأس لأن في إسناده حديثاً وهو ابن أبي مطر أبو عمرو الحنات ضعفه ابن حجر في التتريب وتركه البخاري والنسائي. وقال البخاري فيه نظر . فقوله في المرقاة: "سنده حسن" غير حسن.

٩٢ - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

١٢٤ - (ان الصعيد الطيب) أى الطاهر المطهر، قال فى القاموس: الصعيد: التراب أو وجه الأرض.
(وإن لم يجد الماء عشر سنين) كلمة "إن": للوصل ، والمراد من "عشر سنين": الكثرة لا المدة المقدره. ومعناه: أى: له ان يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين. وليس فى معنى: ان التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين .
وفيه دليل على ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم، بل حكمه حكم الوضوء.
(فإذا وجد الماء فليمسسه) بضم الياء وكسر الميم من الامساس (بشرته) بفتح الحاء: ظاهر الجلد والمعنى: اذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تغتسل . ويحتج بهذا الحديث فى إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان فى صلاة أو غيرها، ويحتج به أيضاً فى ان لا تيمم فى مصر لصلاة فرض ولا لجنابة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه ان يمسح جلده .
(فان ذلك) أى: الامساس (خير) أى: بركة وأجر، وليس معناه ان الوضوء والتيمم كليهما جائزان عند وجود

وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر، ولم يسمه .

قال : وهذا حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة الفقهاء : أنجنب والحائض إذا لم يجد الماء تيمما وصليا .
ويروى عن ابن مسعود : أنه كان لا يرى التيمم للجنب ، وإن لم يجد الماء .
ويروى عنه : أنه رجع عن قوله ، فقال : يتيمم إذا لم يجد الماء .
وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٩٣ - باب ما جاء في المستحاضة

١٢٥ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع وعبد الله وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " . [صحيح سنن الترمذي (١٠٨)]

الماء، لكن الوضوء خیر، بل المراد: الوضوء في هذا الوقت فرض والخيرة لا تنافي الفرضية .

(وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه) قال المنذرى فى تلخيصه: وهذا الرجل الذى من بنى عامر هو عمرو بن مجدان المتقدم فى الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبى قلابة، وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضى الله عنهم (وهذا حديث حسن) وفى بعض النسخ بزيادة "صحيح" وقد صححه جماعة غيره وله شاهد صحيح من أبى هريرة .

٩٣ - باب ما جاء في المستحاضة

الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه، وأنه يخرج من عرق، يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة؛ يقال: استحاضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة، نهى مستحاضة؛ كذا فى الفتح .
١٢٥ - (إني امرأة أستحاض) بصيغة المجهول .

(فلا أطهر) فى اعتقادي .

(أنادع الصلاة) بهمة الاستفهام والفاء للعطف على مقدر تقديره أنحكم برك الصلاة أنادعها ما دمت مستحاضة .

(إنما ذلك عرق) الإشارة لدم الاستحاضة والكاف مكسورة خطاها لها ويجوز فتحها على خطاب العام أى إنما دم الاستحاضة دم عرق يسمى العاذل .

(وليست بالحیضة) تأنيث ليست رعاية للخير فى بعض الروايات "ليس" بالتذكير كما نسب صاحب المشكاة

قال أبو معاوية في حديثه: "وقال: توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".
قال: وفي الباب عن أم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث عائشة: "جاءت فاطمة" حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة

إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة.

٩٤ - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

١٢٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن

ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام

إلى رواية الشيخين وهو ظاهر. قال النووي: يجوز في الحيضة، والفتح والكسر وذهب الخطابي إلى كسر الحاء أى: الحالة. والفتح نقل الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين، فإن المعنى يقتضيه لأنه عليه السلام أراد إثبات الإستحاضة ونفى الحيض.

(فاذا أقبلت الحيضة) يجوز في الحاء هنا الفتح والكسر جوازاً حسناً قاله النووي. وعلى الكسر فيه وجهان، وقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهى لم تعرف أيامها فيكون رداً إلى التمييز. وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهى تعرفها باعتبار الوقت فيكون رداً لها إلى العادة. قال الطيبى: وقد اختلف العلماء فيه فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً والباقر عملوا بالتمييز فى حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز، فاعتبر مالك واحمد وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران. انتهى.

(فاغسلى عنك الدم وصلى) أى: بعد الاغتسال، وفى رواية للبخارى: "ثم اغتسلى وصلى".

(قال أبو معاوية فى حديثه: "وقال: توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) وهذه الزيادة ثبتت فى رواية

البخارى أيضاً عن طريق أبى معاوية عن هشام عن أبيه. وادعى بعضهم أن هذا من كلام عروة وليس من الحديث المرفوع. وليس كذلك بل من كلامه عليه السلام ورد الحفاظ فى الفتح على من زعم انه من كلام عروة رداً حسناً. راجع فتح البارى باب غسل الدم. (١/ ٣٣٢).

(وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها، اغتسلت

وتوضأت لكل صلاة) وبه قال الجمهور واستدلوا بحديث الباب من طريق أبى معاوية وقالوا لا تصلى بوضوء أكثر من صلاة مؤداة أو مقضية والوضوء عند الحنفية يتعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة ومن الفوائت ما شاءت ما دامت فى الوقت وتأولوا قوله عليه السلام: "توضئ لكل صلاة" أى لوقت كل صلاة. ولا حجة عندهم على تقدير هذا المضاف. واستحب مالك الوضوء لكل صلاة ولم يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس. وقال أحمد واسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

٩٤ - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

١٢٦ ، ١٢٧ - (تدع الصلاة أيام أقرائها) جمع قرء، وهو مشترك بين الحيض والطمهر، والمراد به ههنا: الحيض

أقراءها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي .
[“صحيح سنن الترمذي” (١٠٩)]

١٢٧ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك : نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان .

قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقلت : عدي بن ثابت عن أبيه عن

جده ، جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين :
أن اسمه ” دينار “ فلم يعبأ به .

وقال أحمد وإسحق في المستحاضة : إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها ،

وإن توضأت لكل صلاة أجزأها ، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها .

٩٥ - باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

١٢٨ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن

محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران
بن طلحة عن أمه حمدة بنت جحش قالت : ” كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ،

فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره . فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا

رسول الله ، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، قد منعني الصيام

للسباق واللاحق، قاله القارى فى المرقاة .

(ثم تغتسل) بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة .

(وتتوضأ عند كل صلاة) قوله: ” عند كل صلاة “ متعلق بـ ” تتوضأ “ لا بـ ” تغتسل “.

(هنا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان) وكلاهما ضعيف . لكن يشهد له حديث عائشة، قالت

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها فقال: ثم اغتسلي، ثم توضعي لكل صلاة وصلي، رواه أبو

داود والترمذي وصححه، وسنده على شرط الشيخين، وهو فى البخارى نحوه. انظر ”ارواء الغليل“ رقم (٦٨ و ٦٩)

و ”صحيح السنن“ رقم (٣١٢ - ٣١٤) وله شاهد آخر عن زينب بنت أبي سلمة مرسلًا بسند صحيح، رواه أبو

داود (رقم ٣٠٢ من صحيحه) قاله الألبانى على هامش المشكاة (١/ ١٧٦) .

٩٥ - باب ما جاء في المستحاضة ، أنها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد

١٢٨ - (كنت أستحاض حيضة) بفتح الحاء، وهو مصدر استحاض على حد أنبئه الله نباتا، ولا يضره الفرق

فى اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، اذ الكلام وارد على أصل اللغة .

(أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقها أن تقول: أخبره وأستفتيه.

(قد منعنى الصيام والصلاة) بالنصب، وفاعل منعتنى الحيضة وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما ألجأها إلى السؤال

والصلاة ؟ قال : أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : فتلجمي . قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : فاتخذي ثوبا . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أتج ثجا ؟ فقال النبي ﷺ : سأمرك بأمرين : أيهما صنعت أجزأ عنك ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم . فقال : إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ، في علم الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضهن وطهرهن ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلين حين تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين : فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك . فقال رسول الله ﷺ : وهو أعجب الأمرين

ويمكن أن تجعل حالا من الضمير المجرور في قوله فيها وإنما قالت ذلك زعماً منها إن جريان الدم مطلقاً يمنع الصلاة والصوم ولا حد للحيض .

(الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين أى: القطن. وإنما وصف لها ذلك لكونه مذهباً للدم، قيل في قوله: "أنعت" إشارة إلى حسن أثر القطن وصلاحيته لذلك لأن النعت أكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن.

(قال: فتلجمي) أى: شدى اللحام يعنى خرقه على هيئة اللحام قال فى الجمع. أى: اجعلى موضع خروج الدم عصابة بمنع الدم تشبه بوضع اللحام فى فم الدابة .

(إنما أتج ثجا) من ثج بالمثلثة الماء والدم، لازم ومتعد أى: أنصب أو أصبه، فعلى الثانى تقديره أتج الدم وعلى الأول: استناد الثج إلى نفسها للمبالغة والحاصل أنها قالت: انه يسيل دمنى سيلاناً فاحشاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ماء نجاساً﴾ أى: كثيراً منهمراً .

(أيهما صنعت) قال أبو البقاء فى اعرابه "إنها بالنصب لا غير والنائب لها صنعت" كذا فى قوت المغتذى .

(فإن قويت عليهما) أى: على الأمرين بأن تقدرى على أن تفعل أيهما شئت .

(فأنت أعلم) بما تختار يه منهما فاختارى أيهما شئت .

(فقال: إنما هى) أى: النجعة أو العلة .

(ركضة من الشيطان) قال فى النهاية: أصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد الاضرار بها والأذى لمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار فى التقدير كأنه ركضة بالة من ركضاته. انتهى .

(فتحيضي) يقال: تحيضت المرأة، أى: قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم. أى: اجعلى نفسك حائضاً

إلى . [”صحيح سنن الترمذى“ (١١٠)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه عبيد الله بن عمرو الرقى ، وابن جريج ، وشريك : عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمدة إلا أن ابن جريج يقول: ” عمر بن طلحة “ ، والصحيح ” عمران بن طلحة “.

قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح .

وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح .

وقال أحمد وإسحق في المستحاضة : إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ، وإقباله أن يكون أسود ، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة : فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض : فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى ، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره : فالحكم لها على حديث حمدة بنت جحش . وكذلك قال أبو عبيد .

وانفعلى ما تفعل الحائض .

(سنة أيام أو سبعة أيام) قيل: أو للشك من الراوى وقد ذكر أحد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها. وقيل: للتخيير بين كل واحد من العددين لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء. ويحتمل وجها آخر بأنها قد نسيتهن فلا تدرى أيها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين .

(واستنقأت) أى: بالغت فى التنقية .

(فصلى أربعاً وعشرين ليلة) يعنى: وأيامها: إن كانت مدة الحيضة ستة .

(أو ثلاثاً وعشرين ليلة) إن كانت مدة الحيض سبعة .

(فإن ذلك يميزك) أى: يكفيك، يقال: أجزأنى الشيء، أى: كفانى .

(فإن قويت على أن تؤخرى الظهر، وتعجلى العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً) هذا هو الأمر الثانى، وأما الأمر الأول كما قال صاحب سبل السلام هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال من الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام .

(وقال أحمد وإسحاق فى المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها الخ) وعصل ما قال الامام أحمد وإسحاق فى المستحاضة: انها ان كانت معتادة ترجع الى عاداتها المعروفة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة لحديث عائشة عن أم حبيبة، وان كانت غير معتادة، وهى مميزة - أعنى: تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره تعتبر دم الحيض،

وقال الشافعي : المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك : فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوما ، فإذا طهرت في خمسة عشر يوما أو قبل ذلك : فإنها أيام حيض ، فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوما : فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوما ، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء ، وهو يوم وليلة .

قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره : فقال بعض أهل العلم : أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يأخذ ابن المبارك . وروي عنه خلاف هذا .

وقال بعض أهل العلم : منهم عطاء بن أبي رباح : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما .

وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي عبيد .

٩٦ - باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

١٢٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : " استفتت أم حبيبة ابنة جحش رسول الله ﷺ ، فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا ، إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثم صلي . فكانت تغتسل لكل صلاة " . [صحيح سنن الترمذي (١١١)]

وتعمل على إقباله وإدباره لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت مبتدأة غير مميزة لا عادة لها ولا تميز ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء ستا أو سبعا، لحديث حمزة بنت جحش، وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن، والله تعالى أعلم.

(اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره الخ) وفيه أقوال أخرى غير ما ذكره الترمذي وليس لواحد منها دليل مرفوع صحيح يدل على تحديد أقل مدة الحيض وأكثره بل المعتبر في ذلك العرف والعادة وهي تختلف حتى قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا.

٩٦ - باب ما جاء في المستحاضة، أنها تغتسل عند كل صلاة

١٢٩ - (فكانت تغتسل لكل صلاة) وقال الشافعي: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلّي، وليس فيه

قال قتبية : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي .
 قال أبو عيسى : ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت :
 " استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ " .
 وقد قال بعض أهل العلم : المستحاضة تغتسل عند كل صلاة .
 وروى الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة .

٩٧ - باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

١٣٠ - (صحيح) حدثنا قتبية حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة : " أن امرأة سألت عائشة ، قالت : أتقضي إحداها أيام حيضها ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ ! قد كانت إحداها تحيض فلا تؤمر بقضاء " . [صحيح سنن الترمذي] (١١٢)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
 وقد روي عن عائشة من غير وجه : أن الحائض لا تقضي الصلاة .
 وهو قول عامة الفقهاء ، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا

أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، قال : ولا أشك - إن شاء الله - أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها ، وكذا قال سفيان بن عيينة .

٩٧ - باب ما جاء في الحائض: أنها لا تقضي الصلاة

١٣٠ - (أحرورية أنت) بفتح حاء مهملة فضم راء: أنت. أخارجية أنت. وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى "حرورا" بالمد والقصر، موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض، شبهتها بهم في تشددهم في الأمر وإكثارهم في المسائل تعنتا، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها، وإنما شددت عليها لشهرة أمر سقوط الصلاة عن الحائض. قاله السندي، وقال الحافظ: وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم التفتق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا .

(فلا تؤمر بقضاء) ولو كان القضاء واجبا لأمر به، فهذا استدلال منها بالتقرير. وفيه ان الأمر بالشئ ليس أمرا بقضائه إذا فات بغير شرعى. والله تعالى اعلم. قاله السندي .

وفى رواية لمسلم: "تؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة" .

(زهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) قال الحافظ في

تقضى الصلاة

٩٨ - باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

١٣١ - (منكر) حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة قالا : حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن " . ["ضعيف سنن الترمذي" (١٨)]
قال : وفي الباب عن علي .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض " .

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، مثل : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً ، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ، وخصصوا للجنب والحائض في التسبيح والتلهيل .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير . كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به . وقال : إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام .

الفتح: والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة، أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضائها للحرص بخلاف الصيام .

٩٨ - باب ما جاء في الجنب والحائض: أنهما لا يقرآن القرآن

١٣١ - (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش الخ) الحديث ضعيف لانه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز، ورواية إسماعيل بن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها. والحديث ضعفه أكثر المحققين قديماً وحديثاً بل قال أحمد: انه باطل .

وأخطأ في ذلك أحمد شاكر فصححه بمتابعة عبد الملك بن مسلمة له عند الدار قطنى .

وقال الدار قطنى بعد رواية الحديث: "عبد الملك هذا كان عصر وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة" فوهم فيه أحمد شاكر وزعم منه توثيق عبد الملك وليس كذلك كما ترى بل مقصود الدار قطنى توثيق مغيرة بن عبد الرحمن كما هو الظاهر . وعبد الملك بن مسلمة ذكره الذهبي في الميزان ونقل عن ابن يونس أنه قال فيه: "منكر

آل أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات .

قال أبو عيسى : حدثني أحمد بن الحسن قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك .

٩٩ - باب ما جاء في مباشرة الحائض

١٣٢ - (صحيح) حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر ، ثم يياشرنى " . ["صحيح سنن الترمذي" (١١٣)]

قال : وفي الباب عن أم سلمة ، وميمونة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه

الحديث " وعن ابن حبان قال : " يروى مناكير كثيرة عن أهل المدينة " .

والعجب بأن أحمد شاكر نقل ترجمة عبد الملك عن الذهبي ثم وقع في هذا البوهم الفاحش .

٩٩ - باب ما جاء في مباشرة الحائض

١٣٢ - (يأمرني أن أتزر) كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، واصله "أأتزر" بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن "أفعل" وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب "المفصل": إنه خطأ، لكن حكاه غيره أنه مذهب الكوفيين، حكاه الصغاني في "جمع البحرين" وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع. قاله الحافظ في الفتح. وقال الكرماني: في قول عائشة - وهى من فصحاء العرب - : حجة، فالمخطئ مخطئ . انتهى، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها .

(ثم يياشرنى) من المباشرة وهى الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع، والمراد ههنا هو المعنى الأول بالاجماع.

قال العلماء: إن مباشرة الحائض أقسام، أحدها: أن يياشرها بالجماع فى الفرج، وهذا حرام بالاجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة. الثانى: أن يياشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقيلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء، الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر، وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى، الأشهر منها التحريم، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء، والثانى عدم التحريم مع الكراهة قال النووى وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والثالث: أن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجوز، ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار اصبح من المالكية وغيرهم . قلت ما ذهب إليه هذه الجماعة من جواز

يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

١٠٠ - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

١٣٣ - (صحيح) حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال : " سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : واكلها " . ["صحيح سنن الترمذي" (١١٤)]

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب .
وهو قول عامة أهل العلم : لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسا .

المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة، والله تعالى أعلم. قاله في عون المعبود (١/ ١١١)

قلت : هذا هو الراجح عندى لحديث انس: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" . رواه مسلم .

١٠٠ - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

"باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها": كذا فى اكثر نسخ الترمذى ويوجد فى بعضها: "باب ما جاء فى مؤاكلة الجنب والحائض وسورهما" لعله قاس الجنب على الحائض لاشتراك بعض الأحكام فيما بينهما لكنه بعيد من صنيع المؤلف فى كتابه فإذن الأصح أن تحذف هذه الكلمة وتؤيده النسخ المطبوعة بدون ذكر الجنب .
١٣٣ - (عن حرام بن معاوية) قال الحافظ فى التقريب: هو ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصارى، ويقال: "العنسي"، بالنون، الدمشقى، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقول على الوجهين، وهم من جعلها اثنين، وهو ثقة من الثالثة .

قال أحمد شاكر: هكذا سُمى فى هذا الاسناد فى جميع الاصول "حرام بن معاوية" ويظهر انه هكذا فى رواية الترمذى وفى نسخة عند الشارح "حرام بن حكيم" وهى مخالفة لسائر الأصول وإن كان هذا هو الراجح فى نسبه .
(قال: واكلها) صيغة أمر من "المؤاكلة" أى: كل معها. وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض (حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب) بل الحديث صحيح كما قال الالبانى وأحمد شاكر: رواة هذا الحديث كلهم ثقات وإنما غربه الترمذى لانه تفرد به العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد .
(لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسا) كلمة "مؤاكلة" ذكرت هنا وفيما مضى من العنوان، والحديث بلفظ "مؤاكلة" بالهمز فى النسخ المطبوعة، وذكرت فى الأصول المخطوطة بدون الهمز، وكلاهما جائز ولكننا رجحنا عدم الهمز لمناسبة ذكر المادة بالواو فى اللفظ النبوى، فى قوله "واكلها" ولم يقل "اكلها" قاله العلامة أحمد شاكر .
هذا الحديث نص صريح فى المؤاكلة والمشاركة مع الحائض وإن سورها وفضلها طاهران وهذا هو الصحيح خلافا

ختلفوا في فضل وضوئها : فرخص في ذلك بعضهم ، وكره بعضهم فضل طهورها .

١٠١ - باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

١٣٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال : قالت لي عائشة : " قال لي رسول الله ﷺ : ناولني الخمرة من المسجد . قالت : قلت : إني حائض . قال : إن حيضتك ليست في يدك . "[صحيح سنن الترمذي" (١١٥)]

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك : بأن لا بأس أن

لل بعض كما أشار إليه الترمذى وهو مذهب ضعيف .

١٠١ - باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

١٣٤ - (ناوليني) أى : أعطيني .

(الخمرة) بالضم ، ما يضع عليه المصلى وجهه فى سجوده أو يصلى عليه أو يجلس عليه من حصير أو نسيجة .
خوص سميت لان خيوطها مستورة بسعفها . من المجمع .

(من المسجد) اختلف فى متعلقه فبعضهم قالوا متعلق ب ناوليني ، وآخرون قالوا متعلق ب قال أى : قال لى النبى ﷺ من المسجد ، ذهب القاضى عياض إلى الثانى وقال معناه ان النبى ﷺ قال لها من المسجد أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا ان النبى ﷺ أمرها ان تخرج الخمرة من المسجد لانه ﷺ كان معتكفا فى المسجد وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله ﷺ ان حيضتك ليست فى يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى ، قاله النووى وذهب إلى الأول أبو داؤد والنسائى والترمذى وابن ماجه والخطابى وأكثر الأئمة . قلت هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب وعليه تحمل رواية النسائى من طريق منبوز عن أمه ان ميمونة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجر احدانا فيتلو القرآن وهى حائض وتقوم احدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهى حائض ، والحديث استاده قوى . والمعنى انه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها وهى حائض خارجة من المسجد . قاله فى عون المعبود .

(ان حيضتك ليست فى يدك) يعنى : ان يدك ليست بنجسة لانها لا حيض فيها . والحيضة بفتح الحاء فى المشهور هنا لأن المراد : الدم وهو الحيض . وروى بالكسر والمراد : حالة الحيض ، وله وجه . وقد تقدم البحث فى ضبطها .
قال البغوى فر شرح السنة : فى الحديث دليل على ان للحائض أن تتناول شيئا من المسجد ، وأن من خلف

تتاول الحائض شيئاً من المسجد .

١٠٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

١٣٥ - (صحيح) حدثنا بNDAR حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد قالوا : حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً : فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ " . ["صحيح سنن الترمذي" (١١٦)]

قال أبو عيسى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة .

وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليب .

لا يدخل داراً أو مسجداً، فإنه لا يحنث بإدخال بعض جسده فيه . انتهى .

١٠٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

١٣٥ - (أو كاهناً) قال الجزرى فى النهاية فى الكاهن: الذى يتعاطى الخير عن الكائنات فى مستقبل الزمان، ويدعى معرفة الاسرار، وقد كان فى العرب كهنة، كـ "شق" و "سطيح" وغيرهما فمنهم: من كان يزعم ان له تابعاً من الجن ورئياً يلقى إليه الأخبار، ومنهم: من كان يزعم انه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف، كالذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما، والحديث الذى فيه: "من أتى كاهناً" قد يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم . انتهى .

(فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)

قال الشيخ عبد الحق: ان كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان بدونهما فهو على كفران النعمة . وفيه تغليب وتشديد لا يخفى .

وقال الشيخ ابن حجر المكى: الكفر فى الأول محمول على الاستحلال وفى الثانى بالنسبة إلى الحليلة الزوجة أو الأمة على كفران النعمة لشهرة الخلاف فى ذلك فلم يوجد اجماع على تحريره فضلاً عن علمه بالضرورة وما كان كذلك لا يقال إن استحلاله كفر على ان الحديث ضعيف وفى الثالث على اعتقاد انه عالم الغيب . انتهى .

قلت: وما قاله فى الثانى فهو مردود عليه، ومن استحل إتيان حليلته فهو كافر ومن أتاها مفرطاً فمحمول على التغليب وكفران النعمة، والحديث صحيح كما صرح به الأئمة الثقات . لا ضعيف كما حكم عليه ابن حجر المكى وغيره .

قال النووى: اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطئ المرأة فى دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة، قال أصحابنا لا يحل الوطئ فى الدبر فى شئ من الآدميين وغيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال . انتهى .

وقد روي عن النبي ﷺ قال : " من أتى حائضا فليصدق بدينار ".
 فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة .
 وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده .
 وأبو تيممة الهجيمي اسمه " طريف بن مجالد " .

١٠٣ - باب ما جاء في الكفارة في ذلك

١٣٦ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن خصيف عن مقسم
 عن ابن عباس عن النبي ﷺ : " في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ، قال يتصدق
 بنصف دينار " . [صحيح سنن الترمذي (١١٧)]
 ١٣٧ - (صحيح موقوف) حدثنا الحسين بن حريث أخبرنا الفضل بن موسى
 عن أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :
 " إذا كان دما أحمر فدينار ، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار " . [صحيح سنن
 الترمذي (١١٨)]

(وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده) والحديث رواه أحمد في المسند وأبو داود. والدارمي وابن ماجه
 وغيرهم. وقال الدار قطنى: تفرد به حكيم الأثرم عن أبى تيممة، وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعنى عن حكيم. وقال
 محمد بن يحيى النيسابورى: قلت لعلى بن المدينى: حكيم الأثرم من هو؟ قال أعيانا هذا .
 هكذا نقل النيسابورى عن ابن المدينى، وقال ابن أبى شيبة "سألت عنه ابن المدينى؛ فقال: ثقة عندنا" نقله فى
 التهذيب، ونقل أيضا توثيقه عن أبى داود وابن حبان . فهذا يرد تضعيف الحديث، ويجعل إسناده صحيحا .

١٠٣ - باب ما جاء في الكفارة في ذلك

١٣٦ - (عن أبى حمزة السكري) سمي بذلك لخلاوة كلامه، كذا فى الخلاصة . وقال فى القاموس: بالضم
 وتشديد الكاف، معرب "شكر" . انتهى . فعلى هذا يكون السكري بضم السين وتشديد الكاف .
 (قال يتصدق بنصف دينار) والحديث ضعيف بهذا اللفظ . والصحيح بلفظ: "فليصدق بدينار أو بنصف دينار"
 كما قاله الألبانى وغيره .

وإذا عرفت ان هذه الرواية صحيحة فاعلم انهم اختلفوا فى لفظه "أو" فحملها بعضهم على الشك وبعضهم
 على التنويع والتفصيل بين حالى الدم ووقته وبعضهم على التخيير وهو اختيار أحمد وغيره من المحققين وهو مختار
 عندنا. وللتفصيل راجع تعليق أحمد شاكر فقد بحث فيه بحثا نفيسا دقيقا .
 ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودى .

١٣٧ - (إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار) وإسناده ضعيف، فيه عبد الكريم، وهو

قال أبو عيسى : حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا .

وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول أحمد ، وإسحق .

وقال ابن المبارك : يستغفر ربه ، ولا كفارة عليه .

وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين ، منهم : سعيد بن جبير ،

وإبراهيم النخعي . وهو قول عامة علماء الأمصار .

١٠٤ - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

١٣٨ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن

عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر : " أن امرأة سألت النبي ﷺ عن

الثوب يصيبه الدم من الحيضة ؟ فقال رسول الله ﷺ : حتىه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم

رشيه ، وصلي فيه . " [صحيح سنن الترمذي (١١٩)]

قال : وفي الباب عن أبي هريرة . وأم قيس بنت محصن .

قال أبو عيسى : حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصل في فيه قبل أن يغسله .

قال بعض أهل العلم من التابعين : إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله

ابن أبي المخارق أبو أمية ، كما هو مصرح به في رواية البيهقي ، وقال : وهو مجمع على ضعفه . ومن ظن من المعاصرين

والمقدمين أنه أبو سعيد بن مالك الجزري الثقة فقد وهم كما فصلته في : "صحيح السنن" رقم (٢٥٨) . قاله الألباني

على هامش المشكاة . (١ / ١٧٤) وقال في صحيح سنن الترمذي (٩٥ / ١) والصحيح منه بهذا التفصيل موقوف .

١٠٤ - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

١٣٨ - (حتىه) أى حكيه ، والمراد بذلك : إزالة عينه .

(ثم اقرصيه) القرص : الدلك بأطراف الأصابع والاذفار . أى : ادلكي موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل

بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه .

(ثم رشيه) أى : صبى الماء عليه .

قال الخطاى : في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع

النجاسات بمصابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا وهو قول الجمهور أى : يتعين الماء لازالة النجاسة انتهى وعن أبى

حنيفة وأبى يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع ، ومن حجتهم حديث عائشة : ما كان لإحدانا الا ثوب واحد

وصلى فيه أعاد الصلاة .

وقال بعضهم : إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .

ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم . وبه يقول أحمد وإسحق .

وقال الشافعي : يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم وشدد في

ذلك

١٠٥ - باب ما جاء في كم تمكث النفساء

١٣٩ - (حسن صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت : " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما ، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف " . ["صحيح سنن الترمذي" (١٢٠)]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة .

واسم أبي سهل " كثير بن زياد " .

تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فقصعته بظفرها ولأبى داؤد . بلته بريقها . وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يظهر لزاد النجاسة ، وأجيب بإحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك . كذا في الفتح (١ / ٣٣١)

١٠٥ - باب ما جاء في كم تمكث النفساء ؟

أى : كم تمكث فى نفاسها ، وإلى أى مدة لا تصلى ولا تصوم . والنفاس هو : الدم الخارج عقيب الولادة ، قال الجوهري : النفاس ولادة المرأة . إذا وضعت فهى نفساء ونسوة نفاس وليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضا على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان وعشراوان .

١٣٩ - (كانت النفساء تجلس) أى : بعد نفاسها كما فى رواية أبى داؤد .

(وكنا نطلى وجوهنا) أى : نلطح وجوهنا ، قال فى القاموس : طلى البعير الهناء يطلبه وبه ، لطحه كـ " طلاه " .

(بالورس) الورس ، بوزن الفرس نبت أصفر يكون باليمن ، تنخذ منه الغمرة للوجه ، وورس الثوب توريسا : صبغه

بالورس ، كذا فى الصحاح .

قال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة .
ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل .
وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن
النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلّي .
فإذا رأت الدم بعد الأربعين : فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد
الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .
ويروى عن الحسن البصري أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تر الطهر .
ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي : ستين يوما .

١٠٦ - باب ما جاء في الرجل يحوف على نسائه بغسل واحد

١٤٠ - (صحيح) حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن
معمر عن قتادة عن أنس : " أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد ."
["صحيح سنن الترمذي" (١٢١)]

قال : وفي الباب عن أبي رافع .

(من الكلف) بفتح الكاف واللام: لون بين السواد والحمرة، وهى حمرة كدرة تعلق الوجه، وشئ يعلو الوجه
كالسمسم، كذا فى الصحاح. وزاد فى رواية أبى داؤد: "لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس".
(هذا حديث لا نعرفه الا من حديث أبى سهل) وأعله بعض المحدثين بجهالة أم بسة مسة ونقل صاحب عون
المعبود (١/ ١٢٣) عن البدر المنير الإجابة عن قول من ضعفها بجهالة حالها وعينها فقال: "لا نسلم جهالة عينها،
وجاهلة حالها مرتفعة، فانه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن على بن الحسين، ورواه محمد
بن عبيد الله العزمى عن الحسن عن مسة أيضا، فهؤلاء رروا عنها، وقد أثنى على حديثها البخارى، وصحح الحاكم
استداده، فأقول أحواله أن يكون حسنا".

(وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم الخ) وهذا القول هو الراجح لحديث
الباب، والقولان الآخران اللذان ذكرهما الترمذى عن بعض الفقهاء لا تعلم الدليل عليهما من السنة الصحيحة .

١٠٦ - باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

١٤٠ - (كان يطوف على نسائه في غسل واحد) أى: يجامعهن ثم يغتسل غسلا واحدا وفى رواية أحمد
والنسائي "فى ليلة بغسل واحد" والحديث يدل على ان الغسل بين الجماعين لا يجب .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

وهو قول غير واحد من أهل العلم ، منهم الحسن البصري : أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ .

وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال : عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس .

وأبو عروة هو : " معمر بن راشد " . وأبو الخطاب : " قتادة بن دعامة " .

قال أبو عيسى : ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة عن أبي الخطاب .

وهو خطأ ، والصحيح : عن أبي عروة .

١٠٧ - باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ

١٤١ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن

أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً " . ["صحيح سنن الترمذي" (١٢٢)]

قال : وفي الباب عن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

وهو قول عمر بن الخطاب .

وقال به غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن

قال القرطبي يحتمل أن يكون هذا عند قدمه من سفر أو عند تمام الدور عليهن و ابتداء دور آخر أو يكون ذلك من اذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به . وإلا فوطأ المرأة فى نوبة ضررتها ممنوع عنه . ذكره السيوطى فى حاشية النسائى . وفى الجمع . يشبه أن لا يكون القسم واجبا عليه وكان يقسم تبرعا .
(ان لا بأس أن يعود قبل ان يتوضأ) لا يدل عليه حديث الباب والمسئلة تتعلق بالباب التالى .

١٠٧ - باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ

١٤١ - (فليتوضأ بينهما وضوءاً) الأمر بالوضوء بين الجماعين يحمل على الاستحباب عند الجمهور لا على

الوجوب ومن أدلتهم حديث عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يراجع ثم يعود، ولا يتوضأ، أعرجه الطحاوى. واستدل

يعود فليتوضأ قبل أن يعود .

وأبو المتوكل اسمه " علي بن داود "

وأبو سعيد الخدري اسمه " سعد بن مالك بن سنان " .

١٠٨ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

١٤٢ - (صحيح) حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال : أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ، وكان إمام قومه ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم

الخلاء فليبدأ بالخلاء " . ["صحيح سنن الترمذي" (١٢٣)]

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح .

هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم .

وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

وبه يقول أحمد وإسحق ، قالوا : لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط

والبول . وقالوا : إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله .

وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ، ما لم يشغله ذلك

عن الصلاة .

ابن حزيمة على أن الأمر فيه بالوضوء للندب بما رواه في هذا الحديث فقال : " فإنه أنشط للعود " .

١٠٨ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

١٤٢ - (قال : أقيمت الصلاة)

ضمير قال راجع إلى عروة وفاعل "أخذ" عبد الله بن الأرقم .

(وكان إمام قومه) ضمير كان راجع إلى عبد الله بن الأرقم لما أخرجه النسائي أنه عبد الله بن الأرقم كان يؤم

أصحابه الخ .

(ووجد أحدكم الخلاء) أى : الحاجة إلى الخلاء وفى رواية الشافعى : " ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط " .

(فليبدأ بالخلاء) أى : فليقدم الخلاء على الصلاة وحاز له ترك الجماعة بهذا العذر وفى رواية مالك : " إذا أراد

أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة " .

١٠٩ - باب ما جاء في الوضوء من الموطأ

١٤٣ - (صحيح) حدثنا أبو رجاء : قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت : قلت لأم سلمة : " إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : يظهره ما بعده . " [صحيح سنن الترمذي " (١٢٤)]

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : " كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطأ . "

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم ، إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه .
قال أبو عيسى : وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم " عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة . "

وهو وهم ، وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له " هود " .
وإنما هو " عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة . " وهذا

الصحيح .

١٠٩ - باب ما جاء في الوضوء من الموطأ

بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء، قال الخطابي: الموطأ ما يوطأ في الطريق من الأذى وأصله: الموطوء انتهى. وقال بعضهم: الموطئ: موضع وطأ القدم .
١٤٣ - (أطيل) من الإطالة (ذيلي) بفتح الذال: هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسه. (في المكان القذر) بكسر الذال، أى: المكان النجس .
(يطهره) أى: الذيل (ما بعده) فى محل الرفع، فاعل "يطهر" أى : المكان الذى بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر سواء كان المكان القذر رطباً أو يابساً، والنجاسة متجسدة أو غير متجسدة فلا حاجة إلى الغسل لاطلاق الحديث وهذا يدل على عدم الفرق بين الذيل للمرأة والخف والنعل للرجل وهو الحق .
قول ابن مسعود: (لا تتوضأ من الموطئ) قال الخطابي: "وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها" .
وبنحو هذا قال صاحب النهاية ومن تبعه من أهل اللغة، ويندو من كلام الترمذى بأنه أراد عدم غسل الأرجل إذا أصابها أذى والأمر ليس كذلك وما قاله الخطابي هو الصواب .

١١٠ - باب ما جاء في التيمم

١٤٤ - (صحيح) حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر : " أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين " . [صحيح سنن الترمذي] (١٢٥).

قال : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عمار حديث حسن صحيح . وقد روي عن عمار من غير وجه .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : علي ، وعمار ، وابن عباس ، وغير واحد من التابعين ، منهم : الشعبي ، وعطاء ومكحول ، قالوا : التيمم ضربة للوجه والكفين .
وبه يقول أحمد ، وإسحق .

وقال بعض أهل العلم ، منهم ابن عمر ، وجابر ، وإبراهيم ، والحسن ، قالوا :

١١٠ - باب ما جاء في التيمم

التيمم في اللغة : القصد . قال الأزهري : التيمم في كلام العرب : القصد ، يقال تيممت فلانا وتأمته وعمته وأمته : أى : قصدته . وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله في الفتح . وأعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهي خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة . قاله في الفتح . واختلف هل التيمم عزمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزمة وللعذر رخصة . كذا في النيل .

١٤٤ - (أمره بالتيمم للوجه والكفين) وفي رواية ابن داود : " فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين " وكذا في رواية الشيخين ، فيه دلالة صريحة على الاختصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة ، وإن ما زاد على الكفين ليس بضروري ، وهو أقوى المذاهب من حيث الدليل . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل لمن قال بالاكْتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين ، ومذهب الشافعي أنه لا بد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين . وقد ورد في الضربتين إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله . انتهى . وقال الحافظ في الفتح تحت قول الامام البخاري "باب التيمم للوجه والكفين" : أى هو الواجب الجزئ وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله . فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجعلاً وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط ، فأما رواية

التيمن ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي .

وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال : " للوجه والكفين " من

غير وجه .

وقد روي عن عمار أنه قال : " تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط " .

فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين

لما روي عنه حديث المناكب والآباط .

قال إسحق بن إبراهيم بن مخلد الخطلي حديث عمار في التيمم للوجه

والكفين: هو حديث حسن صحيح ، وحديث عمار " تيممنا مع النبي ﷺ إلى

المناكب والآباط " : ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ، لأن عمارا لم يذكر أن

النبي ﷺ أمرهم بذلك ، وإنما قال : " فعلنا كذا وكذا " فلما سأل النبي ﷺ أمره

بالوجه والكفين فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ : الوجه والكفين ، والدليل على

ذلك : ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال : " الوجه والكفين " ففي

هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ فعلمه إلى الوجه والكفين .

قال : وسمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم يقول : لم أر بالبصرة أحفظ

من هؤلاء الثلاثة : علي بن المديني ، وابن الشاذكوني ، وعمرو بن علي الفلاس .

المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ

فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوى رواية

الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوى الحديث أعرف

بالمрад به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد . انتهى .

وعلم من هذا ان الواجب هو الاقتصار على الوجه والكفين ، وإليه ذهب من الحنفية الشيخ عبد الحى فى التعليق

المجدد . وإن شئت البسط فى المسئلة فراجع التحفة فإنه بسط فيه ما لا مزيد عليه .

(انه قال الوجه والكفين) بالجر على الحكاية .

(ففى هذا دلالة على انه انتهى الى ما علمه النبي ﷺ أى: ان عمارا انتهى إلى ان التيمم للوجه والكفين

فكان هو آخر الأمرين ، فالأول: ما فهموا من اطلاق "اليد" فى الكتاب فى آية التيمم ، والثانى: ما انتهوا إليه بتعليم

النبي ﷺ ، فكان الثانى هو المعبر والمعمول به . ويدل على جواز الاجتهاد فى زمن النبي ﷺ لأن عمارا رضى الله

عنه اجتهد أولا ثم لما علمه النبي ﷺ ترك . قاله أبو الطيب فى شرح الزمذى .

قال أبو زرعة : وروى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا .

١٤٥ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس : " أنه سئل عن التيمم ؟ فقال : إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، وقال في التيمم : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ وقال : ﴿ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فكانت السنة في القطع الكفين ، إنما هو الوجه والكفان ، يعني التيمم " . ["صحيح سنن الترمذي" (١٢٥)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

١١١ - باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً

١٤٦ - (ضعيف) حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالوا : حدثنا الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : " كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ما لم

١٤٥ - (فكانت السنة في القطع الكفين) أى : الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقة ، يعنى : بسبب إطلاق اليد في آية السرقة ، فكذا التيمم يكفى فيه مسح الوجه والكفين ، لا طلاق اليد في التيمم ، و مطلق اليد الكفان بدليل آية السرقة وانتهى ما قاله أبو الطيب ، وقال ابن العربي في العارضة تحت أثر ابن عباس هذا ما نصه : هذه إشارة حير الأمة وترجمان القرآن ، وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطة : إن الله حدد الوضوء إلى المرفقين ، فوقفنا عند تحديده وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد ، وهو الكفان كما فعلنا في السرقة ، فهذا أخذ للظاهر ، لا قياس للعبادة على العقوبة . انتهى .

(إنما هو الوجه والكفين) كذا في أكثر نسخ الترمذى ، قال أبو الطيب : والظاهر أن يقول : الكفان لأنه خير له "هو" بطريق العطف ، إلا أن يقال : أنه يحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله ، أى : إنما هو مسح الوجه والكفين ، وهو قليل . لكنه وارد كقراءة ابن جهمز : ﴿ وَاللَّهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ [الانفال : ٦٧] بجر الآخرة أى : عرض الآخرة أى : متاعها . انتهى وفي بعض النسخ : الكفان ، كما ذكره أحمد شاكر .

(هذا حديث صحيح غريب) وقال الألبانى : ضعيف الاسناد .

١١١ - باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً

١٤٦ - (يقرأ القرآن) من الاقراء ، أى : يعلمنا .

(على كل حال) أى : متوضئاً كان أو غير متوضئ .

(ما لم يكن جنباً) وفي رواية أبي داود : " إن النبي ﷺ كان يخرج من الخلاء ، فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا

يكن جنبا . [”ضعيف سنن الترمذى“ (٢٢)]

قال أبو عيسى : حديث علي هذا حديث حسن صحيح .
وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين .
قالوا : يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر .
وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

١١٢ - باب ما جاء في البول يصيب الأرض

١٤٧ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال :
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : ” دخل
أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس ، فصلى ، فلما فرغ قال : اللهم ارحمني ومحمدا ولا

اللحم ، ولم يكن يحجبه - أو قال : يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة .
وحديث أبي داؤد يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو يجمع عليه لم نر فيه خلافا وعلى عدم
الجواز للجنب وقد وردت أحاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب وفى كلها مقال لكن تحصل القوة بانضمام بعضها
إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به . قاله فى عون المعبود .
وقال الحافظ : واستدل الجمهور على المنع بحديث على : ” كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ، ليس
الجنابة ” رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان ، و ضعف بعضهم بعض رواته ، والحق انه من قبيل الحسن
يصلح للحجة ، انتهى . لكن قيل : فى الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه وأجاب الطبري
عنه : بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة ، انتهى .

وأما حديث عائشة الذى استدل به على جواز قراءة القرآن للجنب : ” كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل
أحيانه ” فأجاب عنه صاحب سبل السلام وقال : حديث عائشة قد خصصه حديث على - عليه السلام - وأحاديث
أخرى ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع ، والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى : ﴿ يذكرون ﴾
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم انتهى .

وأما مس المصحف فلا يجوز إلا بطهارة لحديث عمرو بن حزم وفيه : ” لا يمس القرآن الا طاهر رواه الأثرم
والدارقطنى ، وقال الشيخ ابن باز وهو حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضا . قاله فى الفتاوى الإسلامية (٤ / ٢٤)

١١٢ - باب ما جاء في البول يصيب الأرض

١٤٧ ، ١٤٨ - (دخل اعرابى) بفتح الهمزة ، منسوب إلى ”الأعراب“ وهم : سكان البوادي ، ووقعت النسبة الى
الجمع دون الواحد ، فقيل : اعرابى ، لأنه جرى مجرى القبيلة كأنها واحد ، لأنه لو نسب إلى الواحد وهو : ”عرب“
لقيل : عربى فيشتبه المعنى لأن العربى كل من هو من ولد اسماعيل عليه السلام سواء كان ساكنا فى البادية أو بالقرى

ترحم معنا أحدا ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : لقد تحجرت واسعا ، فلم يلبث أن بال في المسجد ، فأسرع إليه الناس ، فقال النبي ﷺ : أهرقوا عليه سجلا من ماء ، أو دلوا من ماء ، ثم قال : إنما بعثتم ميسرين ولم تعثوا معسرين . [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٦)]

١٤٨ - (صحيح) قال سعيد : قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا . [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٦)]
قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، ووائل بن الأسقع .
قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وهذا غير المعنى الأول قاله الشيخ تقي الدين .

واعتطف في اسمه فقيل: هو ذو الخويصرة اليماني وقيل: الأقرع بن حابس التميمي وقيل: عيينة بن حصن بن بصر الفزاري .

(لقد تحجرت واسعا) بصيغة الخطاب من باب تفعل، قال في النهاية: أى: ضيق ما وسعه الله، وخصصت به نفسك دون غيرك انتهى . وقال ابن العربي معناه: اعتقدت المنع فيما لا منع فيه من رحمة الله .
(فأسرع إليه الناس) أى: توجه إليه الناس قائلين: ”مه مه“ كما في رواية أي اكفف اكفف (أهرقوا عليه) أى: صبوا عليه، قال الطيبي: أمر من أهرق يهرق، بسكون الهاء إهرقا نحو ”اسطاعا“ وأصله: أراق، فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليها الهمزة وسكون الهاء في الأمر لقيامه مقام فاء الكلمة

(سجلا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم: الدلو المألئ ماء. قال ابن العربي في العارضة: السجل الدلو، والدلو مؤنثة، والسجل مذكر، فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل.
(أو دلوا) شك من الراوى .

(إنما بعثتم ميسرين) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك، اذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أى مأمورون. وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: ”يسروا ولا تعسروا“. قاله الحافظ في الفتح وقوله ”ميسرين“ حال أى: مسهلين على الناس .

(و لم تعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر. قاله الطيبي. أى: فعليكم باليسر .
والحديث فيه دلالة على نجاسة بول آدمي وهو اجماع. وقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكثرة بالماء، وأستدل بالحديث أيضا على انه يكفي بافاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به، ووجه الاستدلال بذلك ان النبي ﷺ لم يرو عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فانه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم به، وأيضا لو كان نقل التراب واجبا في التطهير لأكفى به فإن الأمر بصب الماء حيثن يكون زيادة

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول أحمد ، وإسحق .
وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
أبي هريرة.

(آخر كتاب الوضوء)

تكليف، وتعيب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض . قاله فى عون المعبود .
واذا جفت الأرض بدون صب الماء عليها وذهب أثرها بالشمس أو الهواء فقد طهرت بذلك لحديث ابن عمر
الذى أخرجه أبو داؤد وفيه: "وكانت الكلاب نبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك" .
فثبت من هذا طهارة الأرض المتنجسة بالجفاف كما تطهر بصب الماء عليها .
وفى الحديث فوائد: منها: احترام المساجد، ومنها: الرفق بالجاهل وعدم التعنيف ومنها: حسن خلقه ﷺ ولطفه
بالمتعلم، ومنها: ان الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول، ومنها: دفع اعظم المضرتين بأخفهما .

وبه تم تعليق أبواب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - أبواب الصلاة

عن رسول الله ﷺ

١١٣ - باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ

١٤٩ - (حسن، صحيح) حدثنا هناد بن السري حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم ، وهو ابن عباد بن حنيف ، أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولما فرغ من أبواب الطهارة التي كانت من جملة شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة ، ولذا آخرها من الشرط لأن الشرط يسبق المشروط . والصلاة لغة: الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتغالها عليه .

١١٣ - باب ما جاء في مواقيت الصلوة

المواقيت جمع ميقات والمراد به الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان .
١٤٩ - (أمني جبريل عند البيت) أي : الكعبة وفي رواية في الأم للشافعي : " عند باب الكعبة " . وفي مشكل الآثار " عند باب البيت " وزاد النسائي في روايته تحت عنوان : آخر وقت العصر ، عن جابر بن عبد الله فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ .
(مرتين) أي : في يومين ، ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها

حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلي جبريل فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين “ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٧)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة ، وبريدة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد ، وجابر ، وعمرو بن حزم ، والبراء ، وأنس .

١٥٠ - (صحيح) أخبرني أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حسين بن علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : ” أمني جبريل “ فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه . ولم يذكر فيه ” لوقت العصر بالأمس “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (١٢٨)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(فضلى الظهر في الأول منهما) أي : في المرة الأولى من المراتين . بين ابن اسحاق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة ، وهي ليلة الاسراء ، وقال السهيلي في الروض : أهل الصحيح متفقون على ان هذه القصة أي : إمامة جبريل كانت في الغد من ليلة الاسراء .

(حين كان الفء) هو ظل الشمس بعد الزوال ، والضابط لمعرفة الزوال أن ينصب خشبة مستقيمة في الأرض فاذا تنهى الظل في النقصان ، وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ، ولا يعتبر الظل الذي زالت عليه الشمس في القامة بل يعتبر ظله مفردا عن الزيادة .

(مثل الشراك) أي قدره ، والشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . قاله ابن الأثير .

وقال : قدره - ههنا - ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فاذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة ، لم يُرْ بشئ من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب الى خط الاستواء ، ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بُعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول ، انتهى

(ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله) أي : سوى ظله الذي كان عند الزوال لحديث جابر عند النسائي بلفظ : ” خرج رسول الله ﷺ فضلى حين زالت الشمس وكان الفء قدر الشراك ، ثم صلى العصر حين كان الفء قدر الشراك وظل الرجل “ .

(ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) أي : غربت .

(وأفطر الصائم) أي : دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ، فهو عطف تفسير .

(ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) أي : الأحمر على الأشهر قاله القاري : وقال النووي : المراد بـ ” الشفق “ : الأحمر هذا مذهب الشافعي وجهود الفقهاء وأهل اللغة ، وقال أبو حنيفة المزني - رضي الله عنهما - وطائفة من

وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقال محمد : أصبح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ .

قال : وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار

الفقهاء وأهل اللغة ، المراد: الأبيض ، والأول هو الراجح المختار . انتهى .

(ثم صلى الفجر ، حين برق الفجر) أي : طلع .

(وصلى المرة الثانية) أي : في اليوم الثاني .

(حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) أي : فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم

الأول حينئذ ، قال الشافعي : وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ، ويدل له خبر مسلم : " وقت الظهر ما لم يحضر العصر " .

وعند الحنفية يبقى وقت الظهر الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ومن أدلتهم قول أبي هريرة : " فصل الظهر اذا كان ظلك مثلك " وقال فيه سلام الله الحنفي : قالوا معناه : مع القى الأصلي بحيث يكون المجموع ذلك القدر ويحصل ذلك بالابراء في الصيف والتبكير في الشتاء فلا دليل فيه لمن قال ببقاء وقت الظهر بعد ما صار الظل مثله . انتهى .

(ثم صلى المغرب لوقته الأول) استدل به من قال : إن لصلاة المغرب وقتا واحدا ، وهو الظل مثله . انتهى .

قال القرطبي : خالفه [أي : أبا حنيفة] الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه انتهى . وقال الفنجاني : وقد خالف محمد أبا حنيفة في هذه المسئلة في مؤطاه وصرح بالقول بالمثل وذكر جمع من الفقهاء رجوع أبي حنيفة أيضا إلى المثل كما ذكره الشيخ عبد الحفي في شرح المؤطا وذكر فيه عن كتب الفقه انه الأطهر وهو المأخوذ به وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى ، انتهى . وقال صاحب التعليق الممجد من الحنفية بعد ما أورد أحاديث المثليين : والإنصاف ان أحاديث المثل صريحة صحيحة واخبار المثليين ليست بصريحة ، وأكثر من اختار المثليين اما ذكر في توجيه أحاديث استنبط منها هذا الأمر والأمر المستنبط لا يعارض الصريح . انتهى ملخصا .

(ثم صلى المغرب لوقته الأول) استدل به من قال : إن لصلوة المغرب وقتا واحدا ، وهو عقب غروب الشمس . قال النووي : وذهب المحققون من أصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها عن أول الوقت ، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره . انتهى .

وأجيب عن حديث الباب ، أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ، ولم يستوعب وقت الجواز .

(هذا وقت الأنبياء من قبلك) معناه : ان هذا وقتك المشروع لك ، يعني : الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول ، والآخر ، وقوله : " ووقت الأنبياء قبلك " يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك ، أي : صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة ، وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها . (والوقت : فيما بين هذين الوقتين) قال ابن سيد الناس : يريد هذين وما بينهما ، أما إرادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها فتبين بفعله ، وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضا وقت فينبه قوله عليه الصلاة والسلام . كذا في قوت المعتزدي .

(وقال محمد : أصبح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ) قال ابن القطان : حديث جابر يجب أن يكون مرسلا ، لأن جابرا لم يذكر من حدثه بذلك ، ولم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء ، لما علم من أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة . قال : وابن عباس وأبو هريرة اللذان روى أيضا قصة إمامة جبريل ، فليس يلزم في حديثهما من

وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ

١١٤ - باب منه

١٥١ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس " . [صحيح سنن الترمذي" (١٢٩)]

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : وسمعت محمداً يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في

الارسال ما في رواية جابر لأنهما قالا : ان رسول الله ﷺ قال ذلك وقصه عليهما ، كذا في قوت المغتذي .

١١٤ - باب منه

أي : مما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ، فهذا الباب كالفضل من الباب المتقدم .

١٥١ - وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها (كأن وقته كان معلوماً عندهم .

(وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس) أي : آخر وقتها المختار والمستحب والآخر وقتها إلى غروب الشمس .

(وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل) أي : آخر وقتها اختياراً ، أما وقت الجواز : فيمتد إلى طلوع الفجر

الثاني ، لحديث أبي قتادة : " ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى " وقال الاصطخري : ان ذهب نصف الليل صارت قضاء . ودليل الجمهور : حديث أبي قتادة ، قاله النووي .

(سمعت محمداً يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش)

حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت : رواه الترمذي بعد هذا .

(وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل) قال الألباني في حديث محمد بن فضيل : وهذا

اسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أعلوه بأن غير ابن فضيل من الثقات قد روه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا

وهذه ليست علة قاذحة ، لاحتمال أن يكون للأعمش فيه اسنادان ، أحدهما عن أبي صالح عن أبي هريرة . والآخر عنه عن مجاهد مرسلًا . ومثل هذا كثير في أحاديث الثقات ، فمثله لا يرد به الحديث ، لاسيما وكل ما فيه قد

المواقيت: أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل .

حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن أبي إسحق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال : كان يقال : إن للصلاة أولا وآخرا ، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، نحوه بمعناه .

١١٥ - باب منه

١٥٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار وأحمد بن محمد بن موسى ، المعنى واحد ، قالوا : حدثنا إسحق ابن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : " أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فقال : أقم معنا إن شاء الله ، فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر ، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ، ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد فنور بالفجر ، ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن يبرد ، ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال : أين السائل عن مواقيت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال : مواقيت الصلاة

جاء في الأحاديث الصحيحة ، فليس فيه ما يستنكر ، والله أعلم .

وقد بسط القول في رد هذه العلة المحقق العلامة أحمد شاكراً في تعليقه على الترمذي (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥) فأجاد . فمن شاء البسط فليرجع إليه . (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ / ٢٧٢)

١١٥ - باب منه

١٥٢ - (فقال أقم معنا إن شاء الله) كأنه للتبرك وإلا فلم يعرف تقييد الأمر بمثل هذا الشرط قاله أبو الطيب في شرح الترمذي .

(والشمس بيضاء مرتفعة) أي : لم تختلط بها صفرة أي : فصلى العصر في أول وقته .

(ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس) أي : طرفها الأعلى الذي بغيبته تغيب الشمس كلها .

(فأبرد وأنعم أن يبرد) قال في النهاية : أي أطال الابراد وأخر الصلاة ، ومنه قولهم أنعم الفكر في الشئ إذا

كما بين هذين . [”صحيح سنن الترمذي“ (١٣٠)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

قال : وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضا

١١٦ - باب ما جاء في التغليس بالفجر

١٥٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس قال : وحدثنا الأنصاري

حدثنا معن حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : ” إن كان

رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء ، قال الأنصاري : فيمر النساء

متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس “ وقال قتيبة : ” متلفعات “ . [”صحيح سنن

الترمذي“ (١٣١)]

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وأنس ، وقيلة بنت مخزومة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه .

أطال التفكير فيه . وقال الخطابي : الإبراد : أن يتفياً الأفياء ، وينكسر وهج الحر ، فهو يرد بالنسبة الى حر الظهيرة .

(فأقام والشمس آخر وقتها فوق ماكانت) أي : فأقام العصر ، والحال ان الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني

فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه في اليوم الأول . والمعنى : أنه ﷺ صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار

ظل الشيء مثليه ، وقد كان صلاحها في اليوم الأول حين كان ظل الشيء مثله .

(فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين) الكاف زائدة ، وفي رواية مسلم : ” وقت صلاتكم بين ما رأيتم “ .

١١٦ - باب ما جاء في التغليس بالفجر

أي : أداء صلاة الفجر في الغلس ، والغلس ظلمة آخر الليل .

١٥٣ - (فتمر النساء متلفعات) بالنصب على الحالية من التلفف بالفائين . أي : متسترات وجوههن وأبدانهن

(بمروطهن) المروط : جمع مرط ، بكسر ميم وسكون راء وهو : كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك كذا قاله

الحافظ .

(ما يعرفن) على البناء للمفعول ، وما نافية ، أي : لا يعرفهن أحد . وقال العيني : وقيل معنى ما يعرفهن أحد

ما يعرف أعيانهن وهذا بعيد ولا وجه أن يقال ما يعرفهن أحد أي : أنساء هن أم رجال . انتهى .

(من الغلس) من تعليلية ، أي : لأجل الظلمة ، لا لأجل التلفع .

قال الحافظ : ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي هريرة ” أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل

جليسه “ لأن هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد . وذلك اخبار عن رؤية المجلس ، انتهى .

وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم :
أبو بكر ، وعمر ، ومن بعدهم من التابعين .
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق : يستحبون التغليس بصلاة الفجر .

١١٧ - باب ما جاء في الإسفار بالفجر

١٥٤ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا عبدة هو ابن سليمان عن محمد بن إسحق
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : " أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر " . [صحيح سنن
الترمذي (١٣٢)]

قال : وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحق .
قال ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة .
قال : وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي ، وجابر ، وبلال .
قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .
وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار

(وقال قتبية) أي : في روايته ، (متلفعات) من التلفع ، قال في النهاية ، أي : متلفعات بأكسيتهن ، واللفاع :
نوب يجمل به الجسد كله كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب اذا اشتمل به ، انتهى .
(وهو الذي اختاره غير واحد يستحبون التغليس بصلاة الفجر) وهو قول مالك . قال ابن
قدامة في المغني : وأما صلاة الصبح : فالتغليس بها أفضل ، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق ، قال ابن عبد البر :
صح عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان ، انهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون ،
وهم النهاية في إتيان الفضائل . انتهى . وقال الحازمي في كتاب الاعتبار : تغليس النبي ﷺ ثابت وانه داوم عليه إلى
أن فارق الدنيا ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده تأسيسا به ﷺ .

١١٧ - باب ما جاء في الاسفار بالفجر

١٥٤ - (اسفروا بالفجر) الإسفار : الضوء ، مأخوذ من أسفر أي تبين وانكشف واتضح لثلا يظل المصلي في
شك من دخول الوقت . قاله ابن العربي ، وقال في النهاية : قالوا يحتمل انهم حين أمروا بتغليس صلاة الفجر في أول
وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال : اسفروا بها أي : أخروها الى أن يطلع الفجر الثاني
وتحققوه ويقوى ذلك انه قال لبال : نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نيلهم ، وقيل ان الأمر بالاسفار خاص
بالليالي القمرية لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمرُوا بالاسفار احتياطا . انتهى .
وقال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة : أقول هذا خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جدا ، أن ينظروا الى

بصلاة الفجر .

وبه يقول سفيان الثوري .

وقال الشافعي وأحمد وإسحق : معنى الإسفار : أن يضح الفجر فلا يشك فيه ،

ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة .

الاسفار ، أو لأهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله ﷺ أيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف . الحديث ، أو معناه : طولوا الصلاة حتى يقع آخرها في وقت الاسفار كحديث أبي برزة : " كان ينصرف في صلاة الغد حين يعرف الرجل جلسه ويقرأ بالسنتين الى المثة فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس . انتهى .

(وقال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الاسفار : أن يضح الفجر فلا يشك فيه ، ولم يروا ان معنى الاسفار تأخيرا الصلاة) قال الحافظ في التلخيص : يقال : وضع الفجر يضح اذا أضاء ، انتهى . ومعنى الاسفار هذا قد تقدم في كلام الجزري أيضا .

قال الحافظ ابن القيم في " اعلام الموقعين " بعد ذكر حديث رافع بن خديج : وهذا بعد ثبوته انما المراد به : الاسفار دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا ويخرج منهما مسفرا كما كان يفعله ﷺ ، فقوله موافق لفعله لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه ، انتهى .

وروى الطحاوي في شرح الآثار (ص ١٠٤) عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى ، أن صل الصبح بسواد أو قال بغلس . ثم قال الطحاوي : أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس ، وأن يطيلوا القراءة فكذلك عندنا . ثم ذكر أثر أبي بكر في تغليسه في صلاة الفجر وإطالة القراءة فيها ثم قال : فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ وقرب عهدهم من رسول الله ﷺ وبفعله لا ينكر ذلك عليه منكر ، فذلك دليل على متابعتهم له ، ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم ، وقال في آخر البحث : فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار على موافقة ما روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، انتهى .

وراجع ارواء الغليل (١ / ٢٧٨) لمزيد التفصيل .

وذهب الحازمي في كتاب الاعتبار الى نسخ أفضلية الاسفار وبوب : " بيان نسخ الأفضلية بالاسفار " وذكر فيه حديث أبي مسعود قال : " صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس ، حتى مات ، لم يعد الى أن يسفر " قال الحازمي : هذا إسناد رواه عن آخره ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة ، انتهى .

وقال سلام الله الحنفي في المحلى : فإن قيل : فيه أسامة بن زيد الليثي وقد قال فيه النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال أحمد ليس بشيء ، وقال أبو حازم لا يحتج به ، قلنا : الحديث مما صححه ابن خزيمة وسكت عليه أبو داود وماسكت هو عليه لا ينزل عن درجة الحسن ، قال البيهقي رواه كلهم ثقات وخير الإسفار مختلف في اسناده ومثته ، وقال الخطابي هو حديث صحيح اسنادا ، وأسامة من رجال البخاري وقد قالوا من روى عنه الشيخان أو أحدهما لا ينظر للطاعين فيه وإن كثروا ، انتهى .

١١٨ - باب ما جاء في التعجيل بالظهر

١٥٥ - (ضعيف الاسناد) حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : " ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٢٣)]

قال : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وخباب ، وأبي برزة ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأنس ، وجابر بن سمرة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن .

وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : " من سأل الناس وله ما يغنيه " .

قال يحيى : وروى له سفيان وزائدة ، ولم ير يحيى بحديثه بأسا .

قال محمد : وقد روي عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر .

١١٨ - باب ما جاء في التعجيل بالظهر

١٥٥ - (ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ) قال ابن قدامة في " المغني " لا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا ، انتهى .

(حديث عائشة حديث حسن) إنما حسنه من أجل . حكيم بن جبير فانه متكلم فيه فالظاهر انه لم ير بحديثه بأسا ولكن ضعف إسناده الألباني من أجل الكلام على حكيم وأما أحمد شاكر فمال الى توثيق حكيم وتصحيح هذا الحديث وحكيم بن جبير وان كان ضعيفا كما في التقريب والتهذيب ولكن تابعه منصور عن إبراهيم عند البيهقي فالحديث صحيح .

(وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم) قال الشوكاني في النيل (١ / ٣٢٧) تحت حديث جابر بن سمرة : والحديث يدل على استحباب تقديمها وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت ، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر ، وقالوا : يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، انتهى .

١٥٦ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الحلواني أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك : " أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس . " [صحيح سنن الترمذي (١٣٣)]
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وهو أحسن حديث في هذا الباب وفي الباب عن جابر .

١١٩ - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

١٥٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . " [صحيح سنن الترمذي (١٣٤)]
قال : وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي ذر ، وابن عمر ، والمغيرة ، والقاسم بن صفوان عن أبيه ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وأنس .
قال : وروي عن عمر عن النبي ﷺ في هذا ، ولا يصح .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر .

١٥٦ - (صلى الظهر حين زالت الشمس) رواه البخاري بلفظ : " أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ... الخ " وقال الحافظ : فانه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر إذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع ، انتهى .

١١٩ - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

١٥٧ - (إذا اشتد الحر فأبردوا) من الأبراد ، أي : أخرجوا إلى أن يبرد الوقت ، يقال ابرد : إذا دخل في البرد
كـ " أظهر " إذا دخل في الظهيرة .
(عن الصلاة) قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة ، وأبرد متعد بنفسه بمعنى أ دخل في البرد ، وقيل متعلقة بأبردوا يتضمن معنى التأخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت ، فان قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعني بالصلاة فالعنى ادخلوها في البرد مؤخرين إياها عن وقتها المعتاد وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوها في البرد مؤخرين إياها عن وقتها . والله تعالى أعلم ، قاله السندي في حاشيته على النسائي .
(فان شدة الحر من فيح جهنم) أي : شدة غليانها وانتشار حرها ، والجمهور حملوه على الحقيقة إذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واحتنبوا ضررها . قاله السندي ، كذا

وهو قول ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .

قال الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد ، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه : فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر .

قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع .

وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس :- فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي .

قال أبو ذر : ” كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر ، فقال النبي ﷺ : يا بلال أبرد ثم أبرد “ .

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي : لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى ، لاجتماعهم في السفر ، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد .

١٥٨ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي قال :

أبانا شعبة عن مهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر : ” أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال ، فأراد ، أن يقيم ، فقال : أبرد ، ثم أراد أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : أبرد في الظهر ، قال : حتى رأينا فيء التلول ، ثم أقام فصلى ، فقال رسول الله ﷺ : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا عن الصلاة “ . [صحيح

سنن الترمذي“ (١٣٥)]

قال في التعليقات السلفية .

١٥٨ - (فأراد أن يقيم) وفي رواية البخاري : ” فأراد المؤذن أن يؤذن “ ورواه أبو عوانة ، بلفظ : ” فأراد بلال أن يؤذن “ وفيه : ” ثم أمره فأذن وأقام “ قال الحافظ في الفتح : ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظة ﷺ على الصلاة في أول الوقت ، فرواية ” فأراد بلال أن يقيم “ أي : أن يؤذن ثم يقيم ، ورواية ” فأراد أن يؤذن “ أي : ثم يقيم ، انتهى .

(حتى رأينا فيء التلول) أي : قال له : أبرد ، فأبرد حتى أن رأينا ، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول : جمع التل بفتح التاء وتشديد اللام : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي - في الغالب - منبسطة غير شاحصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٢٠ - باب ما جاء في تعجيل العصر

١٥٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : " صلى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حجرتها ، لم يظهر الفء من حجرتها " . ["صحيح سنن الترمذى" (١٣٦)]

قال : وفي الباب عن أنس ، وأبي أروى ، وجابر ، ورافع ابن خديج .

قال : ويروى عن رافع أيضا عن النبي ﷺ في تأخير العصر ، ولا يصح .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وغير واحد من التابعين : تعجيل صلاة العصر ، وكرهوا تأخيرها .

وبه يقول عبد الله ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

الظهر ، وقد اختلف العلماء في غاية الإيراد فقيل : حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال ، وقيل : ربع قامة وقيل : ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل : غير ذلك ، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات ، والجاري على القواعد : أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط ألا يمتد إلى آخر الوقت . كذا في الفتح .

١٢٠ - باب ما جاء في تعجيل العصر

١٥٩ - (والشمس في حجرتها) إلوار للحال ، والمراد بالشمس : ضوءها ، أي : ظلها في الحجرة . والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم ، البيت .

(لم يظهر الفء من حجرتها) أي : لم يرتفع الفء ، أي : ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقي ، قال الخطابي : معنى الظهور - ههنا - : الصعود والعلو ، يقال : ظهرت على الشئ إذا علوته ومنه قوله تعالى : (ومعارج عليها يظهرون) [الزخرف : ٣٣] انتهى ، وقال النووي : معناه : التبكير بالعصر في أول وقتها ، وهو حين يصير ظل كل شئ مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار ، بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشئ يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر ، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة ، لم يقالفئ في الجدار الشرقي ، انتهى ، وقال الحافظ في الفتح : والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، وهذا هو الذي فهمته عائشة . وكذا الراوي عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر ، وشذ الطحاوي فقال : لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار ، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها ، فبدل على التأخير لا على التعجيل . وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع

١٦٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن : " أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد ، فقال : قوموا فصلوا العصر ، قال : فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً". [صحيح سنن الترمذي (١٣٧)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

اتساع الحجرة ، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة ، إلا والشمس قائمة مرتفعة ، وإلا متى مالت ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ، ولو كانت الجدر قصيرة ، انتهى .

(ويروى عن رافع أيضاً عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح) وروايته عند الدار قطني في سننه وفي اسناده عبد الله بن رافع وهو ليس بالقوي والصحيح عن رافع عند البخاري في تاريخه الكبير بلفظ : قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر ثم تنحر الجزور الخ

١٦٠ - (حين انصرف) أي : العلاء بن عبد الرحمن

(تلك صلاة المنافق) أي : الصلاة المتأخرة عن الوقت

(حتى إذا كانت بين قرني الشيطان) كناية عن قرب الغروب وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه . قاله السندي كذا في التعليقات السلفية - قيل: هو على حقيقته وظاهره . والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، وقيل : هو على الجواز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس . وقال الخطابي : هو تمثيل : معناه " ان تأخيرها تزين الشيطان ومدافعته بهم عن تعجيلها كمدافعة ذات القرون لما ندفعه . كذا في زهر الربى ، وللتفصيل راجع تحقيق أحمد شاكر (١ / ٣٠١ - ٣٠٢)

قلت : والمختار حملة على الحقيقة ، راجع تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .

(فنقر أربعاً) المراد بالنقر : سرعة الحركات كنقر الطائر . قال في النهاية : يريد تخفيف السجود وانه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ، انتهى . وقيل تخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجود اعتباراً بالركعات .

قلت : هذا الحديث يدل على وجوب تعديل الأركان ، فان الشريعة عدت السجود الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجودات .

١٢١ - باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

- ١٦١ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنها قالت : " كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه . " ["صحيح سنن الترمذي" (١٣٨)]
- قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل ابن علية عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه .
- ١٦٢ - (صحيح) ووجدت في كتابي : أخبرني علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج . ["صحيح سنن الترمذي" (١٣٨)]
- ١٦٣ - (صحيح) وحدثنا بشر بن معاذ البصري قال : حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه . ["صحيح سنن الترمذي" (١٣٨)]
- وهذا أصح ..

١٢٢ - باب ما جاء في وقت المغرب

- ١٦٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . " ["صحيح سنن الترمذي" (١٣٩)]
- قال : وفي الباب عن جابر ، والصنابحي ، وزيد بن خالد ، وأنس ، ورافع بن

١٢١ - باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

- ١٦١ - (وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه) قال الطيبي : ولعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة ، انتهى . وهذا لا يدل على أنه ﷺ كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تأخير العصر ، وقال الفاضل اللكوي في التعليق المنجد : هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر ، لا على استحباب التأخير ، انتهى . وللتفصيل راجع التحفة .

١٢٢ - باب ما جاء في وقت المغرب

- ١٦٤ - (وتوارت بالحجاب) هذا تفسير للجملة الأولى أعني : إذا غربت الشمس ، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس ، وهو مجمع عليه ..

خديج ، وأبى أيوب ، وأم حبيبة ، وعباس بن عبد المطلب ، وابن عباس .
 وحديث العباس قد روي موقوفا عنه ، وهو أصح .
 والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ . وهو صاحب أبى بكر رضي الله عنه .
 قال أبو عيسى : حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح .
 وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين .
 اختاروا تعجيل صلاة المغرب ، وكرهوا تأخيرها ، حتى قال بعض أهل العلم : ليس
 لصلاة المغرب إلا وقت واحد ، وذهبوا إلى حديث النبي ﷺ حيث صلى به جبريل .
 وهو قول ابن المبارك والشافعي .

(حتى قال بعض أهل العلم : ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد) قال النووي تحت حديث عبد الله بن عمرو :
 هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وهذا أحد القولين في مذهبنا
 وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما
 يتطهر ويسر عورته ويؤذن ويقيم ، فإن آخر الدخول في الصلاة عن الوقت ثم ، وصارت قضاء ، وذهب المحققون من
 أصحابنا : إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق ، وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ، ولا يأنم
 بتأخيرها عن أول الوقت ، وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره .

والجواب : عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ، حين غربت الشمس من ثلاثة
 أوجه :
 أحدها : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ، ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى
 الظهر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق ، متأخرة في
 أواخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها .
 والثالث : أن هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل - عليه السلام - فوجب تقديمها . انتهى ما
 قاله النووي .

وعقد البخاري بابا بقوله : " باب وقت المغرب . وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء ، وقال
 الحافظ في الفتح : أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء ، وذلك أنه لو كان مضيقا لا
 تفصل عن وقت العشاء ، ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ، ولهذا النكته ختم الباب بحديث
 ابن عباس الدال على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما وأما
 الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في
 أول وقتها ، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وتأخير العشاء إذا
 أبطلوا كما في حديث جابر . والله أعلم ، انتهى .

١٢٣ - باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

١٦٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : " أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة : كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة " .
["صحيح سنن الترمذى" (١٤٠)]

١٦٦ - (صحيح) حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد نحوه . ["صحيح سنن الترمذى" (١٤٠)]
قال أبو عيسى : روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير . ولم يذكر فيه هشيم " عن بشير بن ثابت " .
وحديث أبي عوانة أصح عندنا ، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي

١٢٣ - باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

قد سبق في حديث جرير وغيره أن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق ولا خلاف في ذلك وأما آخر وقتها فإنه إلى نصف الليل كما ورد في الأحاديث الصحيحة ففي حديث عبد الله بن عمرو : " فإذا صليت العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل " أخرجه مسلم وقال النووي : معناه : وقت لأدائها اختاراً ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم : " إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجمع وقت الصلاة الأخرى " وقال الاصطخري : إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ، ودليل الجمهور : حديث أبي قتادة المذكور . انتهى . وان البخاري عقد باباً : " باب وقت العشاء إلى نصف الليل . وقال أبو برزة : كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها " ، نظراً إلى الأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك .

١٦٥ - (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه ، بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه .

(لسقوط القمر) أي : غيبته . وكان هذا هو الغالب وإلا فقد علم أنه كان يجعل ثارة ويؤخر أخرى حسب ما يرى من المصلحة .

(الثالثة) أي : في ليلة ثالثة من الشهر ، وقال النووي : هذا أمر يختلف باختلاف الفصول والمواسم ، وباختلاف الآفاق والبلاد فيزيد وينقص وقت غروبه لثالثة ، وعلى كل حال ليس فيه دليل للتعجيل كما أنه ليس بدليل صريح للتأخير على الاستمرار ، وحديث جابر عند الشيخين : " والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر " أوضح الأمر بأن عادته الشريفة كانت مختلفة ، انتهى .

وقد حقق أحمد شاكر تحقيقاً دقيقاً نفيساً " لسقوط القمر لثالثة " بأنه يختلف في الشهور المختلفة وقال في آخره :

بشر نحو رواية أبي عوانة .

١٢٤ - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

١٦٧ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " . ["صحيح سنن الترمذي" (١٤١)]

قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبي برزة ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن خالد ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم : رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة .

وبه يقول أحمد وإسحق .

١٢٥ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

١٦٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عوف قال أحمد :

ومنه يظهر أيضا أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي ﷺ العشاء استقرا تاما ، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثلاثة دائما ، انتهى .

١٢٤ - باب ما جاء تأخير صلاة العشاء الآخرة

١٦٧ - (لولا أن أشق) من المشقة أي : لولا خشية وقوع المشقة عليهم ،

(لأمرتهم) أي : وجوبا

(إلى ثلث الليل أو نصفه) قيل : إلى ثلث الليل ، أي : في الصيف ، أو نصف الليل ، أي : في الشتاء ، ويحتمل التنوع وهو الأظهر ، ويحتمل الشك من الراوي .

(وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم الخ) لاحاديث الباب وهي كثيرة ، لكن قال ابن بطال : ولا يصلح ذلك الآن للأئمة ، لأنه ﷺ أمر بالتخفيف ، وقال : " أن فيهم الضعيف وإذا الحاجة " فتزك التطويل عليهم في الانتظار أولى .

١٢٥ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

السمر ، بالتحريك : هو الحديث بالليل ، قال في مجمع البحار : روى بفتح الميم ، من المسامرة فهي : الحديث بالليل ، ويسكونها ، فهو : مصدر ، وأصل السمر : لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه ، انتهى .

١٦٨ - (وحدثنا عباد بن عباد ، هو المهلب ، وإسماعيل بن عليهما عن عون) كذا في النسخ المطبوعة

وحدثنا عباد بن عباد هو المهلب وإسماعيل بن علية : جميعا عن عوف عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي عن أبي برزة : قال : " كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ". ["صحيح سنن الترمذي" (١٤٢)]

قال : وفي الباب عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي برزة حديث حسن صحيح .

وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ورخص في ذلك بعضهم .

وقال عبد الله بن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهية .

ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان .

وسيار بن سلامة : هو أبو المنهال الرياحي .

عن " - بالنون - وهو خطأ وتصحيف من الكاتب ، والصحيح " عوف " - بالفاء - وهو عوف بن أبي جميلة الأعراي وكذلك وقع في نسخة مطبوعة بتحقيق أحمد شاكر ، وكذلك وقع في اسناد البخاري في صحيحه : عن عوف عن أبي المنهال في حديث طويل ، وحديث الترمذي هذا طرف منه .

ومقصود الترمذي بهذا : أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ : هشيم ، وعباد بن عباد وإسماعيل بن علية ، فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ " أخيرا " ورواه عباد وإسماعيل بن علية عن عوف ، بلفظ " عن " وإنما نبه الترمذي على هذا الفرق لأن هشيماً مدلساً وهشيم هذا هو هشيم بن بشير ، مشهور بالتدليس ، قال ابن سعد : ثقة حجة ، إذ قال : أنا وعباد بن عباد المهلب ، هو : ابن حبيب بن المهلب ، أبو معاوية البصري ، ثقة ، ربما وهم .

(يكره النوم قبل العشاء) أي : يكره كراهة تنزيه لأن فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم ، قال بعض العلماء : من وكل به من يوقظه يباح له .

(والحديث بعدها) أي : الحادثة بعد العشاء خوف السحر وغلبة النوم بعده فيفوته قيام الليل أو الذكر أو الصبح ، نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكاية الصالحين المؤثرة في إزالة الغفلة وموانسة الضيف والغروس وكان عمر يضرب الناس على ذلك ويقول : " أسبرا أول الليل ، ونوما آخره " .

(وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم الخ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه : ومن ثقلت عنه الرخصة ، قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا : ان علة النهي خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، والكراهة على ما بعد دخوله ، انتهى .

١٢٦ - باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء

١٦٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : " كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما " . ["صحيح سنن الترمذي" (١٤٣)]

وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو ، وأوس بن حذيفة ، وعمران بن حصين .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له " قيس " أو " ابن قيس " عن عمر عن النبي ﷺ : هذا الحديث في قصة طويلة .

١٢٦ - باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء

١٦٩ - (يسمر) بضم الميم من باب نصر ينصر .

(في الأمر من أمر المسلمين) وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر اذا كان لما لا بد منه من الأمور الدينية ومذاكرة العلم وموانسة الأهل وغير ذلك ، وإليه ذهب البخاري في صحيحه حيث عقد البابين بلفظ : " باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء " و " باب السمر مع الضيف والأهل " .

(حديث عمر حديث حسن) والحديث صحيح كما صححه الألباني وأحمد شاكر وغيرهما وللحديث شاهد من رواية كميل بن زياد عن علي رضي الله عنه بمعناه أخرجه الحاكم (٣ / ٣١٧) وصححه ، ووافقه الذهبي وقال المباركفوري : هذا الحديث منقطع ، لأنه ليس لعلقمة سماع من عمر ، انتهى . والأمر على خلافه كما يبدو من كلام الحافظ في التهذيب فانه قال في ترجمته : ولد في حياة رسول الله ﷺ وروى عن عمر وعثمان وعلي (تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٧)

(وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر عن النبي ﷺ هذا الحديث في قصة طويلة) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٣٨) وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي :

وقد أخطأ الترمذي في هذا في موضعين : أحدهما : أن الحسن بن عبيد الله إنما رواه عن إبراهيم عن علقمة عن القرقر - بفتح القاف واسكان الراء وفتح الثاء المثناة وآخره عين مهملة - عن قيس أو ابن قيس عن عمر ، وثانيهما : أنه لم يذكر في روايته قصة السمر . انتهى .

(وروخص بعضهم اذا كان في معنى العلم وما لا بد من الحوائج ، وأكثر الحديث على الرخصة) واحتجوا بأحاديث الباب ، وحديث أبي برزة وما في معناه يدل على الكراهة ، ويمكن التوفيق بينهما : بأن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لغرض ديني ولا لما لا بد من الحوائج ، وقد بوب الامام البخاري في صحيحه " باب السمر في العلم " قال العيني في العمدة : ونبه بهما على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير ، وأما السمر

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة : فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج . وأكثر الحديث على الرخصة .
قد روي عن النبي ﷺ قال : " لا سمر إلا لمصل أو مسافر " .

١٢٧ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٧٠ - (صحيح) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة ، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ قالت : " سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها " . [صحيح سنن الترمذي (١٤٤)]

١٧١ - (ضعيف) حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له : " يا علي ، ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً " . [ضعيف سنن الترمذي (٢٥)]

بالخير فليس بمنهي بل هو مرغوب فانهم ، انتهى .

(وقد روى عن النبي ﷺ قال : " لا سمر إلا لمصل أو مسافر ") أخرجه البيهقي موصولا (١ / ٤٥٢) بلفظ الترمذي . وذكره الشوكاني في النيل (١ / ٤١٦) ونسبه للترمذي وقد أخطأ في ذلك لأن الترمذي لم يخرجها وإنما ذكره معلقا كما ترى .

١٢٧ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٧٠ - (الصلاة لأول وقتها) قال ابن الملك : اللام بمعنى " في " وقال الطيبي : اللام للتأكيد .
(هذا حديث غريب حسن) وصححه الألباني وسيأتي التفصيل عند كلام الترمذي : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري الخ .
١٧١ - (يا علي ، ثلاث) أي : من المهمات ، وهو المسوَّغ للابتداء ، والمعنى : ثلاثة أشياء وهي الصلاة ، والجنابة ، والمرأة ، ولذا ذكر العدد .
(لا تؤخرها) بالرفع ، خير لـ " ثلاث " .
(الصلاة) بالرفع ، أي : منها ، أو إحداها ، أو وهي
(إذا آتت) بالمد والنون : من أن يبين أننا ، مثل حانت وزنا ومعنى . وفي بعض النسخ " أتت " بالتثنية : من

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن .

١٧٢ - (موضوع) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٢٤)]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه .

قال : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود .

قال أبو عيسى : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر

العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث . واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو

الإتيان . وهو تصحيف ، والحفوظ من ذوي الاتقان : " أنت " على وزن حانت ، ذكره الطيبي ، والصحيح أنهما روايتان .

(والجائزة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لغتان في التعش والميت ، وقيل الكسر للأول ، والفتح للثاني ،

والأصح : أنهما للميت في التعش .

(والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة ، أي : المرأة العزبة ولو بكرًا .

(اذا وجدت لها كفوا) الكفو : المثل ، وفي النكاح : أن يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والصلاح وقيل في

الحرية والنسب ، وحسن الكسب والعمل والأول هو المعتمد .

(هذا حديث غريب حسن) كذا في بعض النسخ وفيه سعيد بن عبد الله الجهني . وثقه ابن حبان والعجلي

وقال أبو حاتم : مجهول ، وتبعه الذهبي في الميزان ، وقال الحافظ في التتريب : مقبول ، يعني عند المتابعة ، ولم يتابع

فيما علمت ، ومعنى الحديث صحيح ، قاله الألباني على هامش المشكاة (١ / ١٩٢) .

١٧٢ - (الوقت الأول من الصلاة) من: تبعية، والتقدير من أوقات الصلاة، قاله القاري و قال: قال الطيبي:

"من" بيان للوقت .

(رضوان الله) أى: سبب رضائه كاملاً، لما فيه من المبادرة إلى الطاعات .

(والوقت الآخر) بحيث يشمل أن يكون خروجاً من الوقت، أو المراد به وقت الكراهة، (عفو الله) والعفو: يكون

عن المقصرين . فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل قاله المناوي . (هذا حديث غريب) أشار الترمذي بقوله

"غريب" إلى تضعيفه ولكن الحديث موضوع وعلة يعقوب بن الوليد المدني، كذبه أحمد وغيره.

(قال أبو عيسى: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل

الحديث الخ) إن العمري هذا وإن كان ضعيفاً فليس الاضطراب المذكور منه ، لأنه قد تابعه أخوه عبيد الله وهو ثقة ،

وتابعه غيره أيضاً ، فالاضطراب من شيخه القاسم بن غنام ، لكن الحديث صحيح : لأن له شاهداً بسند صحيح عن ابن

مسعود مثله ، إلا أنه قال : "فى أول وقتها" أخرجه الدارقطني وغيره وصححه الحاكم والذهبي ، وهو فى الصحيحين

وغيرهما بلفظ: "على وقتها" والمعنى واحد عندنا . قاله الألباني على هامش المشكاة (١/ ١٩٢-١٩٣) .

صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .

١٧٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني : " أن رجلا قال لابن مسعود : أي العمل أفضل ؟ قال : سألت عنه رسول الله ﷺ ؟ فقال : الصلاة على مواقيتها قلت : وماذا يا رسول الله ؟ قال : وبر الوالدين . قلت وماذا يا رسول الله ؟ قال : والجهاد في سبيل الله . " [صحيح سنن الترمذي (١٤٥)]

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وقد روى المسعودي وشعبة وسليمان هو أبو إسحق الشيباني وغير واحد عن الوليد بن العيزار : هذا الحديث .

١٧٤ - (حسن) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحق بن عمر عن عائشة قالت : " ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله . " [صحيح سنن الترمذي (١٤٦)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وليس إسناده بم متصل .

قال الشافعي : والوقت الأول من الصلاة أفضل . وما يدل على فضل أول

١٧٣ - (أى العمل أفضل ؟) وفى رواية البخارى : "أى العمل أحب إلى الله ؟" ومحصل ما أحاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال ، ان الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين ، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات : بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه فى غيره ، فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لانه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن فى أدائها ، وقد تضاعفت النصوص على ان الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواسم المضطر : تكون الصدقة أفضل ، أو أن "أفضل" : ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد : من أفضل الاعمال ، فحذفت من وهى مرادة . قاله الحافظ فى الفتح (٢ / ٩) (فقال : الصلاة على مواقيتها) وفى رواية البخارى : "على وقتها" قال الحافظ : وهى رواية شعبة وأكثر الرواة ، وفى رواية للبخارى : "لوقتها" وكذا أخرجه مسلم باللفظين . (قلت : وماذا يا رسول الله ؟ قال : وبر الوالدين ، الخ) وفى رواية البخارى فى كتاب الأدب من صحيحه : قال : ثم أى ؟ قال : ثم بر الوالدين . قال : ثم أى ؟ قال الجهاد فى سبيل الله ، قال الحافظ : ويحتمل انه قدم لتوقف الجهاد عليه ، اذ من بر الوالدين استغذانهما فى الجهاد لثبوت النهى عن الجهاد بغير إذنهما .

١٧٤ - (ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله) قال القارى : لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل ، للتعلم ، وصلاته مع السائل للتعليم يعنى اوقات صلاته - عليه الصلاة والسلام - كلها كانت فى

الوقت على آخره : اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ، ولم يكونوا يدعون الفضل ، وكانوا يصلون في أول الوقت .
قال : حدثنا بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعي .

١٢٨ - باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

١٧٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله " . [صحيح سنن الترمذي (١٤٧)]

وفي الباب عن بريدة ، ونوفل بن معاوية .
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
وقد رواه الزهري أيضا عن سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي ﷺ .

١٢٩ - باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

١٧٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : " يا أبا ذر ، أمراء يكونون بعدي يمتنون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها ، فإن وقتها الاختيارى إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادرا ، لبيان الجواز . انتهى .

(هذا حديث حسن غريب ، وليس استاده بمقتضى) لأن إسحاق بن عمر لم يسمع من عائشة ولكن الرواية صحت برواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث . أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

١٢٨ - باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

١٧٥ - (فكأنما وتر) على بناء المفعول ، أى : سلب وأخذ .
(أهله وماله) ينصبهما ورفعهما : فمن رد النقض إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما ، أى : فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما . قال الخطائى : معنى قوله وتر : أى : نقص أو سلب فبقى وترا فردا بلا أهل ولا مال ، يريد فليكن حذر من فوتها كحذر من فوات أهله وماله .

١٢٩ - باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

١٧٦ - (يمتتون الصلاة) أى : يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذى خرجت روحه . قال الطيبي : شبه اضاغة

صليت لوقتها كانت لك نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٨)]

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وعبادة بن الصامت .

قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن .

وهو قول غير واحد من أهل العلم : يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرجها الإمام . ثم يصلي مع الإمام ، والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم .

وأبو عمران الجوني اسمه ” عبد الملك بن حبيب “ .

١٣٠ - باب ما جاء في النوم عن الصلاة

١٧٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة قال : ” ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة ؟ فقال: إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (١٤٩)]

وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي مريم ، وعمران بن حصين ، وجبير ابن

الصلاة وتأخيرها عن وقتها بجيفة ميت تنفر عنها الطباع كما شبه المحافظة عليها وإدائها في وقت اختيارها بذى حياة له نضارة وطراوة في عنفوان شبابه ثم أخرجها مخرج الاستعارة وجعل القرينة يمتنون لانه غير لازم المشبه به، انتهى. والمراد تأخيرها من وقتها المختار أو تأخيرها عن جميع وقتها كما يبدو من قوله ﷺ: فضل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها الخ (والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم) وهو الحق والصواب لحديث الباب .

١٣٠ - باب ما جاء في النوم عن الصلاة

١٧٧ - (ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة) هذا مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم وغيره (ليس في النوم تفريط) ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط، أي تقصير، فانه قد يكون فيه تفريط، إنما كان في وقت يقضى فيه النوم إلى فوات الصلاة مثلا كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد: أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لانه فات بلا اختيار، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة . قاله السندی . كذا في التعليقات السلفية .

(إنما التفريط في اليقظة) أى: إنما التفريط يوجد في حالة اليقظة بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا. كلعب الشطرنج، فانه يكون مقصرا حيثئذ ويكون آنما، كذا في المرقاة .

مطعم ، وأبي جحيفة ، وأبي سعيد ، وعمرو بن أمية الضمري ، وذو مخبر ويقال :
ذو مخمر وهو ابن أخي النجاشي .

قال أبو عيسى : وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر
وهو في غير وقت صلاة ، عند طلوع الشمس أو عند غروبها .

فقال بعضهم : يصلّيها إذا استيقظ أو ذكر ، وإن كان عند طلوع الشمس أو
عند غروبها . وهو قول أحمد ، وإسحق ، والشافعي ، ومالك .
وقال بعضهم : لا يصلّي حتى تطلع الشمس أو تغرب .

١٣١ - باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

١٧٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ قالا : حدثنا أبو عوانة عن قتادة
عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
" . [صحيح سنن الترمذي (١٥٠)]

وفي الباب عن سمرة ، وأبي قتادة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

ويروى عن علي بن أبي طالب : أنه قال في الرجل ينسى الصلاة قال : يصلّيها

(فإذا نسي أحدكم صلاة) أى: تركها نسيانا .

(أو نام عنها) ضمن "نام" معنى "غفل" أى: غفل عنها فى حال نومه، قاله البيطي . أى: نام غافلا عنها .

(فليصلها إذا ذكرها) ووقع فى رواية لغير الشيخين: فوقتها حين يذكرها لا وقت لها إلا ذلك . وهذا يفيد أن

ذلك وقتها اداء لا قضاء .

١٣١ - باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

١٧٨ - (من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها) إلا فى الأوقات الثلاثة المنهى عنها فإنه يؤخرها لحديث رواه

المصنف والبخارى عن ابن عمر مرفوعا إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب
الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب، وعند مسلم حديث النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس والله أعلم قاله
الفنجاى وقال صاحب التعليقات السلفية على سنن النسائي: أقول : وهذا على مذهب الحنفية، وقال مالك
والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه تقضى الفوائت فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه أو لم يته
عنها، وإنما نهى عن الصلاة فى تلك الأوقات إذا كانت تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى

متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت . وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق .

ويروى عن أبي بكر : أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظ عند غروب الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس .

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا
وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٣٢ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

١٧٩ - (ضعيف) حدثنا هناد حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود : " إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٢٦)]
قال : وفي الباب عن أبي سعيد ، وجابر .

الفوائد اذا ذكرت أى وقت كان وروى معنى ذلك من على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهما وهو قول الشعبي والشعبي وحماد ، كذا فى المعالم للخطابى وقول الاكثرين هو مقتضى الأدلة ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث والله أعلم ، انتهى .

١٣٢ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

١٧٩ - (شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات) قال ابن العربى : الصحيح ما يأتى بعد هذا ان الصلوة التي شغل عنها رسول الله ﷺ وأصحابه يوم الخندق صلاة واحدة وهى العصر ، وقال ابن سيد الناس : تختلف الروايات فى الصلاة المنسية يوم الخندق ففى حديث جابر الآتى انها العصر وهى فى الصحيحين وفى الموطأ انها الظهر والعصر ، وفى هذا الحديث انها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد على ما فى الصحيحين كابن العربى ومنهم من جمع بين الأحاديث فى ذلك بأن الخندق كانت وقعت أياما . فكان ذلك كله فى اوقات مختلفة فى تلك الأيام . وهذا أولى من الأول لحديث أبى سعيد فى ذلك واستاده صحيح جليل ثم انه منسوخ بصلوة الخوف . انتهى .

(فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) فيه دليل على ان الفوائد تقضى مرتبة الأولى فالأولى . وبوب الامام البخارى فى صحيحه : باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى . قال الحافظ : والأكثر على وجوب ترتيب الفوائد مع ان ذكر لامع النسيان ، وقال الشافعى : لا يجب الترتيب فيها ، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق ، هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة ، أو يبدأ

قال أبو عيسى : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت : أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها . وإن لم يقم أجزاءه . وهو قول الشافعي .

١٨٠ - (صحيح) وحدثنا محمد بن بشار بن دار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : " أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق ، وجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ! ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : والله إن صليتها

بالحاضرة أو يتغير ، فقال بالأول مالك ، وقال بالثاني الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب ، وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت ، وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا في حد القليل ، فقبل صلاة يوم ، وقيل : أربع صلوات ، وقال : ولا ينهض الاستدلال به ، يعنى بحديث جابر الآتي لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت ، إلا إذا قلنا : إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب ، إلا أن يستدل بعموم قوله : "صلوا كما رأيتموني أصلي" فيقوى ، وقد اعتبر الشافعية في أشياء غير هذه . انتهى .

(حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله) لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور في الباب ، وحسنه الألباني وحديث أبي سعيد أخرجه النسائي بسند صحيح في كتاب الأذان ، باب : "الأذان للفائت من الصلوات" .

١٨٠ - (قال : يوم الخندق) وهو : غزوة الأحزاب .

(وجعل يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها : إما المختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقا كما وقع لغيره .

(ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس) وفي رواية للبخاري : "ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب" معناه : أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ، لأن نفي الصلاة يقتضى إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضى نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب . وللتفصيل راجع الفتح (١ / ٦٩) باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت .

فإن قيل : كيف أدرك عمر الصلاة قبل غروب الشمس مع أنه كان مع النبي ﷺ وغيره من الصحابة وفاتهم الصلاة قبل غروب الشمس .

فالجواب : يمكن أن يكون الشغل مع المشركين إلى قرب غروب الشمس وكان عمر متوضاً آنذاك ، فبادر إلى الصلاة وأدركها قبيل الغروب . وقد أخرها صلى الله عليه وسلم عمدا لكونه مشغولا مع المشركين واختاره الحافظ .

(والله إن صليتها) لفظة "إن" نافية ، وفي رواية البخاري : "والله ، ما صليتها" (قال : فنزلنا بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه : واد بالمدينة .

(فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) استدلل به على عدم مشروعية

قال فنزلنا بطحان ، فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا ، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥١)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٣ - باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر

١٨١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي وأبو النضر عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ” صلاة الوسطى صلاة العصر . “ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥٢)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٨٢ - (صحيح بما قبله) حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال : ” صلاة الوسطى صلاة العصر “ [”صحيح سنن الترمذي“ (١٥٣)]

قال : وفي الباب عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وحفصة ، وأبي هريرة ، وأبي هاشم بن عتبة .

قال أبو عيسى : قال محمد : قال علي بن عبد الله : حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح ، وقد سمع منه .

وقال أبو عيسى : حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن .

الأذان للفاتحة ، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ، ولم يذكر الراوى الأذان لها ، وقد عرف من عاداته ﷺ الأذان للحاضرة فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك ، لا أنه لم يقع في نفس الأمر . قاله الحافظ . . . وقد وقع في حديث ابن مسعود المذكور في الباب : ” فامر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصل العصر “ الحديث .

١٣٣ - باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر

١٨٢ - (أنه قال في صلاة الوسطى : صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاتي النهار وصلاتي الليل (حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن) كذا حسنه ههنا وصححه في التفسير . وصححه الالبانى بما قبله .
(وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) والخلاف في ذلك معروف في كتب التفسير والحديث قديما وحديثا والقول المختار : أنها العصر لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك وقوتها .

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .
 وقال زيد بن ثابت وعائشة : صلاة الوسطى صلاة الظهر .
 وقال ابن عباس وابن عمر : صلاة الوسطى صلاة الصبح .
 حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد
 قال : قال لي محمد بن سيرين : سل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال :
 سمعته من سمرة بن جندب .
 قال أبو عيسى : و أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن عبد الله بن المديني
 عن قريش بن أنس بهذا الحديث .
 قال محمد : قال علي : وسماع الحسن من سمرة صحيح . واحتج بهذا الحديث .

١٣٤ - باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

١٨٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور ، وهو ابن
 زاذان عن قتادة قال : أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من
 أصحاب النبي ﷺ : منهم عمر بن الخطاب ، وكان من أحبهم إلي : " أن رسول الله
 ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى
 تغرب الشمس " . ["صحيح سنن الترمذي" (١٥٤)]

قال : وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وعقبة بن عامر ، وأبي هريرة ،
 (قال محمد : قال علي : وسماع الحسن من سمرة صحيح ، واحتج بهذا الحديث) في سماع الحسن من سمرة خلاف
 طويل قديم ، والصحيح أنه سمع منه كما رجحه ابن المديني والبخاري والترمذي . والحاكم وغيرهم ، قال الحاكم في
 المستدرك بعد رواية حديث عن الحسن عن سمرة : " وحديث سمرة لا يوثقهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فإنه قد
 سمع منه .
 وانظر تفصيل الكلام في ذلك في التهذيب في ترجمة الحسن (٢ / ٢٦٣ - ٢٧٠) ونصب الرأية (١ / ٤٦ -
 ٤٨) قاله أحمد شاكر .

١٣٤ - باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

١٨٣ - (نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري : " لا صلاة بعد
 الصبح حتى ترتفع الشمس) قال الحافظ : ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص ، أى : حتى تطلع مرتفعة .
 (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح) قال

وابن عمر ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ ابن عفراء ، والصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة ، وعمر بن عتبة ، ويعلى بن أمية ، ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح .

قال علي ابن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية الا ثلاثة أشياء : حديث عمر : " أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس " وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى " وحديث علي : " القضاة ثلاثة "

النوى: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الأوقات المنهى عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفائتة، فذهب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون الى أن ذلك داخل فى عموم النهى، واحتج الشافعى بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب . انتهى .

وقال الحافظ بعد نقل كلام النوى: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن احاديث النهى منسوخة، وبه قال داؤد وغيره من أهل الظاهر، وبذلك حزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات، وقد صح عن أبى بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنائز فى الاوقات المكروهة، وهو متعقب بما سيأتى فى بابها، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا إلى حديث "من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل إليها أخرى" .. فدل على إباحة الصلاة فى الاوقات المنهية. وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهى على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب جمعا بين الأدلة . والله أعلم ، انتهى .

واختار التخصيص الشيخ ابن باز وقال: هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار . والله أعلم . هامش فتح البارى (٢/ ٥٩)

(قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبى العالية الا ثلاثة أشياء الخ) ذكره الترمذى مستدلا بأن حديث الباب موصول وسمعه قتادة من أبى العالية .

١٣٥ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

١٨٤ - (ضعيف الاسناد وقوله : ثم لم يعد لهما منكر) حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد لهما " . ["ضعيف سنن الترمذى" (٢٧)]

وفي الباب عن عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وأبي موسى .
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن .
وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ : " أنه صلى بعد العصر ركعتين " وهذا خلاف ما روى عنه : " أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " .

وحديث ابن عباس أصح حيث قال " لم يعد لهما " .

وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس .

وقد روى عن عائشة في هذا الباب روايات :

روى عنها : " أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين " .

١٣٥ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

١٨٤ - (إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال الخ) وفى صحيح البخارى من حديث أم سلمة: صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .
(ثم لم يعد لهما) وهذا معارض بروايات عائشة رضى الله عنها، منها: "ما ترك النبي ﷺ السجدة بعد العصر عندي قط" ولذلك قال الالبانى فى هذه الجملة. "منكر" وأما حديث أم سلمة: "ان رسول الله ﷺ صلى فى بيته بعد العصر ركعتين مرة واحدة" فيحمل على ما اطلعت على عليه ويكون اكثر وقوعهما فى بيت عائشة كما مر آنفا. ووقعت حكمة أدائهما فى البيت دون المسجد فى حديث عائشة عند البخارى: "وكان لا يصليهما فى المسجد، مخافة أن تنقل على أمتي".

(حديث ابن عباس حديث حسن) ضعف اسناده الالبانى، وإليه أشار الحافظ فى الفتح، هو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة.

(وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس) وحديث زيد بن ثابت أخرجه أحمد فى المسند (١٨٥ / ٥) باسناد صحيح .

(وقد روى عن عائشة فى هذا الباب روايات) أى: مختلفة، بعضها يدل على جواز الصلاة بعد العصر، وبعضها

١. وي عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ : " أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس . "

والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، إلا ما استثنى من ذلك ، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف ، فقد روى عن النبي ﷺ رخصة في ذلك .

وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة

أيضا بعد العصر وبعد الصبح .

وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وبعض أهل الكوفة .

يدل على عدم الجواز .

(روى عنها: أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين) أخرجه البخارى وغيره، فهذا يدل على

الجواز .

(وروى عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ انه نهى عن الصلاة بعد العصر الخ) هذا يدل على عدم الجواز، وقد قيل لرفع الاختلاف: ان رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التى لها سببها، وروايتها الثانية على الصلاة التى لا سبب لها .

وقيل: إن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر من خصوصياته ﷺ، يدل عليه حديث أم سلمة: فقلت يا رسول الله أفنقضيهما اذا فاتتا؟ قال: لا . أخرجه الطحاوى وغيره .

وقال الشيخ ابن باز: حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد فى المسند بإسناد جيد، وهو حجة على ان قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ كما قال الطحاوى . والله اعلم. هامش فتح البارى (٢ / ٦٥) .

(والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم: على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثنى من ذلك الى قوله: فقد روى عن النبي ﷺ رخصة فى ذلك) يشير إلى حديث جابر بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار" قال الحافظ فى بلوغ المرام: رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان .

(وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) احتجوا بأحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، وما روى فى الرخصة فى ذلك قالوا بهما .

(وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضا بعد العصر وبعد الصبح، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة، واحتجوا بعموم النهى .

١٣٦ - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

١٨٥ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: " بين كل أذانين صلاة لمن شاء ".
[صحيح سنن الترمذي (١٥٦)]

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح .
وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب : فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب .

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين ، بين الأذان والإقامة .

١٣٦ - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

١٨٥ - (بين كل أذانين) أى: اذان واقامة، وهذا من باب التغليب، كالقمرين للشمس والقمر، ويحتمل ان يكون اطلق على الإقامة "أذان" لانها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان اعلام بدخول الوقت .
(صلاة) أى: نافلة كما أشار اليه بقوله ﷺ، لمن شاء والحديث دليل على استحباب الركعتين بعد اذان المغرب وقبل صلاته . والذين قالوا بنسخه لا دليل عندهم فلا يلتفت اليهم .

(فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب) وهو قول مالك والشافعى على ما قال الحافظ وهو قول أبى حنيفة .
ومن أدلتهم ما رواه أبو داود: عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، و رخص فى الركعتين بعد العصر. قال الزيلعى سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى مختصره فهو صحيح عندهما، قال النووى فى الخلاصة استاده حسن .

وأحيب عنه بان فى سنده شعبيا يباع الطيالة وهو وان كان ممن لا بأس به لكن الظاهر ان الحديث وهم منه، وقد تفرد بروايته عن طاؤس، وكيف يصح هذا الحديث وقد روى فى الصحيحين وغيرهما عن أنس وعقبة بن عامر: ان الصحابة كانوا يصلون بين أذان المغرب واقامته فى عهده ﷺ وبحضرته . وقال النووى: قول من قال: إن فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها. خيال فاسد منابذ للسنة، ومع ذلك فزمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. انتهى . وقال الحافظ فى الفتح: وبمجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما كما فى ركعتي الفجر .

(وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة) كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك، قال: "كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السورى، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب" وزاد مسلم: "حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما" .

قال أحمد وإسحق: إن صلاهما فحسن. وهذا عندهما على الاستحباب.

١٣٧ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

١٨٦ - (صحيح) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك

بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". [صحيح سنن الترمذي (١٥٧)]

وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(وقال أحمد وإسحاق: إن صلاهما فحسن. وهذا عندهما على الاستحباب) قال الحافظ: إلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، انتهى، وهو الحق والصواب.

١٣٧ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

١٨٦ - (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أي: من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس، فقد أدرك صلاة الصبح، والإدراك: الوصول إلى الشيء، فظاهر: أنه يكفى بذلك، وليس ذلك مراداً بالاجماع، فقليل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته. وهذا قول الجمهور، وقد وقع مصرحاً في حديث أبي هريرة عند البيهقي بلفظ: "من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر" وقال مثل ذلك في الصبح، ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وظهور الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت. انتهى ملخصاً من الفتح.

(وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق) فقالوا: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح، ولا تبطل بطلوها، كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر، ولا تبطل بغروبها، وهو الحق.

قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه. انتهى.

وبه يقول أصحابنا والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر ، مثل الرجل الذي ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها .

١٣٨ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٨٧ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن

أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر . قال : فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته . " [صحيح سنن الترمذي (١٥٨)]

فائدة: ادراك الركعة قبل خروج الوقت لا يختص بصلاة الفجر والعصر لما ثبت عند الشيخين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة" وهو أعم من حديث الباب، قال الحافظ: ويحتمل ان تكون "اللام" عهدية، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق وذاك - يعني: حديث الباب - مقيد فيحمل المطلق على المقيد. انتهى ، ويمكن أن يقال: إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر، وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك والمنطوق أرجح من المفهوم فيعين المصير إليه، ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد كما في التل. (ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل، الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها، فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال الحافظ في الفتح: ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة، حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر. انتهى .

١٣٨ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٨٧ - (من غير خوف ولا مطر) الحديث ورد بلفظ: "من غير خوف ولا سفر" ولفظ: "من غير خوف ولا

مطر" قال الحافظ: واعلم: أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور: "من غير خوف ولا سفر".

(أراد أن لا تخرج) بصيغة المضارع المعلوم من التخرج :

(أتمته) بالرفع على الفاعلية، وفي رواية لمسلم: "أراد ألا يخرج أمته" وفي رواية أخرى له: "أراد ألا يخرج أحدا من أمته" قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقييده، فروى بالياء المضمومة آخر الحروف، و "أتمته" منصوب على أنه مفعوله، وروى: "تخرج" بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة و ضم "أتمته" على أنها فاعله، ومعناه إنما فعل تلك لتلا يشق عليهم، ويثقل، فقصد إلى التخفيف عنهم .

قال الحافظ في الفتح: وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة .

وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه : رواه جابر بن

زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي .

وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا .

١٨٨ - (ضعيف جدا) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر

بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر " . [ضعيف سنن الترمذي] (٢٨)

قال أبو عيسى : وحنش هذا هو : " أبو علي الرحي " وهو " حسين بن

قيس " وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره .

"ذهب الجمهور الى أن الجمع بغير عذر لا يجوز وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

منها: ان الجمع المذكور كان للمرض .

ومنها: ان الجمع المذكور كان لعذر المطر .

ومنها: انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انشكف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها والأحسن في تأويله

انه جمع فعلا لا وقتا، فأخر الظهر إلى آخر وقته وعجل العصر في أول وقته وهو الأوفق لقوله: آخر الظهر وعجل العصر، قاله السندی كذا في التعليقات السلفية . وقال الحافظ في الفتح: استحسنته القرطبي ورجحه إمام الحرمين وحزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس..هـ قال في النيل: ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما. وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق . هـ

قلت: وابن عباس علله برفع الحرج ولا يخفى ان فهم الراوي أولى، والذي حملوه من الجمع الصوري ينافيه كما

حققه ابن تيمية في القاعدة في أحكام السفر (ص ٣٦) والله تعالى أعلم .

ورد الشيخ العلامة ابن باز حمل الحديث على الجمع الصوري . هامش على الفتح (٢ / ٢٤)

١٨٨ - (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومرض .

(فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) قال المناوي: تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر، وقال الشافعي: السفر

عذر، انتهى .

قلت: قد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرهما وحديث

ابن عباس هذا ضعيف جدا كما قاله الترمذي وغيره من الحفاظ .

(ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق) وقال عطاء:

يجمع المريض بين المغرب والعشاء، كذا في صحيح البخاري معلقا، ووصله عبد الرزاق كما ذكر الحافظ، وقال العيني

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة.

ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض .

وبه يقول أحمد ، وإسحق .

وقال بعض أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في المطر

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق

ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين .

١٣٩ - باب ما جاء في بدء الأذان

١٨٩ - (حسن) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد

في عمدة القارى: قال عياض: الجمع بين الصلوات المشتركة فى الأوقات تكون تارة سنة، وتارة رخصة، فالسنة: الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة: فالجمع فى السفر والمرض والمطر، فمن تمسك بحديث صلاة النبى ﷺ مع جبريل - عليه الصلاة والسلام - وقد أمه . فلم ير الجمع فى ذلك، ومن خصه أثبت جواز الجمع فى السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرض عليه، فنقول: إذا أبيع للمسافر الجمع بمشقة السفر فأجرى أن يباح للمريض. وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر فى الترخيص له فى الفطر والتميم، وأما الجمع فى المطر: فالمشهور من مذهب مالك اثباته فى المغرب والعشاء، وعنه قولة شاذة، أنه لا يجمع إلا فى مسجد رسول الله ﷺ، ومذهب المخالف: جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فى المطر، انتهى .

(وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين فى المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال مالك فى "الموطأ" (١/ ١٤٥): عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم. ومن طريق مالك رواه البيهقي . (٣/ ١٦٨).

ثم روى عن هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك . وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الأخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيجة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك . وإسنادهما صحيح، وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهودا لديهم، ويُؤيده حديث ابن عباس: "من غير خوف ولا مطر" فانه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفا فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفى المطر كسبب مبرر للجمع، فتأمل . قاله الألبانى فى ارواء الغليل (٣ / ٣٩ - ٤٠) . قلت: فبناء على ذلك نحن نرى كذلك جواز الجمع فى مثل هذه الحالة .

١٣٩ - باب ما جاء في بدء الأذان

أى: فى ابتدائه: والأذان - لغة - الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ واشتقاقه من الأذن بفتحتين، وهو الاستماع، وشرعا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وكان فرضه بالمدينة فى السنة الأولى من

بن إسحق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال : " لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالرؤيا ، فقال : إن هذه لرؤيا حق ، فقم مع بلال ، فإنه أندى وأمد صوتا منك ، فألق عليه ما قيل لك ، وليناد بذلك ، قال : فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله ﷺ ، وهو يجر إزاره ، وهو يقول : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذي قال ، قال : فقال رسول الله ﷺ : فله الحمد ، فذلك أثبت " . [صحيح سنن الترمذى (١٥٩)]

قال : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق أتم من هذا الحديث وأطول ، وذكر فيه قصة الأذان مثني ومثني والإقامة مرة مرة .
وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ، ويقال ابن عبد رب .

المجرة ، ووردت أحاديث وهى ضعيفة تدل على انه شرع بمكة والصحيح الأول .

(إن هذه لرؤيا حق) أى : ثابتة صحيحة ، صادقة ، مطابقة للوحى أو موافقة لإجتهد النبي ﷺ .

(فإنه أندى) قال الجزرى فى النهاية : أى : أرفع وأعلى صوتا ، وقيل : أحسن وأعذب ، وقيل : أبعد ، انتهى . قال الخطابى : فيه دليل على ان كل من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان ، لأن الأذان إعلام ، وكل من كان الاعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر .

(وأمد صوتا منك) أى : أرفع وأعلى صوتا منك .

(فألق) امر من الالتقاء .

(ما قيل لك) أى : فى المنام .

(وليناد) أى : وليؤذن بلال ، (بذلك) أى : بما تلقى إليه .

(وهو يجر إزاره) أى : للعجلة ، جملة حائية ، وعند أبى داود : "يجر رداءه" وهو الأظهر لأن الإزار لابد أن يكون مربوطا وإلا ينكشف صاحبه فيحمل على ان المراد بالآزار : الرداء لكون هياتهما واحدة والمراد من جر الآزار : الرداء .

(فقال رسول الله ﷺ فله الحمد) حيث اظهر الحق اظهارا ، وزاد فى البيان نورا .

(حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وحسنه الالبانى .

(وقد روى هذا الحديث : إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن اسحاق أتم من هذا الحديث وأطول ، وذكر فيه قصة الأذان مثني ومثني والإقامة مرة مرة) صرح ابن اسحاق فى رواية احمد و أبى داود وابن ماجة بسماعه من محمد بن ابراهيم ، قال محمد بن يحيى الذهلى : ليس فى اخبار عبد الله بن زيد فى قصة الأذان خير أصح من هذا ، وقال البخارى : هو عندى حديث صحيح ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان .
وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ وهو عم عباد بن تميم .
١٩٠ - (صحيح) حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : " كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ، وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود ، قال : فقال عمر بن الخطاب : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ ! قال : فقال رسول الله ﷺ : يا بلال ، قم فناد بالصلاة . " [صحيح سنن الترمذي (١٦٠)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، غريب من حديث ابن عمر .

١٤٠ - باب ما جاء في الترجيع في الأذان

١٩١ - (صحيح) حدثنا بشر بن معاذ البصري حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : أخبرني أبي وجدي جميعا عن أبي محذورة : " أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا . قال إبراهيم : مثل أذاننا . قال

(ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان) نقل ابن حجر في الإصابة (٧٢) كلام الترمذي هذا ، ثم قال : " وقال ابن عدى : ولا نعرف له شيئا يصح غيره وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره . وهو خطأ ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء " .

١٩٠ - (كان المسلمون حين قدموا المدينة) أى : من مكة في الهجرة .
(فتحنيون الصلوات) أى : يقدرن أحيانها ، ليأتوا إليها فيها ، والحين : الوقت والزمان .
(فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا) أى : ذكر جمع منهم اتخاذ الناقوس ، وهى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها .
تعلم النصارى اوقات الصلاة بها .

(وقال بعضهم : اتخذوا قرنا) القرن : هو البوق الذى ينفخ فيه ، فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود .
(أو لا تبعثون رجلا) الواو للعطف على مقدر ، أى : اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون رجلا ، والهمزة لانكار الجملة الأولى وتقرير الثانية . ظاهر هذا معارض للحديث الأول ويمكن الجمع بأن هذا أشار به عمر رضى الله عنه أولا الى أنهم ينادون بلفظ : الصلاة جامعة ، ثم رأى عبد الله الأذان ووافقه رؤيا عمر فاستقر الاذان الشرعى بعد ذلك .
(يا بلال قم فناد بالصلاة) قال عياض : المراد الإعلام الحض بحضور وقتها ، لا خصوص الأذان المشروع .

١٤٠ - باب ما جاء في الترجيع في الأذان

هو : إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت .
١٩١ - (أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا) أى : امره بالقعود ولقنه الأذان كلمة كلمة .

بشر: فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع“. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٦١)]
قال أبو عيسى: حديث أبي مخذورة فى الأذان حديث صحيح. وقد روى عنه
من غير وجه.

وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعى.

١٩٢ - (حسن، صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عفان حدثنا
همام عن عامر بن عبد الواحد الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز عن أبي
مخذورة: ” أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة
كلمة“. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٦٢)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو مخذورة اسمه ” سمرة بن معير“.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا فى الأذان.

وقد روى عن أبي مخذورة: أنه كان يفرد الإقامة.

(فوصف الأذان بالترجيع) والتفصيل فى رواية أبى داود والنسائى.

(وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعى) قال النووى: فى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة للمذهب مالك
والشافعى وجمهور العلماء، أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً
بحديث عبد الله بن زيد، فانه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح: والزيادة مقدمة، مع ان حديث
أبى مخذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فان حديث أبى مخذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث
ابن زيد فى أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار. انتهى.

وقال صاحب فيض البارى: لا خلاف فيه عند التحقيق إلا فى الأفضلية، وقال السندى فى حاشية ابن ماجة فى
شرح قوله ”ثم قال لى ارجع فمد من صوتك“ ما لفظه: هذا صريح فى انه صلى الله عليه وسلم أمره بالترجيع، فسقط
ما توهم انه كرره له تعليماً فظنه ترجيعاً وقد ثبت عدم الترجيع فى اذان بلال يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلا ريب،
فالوجه القول بجواز الوجهين. انتهى.

قلت: وهو الحق والصواب. وقول السندى رحمه الله مع كونه حنفياً يدل على عدم تعصبه فى هذه المسئلة.
وحاول صاحب المعارف حسب عادته لرد هذا المذهب الصحيح وأجاب عنه بأجوبة واهية فلا يلتفت إليه.

١٩٢ - (علمه الأذان تسع عشرة كلمة) أى مع الترجيع، هذا الحديث نص صريح فى سنة الترجيع فى
الأذان (والإقامة) بالنصب عطفًا على الأذان، أى: وعلمه الإقامة.

١٤١ - باب ما جاء في إفراد الإقامة

١٩٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ". [صحيح سنن الترمذي (١٦٣)]
وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : وحديث أنس حديث حسن صحيح .
وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .
وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

١٤٢ - باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

١٩٤ - (ضعيف الاسناد) حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال :
" كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً : في الأذان والإقامة " . [ضعيف سنن

١٤١ - باب ما جاء في إفراد الإقامة

١٩٣ - (أمر بلال) بصيغة المجهول، وللنسائي: "أمر النبي ﷺ بلالاً" فرواية النسائي نص صريح في أن الأمر هو النبي ﷺ، والروايات يفسر بعضها بعضاً، وبهذا ظهر بطلان قول العيني في "شرح الكنز": "لا حجة لهم فيه، لأنه لم يذكر الأمر، فيحتمل أن يكون هو النبي ﷺ أو غيره.

(أن يشفع الأذان) أى: يأتي بكلماته مثنى، مثنى إلا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة، وأما لفظ التكبير في أوله فانه أربع وقد جاء به صريح الروايات، فالمراد معظمه .

(ويوتر الإقامة) أى: يأتي بالفاظها مرة مرة سوى التكبير في أولها وآخرها، فهو أيضاً محمول على التغليب، أو معناه: أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للإنتصاف فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها وآخرها، ولا بكلمة التوحيد في آخرها. وفيه دليل على أن الإقامة فرادى .

(وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكا يقول: أن الإقامة عشر كلمات بتوحيد "قد قامت الصلاة" وأما الشافعي وأحمد وإسحاق: فعندهم إحدى عشرة كلمة، فانهم يقولون بتثنية: "قد قامت الصلاة". وقال صاحب فيض الباري: لم يسنح لي ترجيح تثنية الإقامة بعد، مع ثبوت كلا الأمرين قطعاً. انتهى . قلت: الراجح عندى الأفراد مع جواز التثنية .

١٤٢ - باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

أى مرتين مرتين

١٩٤ - (شفعاً شفعاً) أى : مثنى مثنى .

الترمذى (٢٩)

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : " أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام .

وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : " أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام .

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى .

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .

وقال بعض أهل العلم الأذان : مثني مثني ، والإقامة مثني مثني .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

قال أبو عيسى : ابن أبي ليلى هو " محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى " كان قاضي الكوفة ، ولم يسمع من أبيه شيئا ، إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه .

١٤٣ - باب ما جاء في الترسل في الأذان

١٩٥ - (ضعيف جدا، ولكن قوله : ولا تقوموا صحيح) حدثنا أحمد بن

الحسن حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد المنعم ، هو صاحب السقاء ، قال : حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال : " يا بلال ، إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقمت فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك

(فى الأذان والإقامة) استدل به من قال بثنية الإقامة، وحديث أفراد الإقامة أصح وأثبت وتحقيقه مر فى الباب

السابق .

وحديث الباب ضعف استاده الألبانى . ولكن ينحصر ضعفه بالشواهد كما فى تحفة الاحوذى .

١٤٣ - باب ما جاء في الترسل في الأذان

أى : بقطع الكلمات بعضها عن بعض ، والتأنى فى التلفظ بها، قال ابن قدامة، الترسل : التمهّل والتأنى، من قولهم : " جاء فلان على رسله " ، والحدّر : ضد ذلك ، وهو : الإسراع وقطع التطويل ، وهذا من آداب الأذان ومستحباته ، قال : الأذان : إعلام الغالبين ، والتبث فيه أبلغ فى الإعلام ، والإقامة : إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبت فيها .

١٩٥ ، ١٩٦ - (إذا أذنت فترسل) أى : تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض سكتة خفيفة، وفى النهاية:

قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني . [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٠)]

١٩٦ - (ضعيف جدا) حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٠)]

قال أبو عيسى : حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول .
وعبد المنعم شيخ بصري .

١٤٤ - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان

١٩٧ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : ” رأيت بلالا يؤذن ويدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أذنيه ، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء ، أراه قال : من أدم ، فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء ، فصلى إليها رسول الله ﷺ ، أى : تأن ولا تعجل . يقال ترسل فلان فى كلامه ومشيته اذا لم يعجل .

(وإذا أتممت فاحذر) بإهمال الحاء والدال وتضم وتكسر ريروى فاحزم بالذال المعجمة والميم وكلاهما بمعنى الإسراع أى اسرع فى التلطف وصل بين الكلمات من غير درج ودمج ولا تسكت بينهما .
(والمعتصر) هو كناية من الداخل لقضاء حاجته وأصل الاعتصار ارتجاع العطية .
(ولا تقوموا حتى تروني) أى لا تقوموا للصلاة إذا أقام المؤذن حتى تروني أى : فى المسجد لان القيام قبل مجيء الامام تعب بلا فائدة ، ولعله ﷺ كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن فى الإقامة فأمرهم ﷺ انه اذا خرج ورأوه يقومون ولا يقومون قبله .

(وهو اسناد مجهول) فان فيه يحيى بن مسلم البصرى وهو مجهول كما فى التقريب . وقال الالبانى : ضعيف جدا لكن قوله : ”ولا تقوموا حتى تروني“ صحيح . وأخرجه الحاكم ايضا وله شاهد من حديث ابى هريرة ومن حديث سليمان أخرجه أبو الشيخ ومن حديث أبى بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد ، وكلها واهية إلا أنه يقويها المعنى الذى شرع له الأذان فانه نداء لغير الحاضرين ليحضرُوا للصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذهاب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء .

١٤٤ - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان

١٩٧ - (رأيت بلالا يؤذن ويدور) أى : عند الخيعتين .

(ههنا وههنا) أى : يمينا وشمالا ، وفى رواية وكيع عند مسلم قال : ”فجعلت أتبعت فاه ههنا وههنا ، يمينا وشمالا ، يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، وروى هذا الحديث قيس بن الربيع ، عن عون ، فقال : ”فلما بلغ : حى على الصلاة ، حى على الفلاح“ لوى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يستدر ، قال الحافظ فى الفتح : ويمكن الجمع بأن من أتم

يمر بين يديه الكلب والحمار ، وعليه حلة حمراء ، كأنى أنظر إلى بريق ساقيه ، قال سفيان : نراه حبرة . [”صحيح سنن الترمذى“ (١٦٤)]

قال أبو عيسى : حديث أبى جحيفة حديث حسن صحيح .
وعليه العمل عند أهل العلم : يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان.

وقال بعض أهل العلم : وفى الإقامة أيضا ، يدخل إصبعيه فى أذنيه . وهو قول الأوزاعى .
وأبو جحيفة اسمه ” وهب بن عبد الله السوائى “.

١٤٥ - باب ما جاء فى التثويب فى الفجر

١٩٨ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : قال لى رسول الله ﷺ : ” لا تثوين فى شيء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر “ . [”ضعيف سنن

الاستدارة، عنى: استدارة الرأس، ومن نقاها عنى: استدارة الجسد كله. انتهى ز
(واصبعاه فى أذنيه) أى: فى صمأخيهما، قال الحافظ: لم يرد تعيين الاصبع التى يستحب وضعها وحزم النووى بأنها المسبحة وإطلاق الاصبع مجاز عن الأملة، وكل من الدور والاتباع ووضع الاصابع ليكون الصوت أبلغ .
(ورسول الله ﷺ فى قبة) قال الجزرى: القبة من الخيام: صغير مستدير وهو من بيوت العرب .
(فركنوها بالبطحاء) يعنى: بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة، وهو الذى يقال له: الأبطح، قاله الحافظ .
(يمر بين يديه الكلب والحمار) قال الحافظ: أى: بين العنزة والقبلة، لا بينه وبين العنزة ففى رواية عمر بن أبى زائدة: ” رأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة “ .

(قال سفيان: نراه حبرة) بكسرة المهملة وفتح الموحدة، أى: نظن أن الحلة الحمراء التى كانت عليه ﷺ لم تكن حمراء بحتا. بل كانت حبرة، يعنى: كانت فيها خطوط حمراء . (وقال بعض أهل العلم: وفى الإقامة - أيضا - يدخل إصبعيه فى أذنيه، وهو قول الأوزاعى) لا دليل عليه من السنة، وأما القياس على الأذان، فقياس مع الفارق .

١٤٥ - باب ما جاء فى التثويب فى الفجر

التثويب هو: العودة إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة، كما فى حديث: ” حتى اذا ثوب، أدبر حتى إذا فرغ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه“، وعلى قول المؤذن فى اذان الفجر: الصلاة خير من النوم“، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا، وقد أحدث الناس تثويبا ثالثا بين الأذان والإقامة، قاله فى ”فتح الودود“ وقال الشارح: ومراد الترمذى بالتثويب - ههنا - هو قول المؤذن فى اذان الفجر: ”الصلاة خير من النوم“ .

الترمذى (٣١)

قال : وفي الباب عن أبي محذورة .

قال أبو عيسى : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائى .
وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال : إنما رواه عن
الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة .
وأبو إسرائيل اسمه " إسماعيل بن أبي إسحق " وليس هو بذلك القوى عند أهل
الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب .

فقال بعضهم : التثويب أن يقول في أذان الفجر : " الصلاة خير من النوم " .
وهو قول ابن المبارك وأحمد .

وقال إسحق في التثويب غير هذا ، قال التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس
بعد النبي ﷺ ، إذا أذن المؤذن فاستبسط القوم قال بين الأذان والإقامة : قد قامت
الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

(لا تتبين فى شئ من الصلوات الا فى صلاة الفجر) بنون مؤكدة ثقيلة، و"لا" للنهى، والفعل مبنى على الفتح
لاتصاله بالنون، والتثويب فى اللغة: إعلام بعد إعلام، وفى الفائق: الأصل فى التثويب: أن الرجل اذا جاء مستصرخا
لوح بثوبه فيكون دعاء وإنذارا، ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا، وقيل هو ترديد الدعاء، تفعيل من ثاب إذا رجع،
ومنه قيل: لصوت المؤذن: الصلاة خير من النوم، التثويب، وزاد فى النهاية، المؤذن اذا قال: حي على الصلاة وقد
دعاهم فاذا قال بعده: الصلاة خير من النوم. فقد رجع الى كلام معناه: المبادرة إليها. نقله الطيبى. وقيل: أو يرجع
الناس عن النوم إلى الصلاة باللفظ المذكور، قال ابن الهمام: وخصوا به الفجر فكروهه فى غيره، وهو عن ابن عمر انه
سمع مؤذنا يثوب فى غير الفجر وهو فى المسجد فقال لصاحبه، قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع، وعن على رضى
الله عنه انكاره بقوله: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد . وأما التثويب بين الأذان والإقامة فلم يكن على عهده ﷺ .
كذا فى شرح ابى الطيب .

(قال اسحاق فى التثويب) أى: فى تفسيره (غير هذا) أى : غير هذا الذى فسره به ابن المبارك وأحمد .

(قال) أى: اسحاق (وهو شئ أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، اذا أذن المؤذن فاستبسط القوم. قال بين الاذان،
والإقامة: قد قامت الصلاة: حي على الصلاة، حي على الفلاح) وبهذا التفسير قال الحنفية، وهو محدث كما صرح به
الترمذى، فكيف يكون مرادا فى الحديث النبوى .

(والذى أحدثوه) عطف على "الذى كرهه" قال الثوريشتى: أما النداء بالصلاة الذى يعتاده الناس من بعد الأذان
على أبواب المسجد، فانه بدعة يدخل فى القسم المنهى عنه. انتهى . وروى عن عبد الله بن عمر، انه كان يقول فى

قال : وهذا الذي قال إسحق : هو الثوب الذي قد كرهه أهل العلم ، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ .

والذي فسر ابن المبارك وأحمد : أن الثوب أن يقول المؤذن في أذان الفجر : " الصلاة خير من النوم " .

وهو قول صحيح ، ويقال له " الثوب أيضا " .

وهو الذي اختاره أهل العالم ورأوه .

وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر " الصلاة خير من

النوم " .

وروي عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ،

ونحن نريد أن نصلي فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال :

اخرج بنا من عند هذا المبتدع ! ولم يصل فيه .

قال وإنما كره عبد الله الثوب الذي أحدثه الناس بعد .

١٤٦ - باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم

١٩٩ - (ضعيف) حدثنا هناد حدثنا عبدة ويعلى بن عبيد عن عبد الرحمن بن

زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال :

" أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ،

فقال رسول الله ﷺ : إن أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم " . ["ضعيف سنن

صلاة الفجر أى: فى اذان صلاة الفجر . (وروى عن مجاهد، قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا الخ) رواه أبو داؤد فى سننه ولفظه . قال: "كنت مع ابن عمر، فتوب رجل فى الظهر أو العصر، قال: أخرج بنا فان هذه بدعة". انتهى، وإنما قال: "اخرج بنا" لانه كان حيثئذ أعمى .

١٤٦ - باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم

١٩٩ - (عن زياد بن الحارث الصداعى) بضم الصاد منسوب الى صداء ممدود وهو حى من اليمن (أمرني

رسول الله ﷺ أن أؤذن) "أن" مفسرة لما فى "امر" من معنى القول، ولعل بلالا كان غائبا وإلا فهو المؤذن .

(إن أخا صداء) أى: صاحب صداء وهو زياد بن الحارث . قيل له ذلك، لأنه كان من نسل صداء وولده .

(ومن أذن فهو يقيم) أى: فهو أحق بالاقامة فلا يقيم غيره إلا لداع الى ذلك .

الترمذى (٣٢)

قال : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي .

والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ،

قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي .

قال : ورأيت محمد ابن إسماعيل يقوي أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن من أذن فهو يقيم .

١٤٧ - باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

٢٠٠ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن

يحيى الصديقي عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لا يؤذن إلا متوضئاً .

[ضعيف سنن الترمذى (٣٣)]

٢٠١ - (ضعيف) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس

عن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً . [ضعيف سنن

الترمذى (٣٤)]

قال أبو عيسى : وهذا أصح من الحديث الأول .

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم) قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: واتفق

أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، ومن

رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء: من أذن فهو يقيم،

قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. وقد عرفت تأخير حديث الصدائى هذا وأرجحية الأخذ به .

على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصاً به والأولوية باعتبار غيره من الأمة. وقال الحافظ

اليعمري: والأخذ بحديث الصدائى أولى لأن حديث عبد الله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى

وحديث الصدائى بعده بلا شك . انتهى .

والحديث حسن كما قاله في القول المقبول في تخريج وتعليق صلاة الرسول .

١٤٧ - باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

٢٠٠ ، ٢٠١ - (لا يؤذن إلا متوضئاً) النفي بمعنى النهي فيفيد الكراهة لاجماع العلماء على الجواز محدثاً وهو

مرفوع على أنه فاعل لكونه مستثنى مفرغاً وفي نسخة منصوب والفاعل ضمير المؤذن؛ والتقدير لا يؤذن المؤذن في

أبو عيسى : وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب ، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم .

والزهري لم يسمع من أبي هريرة .

واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء .

فكرهه بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، وإسحق .

ورخص في ذلك بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد .

١٤٨ - باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

٢٠٢ - (حسن) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل

أخبرني سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول : " كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهّل فلا يقيم ، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه . " [صحیح سنن الترمذی (١٦٦)]

قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح .

حال من الأحوال إلا حال كونه متوضاً. كذا في شرح أبي الطيب.

(والزهري لم يسمع من أبي هريرة) والحديث ضعيف للإنتقطاع بين الزهري وأبي هريرة وفي الطريق الأول:

معاوية بن يحيى وهو ضعيف .

(ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد) وقولهم هو المختار وإليه تميل النفس

ويؤيده حديث عائشة: "كان يذكر الله على كل أحيانه".

١٤٨ - باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

٢٠٢ - (ممهّل) فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه) قال النووي: في رواية

إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. وفي رواية أبي هريرة أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج

إلينا رسول الله ﷺ، وفي رواية أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ

مقامه، وفي رواية جابر بن سمرة رضى الله عنه كان بلال يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج

أقام الصلاة حين يراه، قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ

من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل: فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا

الصفوف. وقوله في رواية أبي هريرة: فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز

أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: "فلا تقوموا حتى تروني" كان بعد ذلك. قال العلماء والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا

يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه. انتهى . وهكذا قال الحافظ في الفتح .

وحديث إسرائيل عن سمالك لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وهكذا قال بعض أهل العلم : إن المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة .

١٤٩ - باب ما جاء في الأذان بالليل

٢٠٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : " إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوها تأذين ابن أم مكتوم " . [صحيح سنن الترمذي (١٦٧)]
قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ، وأنيسة ، وأنس ، وأبي ذر ، وسمرة .

(وهكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) وقد ورد بمثله عن أبي هريرة مرفوعا: "المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة" أخرجه ابن عدى وضعفه. كما قال الحافظ فى بلوغ المرام. ولكن معناه صحيح تؤيده أحاديث الباب. وقال الصنعانى فى شرح هذا الحديث: "المؤذن أملك بالأذان" أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه و "الإمام أملك بالإقامة" فلا يقيم إلا بعد إشارته. وقال: والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان أى: ان ابتداء وقت الأذان إليه لأنه الأمين على الوقت والموكول بارتقابه وعلى ان الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك. وقد أخرج البخارى "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى" فدل على أن المقيم يقيم وإن لم يحضر الإمام فإقامته غير متوقفة على إذنه، كذا فى الشرح ولكن قد ورد "أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتى إلى منزله يؤذنه بالصلاة" والإيذان لها بعد الأذان استئذان فى الإقامة . انتهى .

١٤٩ - باب ما جاء في الأذان بالليل

٢٠٣ - (إن بلالا يؤذن بليل) أى: الأذان المعروف فى الشرع، اذ هو المتبادر من اطلاق لفظ الشرع، وأيضا لا يحسن قوله: "فكلوا واشربوا" إلا حيثئذ، وهذا الأمر للاباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد أذان بلال. قاله السندى كذا فى التعليقات السلفية وورد فى حديث ابن مسعود حكمة تأذنيه بالليل بلفظ: "لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم.
(فكلوا واشربوا) أيها المريدون الصيام .

(حتى تسمعوها تأذين ابن أم مكتوم) وثبت فى رواية البخارى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها: "لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا" (باب قول النبي ﷺ لا تمنعنكم من سحوركم أذان بلال) .
وفيه شرعية الأذان قبل الفجر، لا لما شرع له الأذان، فان الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة، وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله: "ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم" والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل، ورجوعه: عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته اذا سمع الأذان، فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف فى المسألة، والاستدلال للمانع والنجيز لا يتلفت إليه

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل :

فقال بعض أهل العلم : إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد . وهو قول

مالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وقال بعض أهل العلم : إذا أذن بليل أعاد . وبه يقول سفيان الثوري .

وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : " أن بلالا أذن بليل ،

فأمره النبي ﷺ أن ينادي : إن العبد نام . "

قال أبو عيسى : هذا حديث غير محفوظ .

والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي

ﷺ قال : " إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . "

وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع : أن مؤذنا لعمر أذن بليل ، فأمره

عمر أن يعيد الأذان .

وهذا لا يصح أيضا ، لأنه عن نافع عن عمر : منقطع .

من همه العمل بما ثبت . كذا في سبل السلام (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧) ولعله اشار بذكر الخلاف إلى اختلاف الأئمة في ذلك كما ذكره أكثر شراح الحديث فقالوا: ذهب مالك وأحمد والشافعي وأبو يوسف إلى جواز الأذان لصلاة الفجر قبل طلوعه. والاكتفاء به وعدم وجوب الإعادة قالوا: كان الاذانان لصلاة الفجر ولم يكن الاول مانعا من التسحر وكان الثاني عن قبيل الاعلام بعد الإعلام. وإنما اختصت صلاة الفجر بهذا من بين الصلوات لما ورد من الترغيب في صلوة الصبح بالتغليس، والصبح يأتي عقيب النوم غالبا فتاسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت، وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يجوز الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر كما في سائر الصلوات، لو أذن قبل طلوعه يجب الإعادة عند طلوعه ولا يكتفى بالأذان قبله وقالوا لم يكن الأذان الأول لصلاة الفجر بل كان لغرض آخر كما ذكر في حديث ابن مسعود.

قلت: الذى يظهر من صنيع الامام البخارى والحافظ ابن حجر هو عذم الاكتفاء بالأذان الأول وهو الراجح

عندى .

فائدة: وقت ما بين الأذانين عندنا في باكستان والهند يطول جدا لا يقل عن ساعتين او ساعة ونصف وذلك مما

لا أصل له في الشرع. وينبغي الرجوع الى ما ذكره البخارى من طريق القاسم: "ولم يكن بين أذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا" ولو نحمله على المبالغة فلا يزيد على ثلث الساعة .

(وفى الباب عن أنيسة) ورواية أنيسة عند النسائي وأحمد وابن حبان مرفوعا بلفظ: "إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا

ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث .

والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، والزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " إن بلالا يؤذن بليل " .

قال أبو عيسى : ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى ، إذ قال رسول الله ﷺ : " إن بلالا يؤذن بليل " فإنما أمرهم فيما يستقبل ، فقال : " إن بلالا يؤذن بليل " ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر ، لم يقل : " إن بلالا يؤذن بليل " .

قال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

واشربوا. وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا" وصححه الالبانى وابن حجر. وفى هذا الحديث خلاف ما فى عامة الروايات من تقديم اذان بلال، فحكم بعضهم كابن عبد البر ومن تبعه على هذه الرواية بأنها مقلوبة وان الصواب ما فى عامتها، ونقل البيهقى عن ابن خزيمة انه قال: ان صح فقد يجوز ان يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب فكان بلال اذا كانت نوبته أذن بليل، وكان ابن أم مكتوم اذا كانت نوبته أذن بليل وهذا جائز صحيح، وان لم يصح فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة ان بلالا كان يؤذن بليل، وقيل لم يكن نوباً وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فان بلالا كان فى اول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ورواه من يرواى له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وللتفصيل راجع الفتح .

(فأمره النبي ﷺ ان ينادى، ان العبد نام) يعنى : ان غلبة النوم على عينيه منعه من تبين الفجر قاله الحافظ فى الفتح، وقال الخطابى: هو يتأول على وجهين، أحدهما: ان يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجتى، اذا غفل عنها، ولم يقم بها، والوجه الآخر: أن يكون معناه قد عاد لنومه اذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك فلما ينزعجوا من نومهم وسكونهم . انتهى. وهذا الحديث علقه الترمذى ووصله أبو داود لكنه غير محفوظ كما بينه الترمذى. واتفق ائمة الحديث كعلی بن المدينى وأحمد بن حنبل، والبخارى والذهلى وأبى حاتم وأبى داود والدارقطنى والأثرم على ان حمادا أخطأ فى رفعه، وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه، قاله الحافظ فى الفتح .

(رورى عبد العزيز بن أبى رواد ان مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان) هكذا ذكره الترمذى معلقا، ورواه أبو داود فى سننه موصولا .

(ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث) أى: أثر عمر: فوهم فى رفعه .

١٥٠ - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

٢٠٤ - (حسن، صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال : " خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ". ["صحيح سنن الترمذي" (١٦٨)]
قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر : أن يكون على غير وضوء ، أو أمر لا بد منه .
ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة .
قال أبو عيسى : وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه .
وأبو الشعثاء اسمه " سليم بن أسود " وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء .
وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه .

١٥١ - باب ما جاء في الأذان في السفر

٢٠٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : " قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي ، فقال لنا : إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما " . ["صحيح

١٥٠ - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

٢٠٤ - (أما هذا فقد عصى أبا القاسم) قال الطيبي: "أما" للتفصيل يقتضى شيئين فصاعدا، والمعنى: أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى . انتهى .
وكأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا، ثم هو محمول على الزرع لأن مثله لا يعرف إلا من جهته عليه السلام .
(ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة) يمكن أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع كما قال الترمذي .

١٥١ - باب ما جاء في الأذان في السفر

٢٠٥ - (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي) بالرفع على العطف وبالنصب على أنه مفعول معه .

سنن الترمذى (١٦٩)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : اختاروا الأذان في السفر .
وقال بعضهم : تجزئ الإقامة ، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس .
والقول الأول أصح . وبه يقول أحمد ، وإسحق .

١٥٢ - باب ما جاء في فضل الأذان

٢٠٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا أبو قتيبة حدثنا أبو حمزة
عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " من أذن سبع سنين محتسبا
كتبت له براءة من النار " . ["ضعيف سنن الترمذى" (٣٥)]
قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود ، وثوبان ، ومعاوية ،

(فأذنا) فى الجمع: أى: ليؤذن أحد كما ويجيب الآخر . انتهى، يريد ان اجتماعهما فى الأذان غير مطلوب،
لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فالأول أن يقال: الإسناد مجازى، أى: ليتحقق بينكما اذان
واقامة كما فى: بنو فلان قتلوا: أى وجد القتل فيما بينهم، والمعنى: يجوز لكل منكما الأذان والإقامة أيكما فعل
حصل فلا يختص بأكبر كالإقامة، وخص الأكبر بالإمامة لمساواتهما فى سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية،
والأعلمية بالنسبة لمساواتهما فى المكث والحضور عنده ﷺ، وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة، والله
تعالى أعلم قاله السندى على هامش النسائي .
(وأقيم) أى: من أحب منكما أن يقيم فليقم.

(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذان فى السفر) أى: ولو كان المسافر منفردا (وقال بعضهم : تجزئ
الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس) روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول: إنما
التأذين لجيش أو ركب عليهم امير فينادى بالصلاة ليجمعوا فأبا غيرهم فانما هى الإقامة، وحكى نحو ذلك عن مالك،
وذهب الأئمة الثلاثة والثورى وغيرهم، الى مشروعية الأذان لكل أحد، كذا فى الفتح .
(والقول الأول أصح) فانه ثابت بحديث الباب وهو حجة على من ذهب إلى القول الثانى.

١٥٢ - باب ما جاء في فضل الأذان

٢٠٦ - (من أذن سبع سنين محتسبا) أى: طالبا للثواب لا للأجرة.

(كتبت له براءة) بالمبد، أى: خلاص .

(من النار) قال المناوى: لان مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء الى الله تعالى هذه المدة من غير باعث
دنيوى صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد، والنار لا سلطان لها على من صار كذلك، وأخذ منه أنه يتدب للمؤذن ألا
يأخذ على اذانه اجرا. انتهى .

وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب .

وأبو تميلة اسمه " يحيى بن واضح " .

وأبو حمزة السكري اسمه " محمد بن ميمون " .

وجابر بن يزيد الجعفي ضعفه ، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي .

قال أبو عيسى : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول : لولا جابر الجعفي

لكان أهل الكوفة بغير حديث ، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه .

١٥٣ - باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

٢٠٧ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية عن الأعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " . [صحيح سنن الترمذي (١٧٠)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عائشة ، وسهل بن سعد ، وعقبة بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث ،

وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة

(حديث ابن عباس حديث غريب) أى : ضعيف : ضعفه الحفاظ لانفراد جابر الجعفي فيه وهو ضعيف جدا .

انظر أحاديث فضل الأذان فى قوت المغتذى .

١٥٣ - باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

٢٠٧ - (الإمام ضامن) أراد بالضمان ههنا : الحفظ والرعاية ، لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم ،

وقيل : إن صلاة المقتدين به فى عهده ، وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالتكفل لهم صحة صلاتهم . قاله الجزرى فى النهاية .

(والمؤذن مؤتمن) قال ابن الأثير فى النهاية : مؤتمن القوم الذى يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا يقال : أؤتمن

الرجل فهو مؤتمن يعنى : أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم . انتهى . وقال الطيبى : والمؤذن أمين فى الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم فى الصلاة والصيام وسائر الوظائف الوقتية . انتهى .

(اللهم أرشد الأئمة) والمعنى : أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهده .

(واغفر للمؤذنين) ما عسى يكون لهم تقريط فى الامانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوا .

عن النبي ﷺ .

وروى نافع بن سليمان عن محمد ابن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث .

قال أبو عيسى : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة .

قال أبو عيسى : سمعت محمدا يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح .
وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا .

١٥٤ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن

٢٠٨ - (صحيح) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك قال : وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " . [صحيح سنن

(وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا) قال الحافظ في التلخيص: ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن أبي زرعة، وصححه ابن حبان جميعا ثم قال: سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا. انتهى . وقال الشوكاني في النيل: قال اليعمرى: والكل صحيح، والحديث متصل . انتهى .
قد ثبت بالتحقيق ودراسة الاسانيد سماع أبي صالح عن أبي هريرة وعن عائشة هذا الحديث فالحديث صحيح ثابت لا مطعن فيه .

١٥٤ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن

٢٠٨ - (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال السندی الا فی الحیلتین فیأتی به "لا حول ولا قوة إلا بالله" لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص، وهذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لأن اجابة "حى على الصلاة" مثله يعد استهزاء، وهذا التخصيص قد صرح به علمائنا الحنفية أيضا، وعلى هذا فيجوز أن يكون هذا التخصيص مستغنى من قولهم: لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا. ثم طريق القول المروى ان يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، لا ان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان، والله اعلم. وما اشتهر ان يقول فى جواب "الصلاة خير من النوم" صدقت وبررت فلم أجد فيه حديثا يخص هذا العموم، قال فى السبل: هذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة يعتمد . انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص: وكذا لا أصل لما ذكره [يعنى الراغى] فى "الصلاة خير من النوم" انتهى.

الترمذي (١٧١)

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي رافع ، وأبي هريرة ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ورواية مالك أصح .

١٥٥ - باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا

٢٠٩ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو زيد وهو عشر بن القاسم عن أشعث عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال : " إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " . [صحيح سنن الترمذي (١٧٢)]

وأما ما ورد في جواب الإقامة عند أبي داود وغيره فلم يصح وذكر النووي علله في المجموع (١٢٢/٢) .
(وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك) قال الشيخ أحمد شاكر: وزيادة "وغير واحد" مخالفة لسائر الأصول، وهي خطأ أيضا، لأن الظاهر من أقوال العلماء هنا أن عبد الرحمن بن إسحاق انفرد بهذه الرواية عن الزهري، ولم يتابعه عليها أحد . انتهى .

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٩١) : اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضا، لكنه اختلف لا يقدح في صحته: فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، أخرجه مسدد في مسنده عنه، وقال الدارقطني: انه خطأ والصواب الرواية الأولى . انتهى .

ورواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري نسبها الحافظ إلى النسائي ولكن لم نجدها في السنن ولعلها في الكبرى له وهي عند ابن ماجه (٤/ ١١٤٥) بشرح مغلطى، والمغلطائي فصل القول في اسناد هذا الحديث فراجع إن شئت .

١٥٥ - باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا

٢٠٩ - (ان من آخر ما عهد الى رسول الله ﷺ) أى: حين توديعه إلى الطائف للعمل . (ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) أى: أجره، فيه دلالة ظاهرة على انه يكره أخذ الأجرة . (والعمل على هذا عند أهل العلم .

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا ،
واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه .

١٥٦ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء

٢١٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس
عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال : " من قال حين
يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده
ورسوله ، رضيت بالله ربا ومحمدا رسولا وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه " . [صحيح
سنن الترمذي (١٧٣)]

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث
الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس .

كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه) قال الخطابي : أخذ المؤذن الأجر على أذانه
مكروه، بحسب مذاهب أكثر العلماء، قال الحسن: أخشى ألا تكون صلاته خالصة لله وكرهه الشافعي وقال : يرزق
من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ فانه مرصد لمصالح المسلمين . انتهى .

١٥٦ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء

٢١٠ - قوله: "من الدعاء" بيان لـ "ما" والمعنى أى دعاء يدعو به السامع اذا أذن المؤذن .
(من قال حين يسمع المؤذن) أى: أذانه أو صوته أو قوله، وهو الأظهر .
(وأنا أشهد أن لا إله الا الله) وفى رواية لمسلم: "أشهد" بغير لفظ "أنا" وبغير الواو.
(رضيت بالله ربا) تمييز، أى: بربوبيته وبجميع قضائه وقدره، فان الرضا بالقضاء باب الله الأعظم، وقيل: حال،
أى مرياً ومالكا وسيدا ومصلحا .
(ومحمدا رسولا) أى: بجميع ما أرسل به، وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها.
(وبالإسلام) أى: بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي .
(دينا) أى: اعتقادا وانقيادا، وقال ابن الملك: الجملة استئناف كأنه قيل، ما سبب شهادتك، فقال رضيت بالله .
(غفر له ذنبه) أى: من الصغائر جزاء لقوله: "من قال حين يسمع المؤذن" .
(هذا حديث حسن صحيح غريب) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد والحاكم، كلهم عن قتيبة عن
الليث، وقال ميرك: والعجب من الحاكم انه أخرجه فى المستدرک واعجب من ذلك تقرير الذهبي له فى استدرآكه
عليه، وهو فى صحيح مسلم بلفظه . انتهى .

١٥٧ - باب منه آخر

٢١١ - (صحيح) حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وإبراهيم بن يعقوب قالا : حدثنا علي بن عياش الحمصي حدثنا شعيب بن أبي حمزة حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة ". [صحيح سنن الترمذي" (١٧٤)]

١٥٧ - باب منه آخر

٢١١ - (حين يسمع النداء) أى: الأذان بتمامه لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: "قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على. ثم سلوا الله لى الوسيلة ".
(اللهم) أى: بالله، والميم عوض عن "يا" فلذلك لا يجتمعان.
(رب هذه الدعوة التامة) يفتح الدال، هى الأذان ووصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعو بها إلى الصلاة فيستحق ان توصف بالكمال والتمام. ومعنى رب هذه الدعوة: انه صاحبها أو المتمم لها والزائد فى اهلها والشيء عليها أحسن الثواب والعامل بها ونحو ذلك قاله السندى . كذا فى التعليقات السلفية . وقال فى الزهر: سميت تامة لكمالها وعظم موقعها، وقال ابن التين: لأن فيها أتم القول وهو لا إله الا الله، و"رب" منادى ثان أو بدل، لا صفة لان مذهب سيبويه ان اللهم لا يجوز وصفه، انتهى .
(والصلاة) المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حيثئذ .
(القائمة) أى: الدائمة التى لا تغيرها ملة، ولا تنسخها شريعة، وانها قائمة ما دامت السموات والأرض .
(الوسيلة) فسرنا فى حديث عبد الله بن عمرو: "فانها منزلة فى الجنة لا تبغى إلا لعباد الله" أخرجه مسلم .

(والفضيلة) أى: المرتبة الزائدة على مراتب الخلق. قاله السندى: وأما زيادة "والدرجة الرفيعة" المشتهرة على الألسنة فقال السخاوى: لم أره فى شئ من الروايات. مرقاة القارى. (وابعثه مقاما محمودا) نصب على الظرفية، والمعنى: أعطه مقام الشفاعة العظمى الذى يحمده الأولون والآخرون، وهم آدم ومن دونه .
(الذى وعدته) أى بقوله: "عسى ان يعطك ربك مقاما محمودا" زاد فى رواية البيهقى: "إنك لا تخلف الميعاد"، والزيادة هذه شاذة لأنها لم ترد فى جميع طريق الحديث عن على بن عياش. وللتنصيل راجع ارواء الغليل . (١/ ٢٦١) .

(إلا حلت له الشفاعة) أى وحيث كما فى رواية الطحاوى، أو نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية لمسلم: "حلت عليه". وقوله هنا وفى رواية النسائى "إلا" يحتاج الى تاويل لأن أول الكلام: "من قال" وهو شرطية و "حلت" جوابها، ولا يكون حوله الشرط إلا وتأويلها انه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد إلا حلت، ولا يجوز ان

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر ، لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر . وأبو حمزة اسمه دينار .

١٥٨ - باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

٢١٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا : حدثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قره عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة " . [صحيح سنن الترمذي (١٧٥)]

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وقد رواه أبو إسحق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا .

يكون "حلت" من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة .

(حديث جابر حديث حسن غريب) بل صحيح لأنه أخرجه البخاري في صحيحه في "باب الدعاء عند النداء" قال الحافظ في الفتح: فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر، أخرجه الطبراني في الأسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه، ووقع في زوائده الاسماعيلي: أخرني ابن المنكدر أى: يستجاب الدعاء بينهما ولا يرد.

١٥٨ - باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

٢١٢ - (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) بل يقبل ويستجاب يعنى فادعوا كما فى رواية ابن حبان. ولفظ "الدعاء" يشمل كل دعاء ولكن لابد من تقييده بما ورد فى الأحاديث الأخرى من انه لم يكن دعاء باثم أو قطعية رحم، قال المناوى تحت قوله "مستجاب": أى: بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وآدابه، فان تخلف شئ منها فلا يلزم إلا نفسه. انتهى. وقد ورد تعيين بعض الأدعية فى هذا المقام كما فى رواية: لما قال: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، قالوا فما نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة. قال ابن القيم هو حديث صحيح . (حديث أنس حديث حسن) واسناده ضعيف وإن حسنه الترمذى، لان فى اسناده زيد العمى وهو ضعيف كما فى التقريب ولكن رواه أحمد (٣ / ١٥٥ ، ٢٢٥) من طريق اخرى عن أنس واسناده صحيح وفيه زيادة "فادعوا" فالحديث صحيح .

١٥٩ - باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

٢١٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : " فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودى : يا محمد ، إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين . " [صحيح سنن الترمذى (١٧٦)]

قال : وفي الباب عن عبادة بن الصامت ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي ذر ، وأبي قتادة ، ومالك بن صعصعة ، وأبي سعيد الخدري .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح غريب .

١٦٠ - باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس

٢١٤ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ، ما لم تغش الكبائر . " [صحيح سنن الترمذى (١٧٧)]

١٥٩ - باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

٢١٣ - (فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلاة خمسين) وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم: فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة" وفي رواية للبخارى: "فرض الله على امتي خمسين صلاة".

(ثم نقصت حتى جعلت خمسا) قال الحافظ: قد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها .

(ثم نودى: يا محمد، انه) الضمير للشأن .

(لا يبدل القول لدي) الظاهر ان المراد به والله تعالى اعلم: ان مساواة الواحدة منها بعشرة وإنها لا تنقص من عشرة لا يتبدل ولا يتغير ولا يلحقه تغيير ولا نسخ، وليس المراد ان كون الصلاة خمسا لا يتبدل ولا يتغير، اذ لو كان المراد الثانى لما كان لاعتذاره ﷺ عند موسى عليه السلام بقوله "فقد استحييت" كثير وجه كما لا يخفى عند من يتأمل ادنى تأمل . قاله السبندى فى حاشيته على مسلم .

(وان لك بهذا الخمس خمسين) أى: ثواب خمسين صلاة، والحديث استدلل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر، وعلى جواز النسخ قبل الفعل .

١٦٠ - باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس

٢١٤ - (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة) زاد مسلم فى رواية "ورمضان الى رمضان" (كفارات لما

قال : وفي الباب عن جابر ، وأنس ، وحظلة الأسدي .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

١٦١ - باب ما جاء في فضل الجماعة

٢١٥ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة " . ["صحيح سنن الترمذي" (١٧٨)]
قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك .
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة " .

بينهن) أى : من الذنوب، وفي رواية لمسلم، "مكفرات لما بينهن" (ما لم تغش الكبائر) وفي رواية لمسلم: "إذا اجتنبت الكبائر" قال القارى في المرقاة: إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم، وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، بعد ما حكى في "تمهيد" عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة، ثم قال، وهذا جهل، وموافقة للمرجئة، في قوله: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة. انتهى.
وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار (٢/ ٢٢١) ما لفظه: في تعليق للترمذي: لابد في حقوق الناس في القصاص ولو صغيرة، وفي الكبائر من التوبة، ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان. فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر، وبالبواقي يخفف عن الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات. انتهى. وفي تفسير الكبيرة للعلماء أقوال، ذكرها الامام الرازي في تفسير قوله: (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) في الجزء الثالث من تفسيره، والامام النووي في شرح مسلم، باب الكبائر وأكبرها، من شاء فليراجعها. ومن اوضح الاقوال فيه قول ابن عباس: الكبائر: كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب .

١٦١ - باب ما جاء في فضل الجماعة

٢١٥ - (صلاة الجماعة تفضل) أى: تزيد في الثواب، والإضافة لأدنى ملاسة، أى: صلاة أحدكم مع الجماعة، أو يحذف المضاف، أى: صلاة احاد الجميع والا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد، بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين .
(على صلاة الرجل وحده) أى: منفردا .
(بسبع وعشرين درجة) المراد بالدرجة: الصلاة فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة، كذا دل عليه

قال أبو عيسى : وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا : " خمس وعشرين " إلا ابن عمر فإنه قال : " بسبع وعشرين " .

٢١٦ - (صحيح) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءا " . [صحيح سنن الترمذي (١٧٩)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٦٢ - باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

٢١٧ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لقد هممت أن أمر فتيتي أن يجمعوا حزم

الفاظ الأحاديث ورجحه ابن سيد الناس، كذا في قوت المفتاح .

(وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: "خمس وعشرين" إلا ابن عمر، فإنه قال: "بسبع وعشرين") ورد الفضل في حديث الباب بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين كما هو في رواية أبي هريرة الآتية، وقد رواها البخاري أيضا، واختلفوا في وجه الجمع بينهما على أحد عشر وجهًا ذكرها الحافظ في الفتح. (٢ / ١٣٢). وقال النووي: والجمع بينهما عن ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا منافاة بينهما، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، والثاني أن يكون آخر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها، والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون وبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك، قال: فهذه هي الأجوبة المعتمدة . انتهى .

٢١٦ - (بخمس وعشرين جزءا) قال الحافظ في الفتح: وقع الاختلاف في ميمز العدد المذكور، ففي الروايات كلها: التعبير بقوله: "درجة" أو حذف الميمز، إلا طرق حديث أبي هريرة، ففي بعضها "ضعفا" وفي بعضها: "جزءا" وفي بعضها "درجة" وفي بعضها "صلاة" ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة . انتهى .

١٦٢ - باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

٢١٧ - (لقد هممت) هو: جواب لقسم محذوف، والتقدير: والله لقد هممت أي: قصدت .

(أن أمر فتيتي) جمع فتى، والمراد: أمر جماعتي وأصحابي .

(ان يجمعوا حزم الحطاب) جمع حزمة وهي: ما يجمع ويربط بحبل ونحوه. وفي القاموس: والحزمة بالضمة ما حزم .

الخطب ، ثم أمر بالصلاة فتقام ، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة . [”صحيح سنن الترمذى“ (١٨٠)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن أنس ، وجابر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له .

وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر .

٢١٨ - (ضعيف الاسناد) قال مجاهد : ” وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ، لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ قال : ” هو في النار “ . قال : حدثنا

(ثم أمر بالصلاة فتقام) ليعلم من يطيع ومن لا يطيع، ومن يحضر ومن لا يحضر لتقوم عليه الحجة. وفي البخارى: ”ثم أمر رجلا فيوم الناس ثم اختلف إلى رجال لا يشهدون الصلاة“.

(ثم أحرق) بالتشديد، أى: بيوتهم كما فى البخارى: ”فأحرق عليهم بيوتهم“ .
(على أقوام) الظاهر: ان المراد به المنافقون، لانه ما كان يتخلف فى زمانه غيرهم بغير عذر والمراد بهم: من سمع الأذان، لا من لم يسمع لأنه معذور وهو مراد المصنف بقوله فى الترجمة: من يسمع النداء . قال النووى: فيه دليل على ان العقوبة كان فى بدأ الإسلام بإحراق المال، وقيل: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة. واختلف السلف فإاء، والجمهور على منع تحريق متاعهما.

(لا يشهدون الصلاة) اختلف فى المراد بالصلاة. قيل هى صلاة العشاء، وقيل صلاة الجمعة وقيل: صلاة الفجر .
والظاهر ان الوعيد والتهديد عام لجميع الصلوات ولا يختص بصلاة مخصوصة (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أنهم قالواالخ) أخرج ابن ماجة وبقى بن مخلد وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس، عن النبى ﷺ : ”من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، قال الحافظ فى التلخيص: اسناده صحيح .

(وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد) يعنى: ان قول الصحابة: ”من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له“ - ليس على ظاهره بل هو محمول على التغليظ والتشديد .

٢١٨ - (قال مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهارالخ) ضعف اسناده الألبانى (ومعنى الحديث) أى: اثر ابن عباس، لا كما فهمه صاحب التحفة أنه حديث أبي هريرة . (ألا يشهد جماعة ولا جمعة، رغبة عنها) أى: اعراضا عنها. (واستخفافا بحقها وتهاونا بها) ولا شك ان ترك المشروع تهاونا واستخفافا بالشرع كفر وإلا فمن ترك السنة لا يقطع بدخوله النار او لا يحسن القطع إلا فى مثله. قال الحافظ فى الفتح : والحديث ظاهر فى كون الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة

بذلك هناد حدثنا البخاري عن ليث عن مجاهد . [”ضعيف سنن الترمذي“ (٣٦)]
قال : ومعنى الحديث : أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها ، واستخفافا
بحقها، وتهاونا بها .

١٦٣ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

٢١٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء
حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال : ” شهدت مع النبي ﷺ
حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، قال : فلما قضى صلاته وانحرف
إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فجيء بهما ترعد
فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله ، إنا كنا قد صلينا
في رحالنا ، قال : فلا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم ، فإنها لكما نافلة “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (١٨١)]

بالرسول ومن معه، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية، كأبي ثور
وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالحق داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة ولظاهر نص الشافعي: أنها
فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الخليفة والمالكية، والمشهور عند الباقين: أنها سنة
مؤكدة . انتهى .

والحديث قد استدلل به لأحمد ومن وافقه على أن الجماعة واجبة وجوب عين وهو من أوضح أدلة القائلين
بالوجوب، وكذلك اختار البخاري وجوب عين حيث بوب بقوله: باب في وجوب صلاة الجماعة، وذكر
فيه قول الحسن: إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها، وقد عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في
التراجع لتوضيحها وتكملها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب. فأثر الحسن هذا يشعر بكونه يريد أن صلاة
الجماعة واجبة وجوب عين.

قلت: صلاة الجماعة عندى سنة مؤكدة قربية من الواجب وبه تجتمع الأدلة المشعرة بالوجوب، والأدلة المشعرة
بعلم الوجوب .

١٦٣ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

٢١٩ - (في مسجد الخيف) هو مسجد مشهور بـ ”منى“ قال الطيبي: الخيف: ما انهدر من غليظ الجبل،
وارتفع عن المسيل، يعنى: هذا وجه تسميته به .
(فلما قضى صلاته انحرف أى: انصرف عنها.
(على) اسم فعل (بهما) أى: اتونى بهما . وأحضرهما عندى.

قال : وفي الباب عن محجن الديلي ، ويزيد بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

قالوا : إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في

الجماعة ، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة ، قالوا : فإنه يصلها

معهم ويشفع بركعة ، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم .

١٦٤ - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة

٢٢٠ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن

سليمان الناجي البصري عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : " جاء رجل وقد صلى

رسول الله ﷺ فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه " . [صحيح سنن

(ترعد) تضطرب وترجف وهو على بناء المفعول من الإرعاد .

(فرائضهما) جمع فريضة وهي لحمة ترتعد عند الفزع ، والكلام كناية عن الفزع . قاله السندی وقال في النيل:

بالصاد المهملة وهي اللحمة من الجنب والكشف ، التي لا تزال ترتعد أى: تتحرك من الدابة ، واستعير للانسان لأن له

فريضة وهي ترجف عند الخوف ، وقال الأصمعي: الفريضة لحمة بين الكتف والجنب ، وسبب ارتعاد فرائضهما ما

اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه . انتهى .

(فلا تفعل) أى: كذلك ثانياً .

(فصلياً معهم) هذا تصريح في عموم الحكم في أوقات الكراهة أيضاً ، ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات

الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم ، والمورد صلاة الفجر ، قاله السندی . أقول: والله در

الشارح حيث رجح الحديث على مذهبه .

(فإنها لكما نافلة) أى: التي صليتما مع الإمام أو التي صليتما في الرحل ، وقد قال بكل طائفة والأ تاديت

مختلفة ، ولذلك قال جماعة: الأمر في ذلك إلى الله ما شاء منهما يجعله فرضاً والآخر نفلاً ، والله تعالى اعلم ، قاله

السندی . (الحق أن الصلوة مع الجماعة هي النافلة) .

(فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة)

قال الخطابي في المعالم: وفي الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه

أن يصل معهم أية صلاة كانت من صلوات الخمس وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهري .

وذكر الخطابي في المسألة أقوالاً أخرى غير مرضية فراجع إن تريد الوقوف عليها .

(ويشفع بركعة) روى ابن أبي شيبة عن علي قال: " إذا أعاد المغرب شفع بركعة "

١٦٤ - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة

٢٢٠ - (أيكم يتجر) بشدة التاء - من اتجر يتجر اتجاراً من باب الافتعال من الأجر والمعنى أيكم يتصدق على

[الترمذى (١٨٢)]

قال : وفي الباب عن أبي أمامة ، وأبي موسى ، والحكم بن عمير .

قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد حديث حسن .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين .

قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة .

وبه يقول أحمد وإسحق .

هذا، طالبا الأجر بذلك. وقد وقع في رواية أبي داود: "ألا رجل يتصدق جلى هذا" قال المظهر سماه صدقة، لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفردا - لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة . انتهى .

(فقام رجل) هو: أبو بكر الصديق: قال الزيلعي في نصب الراية: وفي رواية البيهقي: أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضى الله عنه .

(وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين) وهو قول ابن مسعود - رضى الله عنه - ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه: "أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعقمة ومسروق والأسود، واسناده صحيح. وأصحابه، وبهذا يضعف القول لترجيح قوله الثاني: لكونه أفقه من أنس. وأما توجيهه فعل أنس لعل الجماعة التي أقامها أنس كانت في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب، فهذا أيضا بعيد لكونه بلا حجة، والأصل هو الجواز لتكرار الجماعة لحصول الفضيلة المصروفة في الحديث، صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد..... والشيخ أحمد شاکر وضع في تعليقات الترمذى عدم الجواز ولم يجد له دليلا يطمئن منه القلب، يدور معظم كلامه حول ما ذكره الامام الشافعى، توجيه قوله ظاهر، منع استخفافا لأمر الجماعة لثلا تضعيح الحكمة التي شرعت لأجلها الجماعة. وهو قول أنس بن مالك .

قال البخارى في صحيحه: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن وأقام، وصلى جماعة . انتهى . ذكره أبو يعلى موصولا، وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٣٨): هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة .

(وبه يقول أحمد وإسحاق) قال العيني في شرح البخارى، وهو قول عطاء، والحسن في رواية واليه ذهب أحمد وإسحاق، وأشهب عملا بظاهر قوله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد....." الحديث . انتهى . وهذا القول هو الحق لأحاديث الباب. والإمام البخارى أيضا استدلل على هذا بحديث: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد....." .

(وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك، ومالك والشافعى: يختارون الصلاة فرادى) وما استدلوأ حديث أبى بكرة: "أن رسول الله ﷺ أتبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى فتزله فجمع أهله فصلى بهم" رواه الطبرانى في الكبير والأوسط .

وأجيب عنه بوجوه، منها: فى اسناده معاوية بن يحيى متكلم فيه وإن وثقه آخرون فروايته لا ينهض للإستدلال فى مقابلة حديث الباب الذى لا غبار عليه .

ومنها: لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة فى المسجد، بل غاية ما يثبت منه: أنه لو جاء رجل فى مسجد قد صلى فيه فيجوز له ألا يصلى فيه بل يخرج منه فيميل الى فتزله فيصلى بأهله فيه .

ولو ثبت من هذا الحديث: كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه ﷺ لم يصل فى المسجد لثبت منه كراهة الصلاة

وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى .

وبه يقول سفيان ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعي : يختارون الصلاة فرادى .

وسليمان الناجي بصري ، ويقال " سليمان ابن الأسود " .

وأبو المتوكل اسمه " علي بن داود " .

١٦٥ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة

٢٢١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان

عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : " من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ، ومن صلى

فرادى أيضا في مسجد قد صلى فيه ، لانه ﷺ لم يصل في المسجد لا منفردا ولا بالجماعة .

وأما استدلال الألباني رحمه الله على كراهة صلاة الجماعة في المسجد قد صلى فيه بأثر ابن مسعود عند عبد الرزاق في مصنفه : " أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا فرجع بهما إلى البيت ثم صلى بهما . حسنه الألباني ، فناقضه أثره أيضا بإسناد صحيح . كما مر آنفا .

قلت : القول الراجح عندي : من فاتته الجماعة لعذر يجوز له أن يصلي بالجماعة في المسجد الذي قد صلى فيه لحديث الباب ، وأما كراهة الشافعي له قائلا : " وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف امام جماعة فيتخلف هو ومن اراد عن المسجد في وقت الصلاة فاذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه " انتهى . فاقول : هو وجه حسن نوافق عليه وبه تتم الأدلة .

وأما ما نقل عن الحسن قال : كان أصحاب محمد إذا دخلوا في مسجد قد صلى فيه صلوا فرادى . أخرجه ابن أبي شيبة ، فقد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان كما نقله عنه ابن أبي شيبة بأنه قال : إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان . انتهى .

وأما ما قال صاحب العرف الشاذي ما لفظه : واقعة الباب ليس حجة علينا ، فإن المختلف فيه : إذا كان الإمام والمقتدى مفترضين ، وفي حديث الباب كان المقتدى متنفلا . انتهى . وكذا قال الألباني في " تمام المنة " - فهو مردود وهذا الفرق من أضعف الوجوه ، وكيف لا يكون ؟ فإذا ثبت صلاة الجماعة بمفترض ومتنفل فكيف لا تصح بمفترضين ؟ بل تصح بالأولى ، ومن ادعى الفرق بينهما فعليه بيان الدليل الصحيح على ذلك .

١٦٥ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة

٢٢١ - (من شهد العشاء في جماعة) وفي رواية مسلم : " من صلى العشاء في جماعة " .

(كان له قيام نصف ليلة) وفي رواية مسلم : " نكأنا قام نصف الليل " (ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان

له كقيام ليلة) . وفي رواية لمسلم : " ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله " .

قال الحافظ المنذرى في " الترغيب " قال ابن خزيمة في " صحيحه " . " باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة ،

العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة . [”صحيح سنن الترمذى“ (١٨٣)]
 قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعمار بن ربيعة ،
 وجندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى ، وبريدة .
 قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح .
 وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا ،
 وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعا .

٢٢٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن
 أبي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي ﷺ قال : ” من صلى الصبح فهو
 في ذمة الله ، فلا تخفروا الله في ذمته . “ [”صحيح سنن الترمذى“ (١٨٤)]
 قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

٢٢٣ - (صحيح) حدثنا عباس العنبري حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري
 عن إسماعيل الكحال عن عبد الله بن أوس الخزاعي عن بريدة الأسلمي عن النبي ﷺ
 قال : ” بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة . “ [”صحيح سنن

ويبان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وإن فضلها في الجماعة ضعفاً فضل العشاء في
 الجماعة“ ثم ذكر حديث عثمان بنحو لفظ مسلم.
 قال المنذرى: ولفظ أبي داود والترمذى يدافع ما ذهب إليه . انتهى .
 قلت: الأمر كما قال المنذرى .

فإن قلت: فما التوفيق بين رواية مسلم التي تقتضى بظاهرها: أن من صلى العشاء والفجر في جماعة، كان له
 قيام ليلة ونصف، وبين رواية أبي داود والترمذى التي تدل على: أن له قيام ليلة.
 قلت: المراد بقوله: ”ومن صلى الصبح في جماعة“ في رواية مسلم: أى منضمماً لصلاة العشاء جماعة: قاله المناوى .
 وقال القارى في ”المرقاة“ في شرح قوله: ”فكأنما صلى الليل كله“ أى: بانضمام ذلك النصف فكانه أحياناً نصف
 الليل الأخير . انتهى . وهذا هو المتعين جمعاً بين الروایتين. والله تعالى أعلم . كذا في التحفة .

٢٢٢ - (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) أى: عهده وأمانه في الدنيا، فلا يتعرض لماله ودمه وعرضه ، (فلا
 تخفروا الله في ذمته) أى: لا تزيلوا من الله في محل امنه وامنه قال في النهاية: خفرت الرجل أجرته، وحفظته،
 وأخفرت الرجل: اذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة، أى: أزلت خفارته، كأكشكيت: اذا أزلت شكايته، هو
 المراد في الحديث. انتهى.

٢٢٣ - (بشر المشائين) هذا من الخطاب العام، ولم يرد به امرأ واحداً بعينه، جمع مشاء وهو: كثير المشى لانه
 صيغة المبالغة، فالظاهر ان المراد به: من كثر مشيه ويعتاده ذلك، لا من اتفق منه المشى مرة أو مرتين .

الترمذى (١٨٥)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع ، هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسند إلى النبي ﷺ .

١٦٦ - باب ما جاء في فضل الصف الأول

٢٢٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها . " [صحيح سنن الترمذى (١٨٦)]

قال : وفي الباب عن جابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي ، وعائشة ، والعرباض بن سارية ، وأنس .

(فى الظلم) بضم الظاء، جمع الظلمة. قيل لو مشى فى الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله وإلا فلا، قاله ابن مالك.

(بالنور التام يوم القيامة) متعلق بـ " بشر " الذى يحيط من جميع جهاتهم، أى: على الصراط، لما قاسوا مشقة المشى فى ظلمة الليل جوزوا بنور يضيء لهم ويحوظهم. كذا قال المناوى .
وقال الطيبى: فى وصف النور بالتام، وتقييده بيوم القيامة . تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة فى قوله تعالى: ﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾ [التحريم: ٨] وإلى وجه المنافقين فى قوله تعالى: ﴿انظرونا نقبَس من نوركم﴾ [الحديد: ١٣] انتهى .
ويشمل الحديث العشاء والصبح بناء على أنها يؤديان فى الظلمة أو المصلى يأتى إليهما فى الظلمة .

١٦٦ - باب ما جاء في فضل الصف الأول

٢٢٤ - (خير صفوف الرجال أولهما) قال ابن سيد الناس: يعنى أكثرها أجرا وشرها آخرها يعنى: أقلها أجرا، وكذا المعنى فى صفوف النساء، وإنما كان ذلك لأن الصف الأول من صفوف الرجال مختص بكمال الأوصاف ومختص بكمال الضبط عن الإمام والإقتداء به، والتبليغ عنه وكل ذلك معدوم فى النساء، فافتضى ذلك تأخيرهن وأما الصف الأول من صفوف النساء فإمّا كان شرا من آخرها لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء فقد يخاف عن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة وهذا القول فى تفضيل تقديم فى حق الرجال على إطلاقه وأما القول فى صفوف النساء فليس على إطلاقه وإنما هو حيث يكن مع الرجال فأما صفوف النساء إذا لم يكن مع رجال فأولها آخرها، والقول فيها كالقول فى صفوف الرجال سواء . انتهى .

(وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعاهم عن الإمام قال القاضى عياض: قد يكون سماه شرا لمخالفة أمره فيها وتحذيرا من فعل المنافقين بتأخيرهم عنه وعن سماع ما يأتى به .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وقد روى عن النبي ﷺ : " أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثا ، وللثاني مرة " .

٢٢٥ - (صحيح) وقال النبي ﷺ : " لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه " . [صحيح سنن الترمذى] (١٨٧)

قال : حدثنا بذلك إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : مثله .
٢٢٦ - وحدثنا قتيبة عن مالك نحوه .

١٦٧ - باب ما جاء في إقامة الصفوف

٢٢٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال : " كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ، فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم ، فقال : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " . [صحيح

(وقد روى عن النبي ﷺ : أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثا، وللثاني مرة) أخرجه النسائي (٩٤ / ١) عن العرياض بن سارية عن رسول الله ﷺ : كان يصلى على الصف الأول ثلاثة وعلى الثانى واحدة، وأخرجه الحاكم وقال : "صحيح الاسناد" ووافقه الذهبى .

٢٢٥ ، ٢٢٦ - (ما فى النداء والصف الأول) زاد أبو الشيخ فى رواية من طريق الأعرج عن أبى هريرة : من الخير والبركة . كذا فى الفتح .

(ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أى إلا أن يقتزعوا . قال الخطابى : قيل للاقتراع : الإستهام لأنهم كانوا يكتبون أسمائهم على سهام إذا اختلفوا فى الشئ . فمن خرج سهمه غلب . انتهى .

(عليه) افرد الضمير مع عوده إلى اثنين لأنه على معنى ذلك الثواب . وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ : "فاستهموا عليهما" .

قال ابن سيد الناس : واختلفوا هل المراد بالنداء هذا النداء للجمعة فقط أو لها ولغيرها وإلى الاول ذهب داؤدى وإلى الثانى ذهب الجمهور .

١٦٧ - باب ما جاء في إقامة الصفوف

أى : فى تعديلها ، يقال : أقام العود إذا عدله وسواه .

٢٢٧ - (لتسون صفوفكم) بضم التاء المثناة ، وفتح السين ، وضم الواو المشددة وتشديد النون قال البيضاوى :

سنن الترمذى (١٨٨)

قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، وأبي هريرة ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح .
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : " من تمام الصلاة إقامة الصف " .
وروي عن عمر : أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت .

وروي عن علي وعثمان : أنهما كانا يتعاهدان ذلك ، ويقولان : استوتوا .
وكان علي يقول : تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان .

١٦٨ - باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى

٢٢٨ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال :
" ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا

هذه اللام هى التى يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدر ، ولذا اكده بالنون المشددة . انتهى .
(أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أى : إن لم تسوا . قال نى النهاية : يريد أن كلا منهم بصرف وجهه عن الآخر ويقوع بينهما التباغض ، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة ، وقيل : أراد بها تحويلها إلى الإديار ، وقيل : تغيير صورها إلى صور أخرى .

(وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : من تمام الصلاة ، إقامة الصف) فى مجمع الزوائد (٢/ ٩٢) عن جابر قال قال رسول الله ﷺ . إن من تمام الصلاة إقامة الصف . رواه أحمد وغيره .
(وروى عن عمر : أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت) رواه مالك فى الموطأ (١/ ١٥٨) عن نافع أن عمر بن الخطاب : " كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاعوه فأخبروه أن قد استوت ، كبر " .

(وروى عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استوتوا الخ) فى الموطأ (١/ ١٥٨) كتاب قصر الصلاة فى السفر ، عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكله فى أن يفرض لى ، فلم أزل أكله وهو يسوى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال لى : استوفى الصف ثم كبر .

١٦٨ - باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى

٢٢٨ - (ليليني) كذا فى جميع نسخ الترمذى بإثبات الباء قبل النون كما قاله أحمد شاكراً . وقال النورى :

فستختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق “ . [”صحيح سنن الترمذى“ (١٨٩)]
قال : وفي الباب عن أبي كعب ، وأبي مسعود ، وأبي سعيد ، والبراء ،
وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب .
وقد روى عن النبي ﷺ : ” أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ،
ليحفظوا عنه “ .

قال : وخالد الحذاء هو ” خالد بن مهران “ يكنى ” أبا المنازل “ .
قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : يقال : إن خالد الحذاء ما حدا نعلا
قط ، إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه .
قال : وأبو معشر اسمه ” زياد بن كليب “ .

”لينى“ وهو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون . ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد
انتهى . والمعنى : ليدن منى فإنه من الولى . بمعنى الدنو والقرب ، أى : ليقترب منى أولو الأحلام .
(أولو الأحلام) جمع حلم بالكسر ، كأنه من الحلم والسكون والوقار والأناة والتثبت فى الأمور وضبط النفس
عن هيجان الغضب ، ويراد به العقل لأنها من مقتضيات العقل زشعار العقلاء ، وقيل : أولو الأحلام البالغون . والحلم
بضم الحاء : البلوغ ، وأصله ما يراه النائم (والنهى) بضمن النون جمع نهية وهو العقل الناهى عن القبائح . أى : ليدن
منى البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفتنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته ، وإن حدث به عارض يخلفوه فى الإمامة . قاله
فى عون المعبود .

(ثم الذين يلونهم) قال النوى : معناه : الذين يقربون منهم فى هذا الوصف . انتهى .
(ثم الذين يلونهم) قال القارى فى المرقاة : كالصبيان المعيزين ، أو الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما
وعقلا ، والمعنى : [أنه] حلم حرا ، فالتقدير : ثم الذين يلونهم كالنساء فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق ، وقيل : المراد
بهم الخنثائى ، ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف . انتهى .

(ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) أى : تتغير عن التوادد والألفة إلى التباغض والعداوة .
(وإياكم وهيشات الأسواق) جمع هيشة بفتح الهاء ، وسكون الياء التحتية ، وشين معجمة ، أى : اختلاطها ،
والمنازعة ، والخصومات ، وارتفاع الأصوات واللغط ، والفن التي فيها .

(وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٠)
من حديث أنس . وإسناده صحيح .

١٦٩ - باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

٢٢٩ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال : " صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ . " [صحيح سنن الترمذي (١٩٠)]

وفي الباب عن قرة بن إياس المزني .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري .

وبه يقول أحمد ، وإسحق .

وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك .

١٦٩ - ما جاء في كراهية الصف بين السواري

جمع سارية: بمعنى الاسطوانة .

٢٢٩ - (فاضطربنا الناس) أى: أوقعنا الناس فى الاضطراب لكثرة زحامهم .

(كنا نتقى هذا) أى: نجتنب ونحترز عنه لو رود النهى فيه .

(وقد كره قوم من أهل العلم: أن يصف بين السواري) وبه يقول أحمد، وإسحاق) وروى سعيد بن منصور فى

سننه، النهى عن ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة .

قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة ، انتهى، والعلة فى الكراهة: ما قاله ابن العربى من أن ذلك: إما لأنقطاع الصف وهو المراد من التبويب أو لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه، لأن الثانى حدث. ولا خلاف فى جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه "للجماعة" فأما الواحد فلا بأس به، "وقد صلى النبى ﷺ فى الكعبة بين سواريها".

(وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك) رخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى قياسا على الامام والمنفرد

واستدلوا بأن النبى ﷺ صلى فى الكعبة بين ساريتين .

قلت: قياسهم على الإمام والمنفرد غير مسلم لان النهى فى الصف بين ساريتين كما يدل عليه حديث الباب وحديث قرة عن أبيه قال: "كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا" رواه ابن ماجه . وفى استاده هارون بن مسلم، قال فيه أبو حاتم: مجهول. ورد عليه الألباني بأن روى عنه ثلاثة من الثقات وحقق تحقيقا قافعا حول اسانيد هذا الحديث وقال فى صحيح ابن ماجه: حسن صحيح وللتفصيل راجع سلسلة الاحاديث الصحيحة (حديث رقم ٣٣٥) ونظام المنة (ص ٢٩٦، ٢٩٧)، قال الشوكانى: فيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد. انتهى وإلى هذه التفرقة أشار البخارى فى صحيحه والنسائى فى سننه فى التبويب. فالنهي مختص بصلاة المأمومين بين السواري دون صلوة الامام والمنفرد .

١٧٠ - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

٢٣٠ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة ، فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد : حدثني هذا الشيخ : " أن رجلا صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة " . [صحيح سنن الترمذي" (١٩١)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي بن شيان ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحديث وابصة حديث حسن .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا :

يعيد إذا صلى خلف الصف وحده .

وبه يقول أحمد ، وإسحق .

وقد قال قوم من أهل العلم : يجوز إذا صلى خلف الصف وحده .

١٧٠ - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

٢٣٠ - (ونحن بالرقعة) بفتح الراء وتشديد القاف، وهى مدينة مشهورة على الفرات .

(فقال زياد: حدثنى هذا الشيخ) يعنى: وابصة بن معبد.

(والشيخ يسمع) جملة معترضة، يريد بها هلال أن زيادا حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه، فلم ينكره عليه، فيكون من باب القراءة على العالم، ولأن هلالا سمعه من وابصة، ولذلك كان هلال يرويه فى بعض أحيانه عن وابصة بدون ذكر زياد، وهى رواية متصلة ليس فيها تدليس: وإلى هذا يشير قول الترمذى فيما سياتى: "ولم يحدّث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدرك وابصة".

(فأمره ﷺ أن يعيد الصلاة) فيه دلالة على أن الصلاة خلف الصف وحده لا تصح، وأن من صلى خلف الصف وحده فعليه أن يعيد الصلاة .

(وحديث وابصة حديث حسن) وصححه الألبانى وأحمد شاكر .

(وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلى الرجل خلف الصف وحده.....) الخ اختلف أهل العلم اذا صلى الرجل

خلف الصف وحده فقال طائفة: لا يجوز ولا يصح وإليه ذهب النخعى وأحمد وإسحاق وحماد والحسن بن صالح وابن أبى ليلى ووكيع ، وأجاز ذلك الحسن البصرى والأوزاعى وإسحاق ومالك وأصحاب الرأى . واستدل الأولون بحديث الباب وحديث علي بن شيان وفيه: "فقال له: استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف" رواه أحمد وابن ماجة، واستدل القائلون بالجواز بحديث ابى بكره المعروف، قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي .

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضا ، قالوا : من صلى خلف الصف وحده يعيد .

منهم حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، ووكيع .

وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد .

وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدرك وابصة .

واختلف أهل الحديث في هذا .

فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد

عن وابصة بن معبد : أصح .

وقال بعضهم : حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن

وابصة بن معبد : أصح .

قال أبو عيسى : وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة ، لأنه قد روي

من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة .

٢٣١ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد : " أن

رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة " . [صحيح سنن

الترمذي" (١٩٢)]

قال أبو عيسى : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول : إذا صلى الرجل

خلف الصف وحده فإنه يعيد .

بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على الاستحباب قال الحافظ: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو أن حديث أبي بكره مخصص لعموم حديث وابصة. فمن ابتداء الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكره وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيان. انتهى .

وقال ابن بطال: لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى. انتهى. قال الحافظ في الفتح: قال ابن خزيمة: لا يصح

الاستدلال به لأن صلاة المرأة خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق من يقول: تجزئه أو لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى. مأمور بها باتفاق، فكيف يقاس مأمور على منهي؟ انتهى. وأشار البخاري إلى تفرقة صفوف الرجال والنساء بقوله: باب المرأة وحدها تكون صفا .

١٧١ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

٢٣٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : " صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فقممت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه . "

["صحيح سنن الترمذي" (١٩٣)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام .

١٧٢ - باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

٢٣٣ - (ضعيف الاسناد) حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي قال أنبأنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : " أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدها . " ["ضعيف سنن الترمذي" (٣٧)]

١٧١ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

٢٣٢ - (ذات ليلة) أى: في ليلة ، ولفظ "ذات" مقحم: وقال جار الله: وهو من إضافة المسمى إلى اسمه .

(فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي) كلا الجارين متعلقان بأخذ، وفي بعض الروايات "فأخذ بيدي من وراء ظهره".

وفي الحديث فوائد: منها: جواز الصلاة نافلة بالجماعة. ومنها : ان المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام. ومنها: جواز العمل اليسير في الصلوة، ومنها: عدم جواز تقدم المأموم على الإمام، لأن النبي ﷺ إداره من خلفه وكان ادواته من بين يديه أيسر، ومنها: جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة، لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفردا ثم اتهم به ابن عباس .

والحديث بوب عليه الامام البخارى: باب اذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته . ويمكن ان يفهم منه جواز جذب المصلى من الصف، وإن كانت للأحاديث المنصوصة في هذا الباب كلها ضعيفة .

١٧٢ - باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

٢٣٣ - (أن يتقدمنا أحدها) معمول لقوله: "أمرنا" على حذف الباء أى: بأن يتقدم منا أحدها "وإذا كنا" ظرف يتقدمنا، وجاز تقديمه على "أن" المصدرية للتوسع في الظروف، المفهوم منه أنه إذا كانوا اثنين لا يتقدم أحدهما،

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : وحديث سمرة حديث حسن غريب .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام .

وروي عن ابن مسعود : أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه

والآخر عن يساره ، ورواه عن النبي ﷺ .

وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه .

١٧٣ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء

٢٣٤ - (صحيح) حدثنا إسحق الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس

عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : " أن جدته مليكة دعت

رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلنصل بكم ، قال أنس

فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بالماء ، فقام عليه رسول الله

يعنى التقدم الحسى لأن المأموم الواحد يكون بخذاء الإمام. كذا فى شرح أبى الطيب .

(وحديث سمرة حديث غريب) وفى بعض النسخ "حديث حسن غريب" وضعف استاده الالبانى ويلوح من

كلام أحمد شاكراً بأنه يميل إلى توثيقه، والحديث له مؤيد من حديث جابر كما ذكره الترمذى فى الباب، ويؤيده أيضا

حديث أنس قال: "صليت أنا ويقيم فى بيتنا خلف النبي ﷺ، وأم سليم خلفنا" رواه مسلم.

(وروى عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود: فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره..... الخ) رواه

مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائى، وبه قال بعض الكوفيين، واحتجوا بحديث ابن مسعود هذا، وأجاب عنه ابن

سيرين: بأن ذلك كان لضيق المكان. رواه الطحاوى. كذا فى النتج (٢/ ٢١٢) . قال الشوكانى فى النيل: وقد ذكر

جماعة من أهل العلم منهم الشافعى ان حديث ابن مسعود هذا منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو

عمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هى الآن مزوكة، وهذا الحكم من جهلتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه. وعلى

فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة فى أول الباب انتهى. ويريد بالأحاديث

المتقدمة ما ذكره صاحب المتقى: حديث جابر عند مسلم. وسمرة عند الترمذى، وابن عباس عند النسائى، وأنس عند

الشيخين، كلها فى إقامة الإثنين خلف الإمام، قاله الفتحابى فى حاشيته على سنن النسائى .

١٧٣ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء

٢٣٤ - (ان جدته) أى: جدة اسحاق بن عبد الله كما حزم به ابن عبد البر وعبد الحق، وعياض وصححه

النورى، أو جدة أنس كما حزم به ابن سعد وابن مندة وابن الحصار وهو ظاهر السياق، ودلائل الجائنين ذكرها

الحافظ فى فتح البارى فى باب الصلاة على الحصر، فليرجع إليه. قيل ضمير "ه" لاسحاق، و(مليكة) هى أم سليم أم

أنس أو مليكة جدة أنس. قاله السندى فى حاشية النسائى . (من طول ما لبس) أى: استعمل، وفيه: أن الافتراض

ﷺ ، وصفت عليه أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف . [”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٤)]

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما .

وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : إن الصبي لم تكن له صلاة وكان أنسا كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف .

وليس الأمر على ما ذهبوا إليه ، لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ، ولأقامه عن يمينه ، وقد روي عن موسى بن أنس عن أنس : ” أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه “ .
وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعاً ، أراد إدخال البركة عليهم .

١٧٤ - باب ما جاء من أحق بالإمامة

٢٣٥ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال : وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو معاوية وعبد الله بن نخير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أوس بن ضميج قال : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ : ” يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ،

يسمى لبساً . وقد استدلل به على منع افتراض الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير . كذا في الفتح .

(ففضحته بالماء) أى : ليلين أو دفع الشك .

(والعجوز من ورائنا) هى : مليكة المذكورة أولاً .

(ثم انصرف) أى : إلى بيته أو من الصلاة .

وفى هذا الحديث من الفوائد : صلاة النافلة جماعة فى البيوت ، وقيام الصبي مع الرجل صفاً ، وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها ، وضحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وإجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤم الفتنة ، والأكل من طعام الدعوة .

١٧٤ - باب ما جاء من أحق بالإمامة

٢٣٥ - (يوم القوم) قال الطيبى : بمعنى الأمر ، أى : ليومهم .

(أقرؤهم لكتاب الله) أى : أكثرهم قرأنا وأجودهم قراءة ، قال الحافظ : لا يخفى : أن محل تقديم الأقرأ إنما هو

فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا ، ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكريمته في بيته إلا بإذنه . قال محمود بن غيلان : قال ابن نمير في حديثه : " أقدمهم سنا " . [صحيح سنن الترمذى (١٩٥)]
قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي سعيد ، وأنس بن مالك ، ومالك بن الحويرث ، وعمر بن سلمة .

قال أبو عيسى : وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أهل العلم .

قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة .

حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا . والسبب فيه : أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معانى القرآن . لكونهم أهل اللسان ، فالأقرأ منهم ، بل القارئ كان أفقه فى الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم . انتهى . (فتح البارى : ٢ / ١٧١)

(فأعلمهم بالسنة) قال الطيبى : أراد بها : الأحاديث ، فالأعلم بها كان هو الأفقه فى عهد الصحابة .

(فأقدمهم هجرة) لأن القدم فى الهجرة يقتضى التقديم ، أو لأن من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا عن كثرة العلم بالنسبة إلى من تأخر ، قاله السندى على حاشية النسائى ، وفى رواية مسلم : تقديم الأقدم بالسنة على الأقدم هجرة وكذا فى سنن أبى داود والترمذى فهو الأصح . والله تعالى أعلم .

(ولا يؤم الرجل) بصيغة المجهول ، وفى رواية مسلم : " لا يؤمن الرجل الرجل " .

(فى سلطانه) والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل . أو له فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وإمامه فانه أحق من غيره وإن كان أفقه ، فلا يؤدى ذلك إلى التباغض والخلاف الذى شرع الاجتماع لرفعته ، قاله السندى على حاشية النسائى .

(ولا يجلس على تكريمته) الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير ، هما لإكرامه وهى تفعله من الكرامة .

(إلا بإذنه) قيل متعلق بالفعلين . وقيل : بالثانى فقط فلا يجوز الإمامة لصاحب البيت وإن أذن ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم . والله تعالى أعلم ، انتهى ملخصا ما قاله السندى على حاشية النسائى : ورجح فى المنتقى والنيل أن الاستثناء من الفعلين جميعا فيجوز إمامة الزائر للمزور إن أذن الزائر ، والأفضل أن لا يؤم وإن أذن . والله أعلم . قاله الفنجائى على حاشية النسائى .

ورجح شيخنا العلامة الحافظ محمد عبد الله الروبرى رحمه الله بأن الاستثناء من الفعلين وذكر الأدلة على ذلك فى فتاواه فارجع إليه فانه بحث نفيس ، (فتاوى اهل الحديث ٢ / ٢٠٦ - ٢١٠) (قال ابن نمير فى حديثه : أقدمهم سنا) أى : قال هذا اللفظ مكان لفظ " أكبرهم سنا " . ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأما من جوز أن يكون مراده بالأكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم فى الفقه والقراءة والدين فبعيد .

(فإذا أذن فأرجو أن الإذن فى الكل ، ولم ير به بأسا إذا أذن له أن يصلى به) ان الإمام البخارى قال فى

وقالوا : صاحب المنزل أحمى بالإمامة .

وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به .

وكرهه بعضهم ، وقالوا : السنة أن يصلي صاحب البيت .

قال أحمد بن حنبل : وقول النبي ﷺ : " ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس

على تكرمته في بيته إلا بإذنه " : فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل ، ولم ير به بأساً إذا

أذن له أن يصلي به .

١٧٥ - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف

٢٣٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن

فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء " .

["صحيح سنن الترمذي" (١٩٦)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عدي بن حاتم ، وأنس ، وجابر بن سمرة ،

صحيحه : "باب إذا زار الإمام قوما فأمهم" ثم ذكر فيه حديث عتيان بن مالك : قد استأذن النبي ﷺ فأذنت له ، قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت إلى المكان الذي أحب ، فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا ، قال الحافظ في الفتح ، قيل : أشار بهذه الترجمة إلى : أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، مرفوعاً : "من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم" معمول على من عدا الإمام الأعظم ، وقال الزين بن المنير : مراده : أن الإمام الأعظم : ومن يجرى مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين ، حق الإمام في التقدم ، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه . انتهى ملخصاً .

١٧٥ - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف

٢٣٦ - (فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشئ خفيفاً

بالنسبة إلى عادة قوم ، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين . انتهى وقال الحافظ في الفتح : وأولى ما أخذ حد التخفيف من

الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له : أنت إمام قومك ، وأقدر القوم بأضعفهم . اسناده حسن وأصله في مسلم . انتهى .

(فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض) أى الكبير في السن ، لأنه بسبب كبر سنه لا يستطيع الإطالة

والمراد بالضعيف : من فيه ضعف في أصل الخلقة أو في العبادة لأجل الكسل أو قريب العهد بالمرض فلا يقال في ذكر

المريض بعده تكرار . (فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) فيه إشارة إلى أنه ينبغي للمصلى أن يطول إذا صلى وحده

بخلاف ما إذا كان إماماً فإنه يخفف . غالب الناس في زماننا على عكس هذا .

ومالك بن عبد الله ، وأبي واقد ، وعثمان بن أبي العاص ، وأبي مسعود ، جابر بن عبد الله ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وهو قول أكثر أهل العلم : اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض .

قال أبو عيسى : وأبو الزناد اسمه " عبد الله بن ذكوان " .
والأعرج هو " عبد الرحمن بن هرمز المديني " ويكنى " أبا داود " .
٢٣٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : " كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة في تمام " . [صحيح سنن الترمذي] (١٩٧)

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .
واسم أبي عوانة " وضاح " .
قال أبو عيسى : سألت قتيبة ، قلت : أبو عوانة ما اسمه ؟ قال : وضاح ، قلت : ابن من ؟ قال : لا أدري ، كان عبدا لامرأة بالبصرة .

١٧٦ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها

٢٣٨ - (صحيح) حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن الفضيل عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :
"مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ"

٢٣٧ - (من أخف الناس صلاة في تمام) قاله دفعا لما يتوهم "من أخف" من الإخلال بتمام الأركان والطمأنينة، قال القاضي: خفة الصلاة، عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصر المفصل، وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات، وتمامها: عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راکعاً وساجداً بقدر ما يسبح ثلاثاً، انتهى .

١٧٦ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها

٢٣٨ - (مفتاح الصلاة الطهور) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أبواب الطهارة. رواه الترمذي هناك من حديث علي ورواه ههنا من حديث أبي سعيد .
(ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها) هذا الشطر لم يثبت كما سيأتي، بل ثبت خلافه في

بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها . [”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٨)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وفي الباب عن علي وعائشة .

قال : وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسنادا وأصح من حديث أبي

سعيد ، وقد كتبناه في أول ” كتاب الوضوء “ .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق : إن

تحريم الصلاة التكبير ، ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير .

قال أبو عيسى : و سمعت أبا بكر محمد بن أبان مستملي وكيع يقول : سمعت

عبد الرحمن بن مهدي يقول : لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسما من أسماء الله

صحيح البخارى، عن أبي هريرة رضى الله عنه يقول فى كل صلاة يقرأ : فما أسمنا رسول الله ﷺ أسمناكم وما

أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير . (باب القراءة فى الفجر)

(هذا حديث حسن) لم يذكر هذا الحكم فى بعض النسخ وصححه الألبانى بحديث على فوهم فيه لأن صدر

الحديثين واحد، أقول أما الشطر الأول فصحيح بحديث علي وأما الشطر الثانى فلا، لأن حديث أبى سعيد هذا فى

إسناده أبو سفيان طريف السعدى وهو ضعيف عند الجميع ولم نجد بعد البحث والتفتيش تابعا له على هذا الشطر ولا

شاهدا، ولا أدرى كيف خفى هذا على مثل الألبانى رحمه الله ، واعتزف بضغفه البنورى .

وحديث على بن أبى طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبى سعيد) والوجه ظاهر، فإن فى حديث أبى

سعيد طريفا السعدى وهو ضعيف كما سبق .

(والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك،

والشافعي، وأحمد، وإسحاق: ان تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلا فى الصلاة إلا بالتكبير) وهو قول

الجمهور، ووافقه أبو يوسف، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب، ومن حجتهم أيضا حديث أبى حميد: كان

رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم يقول: الله أكبر، رواه ابن ماجه بسند صحيح.

قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين (١/ ٢٦٤) : المثال الخامس عشر: رد الحكم الصريح من تعيين التكبير

للدخول فى الصلاة بقوله: ”إذا أقيمت الصلاة فكبر“ ، وقوله: ”تحريمها التكبير“ وقوله: ”لا يقبل الله صلاة أحدكم

حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر“ . وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمشابهة من قوله

: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى : ١٥] انتهى .

(يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: لو افتتح الرجل الصلاة بتسعين اسما من أسماء الله ولم يكبر لم يجزه)

يعنى: لفظ ”الله أكبر“ متعين لافتتاح الصلاة، لا يكون الافتتاح إلا به فلو قال أحد: الله أجل، أو أعظم، أو قال:

الرحمن أكبر - مثلا - لم يجزه ولم يصح الافتتاح به خلافا للحنفية .

ولم يكبر لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه يسلم،
إنما الأمر على وجهه.

قال : وأبو نصره اسمه " المنذر بن مالك بن قطعة " .

١٧٧ - باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير

٢٣٩ - (ضعيف) حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالوا : حدثنا يحيى بن اليمان

عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله ﷺ إذا
كبر للصلاة نشر أصابعه " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٣٨)]

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن .

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن

أبي هريرة : " أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً "

وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث .

٢٤٠ - (صحيح) قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن

عبد المجيد الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يقول : " كان

(وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم) لقوله ﷺ : " وتخليلها التسليم " .

تبيينه : وقوله : " ثم يرجع إلى مكانه ويسلم " فيه نظر بل الواجب عليه أن يستأنف الصلاة لقوله ﷺ : " لا تقبل

صلاة من أحدث حتى يتوضأ " رواه البخارى ، ثم يسلم فى محله . راجع الفتوح (١٠٢ / ٣٢٩) .

(إنما الأمر على وجهه) يعنى قوله : " تخليلها التسليم " لا يؤول بل يحمل على ظاهره، من أن السلام فرض لانه

لايجل له ما حرم عليه فى الصلاة إلا به، فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً، كما أن ما يدخل به فيها يكون

فرضاً . وبه قال الإمام الشافعى وغيره وقال علماؤنا - يعنى الحنفية - إنه واجب دون فرض، كذا فى شرح أبى الطيب .

١٧٧ - باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير

٢٣٩ - (إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) أى : بسطها، لا المراد انه فرق بعضها عن بعض، أو المراد خلاف الضم،

أى : تركها على حالها، ولم يضم بعضها إلى بعض . وعلى الأول المراد بالنشر: ضد القبض وهو البسط . كذا فى شرح
أبى الطيب .

(وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان فى هذا الحديث) المراد بقوله : " أصح " : الصحيح،

يعنى : أن رواية من روى بلفظ : " كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مداً صحيحة، واما رواية يحيى بن اليمان

المذكورة فإنها غير صحيحة، بل هى خطأ ، وضعفها الألبانى .

٢٤٠ - (رفع يديه مداً) قال ابن سيد الناس : يجوز : أن يكون " مداً مصدراً مختصاً كـ " قعد القرفصاء " أو مصدراً

رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً. [”صحيح سنن الترمذى“ (١٩٩)]
قال أبو عيسى : قال عبد الله بن عبد الرحمن : وهذا أصح من حديث يحيى بن
اليمان ، وحديث يحيى بن اليمان خطأ .

١٧٨ - باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى

٢٤١ - (حسن) حدثنا عقبة بن مكرم ونصر بن علي الجهضمي قالا : حدثنا
أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك
قال : قال رسول الله ﷺ : ” من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى
كتبت له براءتان: براءة من النار ، وبراءة من النفاق “ . [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٠)]
من المعنى، كـ ”قعدت جلوساً“، أو حالاً من ”رفع“ . انتهى.

وقال فى شرح أبى الطيب: أى: رافعا رائدا على رفعه حين الركوع وحيد الرفع منه وهو يدل على رفعه إلى
الأذنين . انتهى. وقد فسر ابن عبد البر المد المذکور فى الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس، كذا فى النيل .
(وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ) ومال أحمد شاکر إلى صحة الروایتين
وقال مستدلا على ذلك . قال ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ١٦١، ١٦٢ رقم ٤٥٨): ”سألت أبى عن حديث رواه
شبابه عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة قال: ”كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه
نشرًا؟“ قال أبى: إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان وهم ، وهذا باطل“ .

هكذا قال أبو حاتم، ولو صح أن شباب بن سوار رواه عن ابن أبى ذئب كرواية يحيى بن اليمان كما ذكر ابن
أبى حاتم : لكان متابعة جيدة له، ولكن الإسناد صحيحا بهذا، لأن شبابة ثقة، واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع به، ثم
إن يحيى بن يمان ثقة، وإنما تغير فى آخر عمره لما مرض بالفالج. فوقع الخطأ فى بعض حديثه . والذي أراه صحة
الروایتين، وأنهما حديث واحد بمعنى واحد، وإنما ألجأهم إلى هذا التعليل - وهو تحكم كله - : أنهم فهموا أن
نشر الأصابع تفريقها، وأن مدّها بسطها مجتمعة، وهو فهم لا وجه له، لأن النشر ضد الطي وهو معنى المد فى هذا
المقام، لا فرق بينهما . انتهى .

وميلنا إلى ما ذهب إليه أحمد شاکر فى تصحيح الروایتين .

١٧٨ - باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى

٢٤١ - (من صلى لله) أى: خالصا لله .

(أربعين يوماً فى جماعة) أى: مع ليلائها لأنه إذا ذكرت الأيام بصيغة الجمع تدخل فيها الليالي، والمتبادر منها
التابع ويحتمل الإطلاق أيضا، وفضل الله أوسع .

(يدرك التكبيرة الأولى) جملة حالية، وظاهرها التكبيرة التحريمية مع الإمام .

(براءة من النار) أى: خلاص ونجاة منها، يقال: برأ من الدين والعيب، خلص .

(وبراءة من النفاق) قال الطيبى: أى: يؤمنه فى الدنيا [من] أن يعمل عمل المنافق، ويوقفه لعمل أهل الإخلاص،

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفا ، ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس .
وأما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله .

حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحوه ولم يرفعه .

وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا .

وهذا حديث غير محفوظ ، وهو حديث مرسل ، وعمار بن غزية لم يدرك أنس ابن مالك .

قال محمد بن إسماعيل : حبيب بن أبي حبيب يكنى " أبا الكشوثى " ويقال : " أبو عميرة " .

١٧٩ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ،

وفى الآخرة : يؤمنه مما يعذب به المنافق ، ويشهد له بأنه غير منافق ، يعنى : بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، وحال هذا بخلافهم . كذا فى المرقاة .

(وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفا) لكن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى فموقوفه فى حكم المرفوع .
(عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا) أخرجه ابن ماجه بلفظ : أنه كان يقول : " من صلى فى مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له عتقا من النار " .
(وهو حديث مرسل) أى : منقطع ، قد يسمى بعض الحديثين الانقطاع قبل الوصول إلى التابعى مرسلا كما ذكره ابن الصلاح وغيره ، وقع الانقطاع هنا بين عمار بن غزية وأنس كما صرح به الرمضى .

١٧٩ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ - (ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك) أى : أسبحك سبحانا ، ووفقنى بحمدك . قال ابن الملك " سبحان " اسم أقيم مقام المصدر ، وهو التسبيح ، منصوب بفعل مضمر تقديره : أسبحك تسبيحا ، أى : أنزهك تنزيها من كل

وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيرا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه . [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٠١)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب .
وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث .

وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول : ” سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك “ . وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم .

السوء والنقائص: وقيل تقديره: أسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك، فالباء للملابسة والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى ”مع“، أى: أسبحك مع التلبس بحمدك، وحاصله: نفى الصفات السلبية، وإثبات النعوت الثبوتية. انتهى.
(وتبارك اسمك) أى: كثرت بركة اسمك، اذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل: تعاضم ذاتك، أو: هو على حقيقته لأن التعاضم إذا ثبت لأسمائه - تعالى - فأولى لذاته . ونظيره قوله تعالى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١].
(وتعالى جدك) ناعل، من العلو، أى: علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع . انتهى ما قاله ميرك.

(ثم يقول: الله أكبر كبيرا) حال مؤكدة.

(من همزه ونفخه ونفثه) قال السيوطى فى ”قوت المغتذى“: ”من همزه“: فسر فى الحديث: بالموتة. وهى: شبه الجنون، ”ونفخه“ فسر بالكبر، ”ونفثه“ فسر بالشعر.

قال ابن سيد الناس: وتفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز. انتهى .

قلت: قد ورد هذا التفسير فى حديث جبير بن مطعم عن أحد رواة وهو عمرو بن مرة كما وقع مصرحا فى رواية ابن ماجه .

وقال أبو عبيدة: الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس، وكل شئ دفعته فقد همزته وفسره بعضهم بالسحر، وفسر النفخ فى الحديث بالكبر يعنى المؤدى إلى الكفر أو ما لا يجوز، وفسر النفث فى الحديث بالشعر، والمراد به الشعر المذموم لخير أبى داود: إن من الشعر حكما، أى: مواظ وأمثالا. فلا يجوز ارادة مطلق الشعر، كذا فى شرح أبى الطيب .

والأشبه تفسير النفث بالسحر لقوله تعالى: ﴿ومن شر النفاثات فى العقد﴾ وتفسير الهمز بالوسوسة لقوله تعالى: ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون﴾ .

وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

٢٤٣ - (صحيح) حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا : حدثنا أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : " كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " . [صحيح سنن الترمذي (٢٠٢)]

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه .
وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه .

وأبو الرجال اسمه " محمد بن عبد الرحمن المديني " .

(وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك الخ) فاختاروا هذا الدعاء، دون ما في حديث أبي سعيد المذكور من الزيادة (وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود) أما أثر عمر فأخرجه مسلم في صحيحه استطرادا في باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة وفي إسناده انقطاع لأن راويه عن عمر، عبدة بن أبي لبابة وهو لم يسمع من عمر ولكن وصله الدار قطنى كما ذكره الحافظ في "بلوغ المرام" . وأما أثر عبد الله بن مسعود: فأخرجه ابن المنذر .

(وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث) بل الحديث صحيح، صححه الألبانى وأحمد شاكر وغيرهما وأما على بن على الرفاعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع، وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فكلامه لا يضر، وقال قتادة: "أذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا على بن على الرفاعي".

٢٤٣ - (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) بل هو مروي من غير هذا الوجه كما في أبي داود وسنده هكذا: حدثنا حسين بن عيسى، حدثنا طلق بن غنم حدثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ الحديث، وسنده صحيح .

(وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه) وهو كذلك ولكن تبين من رواية أبي داود أن ضبطه لم يختل في هذه الرواية . فالحديث صحيح وله شواهد كما ذكرها الترمذى في الباب .

فائدة: وللمقام وغيره في الصلاة أدعية أخرى متنوعة ثابتة عن رسول الله ﷺ ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى امهات الكتب الحديثية وعلى الأمل إلى كتاب شيخنا الألبانى "صفة صلاة النبي ﷺ" فإنه جمع الأدعية في كل مقام فأوعى . وكذلك جمع ابن القيم في زاد المعاد . (١ / ٥١) .

تنبيه: قال الفاضل للكتوى في "عمدة الرعاية": اختار المتأخرون، يعنى: من الخنفية أن يقرأ: إني وجهت وجهي قبل التحريمة ليكون أبلغ في إحضار القلب، وجمع العزيمة كما ذكره في "النهاية"، و "البنية" وغيرهما. لكن هذا مما لا أصل له في السنة، وإنما الثابت في الأحاديث: التوجيه في الصلاة لا قبلها. انتهى .

والأمر كما قال، ففي حديث محمد بن مسلمة عند النسائي: كان إذا قام يصلى تطوعا قال: "الله أكبر وجهت وجهي الخ وفي حديث على - رضى الله عنه - عند مسلم في رواية له: إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: "وجهت وجهي الخ كذا في التحفة .

١٨٠ - باب ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

٢٤٤ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد ابن إياس الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال : " سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، فقال لي : أي بني محدث إياك والحدث ! قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني : منه ، قال : وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . ["ضعيف سنن الترمذي" (٣٩)]

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن .
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر ،

١٨٠ - باب ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

٢٤٤ - (وأنا في الصلاة) جملة حالية .

(أى بنى محدث) أى: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة محدث .

(إياك والحدث) تحذير، أى: حذر نفسك من الحدث، واتق منه .

(كان أبغض إليه الحدث في الإسلام) أبغض خبر مقدم لكان، والحدث اسم مؤخر، لأنه معرفة وهو اولى

بالابتداء واسم كان مبتدأ فى الأصل .

(وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبى بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها) أى: البسمة .

(فلا تقلها، إذا أنت صليت) ظاهره: أنه نهاه عن البسمة رأسا، يعنى: لا يقول سرا ولا جهرا، لكن يحمل على

الجهر، اذ السماع عادة يتعلق بالجهر، وإليه أشار المصنف فى الترجمة، قال المحقق ابن الهمام "عن أنس رضى الله عنه

صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" رواه النسائى

بسند صحيح لم يرد نفى القراءة بل السماع للإخفاء بدليل مع صرح به عنه: "فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن

الرحيم" رواه أحمد والنسائى باسناد على شرط الصحيح. وعنه "صليت مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر فكلهم يخفون

بسم الله الرحمن الرحيم" رواه ابن ماجه، وفى رواية: "ان رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر

وعمر" ويدل على هذا الحمل قوله: "ويقولها فى نفسه" . كذا فى شرح أبى الطيب.

(حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن) وضعفه الالبانى، وله اسناد آخر فى مسند أحمد (٨٥ / ٤) وغيره

صححه احمد شاكر.

(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم) لأحاديث الباب. وقال ابن القيم فى زاد المعاد: ان النبي ﷺ كان يجهر بسم

الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها، ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات

وعمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين .
وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق : لا يرون أن يجهر
بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، قالوا : ويقولها في نفسه .

١٨١ - باب من رأى الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

٢٤٥ - (ضعيف الاسناد) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا المعتمر بن
سليمان قال : حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال : " كان النبي
ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٤٠)]
قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذلك .
وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو هريرة ،
وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومن بعدهم من التابعين : رأوا الجهر بـ بسم
الله الرحمن الرحيم .

أبدأ، حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور الصحابة وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة. هذا من
أهل الحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صحيح، وصريحها
غير صحيح . انتهى .

وقال الشيخ ابن باز: والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الاسرار بالبسملة لصحته وصراحته
فى هذه المسألة. وكونه نسى ذلك ثم ذكره لا يقدح فى روايته كما علم ذلك فى الأصول والمصطلح . وتحمل رواية
من روى الجهر بالبسملة على أن النبى ﷺ كان يجهر بها فى بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تمع
الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الاسرار بالبسملة . والله أعلم .
هامش على فتح البارى (٢/ ٢٢٩)

قال العلامة المباركفوري: قد ثبت قراءة البسملة فى الصلاة بأحاديث صحيحة، وهى حجة على الإمام مالك.
والإسرار بها عندى أحب من الجهر بها، والله تعالى أعلم .
قلت، ما قاله شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله هو الراجح عندى .

١٨١ - باب من رأى الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

٢٤٥ - (هذا حديث ليس إسناده بذلك) وهو كما قال: قال الحافظ فى الدراية (١/ ١٣٠) وأخرجه ابن عدى
وقال: لا يرويه غير معتمر، وفيه: أبو خالد وهو مجهول، والحديث غير محفوظ، وقال أبو زرة: لا أعرف أبا خالد،
وأخرجه العقيلي وقال: هو مجهول: وقيل إنه الوالى واسمه هرمز. والله أعلم . والراوى عنه: إسماعيل بن حماد: قال
العقيلي: ضعيف، انتهى.

وبه يقول الشافعي .

وإسماعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان .

وأبو خالد يقال : هو أبو خالد الوالي ، واسمه "هرمز" وهو كوفي .

١٨٢ - باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾

٢٤٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : " كان

رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

["صحيح سنن الترمذي" (٢٠٣)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن

بعدهم : كانوا يستفتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) .

قال الشافعي : إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان

كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، معناه : أنهم كانوا يبدئون بقراءة فاتحة

الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم .

وكان الشافعي يرى أن يبدأ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وأن يجهر بها إذا

جهر بالقراءة .

(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم الخ) واستدلوا بحديث الباب وأحاديث أخرى وهي كلها ضعيفة كما

قال تلميذنا المحقق الحافظ عبد الرؤوف في تحقيقه على صلاة الرسول بالأردنية (ص ٣٥٤ - ٢٥٦)

١٨٢ - باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)

٢٤٦ - (يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) - بضم الدال على الحكاية - واختلف في المراد بذلك :

ف قيل : / المعنى : كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت البسملة في أولها ، وتعقب : بأنها إنما تسمى "الحمد" فقط :

وأجيب : بمنع الحصر ، ومستنده : ثبوت تسميتها بهذه الجملة ، وهي : الحمد لله رب العالمين في "صحيح البخاري" . أخرجه

في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن الملقى . أن النبي ﷺ قال له : "ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن ؟"

فذكر الحديث : وفيه قال : الحمد لله رب العالمين هي : سبع للثاني : وقيل : المعنى : كانوا يفتتحون بهذا اللفظ ، تمسكا بظاهر

الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة ، لكن لا يلزم من قوله : "كانوا يفتتحون بالحمد لله" أنهم لم يقرأوا "بسم الله

الرحمن الرحيم" سرا ، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا : كذا في فتح الباري (٢/ ٢٢٧) .

١٨٣ - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٢٤٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي أبو عبد الله العدني وعلي بن حجر قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .
["صحيح سنن الترمذي" (٢٠٤)]

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث عبادة حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وغيرهم ، قالوا : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب .

١٨٣ - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٢٤٧ - (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذا دليل على أن قراءة فاتحة الكتاب فرض في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، وركن من أركانها.

قال الشاه ولي الله الدهلوى فى "حجة الله البالغة" تحت قوله: الأمور التى لابد منها فى الصلاة وما ذكره النبى ﷺ بلفظ الركنية، كقوله ﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" وقوله ﷺ: "لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود" وما سمي الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً فى الصلاة . انتهى، والحديث بعمومه شامل لكل مصل منفرداً كان، أو إماماً أو مأموماً كما بوب عليه الامام البخارى بقوله: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت .

والحديث يفيد فرضية الفاتحة فى الصلاة واعتذر منه بعضهم بأنه يلزم منه زيادة السنة على القرآن وهذا لا يجوز وأجاب عنه الشوكانى: وهذا تعويل على رأى فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان، ولا حجة نيرة، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع: لا يجزئ كذا، لا يقبل كذا، لا يصح كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأى: يجزئ، ويقبل، ويصح ولثل هذا حذر السلف من أهل الرأى. انتهى.

وقال الحنفية: قراءة الفاتحة فى الصلاة ليست بفرض، وأجابوا عن حديث الباب بأن النفي فيه للكمال. وأجيب عنه بوجهين:

الأول: ورد فى رواية ابن خزيمة وغيره: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" وهذه الرواية تبطل ما تأولوه، لأن النفي فيها نفى الأجزاء أى نفى الكفاية فلا يصح حملها على الكفاية مع نفي الكمال .
والثانى: ان النفي فى قوله لا صلاة: إما أن يراد به نفي الحقيقة، أو نفي الصحة، أو نفي الكمال، فالأول

وقال علي بن أبي طالب : كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج

غير تمام.

وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

سمعت ابن أبي عمر يقول : اختلفت إلى ابن عيينة ثمانى عشرة سنة ، وكان

حقيقة ، والثاني والثالث مجاز ، والثاني - أعنى : نفى الصحة - أقرب المجازين إلى الحقيقة ، والثالث - أعنى : نفى الكمال - أبعدهما ، فحمل النفى على الحقيقة واجب إن أمكن ، وإلا : فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين ، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله على أبعد المجازين .

وقال السندي فى تعليقه على سنن النسائي : أما الكمال فقد حقق الحق الكمال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بدليل ، والوجود فى كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعى دون الحسى : فمفاد الحديث نفى الوجود الشرعى للصلاة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفى الصحة ، وما قال أصحابنا انه من حديث الأحاد وهو ظنى لا يفيد العلم وإنما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ، فيه انه يكفى فى المطلوب انه يوجب العمل ضرورة ، انه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ، ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فوجب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة ، وهو المطلوب ، فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، نعم يمكن ان يقال : قراءة الإمام قراءة المقتدى كما ورد به بعض الأحاديث ، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدى إذا ترك الفاتحة وقرأها الإمام ، بقى ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة فى تمام الصلاة لا فى كل ركعة . لكن إذا ضم إليه قوله ﷺ : وافعل فى صلاتك كلها ، للأعرابى المسمى صلاته يلزم اعراضها فى كل ركعة ، ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الأعرابى فى صحيح البخارى فله دره ما أدقه والله تعالى أعلم ، وقال فى تعليقه على سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٠) شارحا حديث قراءة الإمام له قراءة : يمكن أن يخص هذا بصورة الجهر توفيقا بين الأدلة ، على انه قيل : يحتمل ان المراد من كان له إمام فليقرأ بقراءته فإن قراءة الإمام قراءة له فليقرأ لنفسه ، انتهى .

وقال البخارى فى جزء القراءة : انه حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق لارساله وانتطاعه . انتهى ، وقال الحافظ فى التلخيص : له طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال فى الفتح : حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره . انتهى .

قد حاول صاحب معارف السنن ههنا دفاعا عن الحنفية وطول البحث حسب المقدور ، فعلى المنتصف أن يقارن بين هذا وبين ما كتبه صاحب التحفة ، فيجد البون بينهما ، وما أمكن للبنورى على رغم أنه أن يجيب عما حققه صاحب التحفة ، واعترف البنورى بأنه استفاد فى هذه المسألة من كتاب شيخه "فصل الخطاب" وهذا الكتاب مليء بأدق العبارات الغامضة فظن صاحبه أن ليس للسلفيين سبيل الى رده ، بل إلى فهمه . فجزى الله شيخنا العلامة الحافظ محمد عبد الله الروبرى (المتوفى ١٩٦٤م) فرد على الكتاب باسم "الكتاب المستطاب" ردا علميا شافيا فأسكت أنور شاه الكشميرى وأنصاره من الحنفية ، فما استطاع الزر شاه ولا أحد من أعوانه من الحنفية إلى اليوم أن يجيب عنه وهو دين على أمة حنفية إلى يوم الدين ، والكتاب المستطاب جدير بأن يرجع إليه ولن .

ومن أهم المؤلفات فى الموضوع : "تحقيق الكلام" لصاحب التحفة ، و"خير الكلام" لشيخنا الأجل الحافظ محمد الجوندلوى تغمدهما الله برحمته ، و"برهان العجائب" للشيخ محمد بشير ساهسونى ، وهو كتاب لا نظير له فى بابيه . فانها كتب قيمة لا يستغنى عنها العلماء كما يستفيد منها عامة الناس ، وهى باللغة الأردنية .

الحميدي أكبر مني بسنة . وسمعت ابن أبي عمر يقول : حججت سبعين حجة ماشيا على قدمي .

١٨٤ - باب ما جاء في التأمين

٢٤٨ - (صحيح) حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي قالا : حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : " سمعت النبي ﷺ قرأ (غير المعضوب عليهم ولا الضالين) فقال : آمين ، ومد بها صوته " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٠٥)]

(قال على بن أبي طالب: كل صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج غير تمام) قال الجزري في النهاية: الخداج: النقصان، يقال خدجت الناقة: إذا ألفت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق. وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل. انتهى .

معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان، يدل عليه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة باستاده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب " قلت: فإن كنت خلف الإمام: قال: فأخذ يدي وقال: "قرأ في نفسك يا فارسي" قال البيهقي: رواه ابن خزيمة الإمام، عن محمد بن يحيى محتجابه على أن قوله - في سائر الروايات - : "فهي خداج" المراد به: النقصان الذي لا تجزئ معه . انتهى .

١٨٤ - باب ما جاء في التأمين

التأمين: مصدر أمن، أى: قال: آمين، وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات، وعن جميع القراء. وحكى الواحدى عن حمزة والكسائي: الامالة. وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر أى: آمين، والتشديد مع المد والقصر آمين و آمين، و "آمين" من اسماء الافعال مثل "صه" للسكوت وتفتح فى الوصل ومعناها: اللهم استجب، عند الجمهور وقيل غير ذلك. ملخصا من الفتح (٢/ ٢٦٢)

٢٤٨ - (فقال: آمين)، فيه: دليل على : أن الإمام يقول: آمين، وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فروى ابن القاسم عن مالك: أن الإمام لا يقول آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه، وهو قول المصريين من أصحاب مالك. وقال الجمهور من أهل العلم: يقولها الإمام كما يقول المنفرد، وهو قول مالك فى رواية المدنيين . وحتهم أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ من حديث أبى هريرة ووائل بن حجر، وحديث بلال: "لا تسبقنى بآمين" كذا فى الاستذكار . وعن أبى حنيفة - أيضا - فى ذلك قولان .

أحدهما: أنه يؤمن من خلف الإمام، ولا يؤمن الإمام، ذكره محمد فى الموطأ.

والثانى: كقول الجمهور، ذكره محمد فى الآثار، ولا شك: فى أن قول الجمهور هو الحق.

(ومد بها صوته) أى: رفع بها صوته وجهر. ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ: "فجهر بآمين" ورواه أيضا بإسناد صحيح بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: "ولا الضالين" قال: "آمين" ورفع بها صوته، فظهر أن المراد من قوله: "ومد بها صوته" جهر بها ورفع صوته بها، فإن الروايات يفسر بعضها بعضا.

قال : وفي الباب عن علي ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث وائل بن حجر حديث حسن .

وبه يقول غير واحد من أهل العلم عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة

بن وائل عن أبيه : " أن النبي ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : آمين ، وخفض بها صوته .

قال أبو عيسى : وسمعت محمدا يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة

في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال : " عن حجر أبي العنيس " وإنما هو " حجر بن عنيس " ويكنى " أبا السكن " وزاد فيه " عن علقمة بن وائل "

وقال الشيخ عبد الحق الحدث الدهلوى فى "اللمعات": قوله: "مد بها صوته" أى: بكلمة "أمين" يحتمل: الجهر بها ويحتمل: مد الألف على اللغة الفصحى، والظاهر: هو الأرن، بقرينة الروايات الأخر. ففى بعضها: "يرفع بها صوته" وهذا صريح فى معنى الجهر، وفى رواية ابن ماجه: "حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد". وفى بعضها: "يسمعها من كان فى الصف الأول". رواه أبو داود وابن ماجه. انتهى .

(وبه يقول غير واحد من أهل العلم عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها) وقال البخارى فى ترجمة الباب فى صحيحه: أمن ابن الزبير ومن معه، حتى إن للمسجد للجة. انتهى .

(وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال الحافظ ابن القيم: سئل الشافعي عن الإمام، هل يرفع صوته بـ "أمين"؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال: ولم يزل أهل العلم عليه . انتهى، وهذا القول، أعنى: الجهر بالتأمين للإمام، ولمن خلفه هو الراجح القوى، يدل عليه أحاديث الباب.

وقال مالك فى رواية والخفية بالسر بها، وحجتهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله ﷺ لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته، ولفظ الحاكم "خفض صوته" لكن قد اجمع الحفاظ منهم البخارى وغيره أن شعبة وهم فى قوله "خفض صوته" وإنما هو "مد صوته" وسأئى التفاصيل لذلك .

(و أخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث) أى: فى ثلاثة مواضع منه (فقال) أى: شعبة (عن حجر أبى العنيس، وإنما هو حجر بن العنيس) كما فى رواية سفيان.

(ويكنى) أى: حجر بن العنيس: (أبا السكن) أى: ليس كنيته: أبا العنيس، بل كنيته: أبو السكن وهذا هو

وليس فيه : عن علقمة ، وإنما هو : عن حجر بن عيسى عن وائل بن حجر ، وقال :
”وخفض بها صوته“ وإنما هو ” ومد بها صوته “.

قال أبو عيسى : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال حديث سفيان في
هذا أصح من حديث شعبة ، قال : وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن
كهيل نحو رواية سفيان .

٢٤٩ - (صحيح) قال أبو عيسى : حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبد الله
ابن نمير حدثنا العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عيسى عن
وائل بن حجر عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل . [”صحيح سنن
الترمذي“ (٢٠٥)]

١٨٥ - باب ما جاء في فضل التأمين

٢٥٠ - (صحيح) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا زيد بن حباب
حدثني مالك بن أنس حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : ” إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر

الموضع الأول من خطأ شعبة.

(وزاد فيه عن علقمة بن وائل) أى: زاد بين حجر ووائل، علقمة بن وائل .
(وليس فيه عن علقمة) كما في رواية سفيان، وهذا هو الموضع الثاني من خطأ شعبة .
(وقال: خفض بها صوته، وإنما هو مد بها صوته) هذا هو الموضع الثالث من المواضع التي أخطأ فيها شعبة،
فقول شعبة فيه: ”وخفض بها صوته“ خطأ، والصواب: ”مد بها صوته“ كما رواه سفيان .
قد ذكر الترمذي ثلاثة أخطاء لشعبة في هذا الحديث وفي تحقيق أحمد شاكر أن شعبة أخطأ في قوله: ”وخفض
بها صوته“ فقط .

ويبدو من كلام البنوري بأنه اعترف خطأ شعبة في قوله: ”وخفض بها صوته“ وحاول الجمع بين اللفظين من
كلام ابن الهمام بأنه قال: ولو كان إلى في هذا شيء لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف، ورواية
الجهر بمعنى قولها في زير الصوت وذيله. انتهى . وهو جمع لا يغني الخفية شيئاً بل يؤدي ما ذهب إليه الجمهور، وذكر
رواية حسد اليهود على ثلاث ودندن حوله تشكيكا وتأويلات باردة، فما أصاب في شيء من ذلك .
ولتحقيق المسألة بالتفصيل راجع التحفة .

١٨٥ - باب ما جاء في فضل التأمين

٢٥٠ - (إذا أمن الإمام فأمنوا) أى: إذا قال: ”أمين“ فقولوا: ”آمين“ وفيه دليل على أن الإمام يجهر بالتأمين، إذ

له ما تقدم من ذنبه . [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٦)]

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

١٨٦ - باب ما جاء في السكتتين في الصلاة

٢٥١ - (ضعيف) حدثنا أبو موسى محمد بن المنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : ”سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، فأكرر ذلك عمران بن حصين ، وقال : حفظنا سكتة . فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي : أن حفظ سمرة .“ قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك :

لو أسر الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه، وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهل .

ظاهره ان المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام وظاهر رواية: ”إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين“ انه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وجمع الجمهور بين الرويتين بأن المراد بقوله: ”إذا أمن“ أى: أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا .

(فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم: فإن الملائكة تؤمن قبل قوله: ”فمن وافق“ وهو دال على أن المراد الموافقة فى القول والزمان، خلافا لمن قال: المراد الموافقة فى الإخلاص والخشوع كابن حبان، ثم ظاهره أن المراد بالملائكة: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء، ففى رواية البخارى: ”إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين“ . ملخصا من الفتح .

(غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر . كذا فى الفتح .

١٨٦ - باب ما جاء في السكتتين في الصلاة

٢٥١ - (سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ) وفى رواية لأبى داود: ”حفظت سكتتين فى الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع . . (قال) أى: عمران (حفظنا سكتة) أى: واحدة (فكتبنا) قائله سمرة . (حفظ سمرة) وفى رواية أبى داود: ”فصدق سمرة“ .

(إذا دخل فى صلاته) هذه السكتة لدعاء الاستفتاح، وقد وقع بيانها فى حديث أبى هريرة أنه ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول: ”اللهم باعد بينى وبين خطاياى“ الحديث . (وإذا فرغ من القراءة) أى: كلها، كما فى رواية لأبى داود، وهذه السكتة ليتراد إليه نفسه كما يأتى بيانها فى قول قتادة .

وإذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه . [”ضعيف سنن الترمذى“ (٤٢)]

قال : وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن .

وهو قول غير واحد من أهل العلم : يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة ، وبعد الفراغ من القراءة .

وبه يقول أحمد ، وإسحق ، وأصحابنا .

١٨٧ - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٢٥٢ - (حسن، صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب

عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : ” كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه “ .

[”صحيح سنن الترمذى“ (٢٠٧)]

قال : وفي الباب عن وائل بن حجر ، وغطف بن الحارث ، وابن عباس ،

وابن مسعود ، وسهل بن سعد .

(حتى يتراد إليه نفسه) أى: يرجع إليه نفسه بفتحتين.

وذكر الشوكانى فى النيل ثلاث سككات: الأولى بعد تكبير الاحرام، والثانية: إذا قرأ: ولا الضالين، والثالثة: إذا فرغ من القراءة كلها. وقال: وهذه الثلاث السككات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروایتين . (النيل ٢ / ٢٤٧) وراجع أيضا العون (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣)

(حديث سمرة حديث حسن) و إنما حسنه للخلاف فى سماع الحسن من سمرة، وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة فى مواضع من سننه ذكرها الشوكانى فى النيل فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح وقد قال الدار قطنى: رواة الحديث كلهم ثقات .

وضعه الألبانى وعلمه بتدليس الحسن وقد عنعن، ولكن هذه العلة غير قاذحة لأن الحسن قد ذكره الحافظ فى المرتبة الثانية من المدلسين، وهذه المرتبة قد احتملها أئمة هذا الفن لقلّة تدليسهم أو لتدليسهم عن الثقات .

١٨٧ - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٢٥٢ - (فيأخذ شماله بيمينه) أى: ويضعهما على صدره. فى رواية أحمد: ” ورأيت يوضع هذه على صدره“

وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل .

(حديث هلب حديث حسن) وقال الألبانى: حسن صحيح .

قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم : يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة .
ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ،

(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) وقال المالكية بإرسال اليدين في الصلاة .
قال الحافظ ابن القيم في "الإعلام" بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه: فهذه الآثار قد ردت برواية القاسم عن مالك قال: تركه أحب إلي، ولا أعلم شيئا قد ردت به سواه. انتهى .
والعجب من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك، مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث صحيح، وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة، وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور في الباب، وقد عقد له بابا بلفظ: "وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة" .

(ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة) قال السندی في تعليقه على ابن ماجه (١/ ٢٧٠): وقد جاء حديث قبيصة بن هلب (يعنى غن أبيه) في مسند أحمد قال: رايت رسول الله ﷺ يضع يده على صدره ويأخذ شماله بيمينه، وقد جاء في صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال "صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، وقد روى أبو داود عن طائوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة، وهذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكن المرسل حجة عند الكل، وبالجمله فكما صح ان الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت ان محله الصدر لا غير، وأما حديث "ان من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة" فقد اتفقوا على ضعفه، كذا ذكره ابن الهمام نقلًا عن النووي وسكت عليه . انتهى .

ومن أقوى أدلتهم ما ذكره بعضهم (وهو الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى وتبعه حنفية عصرنا) عن ابن أبى شيبة بسنده عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة، وقال هذا سند جيد وأجاب عنه العلامة محمد حيات السندى المتوفى ١١٦٣هـ تلميذ أبى الحسن السندى الشارح في رسالته "فتح الغفور في تحقيق وضع اليدين على الصدور": ان في ثبوت زيادة "تحت السرة" نظراً، ثم حقق ان النسخ الصحيحة للمصنف خالية عنها، وأيد ذلك بأن غير واحد من مصنفى الحنفية والشافعية ما ذكروا هذه الرواية بهذه الزيادة من المصنف اثباتاً ولا ردًا كابن عبد البر والزيلعي، وابن الهمام، والعيني، والحافظ ابن حجر وغيرهم، وما أيد ذلك بأن ابن امير الحاج قال في شرح المنية: ان الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذى يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور مع أن شرحه محتو من النقل عنه وهكذا في "البحر الرائق" - قال فهذه أمور قادمة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث. انتهى، وكذا ما رجحه في المصنف الشيخ محمد فاخر الإله آبادى المتوفى ١١٦٤هـ كما ذكره في نور السنة" وكذا ما وجدته في نسخ المصنف صاحب العرف الشذى (١٣٠)، وما يدل على عدم صحة هذه الزيادة ان الإمام أحمد، والدارقطنى والبيهقى خرجوا هذا الحديث بسند ابن أبى شيبة ولم يذكروا هذه الزيادة، كذا في العون والتحفة، وقد اعترف النيموى الحنفى في تعليق آثاره (١/ ٧١) بكون هذه الزيادة غير محفوظة، هذا، وحديث هلب رواه كلهم ثقافت ولذا حسن استاده النيموى في الآثار، وحديث وائل

وكل ذلك واسع عندهم .

واسم هلب : يزيد بن قنافة الطائي .

١٨٨ - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

٢٥٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن

عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله ابن مسعود قال : " كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر .

[صحيح سنن الترمذي" (٢٠٨)]

صححه ابن خزيمة صرح به ابن سيد الناس . وقد روى أبو داود عن جرير قال رأيت عليا يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة ، قال شيخ شيخنا في شرح الترمذي اسناده صحيح او حسن . والمراد منه على مكان مرتفع من السرة أى : على الصدر كما جاء في حديث وائل ، وحديث هلب ، ومرسل طاوس ، أو عند الصدر كما ورد في رواية البزار ويؤيده تفسيره رضى الله عنه قوله تعالى ، ﴿واخر﴾ بوضع اليدين على الصدر في الصلاة ، كذا في فتح الغفور نقلا عن السيوطي قاله في الابكار (١٠٨) والتحفة (١ / ٢١٥) ، ورواية البزار لم أقف على اسناده ، فالرجح عندي الوضع على الصدر وقد اعترف برجحانه المرزا مظهر الشهيد الحنفي الصوفي واختاره كما ذكر في مقاماته (١١٩) وهو من أقران الشاه ولي الله الدهلوى ، والله تعالى أعلم . قاله في التعليقات السلفية (١ / ١٠٥) .

وحاول البنورى في معارف السنن لتضعيف حديث وائل بن حجر ، لمداره على مؤمل بن اسماعيل فنقل فيه ما يفيد من اقوال الجارحين وترك ما يضاده من اقوال المعدلين وإليك بيانها :

قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الآجرى : سألت أبا داود عنه فغظمه ورفع من شأنه إلا أنه يهم فى الشئ ، وقال أبو حاتم : صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ . وقال اسحاق بن راهويه : حدثنا مؤمل بن اسماعيل ثقة (التهذيب ١٠ / ٣٤٠) .

فظهر من هذا ان مؤمل بن اسمعيل ثقة فى نفسه واكثر ما تيل فيه من الجرح لسوء حفظه لكن يؤيده رواية هلب وطاوس كما عرفت فنحن على يقين بأنه لم يخلل ضبطه فى هذا الحديث ولذلك صحح حديثه هذا غير واحد من المحققين البارزين .

وقال فى شرح أبى الطيب الحنفى : والحاصل ان حديث الصدر صحيح عند المحدثين وحديث تحت السرة ضعيف .

١٨٨ - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

٢٥٣ - (كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع الخ) هذا دليل على مشروعية التكبير فى كل

خفض ورفع وقيام وقعود ، إلا فى الرفع من الركوع فانه يقول : "سمع الله لمن حمده" قال النووى : وهذا يجمع عليه اليوم ، ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف زمن أبى هريرة ، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام . انتهى . ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ارتكبه امراء بنى أمية حيث تركوا التكبير عند الخفض كما قال ابن تيمية ، كذا فى معارف السنن (٢ / ٤٤٧) .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأنس ، وابن عمر ، وأبي مالك الأشعري ، وأبي موسى ، وعمران بن حصين ، ووائل بن حجر ، وابن عباس .
 قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح .
 والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء .

١٨٩ - باب منه آخر

٢٥٤ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن منير المروزي قال : سمعت علي بن الحسن قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : " أن النبي ﷺ كان يكبر و يهوى " . [صحيح سنن الترمذي" (٢٠٩)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
 وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : يكبر الرجل وهو يهوى للركوع والسجود .

(والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء) واعلم: ان تكبيرات الاحرام واجبة، وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى فى إحدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة، قاله فى عون المعبود.

١٨٩ - باب منه آخر

٢٥٤ - (كان يكبر وهو يهوى) أى: يهبط إلى السجود الأول، من هوى يهوى هوى، كضرب يضرب إذا سقط، وأما هوى بمعنى مال وأحب فهو من باب سمع يسمع ، والحديث رواه البخارى مطولا، وفيه: "ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا". قال الحافظ فى الفتح: فيه أن التكبير ذكر الهوى، فيبتدأ به من حيث يشرع فى الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا. انتهى .

وفى رواية البخارى أيضا: "ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنين" فيه أنه يشرع فى التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول خلافا لما قال انه لا يكبر حتى يستوى قائما. كذا فى الفتح (٢/ ٢٩١) .

١٩٠ - باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

- ٢٥٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : " رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع " وزاد ابن أبي عمر في حديثه : " وكان لا يرفع بين السجدين " . [صحيح سنن الترمذي (٢١٠)]
- ٢٥٦ - (صحيح) قال أبو عيسى : حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري بهذا الإسناد ، نحو حديث ابن أبي عمر . [صحيح سنن الترمذي (٢١٠)]

١٩٠ - باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

- ٢٥٥ ، ٢٥٦ - (إذا افتتح الصلاة، يرفع يديه حتى حاذى منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع) هذا دليل صريح على أن رفع اليدين في هذه المواضع سنة، وهو الحق والصواب، وروى هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة كما ذكر بعضهم الترمذي في الباب، منهم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر .
- قال السندی فی حاشيته على النسائي: مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقاءه وبطلان دعوى نسخه، كيف وقد روى مالك هذا جلسة الإسراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصدا، فلا يكون سنة، وهذا يقتضى ان يكون الرفع الذى رواه ثابتا لا منسوخا لكونه في آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض وقد قال ﷺ للمالك هذا وأصحابه: صلوا كما رأيتموني أصلى، والله تعالى أعلم، انتهى، وقال في تعليقه على ابن ماجه: فإن كان هناك نسخ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع، انتهى، قال الطحاوى (١/ ١٣٢) فذهب قوم إلى هذه الآثار فأوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض من القعود في الصلاة كلها. انتهى، وقال الطحاوى (١/ ١٣٢): فذهب قوم إلى هذه الآثار فأوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض من القعود في الصلاة كلها. انتهى، كالأوازعى وبعض أهل الظاهر كذا في الفتح، وقال الشافعى في الأم (١/ ٩١) بعد ذكر الرفع في المواضع الثلاثة: وإن ترك رفع اليدين كرهت ذلك له: انتهى، ونقل ابن الجوزى في نزهة الناظر عن المزنى أنه قال: سمعت الشافعى يقول: لا يحل لأحد سماع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع إن يترك الاقتداء بفعله ﷺ وهذا صريح في أنه يوجب، انتهى، كذا في الروضة الندية، وذكر البخارى في جزئه عن على بن عبد الله: رفع اليدين حق على المسلمين بما ورى الزهري الحديث، انتهى، والنورى نقل استحبابه عن أكثرهم، وما أنا أورد ما في تعليق الفتحى ملخصا من الفتح والتلخيص، والتعليق المجد وغيرهما مع شيء من الزيادة بين القوسين وحذف ما هو غنى عنه، قال: أفاد العلامة السندى رحمه الله بما لا جواب عنه وهكذا حققه الشيخ عبد الحى اللكهنوى من الحنفية في التعليق المجد فأطال وأضاب، ولقد طال الكلام في هذه السنة الثابتة المحكمة من الفريقين، فمن مثبت له ومنكر، ولنقص عليك ههنا منها:

قال : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي قتادة ، وأبي موسى الأشعري ، وجابر ، وعمير الليثي .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله،

شيئا على وجه الإجمال من غير تفصيل ما يشفى العليل فاستمع، قال الشافعي وأحمد وابن المبارك والأزاعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الحديث (وهو آخر قول مالك وأصحابهما ونقله عنه أكثر أصحابه، كذا في الفتح) وجمهور العلماء من الصحابة (منهم أبو بكر وعمر وعلي، راجع الخطابي (١ / ١٩٣) والبيهقي (٢ / ٧٤ - ٨١) ومن بعدهم من التابعين منهم الحسن البصري وعطاء، وطاوس ومجاهد ونافع وسالم وسعيد ابن جبير وغيرهم يستحب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع، وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا مفردا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال: ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك، قال: ولم يستثن الحسن أحدا، انتهى، وقال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود، وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصرا من الأمصار تركوا بجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع منه إلا أهل الكوفة، قال البخاري في جزء رفع اليدين: روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة، وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وقال البيهقي: وقد روي الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة يحتاج بها، قال: وسمعت أبا عبد الله الحافظ يقول: لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشائعة غير هذه السنة انتهى، قال البيهقي: هو كما قال ثم سرد اسمائهم، قال الحافظ: ذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا، وقال الشافعي: روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم، وذكر السيوطي في رسالته "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ ثم ذكره بنوع تفصيل، وحديث ابن عمر هذا في رفع اليدين أخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه البيهقي بزيادة "فما زالت تلك صلاته (ﷺ) حتى لقي الله تعالى" .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، ولهم في ذلك أعذار، فمنها ما روى الطحاوي بإسناده عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، قال الطحاوي: فما يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخه، وفيه نظر من وجوه: أحدها: انه سند معلول لا يوازى الاسانيد الصحيحة ندد أخرجه البيهقي من الطريق المذكور في كتاب المعرفة وأسند عن البخاري أنه قال: ابن عياش قد اختلط بآخره، وقد رواه الربيع وليث وطاوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، وكان أبو بكر بن عياش يرويه قديما عن

وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

وبه يقول مالك ، ومعمّر ، والأوزاعي ، وابن عيينة ، وعبد الله ابن المبارك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وقال عبد الله بن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع يديه ، وذكر حديث
الزهري عن سالم عن أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود : " أن النبي ﷺ لم يرفع يديه

حذين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو
المحفوظ عن ابن عياش، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات عن ابن عمر، انتهى، فالثابت عن ابن عمر بالأسانيد
الصحيحة هو أنه كان يرفع عند الافتتاح وعند الرفع من الركوع وعند الركوع حسبما رواه مرفوعًا، وثانيها: إنه لو
ثبت عن ابن عمر ترك ذلك فلا يثبت منه نسخ فعل الرسول الثابت بالطرق الصحيحة عن الجمع العظيم إلا إذا كان
فيه تصريح عن النبي ﷺ، وإذ ليس فليس، وثالثها: إن ترك ابن عمر لعله يكون لبيان الجواز فلا يلزم منه النسخ،
رابعها: يحتمل أنه ترك كما ترك بعض الصحابة تكبيرات الانتقال فلا دلالة فيه على النسخ ولا على عدم السنية. وروى
الامام أحمد بسنده عن ابن عمر: أنه كان إذا رأى مصليا لا يرفع حصيه، وروى البخاري في جزئه، رماه بالحصي،
ومنها ما روى الدارقطني وابن عدى من طريق محمد بن جابر عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر
وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة، والجواب عنه: أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات، وقال عن
أحمد: محمد بن جابر لا شيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه، وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا
عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع وهو الصواب .

ومنها: ما روى الطحاوي والبيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب
رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال الطحاوي: والحديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث
دار عليه فانه ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، انتهى، واعترضه الحاكم على ما نقله الزيلعي في تخريج
أحاديث الهداية: بأنها رواية شاذة لا يعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس عن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان
يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه . انتهى .

ومنها: ما أخرجه الترمذى وحسنه وأبو داود عن عبد الله قال: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع
يديه إلا في أول مرة، وصحح هذا الحديث ابن حزم، أقول: عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك "لم يثبت
عندي" وقول ابن أبي حاتم "هذا حديث خطأ" وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آرم له وتصريح أبى داود بأنه ليس
بصحيح، وقول الدارقطني "أنه لم يثبت" وقول ابن حبان "هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفى رفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا تبطله" . فأين يقع ذلك التصحيح
والتحسين من قدح أولئك الأئمة الكبار، فيه غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال
به، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في
الركوع والاعتدال منه تعارض، لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجماع لاسيما وقد
نقلها جماعة من الصحابة من الخلفاء الأربعة وباقي العشر المبشرة وغيرهم من كبار الصحابة كما علمت، فهل رأيت
أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود هذا مع طعن أكثر الأئمة المعترين فيه، ومع

إلا في أول مرة“.

حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملى حدثنا وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك .

قال : وحدثنا يحيى بن موسى قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : كان

وجود مانع من القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة، ولو سلم فغاية ما يحصل من جمع الروايات هو ثبوت الرفع منه عليه السلام وتركه أحيانا (قال فى التعليق الممجد (٩١): “إن رواية الرفع من الصحابة جم غفير ورواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم إلا ابن مسعود” انتهى ثم قال: نختار أن الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها إلا أن ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر وأرجح” انتهى، وهكذا حقق فى السعاية (٢/ ٢١٣) ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من أصحابه بالأخبار الصحيحة) وما قال بعض المحشين إن حديث ابن مسعود صحيحه الترمذى فهو غلط، فإن الترمذى لم يصححه ولكن حسنه وفرق بينهما .

وقد استدلوا أيضا بحديث براء بن عازب أخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ: “كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود” قلت: هو حديث أخرجه أبو داود عن شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال أبو داود: ورواه هشيم وخاله وابن ادریس عن يزيد ولم يذكروا فيها “ثم لا يعود” انتهى، قال الحافظ فى التلخيص: اتفق الحفاظ على أن قوله : “ثم لم يعد” مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، رواه عنه بدونها شعبة والثورى وخاله الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدى: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد بن يزيد، وقال عثمان الدارمى عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد، وقال يحيى بن محمد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهى، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه “ثم لا يعود” فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها، وقال البزار: لا يصح قوله فى هذا الحديث “لا يعود” وروى الدار قطنى من طريق على بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى يعلى عن يزيد بن أبى زياد هذا الحديث، قال على بن عاصم: قدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبى زياد فحدثنى به وليس فيه “ثم لا يعود” فقلت له إن ابن أبى ليلى حدثنى عنك وفيه “ثم لا يعود” قال: لا أحفظ هذا، انتهى، وقال البيهقى: سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: يزيد بن أبى زياد كان يذكر الحفظ، فلما كبر ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويزيد فى المتن ولا يميز، وروى الحاكم ثم البيهقى من طريق إبراهيم بن يسار عن سفيان حدثنا يزيد بن أبى زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، فظننتهم لقنوه، وبمثل لفظ الحاكم رواه البخارى فى جزئه وقال: وكذلك رواه الحفاظ عمن سمع يزيد قديما، منهم شعبة والثورى وزهير وليس فيه “ثم لم يعد” انتهى ما فى جزئه، وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء: يزيد بن أبى زياد كان صدوقا إلا أنه لما كبر تغير فكان يلحن فيتلقن، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة فى أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه فى آخر قدمه الكوفة ليس بشئ، انتهى، فالحاصل: أن مدار زيادة “ثم لا يعود” على يزيد بن أبى زياد ويزيد كان تغير وساء حفظه وكان يلحن فيتلقن ولا يميز، والحفاظ المتقنون الذين رواوا عنه قديما رواوا بغير هذه الزيادة، فمن روى بهذه الزيادة فلا اعتماد به، فانه بعد ما تغير وساء حفظه وتلقن، ولذا اتفق الحفاظ الخذاق على تضعيف هذه الزيادة وهو الذى أشار إليه أبو داود، فما ذكر من متابعة شريك الراوى عن يزيد وعدم تفرده فى هذه الزيادة لا يغنى

مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة .

وقال يحيى : وحدثننا عبد الرزاق قال : كان معمّر يرى رفع اليدين في الصلاة .

عن ضعف هذه الزيادة شيئا، فإن مدار الحديث على يزيد، والآفة فيه إنما هي منه فما الفائدة في تعدد الرواة عن يزيد، ومتابعة أحد لشريك، فمن قال بسقوط قول أبي داود في قدح هذه الزيادة فقوله ساقط، وقال الحافظ: قال ابن حزم: حديث يزيد ان صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره.

واستدل بعضهم بحديث مسلم عن جابر : " ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها اذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة" والجواب: إن الحديث في رفع الأيدي والإيماء بها عند السلام كما في الرواية الثانية لمسلم ومخرجهما واحد فحمله عليه واجب، وأما ما ذكر من التباين بينهما بقوله فإن في الحديث الأول انكار رفع اليد في الصلاة وأمر بالسكون فيها، فكيف يحمل على الإيماء باليد والإشارة بها بعد السلام كما في الحديث الثاني وليس ذكر رفع الأيدي ولا الأمر بالسكون إذا خرجوا من الصلاة بالسلام، وحديث انكار رفع اليدين والأمر بالسكون مقيد بدخول الصلاة، وحديث انكار الإيماء والإشارة بالأيدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة، والمقيد بقيد لا يندرج تحت مقيد بقيد آخر، فالحديث الثاني غير الحديث الأول قطعا. انتهى، وحاصله: إن الرفع لا يطلق على الإيماء وإن السلام ليس من دواخل الصلاة حتى يحمل قوله "اسكنوا في الصلاة" على الإيماء وقت السلام فهما متغايران، فالجواب عن الأول: ان الرفع يكون فيه الإشارة أيضا وبالعكس، ولهذا أطلق أحدهما على الآخر كما في أحاديث رفع السبابة في التشهد أطلق أحدهما على الآخر روى مسلم عن ابن عمر مرفوعا "رفع إصبعه اليمنى" وفي رواية له "أشار بالسبابة" وروى أبو داود عن وائل مرفوعا "رفع إصبعه" وعن أبي الزبير بلفظ: "يشير بإصبعه إذا دعا" قال الطيبي: "أشار بالسبابة" أى: رفعها، فالإيماء والرفع في الروايتين بمعنى واحد، وهذا يمثل اشارته صلى الله عليه وسلم عند السلام على النساء كما رواه الترمذى، وجاء في الحديث تسليم النصارى الإشارة بالأكف رواه الترمذى أيضا، فالسلام بإشارة اليد لا بد وأن يكون فيه الرفع كما هو مشاهد فاطلق أحدهما على الآخر، ومثل هذه الإطلاقات واختلاف الفاظ الروايات في الأحاديث كثيرة لا يخفى على من له وقوف بهذا الشأن، والجواب عن الثاني: إن السلام من دواخل الصلاة، أطلق عليه في الأحاديث لفظ "في الصلاة" كما في جامع الترمذى ان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمه واحدة، وعند أبي داود عن سمرة قال: "أمرنا رسول الله ﷺ ان نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض" قال القارى: أى: في الصلاة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه: "وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة" انتهى. فقوله ﷺ "اسكنوا في الصلاة" لرافعي أيديهم عند السلام ولمشيرين بها صادق عليهم بلا ريب، فالحديثان متحدان قطعا، وقوله: الإشارة بها بعد السلام، هذا غلط محض فانه ما جاء في الرواية انهم كانوا يشيرون بها بعد السلام، بل لفظ مسلم: قلنا بأيدينا "السلام عليكم" يدل صريحا على انهم كانوا يقولون "السلام عليكم" مع إشارة اليد ورفعها، والله أعلم .

واستدلوا أيضا بأثر ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه فقال: لا تفعل فإن هذا شئ فعله رسول الله ﷺ ثم تركه، والجواب عنه: إن هذا أثر لم يجده المخرجون المحدثون مسندا مع أنه أخرج البخارى في جزءه عن ابن الزبير: انه كان يرفع يديه عند الخفض والرفع، وقال ابن الجوزى: لا أصل له، ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه، قال ابن الجوزى: وما أبذل من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة، قاله في التلخيص، ويدل على بطلان قول النسخ ما تقدم: ان النبي ﷺ استمر على ذلك حتى لقي الله تعالى، فليكن هذا منك على ذكر انتهي. وحديث البيهقي ما زالت الخ ضعيف جدا، لكن مدار استمرار الرفع ودوامه وعدم نسخه

وسمعت الجارود بن معاذ يقول : كان سفيان بن عيينة وعمر بن هارون والنضر ابن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة ، وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم .

١٩١ - باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة

٢٥٧ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود : " ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة " . [صحيح سنن الترمذي (٢١١)]

قال : وفي الباب عن البراء بن عازب .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن .

ليس على هذا الحديث كما زعمه بعضهم بل بالصيغة المشعرة بالمواظبة كما أثبت بها الحنفية استمرار الرفع عند تكبيرة الإحرام، وبرواية مالك بن الحويرث ووائل بن حجر، وبعمل رواة الرفع عليها بعده ﷺ، قاله في التعليقات السلفية . (١٠٣/١ - ١٠٤)

وللوقوف على التفصيل في المسألة راجع "التحقيق الراسخ" في أن أحاديث الرفع ليس لها ناسخ" لشيخنا العلامة الحافظ محمد الجوندلوى رحمه الله. وهو تأليف نفيس في بابه.

١٩١ - باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة

٢٥٧ - (فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) استدل به من قال بنسخ مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه لكن هذا حديث ضعيف كما ستعرف .

(حديث ابن مسعود حديث حسن) وصححه ابن حزم وغيره، وضعفه ابن المبارك، وقال أبو داود بعد رواية هذا الحديث، هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ .

وعلة ضعفه: مداره على عاصم بن كليب وهو قد انفرد به وقال ابن المدينى لا يحتج بما انفرد به (تهذيب التهذيب ٥/ ٥٢) وقال ابن عبد البر في التمهيد، أما حديث ابن مسعود فانفرد به عاصم بن كليب واضطرب فيه، وليس ممن يحتج بما انفرد به. وأيضاً وهم فيه الثورى لأن عبد الله بن إدريس رواه عن عاصم بن كليب ليس فيه "ثم لم يعد"، وروايته من كتابه. قال البخارى عن أحمد بن حنبل في جزء رفع اليدين بعد ذكر رواية عبد الله: وهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشئ ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما فى الكتاب . انتهى. وضعف أكثر المحدثين هذا الحديث كما ذكرهم الحافظ فى التلخيص، وقال فى فتح البارى: رده الشافعى بأنه لم يثبت ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النامى وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب، والطحاوى إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعى وبعض أهل الظاهر .

وعلى تقدير كونه صحيحاً أو حسناً نقول أنه قد نسى رفع اليدين غير التحريمة كما نسى أموراً كثيرة .

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .
وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

١٩٢ - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

٢٥٨ - (صحيح الاسناد) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
" إن الركب سنت لكم ، فخذوا بالركب " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢١٢)]
قال : وفي الباب عن سعد ، وأنس ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي مسعود .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه : أنهم كانوا يطبقون .

والتطبيق منسوخ عند أهل العلم .

٢٥٩ - (صحيح) قال سعد بن أبي وقاص : " كنا نفعل ذلك ، فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع الأكف على الركب " قال : حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بهذا . ["صحيح سنن الترمذي" (٢١٣)]

ويحتمل ان الاختصار على الرفع في الافتتاح كان في الابتداء ثم زيد الرفع في المواضع الثلاثة لكن خفى ذلك على ابن مسعود كما خفى عليه نسخ التطبيق كما ذهب إليه البيهقي في معرفة السنن .
وللحديث أجوبة أخرى ذكرها صاحب مرعاة المفاتيح فراجع ان شئت التفصيل . وذكرها صاحب التحقيق الراسخ ايضا .

١٩٢ - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

٢٥٨ - (إن الركب) جمع ركبة (سنت لكم) بصيغة المجهول، والضمير يرجع إلى الركب، أى: سن أخذها لكم ففيه مجاز الحذف، وفي رواية النسائي: قال عمر: إنما السنة الأخذ بالركب .
(نخذوا بالركب) أى: في الركوع .

(والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) التطبيق هو: أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع

وأبو حميد الساعدي اسمه " عبد الرحمن بن سعد بن المنذر " .
 وأبو أسيد الساعدي اسمه " مالك بن ربيعة " .
 وأبو حصين اسمه " عثمان بن عاصم الأسدي " .
 وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه " عبد الله بن حبيب " .
 وأبو يعفور " عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس " .
 وأبو يعفور العبدي اسمه " واقد " ويقال " وقدان " ، وهو الذي روى عن
 عبدالله بن أبي أوفى .
 وكلاهما من أهل الكوفة .

١٩٣ - باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع

٢٦٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا
 فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل بن سعد قال : " اجتمع أبو حميد وأبو أسيد
 وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد :
 أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ : إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه ،
 كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فنحاهما عن جنبه " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢١٤)]
 قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح .

وهو الذي اختاره أهل العلم : أن يجافي الرجل يديه عن جنبه في الركوع

والسجود .

والشاهد وهو منسوخ بالاتفاق . قاله السندی، كذا في التعليقات السلفية (١/ ١٢٣) ويدل على نسخ التطبيق حديث
 سعد بن أبي وقاص كما ذكره الترمذي بقوله قال سعد بن أبي وقاص الخ والبسط في التحفة .

١٩٣ - باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع

٢٦٠ - (ووتر بديه) من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس، قال الجزري في النهاية: أى: جعلهما كالوتر
 من قولك: وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت، انتهى.
 (فنحاهما عن جنبه) من غي ينحى تنحية، إذا أبعد، يعنى: أبعد يديه عن جنبه حتى كانت يده كالوتر، وجنبه
 كالقوس .

١٩٤ - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

٢٦١ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب عن إسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : " إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثلاث مرات ، فقد تم سجوده . وذلك أدناه . " [ضعيف سنن الترمذي (٤٣)]

قال : وفي الباب عن حذيفة ، وعقبة بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ليس إسناده بم متصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .

والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات .

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات .

وهكذا قال إسحق بن إبراهيم .

٢٦٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن

١٩٤ - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

٢٦١ - (وذلك أدناه) أى : أدنى تمام ركوعه ، وفيه إشعار بأنه لا يكون المصلى متسنا بدون الثلاث كذا في النيل (٢/ ٢٥٦) .

(ليس إسناده بم متصل) وله علة أخرى بأن إسحاق بن يزيد الهذلي مجهول كذا في التقريب ولكن أصل الحديث صحيح بالشواهد من حديث حذيفة عند ابن ماجه وابن أبي شيبة (٢٢٣/ ١) وابن خزيمة ومن حديث جبير بن مطعم عند البزار (٥٣٧) والدارقطني (٣٤٢) ومن حديث أبي بكره عند البزار

(وروى عن ابن المبارك ، انه قال : أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات الخ) قال الشوكاني في النيل (٢/ ٢٥٦) : ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد . وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لاشفعا فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه ، انتهى .

٢٦٢ - (إنه صلى مع النبي ﷺ) وفي رواية مسلم : "صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت

حذيفة : " أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ . " [صحيح سنن الترمذي (٢١٥)]
قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

٢٦٣ - قال : وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة : نحوه . [صحيح سنن الترمذي (٢١٥)]
وقد روي عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه " أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ " فذكر الحديث .

١٩٥ - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٢٦٤ - (صحيح) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ابن أنس ح و حدثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب : " أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصر . وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع " . [صحيح سنن الترمذي (٢١٦)]
قال : وفي الباب عن ابن عباس .
قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح .

يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلى بها ركعة، فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء الخ" فظهر بهذه الرواية أن هذه الصلاة التي صلى حذيفة معه ﷺ كانت صلاة الليل .
(إلا وقف وسأل) أى: الرحمة .
(إلا وقف وتعوذ) أى: من عذاب الله .

١٩٥ - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٢٦٤ - (نهى عن لبس) بضم اللام، مصدر لبس الثوب بكسر الباء (القسي) هى: ثياب من كتان مخلوط بحريز نسبت إلى قرية قس وقيل: بكسرها، وقيل: أصله قرى بالزأى نسبة إلى القر، ضرب من الأبريسم، فأبدلت سينا، كذا فى المجمع .

والمعصر) أى: المصبوغ بالعصفر، والعصفر بضم العين والفاء يقال له بالأردية كسنبه.

(وعن تختم الذهب) النهى عنهما للرجال دون النساء .

(وعن قراءة القرآن فى الركوع) قيل ذلك لما فى الركوع والسجود من الذكر والتسبيح، ولو كانت قراءة القرآن

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم : كرهوا القراءة في الركوع والسجود .

١٩٦ - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٢٦٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري البصري قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل - يعني - صلبه في الركوع والسجود " .
[صحيح سنن الترمذي (٢١٧)]

قال : وفي الباب عن علي بن شيبان ، وأنس ، وأبي هريرة ، ورفاعة الزرقى .
قال أبو عيسى : حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود .

فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد وكأنه كره لذلك، وفيه أن الركعة الأولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل، قاله السندى، ويمكن أن يقال: إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم، كذا في المرقاة والله أعلم . (التعليقات السلفية ١/ ١٢٤)

وقال الألبانى فى هامش صفة صلاة النبى (١١٠): والنهى مطلق يشمل المكتوبة والنافلة، وأما زيادة ابن عساكر (١٧ / ٢٩٩) "فأما صلاة التطوع فلا جناح" فهى شاذة أو منكرة، وقد اعلمها ابن عساكر، فلا يجوز العمل بها، انتهى .

١٩٦ - باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٢٦٥ - (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعنى صلبه) أى: لا يعدل ولا يسوى، والمقصود الطمأنينة فى الركوع والسجود، ولذا قال الجمهور بانقراض الطمأنينة، والمشهور من مذهب أبى حنيفة ومحمد عدم الافتراض، لكن نص الطحاوى فى آثاره على أن مذهب أبى حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو أنرب إلى الأحاديث. والله أعلم قاله السندى، واعتذر من لم يقل به (وهو أكثر الخفية) بأنه زيادة على النص لأن المأمور به فى القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر، وعورض بأنها ليست زيادة لكن لبيان المراد بالسجود وأنه خالف السجود اللغوى لأنه مجرد وضع الجبهة فينت السنة أن السجود الشرعى ما كان بالطمأنينة انتهى من الفتح (١/ ٤٣٤) ووافق الطحاوى من متأخريهم بحر العلوم وزيف أصلهم هذا الفاسد فى رسائل الأركان . (التعليقات السلفية ١ / ١٢٣) .

وقال الشافعي وأحمد وإسحق: من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة، لحديث النبي ﷺ: " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ".

وأبو معمر اسمه " عبد الله بن سخرية " .
وأبو مسعود الأنصاري البدرى اسمه " عقبة بن عمرو " .

١٩٧ - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

٢٦٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون حدثني عمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: " كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. " [صحيح سنن الترمذي (٢١٨)]
قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وأبي سعيد.

(وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة الخ) وبه قال الجمهور وهو الحق والصواب.

١٩٧ - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

٢٦٦ - (قال: سمع الله لمن حمده) قبل حمد من حمد واللام في " لمن " للنفعة، والهاء في " حمده " للكنية. قال الطيبى: أى: أجاب وتقبله، يقال: اسمع دعائى، أى: أجب، لأن غرض السائل الاجابة والقبول. انتهى .
(ربنا ولك الحمد) أى: ربنا تقبل منا، ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا، بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة، خلافاً للأصمعى. وعطف الخبر على الإنشاء جوزه جمع من التحويين وغيرهم، وتقدير اعتماد ما عليه الأكثر من امتناعه، فالخير هنا بمعنى إنشاء الحمد، لا الإخبار بأنه موجود، إذ ليس فيه كبير فائدة ولا يحصل به الامثال لما أمرنا به من الحمد.

(ملء السماوات) بالنصب صفة مصدر محذوف، وبالرفع صفة الحمد، والملاء بالكسر: اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، والمراد به كثرة العدد.

(وملء ما شئت من شيء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة، ونية المضاف إليه، أى: بعد المذكور، وذلك كالكرسى والعرش وغيرهما مما لا يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد.

(وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا فى صلاة التطوع، ولا يقوله فى صلاة المكتوبة) ولا دليل على هذا التفريق،

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .
وبه يقول الشافعي ، قال : يقول هذا في المكتوبة والتطوع .
وقال بعض أهل الكوفة : يقول هذا في صلاة التطوع ، ولا يقولها في صلاة المكتوبة .

قال أبو عيسى : وإنما يقال " الماجشوني " : لأنه من ولد الماجشون .

١٩٨ - باب منه آخر

٢٦٧ - (صحيح) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢١٩)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن يقول الإمام " سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد " ويقول من خلف الإمام " ربنا ولك الحمد " .
وبه يقول أحمد .

والصحيح ما قاله الشافعي وغيره . لرواية الترمذي هذا الحديث في كتاب الدعوات وزاد فيه : " إذا قام إلى الصلاة المكتوبة " .

١٩٨ - باب منه آخر

٢٦٧ - (فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو بعد ربنا، وفي رواية للبخاري: "فقولوا: أَللّهم ربنا ولك الحمد" وبوب عليه البخاري: "باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد" قال الحافظ في الفتح: وفيه رد على ابن القيم حيث حزم بأنه لم يرد الجمع بين "اللهم" و "الواو" في ذلك. انتهى.

(فانه من وافق قوله قول الملائكة) والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، قاله الحافظ في الفتح .

(غفرله ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية. وهو محمول عند العلماء على الصغائر.
(وبه يقول أحمد) أى: قول الإمام أحمد بأن الإمام يقول: "سمع الله لمن حمده" فقط والمؤتم يقول "ربنا ولك الحمد"

وقال ابن سيرين وغيره : يقول من خلف الإمام " سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد " مثل ما يقول الإمام .
وبه يقول الشافعى ، وإسحق .

١٩٩ - باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود

٢٦٨ - (ضعيف) حدثنا سلمة بن شبيب وأحمد بن إبراهيم الدورقي والحسن ابن علي الحلواني وعبد الله بن منير وغير واحد ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : " رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " . [ضعيف سنن

الحمد " فقط . وهو قول مالك وأبى حنيفة ، واستدل هؤلاء بحديث الباب .
لكن قد ثبت منه ﷺ التحميد بعد التسميع من رواية أبى هريرة عند البخارى وغيره وإذا ثبت التحميد فلا يجوز الكلام فى الجمع للإمام وهو الصحيح ، قال الشيخ عبد الحى فى عمدة الرعاية : والذي ذهب إليه الجمهور وأبو يوسف ومحمد وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أن الإمام أيضا يقول التحميد سرا بعد التسميع واختاره الفضلى والطحاوى والشرنبلالى وصاحب المنية وعامة المتأخرين من اصحابنا وهو الأصح الموافق لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول بعد سمع الله لمن حمده : " ربنا لك الحمد " الخ وقال فى السعاية (٢ / ١٧٨) الدليل يساعد الجمع فهو الأحق بالاختيار عندى . انتهى ، كذا فى التعليقات السلفية ١ / ١٢٦)

(وقال ابن سيرين وغيره : يقول من خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد الخ) واستدل هؤلاء بحديث أبى هريرة عند البخارى قال : " كان النبى ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد الخ " وإليه ذهب البخارى فانه بوب على هذا الحديث بقوله : " باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع " ويؤيده قوله ﷺ : صلوا كما رأيتمونى أصلى وقوله : إنما جعل الإمام ليؤتم به .

وقال الالبانى فى هامش صفة صلاة النبى : هذا الحديث (أى : حديث الباب) لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام فى قوله : " سمع الله لمن حمده " كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم فى قوله : " ربنا ولك الحمد " إذ أن الحديث لم يسق لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم فى هذا الركن ، بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام ويؤيد هذا أن النبى ﷺ كان يقول التحميد وهو امام ، وكذلك عموم قوله عليه السلام " صلوا كما رأيتمونى أصلى " يقتضى أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام كالتسميع وغيره ، وليتأمل هذا .

١٩٩ - باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود

وفى بعض النسخ : باب ما جاء فى وضع اليدين قبل الركبتين . وهذا غير مطابق لحديث الباب .
٢٦٨ - (إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه) استدل به من قال بوضع الركبتين قبل اليدين ، لكن الحديث ضعيف كما سيأتى .

الترمذى" (٤٤)]

قال : زاد الحسن بن علي في حديثه : قال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : يرون أن يضع الرجل ركبته قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته .

وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر .

(هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحدا رواه غير شريك) فى تحسينه نظر وقال الالبانى فى ارواء الغليل ١٠٢/ (٧٦): وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذى: "حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك". وقال الحاكم: "احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب" وليس كما قال وإن وافقه الذهبى، فإن شريكا لم يحتج به مسلم وإنما روى له فى المتابعات كما صرح به غير واحد من المحققين. ومنهم الذهبى نفسه فى "الميزان"، وكثيرا ما يقع الحاكم ثم الذهبى فى مثل هذا الوهم، ويصححان أحاديث شريك على شرط مسلم (فليتبينه لذلك) وأما الدار قطنى فقال عقب الحديث: "تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به".

قلت: هذا هو الحق، فقد اتفقوا جميعا على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب، مثل زائدة بن قدامة وهو ثقة ثبت فقد رواه عن عاصم - كما تقدم برقم ٣٥٢ - أتم منه ولم يذكر عنه ما ذكره شريك. بل قال يزيد بن هارون: "إن شريكا لم يرو عن عاصم نيز هذا الحديث". وهو سىء الحفظ عند جمهور الأئمة. وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط، فلذلك لا يحتج به إذا تفرد. فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ كما سبقت الإشارة إلى رواية زائدة، على أنه قد رواه غيره عن عاصم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، لم يذكروا وائلا، أخرجه أبو داود والطحاوى والبيهقى عن شقيق أبى ليث قال: حدثنى عاصم به. لكن شقيق هذا مجهول لا يعرف كما قال الذهبى وغيره. انتهى .

وله طريق أخرى معلولة أيضا عند أبى داود وغيره، وعلته الإنقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه. والحديث مع ضعفه يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة ونكفى بواحد منها: وهو حديث ابن عمر: "أنه كان يضع يديه قبل ركبته وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك". أخرجه الطحاوى فى "شرح المعانى" والدار قطنى (١٣١) والحاكم (٢٢٦ / ١) وعنه البيهقى (١٠٠ / ٢) والحازمى فى الاعتبار (٥٤) وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبى وهو كما قال.

٢٠٠ - باب آخر منه

٢٦٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل؟!". ["صحيح سنن الترمذي" (٢٢٠)]

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

٢٠٠ - باب آخر منه

٢٦٩ - (يعمد أحدكم، فيرك في صلاته برك الجمل؟) بتقدير همزة الإستفهام الإنكارى، أى: أيعمد أحدكم فيضع ركبته قبل يديه فى الصلاة كما يضع البعير ركبته قبل يديه، أى: لا يفعل هكذا بل يضع يديه قبل ركبته. وفى رواية أحمد وأبو داود والنسائي: "إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته" قال القارى فى "شرح المشكاة" فى شرح هذا الحديث: "إذا سجد أحدكم فلا يرك"، نهى، وقيل نفى، "كما يرك البعير"، أى: لا يضع ركبته قبل يديه كما يرك البعير، شبه ذلك برك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه، لأن ركة الإنسان فى الرجل، ركة الدواب فى اليد، إذا وضع ركبته أولاً فقد شابه الإبل فى البروك. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر، فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة (١/ ٣١٨ رقم ٦٢٧) وذكره البخارى معلقاً موقوفاً (فى صحيحه ٢/ ٢٩٠ الباب ١٢٨، ووصله الحاكم ١/ ٢٢٦، والبيهقى ٢/ ١٠٠)

وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح. وقال: ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلاً فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواته من الجرح. انتهى. كذا فى التحفة، ولكن وجدنا قوله الثانى "وينبغى الخ" فى نسخة قلمية ولم نجد الشطر الأول، وقال ابن التزكمانى فى "الجواهر النقى": والحديث المذكور أولاً. يعنى: وليضع يديه ثم ركبته دلالة قولية. وقد تأيد بحديث ابن عمر، فيمكن ترجيحه على حديث وائل، لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين. انتهى. ورجح القاضى أبو بكر بن العربى فى "عارضة الأحوذى" حديث أبى هريرة على حديث وائل من وجه آخر. فقال: الهيئة التى رأى مالك وهى الهيئة التى هى مروية فى حديث أبى هريرة، منقولة فى صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره. انتهى.

والحديث استدلل به من قال باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهو قول مالك والأوزاعى وأصحاب الحديث وهو الحق من حيث الدليل.

وقيل هذا الحديث منسوخ، وأجاب عنه الألبانى فى هامش المشكاة (١/ ٢٨٣) فقال: هذا أبعد ما يكون عن الصواب من وجهين، الأول: إن هذا اسناده صحيح وحديث وائل ضعيف كما علمت. الثانى: إن هذا قول، وذلك فعل، والقول مقدم على الفعل عند المتعارض. ووجه ثالث، وهو أن له شاهداً من فعله ﷺ. وقد ذكرته آنفاً، فلاأخذ بفعله الموافق لقوله لأول من الأخذ بفعله المخالف له. وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى، وبه قال مالك، وعن أحمد نحوه، كما فى "التحقيق" لابن الجوزى. (ق ١٠٨ / ٢) انتهى.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وعبد الله بن سعيد المقبرى ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره .

٢٠١ - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

٢٧٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا

فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي : " أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه . " ["صحيح سنن الترمذي" (٢٢١)]

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حجر ، وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه .

(وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أخرجه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" والطحاوى فى شرح الآثار والبيهقى بلفظ "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يرك كبروك الفحل" .

(وعبد الله بن سعيد المقبرى ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره) وهو واه جداً، قال ابن معين: ليس بشئ: وقال الفلاس: منكر الحديث مزور، وقال الدارقطني: مزور ذاهب، فحديثه هذا باطل وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول: "فليبدأ يديه قبل ركبته" كما فى الحديث الصحيح الذي وقفت عليه آنفاً، فانقلب عليه فقال: "بركبته قبل يديه وما يدل على ذلك قوله فى الحديث "ولا يرك كبروك الفحل" فإن الفحل - وهو الحمل - إذا برك فأول ما يقع منه على الأرض ركبته اللتان فى يديه كما هو مشاهد وكما مر من كلام القارى، فالنهي عن برك كبروك يقتضى أن لا يخر على ركبته، وأن يتلقى الأرض بكفيه .

٢٠١ - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

٢٧٠ - (كان إذا سجد أمكن أنفه، وجبهته من الأرض) قال فى القاموس: مكنته من الشئ: أو أمكنته منه

فتمكن واستمكن، وقال فى "الصراح" تمكين پاى برجا كردن، وكذا الإمكان، يقال: مكنته الله من الشئ، وأمكنته منه بمعنى، انتهى. وفيه أن يضع المصلى جبهته وأنفه فى السجود على الأرض .

(ونحى يديه) أى: أبعدهما، من نحى ينحى تنحية .

(ووضع كفيه حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين فى السجود حذو المنكبين .

(والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه فان سجد على جبهته دون أنفه فقال قوم من

فإن سجد على جبهته دون أنفه : فقد قال قوم من أهل العلم : يجوز ، وقال غيرهم : لا يجوز حتى يسجد على الجبهة والأنف .

٢٠٢ - باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد

٢٧١ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي

إسحق قال : " قلت للبراء بن عازب : أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال : بين كفيه . " [صحيح سنن الترمذي (٢٢٢)]

قال : وفي الباب عن وائل بن حجر ، وأبي حميد .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح غريب .

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم : أن تكون يدها قريبا من أذنيه .

أهل العلم: يجوز الخ) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٤٤٧): في هذه الأحاديث فوائد: منها إن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا، فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض. ويكفي بعضها، والأنف فمستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي. ومالك، والأكثرين . وقال أبو حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء، وقال أحمد رحمه الله، وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث. قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال في الحديث: سبعة، فإن جعلوا عضوين صارت ثمانية، وذات الأنف استحبابا. انتهى .

وأما قوله: "فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض" فلا دليل عليه من السنة الثابتة والتفصيل راجع

السبل (٢/ ٢١٧)

وقال في التعليقات السلفية (١/ ١٣٠) : يجب السجود عليهما كما ذهب إليه أحمد وإسحاق وهو قول

للشافعي خلافا لأكثرهم من الاجزاء على أحدهما، وراجع السبل (١/ ٢٤٨) والنيل (٢/ ٢٠٧) والله أعلم . انتهى .

٢٠٢ - باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ؟

٢٧١ - (فقال: بين كفيه) أى: كان يضع وجهه بين كفيه. وفي حديث أبي حميد الذي تقدم في الباب

السابق: "وضع كفيه حتى منكبيه". ولهذين الحديثين المختلفين . وما في معناهما اختلف عمل أهل العلم. فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا وما في معناه ، وبعضهم على حديث أبي حميد وما في معناه، والكل جازئ وثابت .

(حديث البراء حديث حسن صحيح غريب) في استاده الحجاج وهو ابن ارطاة، وفيه كلام لكثرة تدليسه

وخطأه لكن يتقوى بشاهد وهو حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه: وفيه "فلما سجد سجد بين كفيه" لذا

صحح حديث الباب الألباني وأحمد شاكر . وفي الباب روايات أخرى صحيحة، راجع نصب الراية (١/ ٢٨٢) .

٢٠٣ - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

٢٧٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبته وقدماه ". [صحيح سنن الترمذي (٢٢٣)]

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وأبي سعيد .
قال أبو عيسى : حديث العباس حديث حسن صحيح .
وعليه العمل عند أهل العلم .

٢٧٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : " أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف شعره ولا ثيابه ". [صحيح سنن الترمذي (٢٢٤)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٤ - باب ما جاء في التجافي في السجود

٢٧٤ - (صحيح) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن الأقرم الخزاعي عن أبيه قال : " كنت مع أبي بالقاع من ثمره ، فمرت ركبة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي ، قال فكنت أنظر إلى عفرتي

٢٠٣ - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

٢٧٢ - (سجد معه سبعة آراب) بالمد: جمع إرب يكسر اوله وإسكان ثانيه، وهو العضو.
٢٧٣ - (أمر) قال الحافظ: هو بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله، والمراد به الله جل جلاله.
(ولا يكف شعره ولا ثيابه) أى: لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره وثيابه صونا لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا إلى الأرض فيكون الكل ساجداً، والله تعالى أعلم، قاله السندى فى حاشيته على النسائى.
والحكمة فى ذلك انه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين .

٢٠٤ - باب ما جاء في التجافي في السجود

٢٧٤ - (بالقاع) القاع أرض سهلة مطمئنة، قد انفرجت عنها الجبال والأكام، جمعه قيع، وقية وقيعان،

إبطيه إذا سجد ، أي بياضه . [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٢٥)]

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وابن بجينة ، وجابر ، وأحمد بن جزء ، وميمونة ، وأبي حميد ، وأبي مسعود ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، والبراء بن عازب ، وعدي بن عميرة ، وعائشة .

قال أبو عيسى : وأحمد بن جزء هذا رجل من أصحاب النبي ﷺ ، له حديث واحد .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس .

ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ .

قال : وعبد الله بن أقرم الخزاعي إنما له هذا الحديث عن النبي ﷺ .

وعبد الله بن أرقم الزهري صاحب النبي ﷺ وهو كاتب أبي بكر الصديق .

بكسرهن، وأنواع وأقوع. قاله فى القاموس .

(من ثمرة) بفتح ثم كسر، قال فى القاموس: ثمرة كفرجة: موضع بعرفات، أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزقين. انتهى .

(نعمت ركة) والركبة بالحركة أصحاب الإبل فى السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها.

(إلى عفرتى إبطيه) عفرة بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء، بياض غير خالص بل كلون وجه الأرض ، أراد منبت الشعر من الإبطين، بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، كانه كان ينظر فى الصلاة، وهذا لا يضر حديث أبى هريرة السابق (فى النسائي) لأنه مختلف حسب اختلاف الناس فى الصلاة، قاله السندى فى حاشية النسائي .

وقال فى شرح أبى الطيب بعد ذكر معنى العفرة: ولا يلزم منه ان لا يكون له شعر فإنه إذا تنف بقى المكان أبيض وإن بقى فيه آثار الشعر وهو يدل على ان آثار الشعر التى هي جعلت المحل أعفر، إذ لو خلى عنه جملة لم يكن أعفر وبه علم أن إبطيه ﷺ كان عليهما شعر الا أن البياض وجد بسبب التنف فلم يثبت ما قال بعض العلماء ان من خصائصه بياض إبطيه حقيقة، نعم من خصائصه ﷺ ان إبطيه كان نظيفين طبيى الرائحة، ووجود الشعر مع عدم الرائحة الكريهة أبلغ فى الكرامة .

(وأرى بياضه) عطف على قوله: ”وأنظر إلى عفرتى إبطيه“ عطف تفسير.

والحديث يدل على أن السنة فى السجود أن ينحى يديه عن جنبه ولا خلاف فى ذلك.

٢٠٥ - باب ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٥ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ قال : " إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب " . ["صحيح سنن الترمذى" (٢٢٦)]

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل ، وأنس ، والبراء ، وأبي حميد ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أهل العلم : يختارون الاعتدال في السجود ، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع .

٢٧٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنسا يقول إن رسول الله ﷺ قال : " اعتدلوا في السجود ، ولا ييسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب " . ["صحيح سنن الترمذى" (٢٢٧)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٥ - باب ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٥ - (إذا سجد أحدكم فليعتدل) أى : فليتوسط بين الافتراش والقبض ، وبوضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عنها وعن الجنيين والبطن عن الفخذ ، إذ هو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة ، وأبعد من الكسالة ، كذا فى الجمع . قال المظهر : الاعتدال فى السجود : أن يستوى فيه ويضع كفه على الأرض ويرفع المرفقين عن الأرض وبطنه عن الفخذين . كذا فى شرح أبى الطيب .

(ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) هو نهى وقيل نفى ، أقول : لكن بمعنى النهى ، أى : لا يضع يديه على الأرض كوضع الكلب إياهما على الأرض . والحكمة فيه : أنه أبعد من هيثات الكسالى ، فإن الباسط يشبه الكسالى ، ويشعر حاله بالتهاون ، لكن لو تركه صحت صلاته ، نعم يكون مسيئا مرتكباً للمنهى ، وقال ابن دقيق العيد : ذكر الحكم مقرونا بعلته لأن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه فى الصلاة ، قال ابن حجر : فيكره ذلك لقبح الهياك المنافية للعشوع والأدب ، وإلا لمن أطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم فقال : " استعينوا بالركب " رواه جماعة موصولا ، كذا فى شرح أبى الطيب . أقول : فأما الحديث : " استعينوا بالركب " فأخرجه الترمذى وأبو داود ولكنه ضعيف .

٢٧٦ - (اعتدلوا فى السجود) أى : كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض .

(ولا ييسطن أحدكم) بنون تأكيد ثقيلة ، وفى الصحيحين : "ولا ييسط" بلا نون تأكيد .

٢٠٦ - باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

٢٧٧ - (حسن) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: " أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين ". ["صحيح سنن الترمذى" (٢٢٨)]

٢٧٨ - (حسن بما قبله) قال عبد الله: وقال معلى بن أسد: حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر ابن سعد: " أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين "، فذكر نحوه، ولم يذكر فيه " عن أبيه ". ["صحيح سنن الترمذى" (٢٢٩)]

قال أبو عيسى: وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد: " أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين " : مرسل .

وهذا أصح من حديث وهيب .

وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه .

٢٠٦ - باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

٢٧٧ - (أمر بوضع اليدين) والمراد بهما الكفان، والنهى عن افتراش الذراعين كافتراش الكلب، والمراد وضعهما حذاء المنكبين، أو حذاء الوجهين. ويستقبل بهما القبلة لما روى مالك فى "الموطأ" عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: "إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فانهما يسجدان مع الوجه" انتهى .

(ونصب القدمين) بحيث يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة كما فى البخارى، ولا يحصل توجههما إلى القبلة إلا أن يكون معتمدا على بطونها .

(وقال المعلى: أخبرنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان الخ) حاصله أن المعلى بن أسد روى هذا الحديث عن وهيب، وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد، فأما وهيب فأسند الحديث فقال عن أبيه أن النبي ﷺ الخ، وأما حماد بن مسعدة فأرسله، ولم يذكر عن أبيه . وحديث حماد بن مسعدة المرسل هو أصح من حديث وهيب المسند، فإن غير واحد روه مرسلًا، كرواية حماد بن مسعدة، هذا مراد الترمذى، ولكن وهيب ثقة ثبت حجة فاذا وصل حديثًا أرسله غيره، كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها، فالحديث صحيح موصول .

٢٠٧ - باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود

٢٧٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن موسى المروزي أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : " كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود : قريبا من السواء " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٣٠)] قال : وفي الباب عن أنس .

٢٨٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم : نحوه . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٣٠)] قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم .

٢٠٧ - باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود

٢٧٩ - (كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع الخ) ولفظ البخارى : "كان ركوع النبى ﷺ وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء". قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس صريح فى الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد، وحديث أنس المشار إليه عند مسلم قال: "كان النبى ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم". (قريبا من السواء) فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً، لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة فى الاعتدال، وبين السجدين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود. تنبيه: وأما ما حمله البئورى وغيره هذا الحديث على المبالغة فهذا خلاف ما عليه عادات الصحابة إنهم كانوا يحكون عن نبيهم ﷺ وصف صلاته وأفعاله بدون انراط وتفریط، حاشا لله أن يستبدوا من عند أنفسهم، اصطفاهم الله لرواية أقواله وأفعاله ﷺ فحماهم الله عن المبالغة والتقصير فى عبادته ﷺ ولذلك قال لهم: "صلوا كما رأيتموني أصلى" فاهتموا برؤية صلاته ﷺ فرووا ما رأوا. قال ابن القيم: "وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة . وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما مخالفها فإنه لا يعياً بما يخالف هذا الهدى"

٢٠٨ - باب ما جاء فى كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود

٢٨١ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا

سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد حدثنا البراء - وهو غير كذوب - قال : " كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع لم يكن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ فنسجد ". [صحيح سنن الترمذي (٢٣١)]

قال : وفي الباب عن أنس ، ومعاوية ، وابن مسعدة صاحب الجيوش ،

وأبي هريرة.

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح .

وبه يقول أهل العلم : إن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع : لا

يركعون إلا بعد ركوعه ، ولا يرفعون إلا بعد رفعه . لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافًا .

٢٠٨ - باب ما جاء فى كراهية أن يبادر الامام بالركوع والسجود

٢٨١ - (وهو غير كذوب) أى : حتى يتوهم منه انه كذب فى تبليغ الأحكام الشرعية، وفيه إن الكذب فى

الأحكام لا يتأتى عادة إلا من كذوب يبالغ فى الكذب، والمقصود التوثيق بما حدث. قاله السندى فى حاشية النسائى .

(لم يكن) بفتح التحتانية وسكون المهملة، أى: لم يكن، يقال: حنيت العود إذا ثنيته، وفى رواية لمسلم: "لا يخنو"

وهى لغة صحيحة، يقال: حنيتٌ وحنوتٌ بمعنى، قاله الحافظ فى الفتح (حتى يسجد رسول الله ﷺ) وفى رواية

للبخارى: "حتى يضع جبهته على الأرض والحاصل: ان ابتداء فعلهم يتأخر عن ابتداء فعله ويتقدم ابتداء فعلهم من

السجدة على فراغه منها، إذ ليس لهم التقدم عليه ولا التخلف عنه، قال المظهر: فيه دلالة على أن السنة للمأموم ان

يتخلف عن الإمام فى أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلف جاز إلا فى تكبيرة الإحرام، إذ لا بد للمأموم

أن يصير حتى يفرغ الإمام من التكبير، انتهى، ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصله واجبة حتى لو رفع الإمام رأسه من

الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه توافق الإمام، ولو رفع رأسه من الركوع والسجود قبل

الإمام ينبغى أن يعود ولا يصير ذلك ركوعين. كذا فى شرح أبى الطيب.

(ولا نعلم بينهم فى ذلك اختلافًا) اما انه لا يتقدمه فلا خلاف فيه واما انه يتأخر عن الإمام ويكون بعده فمنهم

من رأى أن يكون مع الإمام، لكن الأوفق بالأحاديث أن يكون بعده كما عليه الجمهور .

٢٠٩ - باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين

٢٨٢ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : " يا علي ، أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، لا تقع بين السجدين ". ["ضعيف سنن الترمذى" (٤٥)]

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي .

وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يكرهون الإقعاء .

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأنس ، وأبي هريرة .

٢٠٩ - باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين

قد اختلف فى تفسير الإقعاء اختلافا كثيرا . قال النووى فى شرح مسلم (٣/ ٢٢) والصواب الذى لا يعدل عنه ، أن الإقعاء نوعان : أحدهما : أن يلصق [الرجل] اليته بالأرض . وينصب ساقيه [وفخذه] ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه .

والنوع الثانى : أن يجعل أليته على العقبين بين السجدين . انتهى .

وذكر الجزرى فى "النهاية" التفسير الأول ، ثم ذكر التفسير الثانى بلفظ قيل ، ثم قال : والقول الأول أصح .

٢٨٢ - (يا على أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى) المقصود إظهار المحبة لوقوع النصيحة وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك .

(لا تقع بين السجدين) من الإقعاء ، والحديث يدل على النهى عن الإقعاء بين السجدين وحديث ابن عباس الآتى فى الباب القادم ، يدل على سنية الإقعاء ، وتذكر هناك وجه الجمع بينهما .

(وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور) هو الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور ، ضعيف جدا ، قال النووى : هو متفق على ضعفه ، رماه الشعبى وأبو إسحاق بالكذب . ووثقه ابن معين ولم يتابعه أحد على ذلك ، بل الجمهور اتفقوا على تضعيفه كما مر من كلام النووى .

والحديث وإن كان ضعيفا لكن أصله ثابت من روايات أخرى منها صحيح وحسن وغير ذلك ومن أصحابها حديث عائشة أخرجه مسلم ، وفيه : "وكان يقول فى كل ركعتين التحيات ، وكان يفرش رجله اليسرى . وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان" .

ومنها : حديث أنس وعلى عند ابن ماجه فى باب الاعتدال فى السجود . وفيهما كلام . وحديث أبى هريرة عند أحمد (٢/ ٢٦٥) والبيهقى . وفى أسنده لىث بن أبى سليم وهو ضعيف وإن حسنه الهيثمى فى مجمع الزوائد .

٢١٠ - باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء

٢٨٣ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول : " قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال : هي السنة ، فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ؟ قال : بل هي سنة نبيكم ﷺ "[صحيح سنن الترمذي" (٢٣٢)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، من أصحاب النبي ﷺ : لا

٢١٠ - باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء

٢٨٣ - (إنا لنراه جفاء بالرجل) قال النووي: ضبطه: بفتح الراء وضم الجيم أى: بالإنسان، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم، قال ابن عبد البر: ومن صم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم وهو الذى يليق به اضافة الجفاء إليه . انتهى، والحاصل: أن هذه الهيئة جفاء بالانسان تبعاً وبالرجل أصالة، لكن الجمهور نظروا إلى أن نسبة الجفاء لا تكون إلا إلى العقلاء فانكروا الكسر ويؤيدهم ثبوت الرواية بالضم، والله أعلم، كذا فى شرح أبى الطيب .
(بل هي سنة نبيكم ﷺ) فيه دلالة على أن الإقعاء سنة، واختلف العلماء فى الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة فى النهى عن الإقعاء. وأحسن ما قيل فى الجمع: أن الإقعاء المنهى عنه هو بالمعنى الأول من معنى الإقعاء اللذين سبق ذكرهما من كلام النووى وغيره فى الباب المتقدم، والإقعاء المرخص فيه، بل ثبت سنته فهو بالمعنى الثانى، وبهذا تمت الأدلة وإلى هذا الجمع ذهب البيهقى وابن الصلاح والنووى وقال الشوكانى: وهذا الجمع لا بد منه.

وقد اختار هذا الجمع بعض الأئمة الجتفية كابن الهمام .
وأما ما ورد عند عبد الرزاق فى مصنفه: الإشارة بالسبابة فى الجلوس بين السجدين فخطأ من عبد الرزاق وذلك لسببين: الاول: أن عبد الرزاق وان كان ثقة حافظاً فقد تكلم فيه بعضهم ولعل ذلك لما رأوا له من الأوهام والثانى: أنه خالفه عبد الله بن الوليد عند أحمد (٤ / ٣١٨) ومحمد بن يوسف الفريابى فروياه عن الثورى . سماعاً منه به دون ذكر السجدة بعد الإشارة .

وللبسط فى هذا البحث راجع تمام المنة . (٢١٤ - ٢١٧)

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ لا يرون بالإقعاء بأساً) قال الحافظ فى التلخيص: وللبهقى عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه السنة، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان وعن طاؤس قال: رأيت العبادلة يقعون، أسانيداً صحيحة . انتهى .

(وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم) وهو قول عطاء وطاؤس وابن أبى مليكة ونافع والعبادلة، كذا

يرون بالإقعاء بأسا .

وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم .

قال : وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين .

٢١١ - باب ما يقول بين السجدين

٢٨٤ - (صحيح) حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا زيد بن حباب عن كامل أبي

العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : " أن النبي ﷺ

كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني .

["صحيح سنن الترمذي" (٢٣٣)]

٢٨٥ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال الحلواني حدثنا يزيد بن

نقل العيني عن ابن تيمية .

(وأكثر أهل العلم يكرهون الاتعاء بين السجدين) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . كذا قيل .

وليس معهم دليل سوى قول ابن عمر : "إنها ليست سنة الصلاة" وستعرف ما عليه .

وأما ما قاله البنوري وغيره من الحنفية : بأن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة ، وأكذبوا هذا بما

في موطأ مالك عن ابن عمر : أنها ليست سنة الصلاة .

قلت : قولهم مردود من وجهين : أحدهما : أن ابن عباس لم يقل بأنه السنة ، ولو قال ذلك لأمكن تأويله ولو على

بعد ، ولكن قال : "سنة نبيكم ﷺ" فهذا صريح في معناه بأنه لم يقصد إلا سنة رسول الله ﷺ ، فقله لا يحتمل أى

تأويل .

وثانيهما : ما رواه ابن عباس فقد رواه غيره من الصحابة ، حتى ابن عمر نفسه كما مر آنفا بل قال طاوس :

رأيت العبادلة يقولون ، وإنكار ابن عمر عن سنن لعله على ذهنه من رضى الله عنه ، ولم يؤيده أحد من الصحابة ، وما

رواه ابن عباس فانه صريح في انه سنة رسول الله ﷺ ، وشهد به غيره من الصحابة . فتأمل .

٢١١ - باب ما يقول بين السجدين

٢٨٤ - (كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني) وعند أبي داود : "اللهم

اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني" وعند ابن ماجه : "رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني" .

قال الحافظ في التلخيص : وجمع بينها كلها الحاكم (١/ ٤٠٥) إلا أنه لم يقل : "وعافني" انتهى .

(اللهم اغفر لي) أى : ذنوبى أو تقصيرى فى طاعتي (وارحمني) أى : من عندك ، لا بعملى أو ارحمنى بقبول

عبادتي (واجبرني) أى : أغثنى ، من جبر الله مصيبتى ، أى : رد عليه ما ذهب عنه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر .

(واهدني) لصالح الأعمال أو ثبتنى على دين الحق (وارزقني) رزقا حسنا أو توفيقا فى الدرجة أو درجة عالية فى

الآخرة .

هارون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء: نحوه. [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٣٣)]
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب .

وهكذا روى عن علي .

وبه يقول الشافعى ، وأحمد ، وإسحق : يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع .

وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا .

٢١٢ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦ - (ضعيف) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي

صالح عن أبي هريرة قال : ” اشتكى بعض أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة

السجود عليهم إذا تفرجوا فقال : استعينوا بالركب “ . [”ضعيف سنن الترمذى“ (٤٦)]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، من حديث الليث عن ابن عجلان .

والحديث سكت عنه الترمذى وهو ضعيف من أجل حبيب بن أبى ثابت فإنه كثير التدليس وقد عنعن ولم يجله طريقا صرح فيها بالسماع ولمعرفة ترجمته راجع طبقات المدلسين لابن حجر المطبوعة من المكتبة السلفية بـ (٣٧) ، والتبيين لا سماء المدلسين لابن العجمى (١٩) ، وكتاب المدلسين للعراقى (٣٩) ، وجامع التحصيل للعلائى ، بحث فى المدلسين (١٠٥) ، وأسماء المدلسين للسيوطى (٩٥) ومنظومة الذهبى فى المدلسين ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب وغير ذلك .

والحديث ضعيف بهذه العلة وإن قال الالبانى فيه ”جيد“ وحسنه أو صححه غيره . وما أدرى كيف خفى هذا على الشيخ وهو ضعف حديث عائشة عند أبى داود (ضعيف أبى داود ١١٣ ، ٤٠٣) ولم يجد له علة غير تدليس حبيب هذا ، فسبحان من لا يسهو .

وفى الباب حديث صحيح وهو حديث حذيفة عند النسائى (١/ ١٣٥) وأبى داود (٨٧٤) وأحمد (٥/ ٣٩٨) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/ ٣٠٧، ٣٠٨) بلفظ: ”رب اغفرلى، رب اغفرلى“ وأخرجه مسلم فى صحيحه مطولا .

٢١٢ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦ - (إذا تفرجوا) إذا باعدوا اليدين عن الجنين ، ورفعوا البطن عن الفخذين فى السجود .

(استعينوا بالركب) قال ابن عجلان ، أحد رواة الحديث: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود

وأعيا، ذكره الحافظ فى الفتح .

والحديث ضعفه الألبانى .

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمى عن 'ا' مان بن أبي عياش عن النبي ﷺ : نحو هذا .
وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث .

٢١٣ - باب ما جاء كيف النهوض من السجود

٢٨٧ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر أخبرنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي : " أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا . " [صحيح سنن الترمذي (٢٣٤)]
قال أبو عيسى : حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح .

٢١٣ - باب ما جاء كيف النهوض من السجود

٢٨٧ - (إذا كان في وتر من صلاته) أى : فى الركعة الأولى والثالثة .
(لم ينهض) أى : لم يقم .
(حتى يستوي جالسا) وهذه الجلسة تسمى بـجلسة الاستراحة. قال الحافظ فى الفتح: وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر . انتهى .
قال الفاضل للكنوى فى كتابه "الآثار المرفوعة" بعد كلام طويل فى إثبات صلاة التسييح ما لفظه: اعلم ان اكثر أصحابنا الحنفية، وكثيرا من المشايخ الصوفية قد ذكروا فى كيفية صلاة التسييح الكيفية التى حكاها الترمذى. والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة، وقد علم مما اسلفنا أن الأصح ثبوتها هو هذه الكيفية، فليأخذ بها من يصلحها حنفيا كان أو شافعيًا. انتهى.

تنبيهان: الأول اعتذر الحنفية وغيرهم عن العمل بهذا الحديث بأعذار كلها باردة، منها ما ذكره صاحب معارف السنن بأن سياق حديث أبى هريرة فى صلاة المسبى عند البخارى فى صحيحه (٩٨٦ / ٢) صريح فى نفيها، حيث ذكر فيه: "ثم اسجد حتى تظمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما".

استدلاله من هذا الحديث الذى من طريق أبى اسامة فيه نظر، لأن ابن نمير رواه بلفظ: "ثم ارفع حتى تظمئن جالسا" وهى أيضا فى صحيح البخارى فى كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، ويرجحه بأن أبا اسامة رواه أيضا كما رواه ابن نمير، وروايته فى مسند اسحاق بن راهويه كما ذكره الحافظ فى الفتح (٢٧٩ / ٢) فتزجج بذلك ما رواه ابن نمير، والإمام البخارى ممن قال بـجلسة الاستراحة فانه بوب فى صحيحه: "باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض" واستدل على ذلك برواية مالك بن الحويرث، وهو راوى حديث "صلوا كما رأيتمونى أصلى" فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، وأيضا ثبتت جلسة الاستراحة من حديث أبى حميد الساعدى وصدقه عشر من الصحابة ولو سلمنا ترجيح رواية أبى اسامة فغاية ما فيه عدم ذكره ولا يستلزم نفيه

والعمل عليه عند بعض أهل العلم .
وبه يقول إسحق وبعض أصحابنا .
ومالك يكنى " أبا سليمان " .

٢١٤ - باب منه أيضا

٢٨٨ - (ضعيف) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : " كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة كما هو معروف في الأصول .

وقال الشيخ الألبانى بعد إثبات جلسة الاستراحة من حديث مالك بن الحويرث وأبى حميد الساعدى: هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعى وعن أحمد نحوه كما فى "تحقيق ابن الجوزى" (١/١١١) . وأما حمل هذه السنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بينته فى "التعليقات الجياد على زاد المعاد" وغيرها، ويكفى فى إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقرروا انها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم فى حديث أبى حميد، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجوز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى، (ارواء الغليل ٢/٨٣) .

والثانى: والعجب من البنورى كيف نسب الخيانة إلى صاحب التحفة فى نقل عبارة المغنى حيث هو لم يتقيد نقل العبارة بكاملها، وإنما لخص عبارة المغنى وأشار إلى روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله ثم ذكر اختيار الرواية الثانية عن الخلال ورجوع الإمام أحمد عن قوله الأول .

فهل هذا يسمى خيانة عند أحد من أهل العلم؟ أليس هذا من صنيع الأئمة الكبار حيث ينقلون العبارة بدون تقييد ذكر النص بتمامه؟ وحتى البنورى نفسه يصنع هذا فى كتابه مرات وكرات وإذا امعنت النظر فى كتابه ستجد أمثلة على ذلك .

نعم يكون هذا الصنيع من الخيانة العلمية إذا لزم من حذف العبارة خلاف ما فى ذكره . والمقام الذى نسب إليه الخيانة ليس من ذلك قطعا، فكيف يصير بهذا خائنا؟ وإنما حمل البنورى على هذا القول الأنيف تعصبه الجامد مذهبه، أعاذنا الله من هذا الصنيع الشنيع .

فائدة: أما كيفية النهوض من ركعة إلى أخرى فقد وردت فى حديث ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو اسحاق الحربى فى "غريب الحديث" (١/٩٨/٥) عن الأزرق بن قيس: رايت ابن عمر يعجن فى الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام فقلت له: ؟ فقال: رايت رسول الله ﷺ يفعله، اسناده حسن وهو هكذا: حدثنا عبيد الله (الأصل: عبد الله وهو خطأ من الناسخ) بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس به .

والمراد من قوله: "يعجن فى الصلاة" أى: يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذى يعجن العجين كذا فى النهاية .

ولتحقيق المسألة مفصلا راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى (٢/٣٩٢ - ٣٩٣) .

٢١٤ - باب منه أيضا

٢٨٨ - (ينهض فى الصلاة على صدور قدميه) أى: بدون الجلوس، والحديث قد استدلل به من لم يقل بسنية

على صدور قدميه . [”ضعيف سنن الترمذى“ (٤٧)]

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم : يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه .

وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث قال : ويقال ” خالد بن إلياس “ أيضا .

وصالح مولى التوأمة هو ” صالح بن أبي صالح “
وأبو صالح اسمه ” نبهان “ وهو مدني .

٢١٥ - باب ما جاء في التشهد

٢٨٩ - (صحيح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن الأسود ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : ” علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول : التحيات لله ، والصلوات

جلسة الاستراحة، لكن الحديث ضعيف لا يصلح الحجة. وأشار الترمذى إلى ضعفه وله علتان: الأولى: فيه خالد بن إلياس وهو متفق على ضعفه عند المحدثين، بل قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه الا على جهة التعجب“ .

والثانية: فيه أيضا صالح مولى التوأمة، قال الحافظ فى التقریب: صدوق اختلط بآخره. واعتزف البنورى بضعف الحديث لكن حاول لتقويته بالعمل فلم يصب .

ومع ضعف الحديث خالفه الحديثان الصحيحان اللذان سبق ذكرهما آنفا فى الباب المتقدم. (حديث أبى هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل فى الصلاة على صدور قدميه) وقال البنورى بعد اعترافه بضعف الحديث: ”ولكن الآثار الواردة فى الباب كما تقدم الاشارة إليها وتعامل جمهور الصحابة والتابعين على تركها يجبر وهن الإسناد ولهذا يقول الترمذى: حديث أبى هريرة عليه العمل عند أهل العلم الخ، ولم يقل أكثر أهل العلم أو جمهور أهل العلم، كما يقتضيه كلامه فى الباب الأول، ”بعض أهل العلم“ لأن الكثرة غامرة والقلة المخالفة لمثل هذه الكثرة لا يعبأ بها مجنب هذه الكثرة الغامرة . وهذا هو وجه تعبيره، وخفى على من تصدى لشرحه فاعترض“ .

قلت: ولكنه قد يهتم بالقلة إذا كانت هناك استناد الدليل القوى، فثبت من ذلك أن توجيه الكثرة والقلة لصاحب المعارف غير سديد، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، والصواب ما أشار إليه صاحب التحفة: لو قال الترمذى: عليه العمل عند بعض أهل العلم أو عند أكثر أهل العلم لكان أولى، فإنه قد قال فى الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك بن الحويرث: والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا“ .

٢١٥ - باب ما جاء في التشهد

٢٨٩ - إن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به انه أصح الشهادات ثبوتا بالاتفاق فهو أحق

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٣٥)]

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر ، وأبي موسى ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه .

وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من

التابعين .

بالاعتناء . والله أعلم .

(التحيات) أي الألفاظ التي تدل على السلام والمملك والبقاء هي (الله) تعالى .

(والصلوات) أى: الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى وهو مستحقها، لا تليق بأحد سواه. ”نهاية“.

(والطيبات) أى: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله تعالى دون مالا يليق بصفاته مما كان الملوك

يحيون به ”الفتح“

وقيل: ”التحيات“ العبادات القولية و ”الصلوات“ العبادات الفعلية و ”الطيبات“ الصدقات المالية. وقيل غير ذلك .

(السلام عليك أيها النبي) معناه: التعويد بالله والتحسين به، فإن السلام اسم له سبحانه، تقديره الله عليك

حفيظ وكفيل، كما يقال ”الله معك“ أى بالحفظ والمعونة واللطف . قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٣٦٦) : وقد ورد فى

بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده، فيقال بلفظ الغيبة،

ففى الاستئذان من ”صحيح البخارى“ من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: وهو بين

أظهرنا، فلما قبض قلنا: السلام، يعنى على النبى، كذا وقع فى البخارى وأخرجه أبو عوانة فى ”صحيحه“ والسراج

والجوزقى وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقى من طرف متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ: فلما قبض قلنا:

السلام على النبى، بخذف لفظ يعنى، وكذلك رواه ابو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم قال: وقد وجدت له متابعا

قويا، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حى: السلام عليك أيها

النبى، فلما مات قالوا: السلام على النبى، وهذا اسناد صحيح . انتهى .

(ورحمة الله) الرحمة: صفة من صفات الله عز وجل حقيقة كما يليق بجلاله ولا يجوز القول بأن المراد بها لازمها

كإرادة الاحسان ونحوه وقد أنكر الأشاعرة والمعتزلة صفة الرحمة بدعوى أنها فى المخلوق ضعف وخور وتألم للمرحوم .

وهذا من أقبح الجهل فإن الرحمة إنما تكون من الأقوياء للضعفاء، فلا تستلزم ضعفا ولا خورا بل قد تكون مع

غاية العزة والقدرة، فالإنسان القوى يرحم ولده الصغير وأبويه الكبارين ومن هو أضعف منه. وأين الضعف والخور

وهما من أذى الصفات، من الرحمة التى وصف الله نفسه بها. وأئنى على أوليائه المتصفين بها وأمرهم أن يتواصوا بها .

(وبركاته) هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدول .

(السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء .

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن خفيف قال: رأيت النبي ﷺ في المنام ، فقلت يا رسول الله ، إن الناس قد اختلفوا في التشهد ؟ فقال عليك بتشهد ابن مسعود .

٢١٦ - باب منه أيضا

٢٩٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال : " كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح، أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتفاوت درجاته، قال الحكيم الترمذي: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم، كذا في الفتح .

(حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه، وهو أصح حديث الخ) قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندى حديث ابن مسعود، وروى من نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا، ذكره الحافظ في الفتح وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره. وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينا، ففي رواية للطحاوي: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة .

(وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، واختار مالك وأصحابه تشهد عمر، لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا، ولفظه نحو حديث ابن عباس الا أنه قال: الزاكيات بدل "المباركات" وكأنه بالمعنى، واختار الشافعي تشهد ابن عباس، وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلي، لأنه أكملها. وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس: لما رأيته واسعا وسمته عن ابن عباس صحيحا ، كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح، ذكره الحافظ في الفتح، وقال: ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل، وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك . انتهى .

(قال: رأيت النبي ﷺ في المنام الخ) كذا في بعض النسخ وفي نسخة قلمية بشرح ابن سيد الناس. وهي زيادة ثابتة في كتاب الترمذي، نقلها عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤١٩) ورؤية النبي ﷺ في المنام حق، ولكن لا تثبت بها الأحكام .

٢١٦ - باب منه أيضا

٢٩٠ - (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) المباركات: جمع مباركة، معناها: كثيرة الخير قال النووي:

النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله . [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٣٦)]

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح .

وقد روى عبد الرحمن ابن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن أبي الزبير ، نحو

حديث الليث بن سعد .

وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر ، وهو غير محفوظ .

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد .

”تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة، ومعنى الحديث: إن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره“ انتهى.

(سلام عليك أيها النبي ﷺ، ورحمة الله وبركاته سلام علينا) كذا وقع فى الترمذى: ”سلام عليك، سلام علينا“، بغير الألف واللام، والحديث رواه مسلم فى ”صحيحه“: ”السلام عليك، السلام علينا“ بالألف واللام .

قال النووى: يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل : وهو الموجود فى روايات الصحيحين .

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٣٦٥) : لم يقع فى شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك

فى حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم .

(حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح) فالظاهر ان الغرابة التى أشار إليها لوهمه ان الليث انفرد به

عن أبى الزبير وكذلك هو فى الكتب الخمسة وغيرها، فقد كان هذا الإستغراب صحيحا لو لا أن الدارقطنى ذكر ان عمرو بن الحارث تابع الليث عليه، فيكون على هذا عزيزا لا غريبا وهى مرتبة بين الغريب والمشهور، قاله ابن سيد الناس.

(وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبى الزبير عن جابر وهو غير محفوظ) أيمن بن نابل ثقة وحديثه رواه

النسائى (١/ ١٧٥) وابن ماجه (١/ ١٥١) والحاكم فى المستدرک (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧) قال الحاكم: ثقة، قد احتج

به البخارى (متابعة)، وقال الحافظ فى التهذيب: زاد فى أول الحديث الذى رواه عن أبى الزبير عن طاؤس عن ابن

عباس فى التشهد: باسم الله وبالله“ ولم أجد رواية أيمن عن أبى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس، فإن صح هذا النقل

كان الحديث عند أيمن بإسنادين، ويدل هذا على حفظه له وعدم اضطراب اسنادى الحديث عليه، وقال السيوطى فى

شرح سنن النسائى: ”قال الدارقطنى فى علله: قد تابع أيمن عليه الثورى وابن جريج عن أبى الزبير“ ملخصا ما قاله

أحمد شاكر .

وضعف الألبانى وأكثر المحدثين حديث أيمن بن نابل هذا، وبعد البحث ودقة النظر فى أهم المصادر لم نطلع على

علة تضعيفهم اللهم إلا أن يقال ان روايته من طريق أبى الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس فى الطبقة الثالثة وقد

عنعن. ولم يقلل المحدثون عنعنة هذه الطبقة والذين ضعفوه إن كان عندهم علة تضعيفهم له عنعنة أبى الزبير فمسلم

وإن كان غير ذلك فلم نطلع عليه إلا الألبانى فعلة بضعف أيمن بن نابل فى هامش المشكاة: فتعليقه هذا غير سديد

والله أعلم .

٢١٧ - باب ما جاء أنه يخفى التشهد

٢٩١ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : " من السنة أن يخفى التشهد ". [صحيح سنن الترمذي (٢٣٧)]

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن غريب .
والعمل عليه عند أهل العلم .

٢١٨ - باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد

٢٩٢ - (صحيح) حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر قال : " قدمت المدينة ، قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى - يعني - على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى " . [صحيح سنن

٢١٧ - باب ما جاء أنه يخفى التشهد

٢٩١ - (من السنة) قال الطيبى: إذا قال الصحابى من السنة كذا، أو السنة كذا فهو فى الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ. انتهى .
(حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) قال الشارح [أى: صاحب التحفة] : "فى سنده يونس بن بكير، وقد عرفت حاله - يعنى ما قاله هو من قبل انه صدوق يخطئ - وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس: والحق أن يونس بن بكير ثقة، ومن تكلم فيه فلم يصب. وأما ابن اسحاق فإنه ثقة حجة، ومع ذلك فانهما لم ينفردا بهذا الحديث، فقد رواه الحاكم فى المستدرک (١/ ٢٣٠) من طريق عبد الواحد ابن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود بإسناده، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى، وقد رواه أيضا أبو داود (١/ ٣٧٤) والحاكم (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨) من طريق يونس بن بكير التى هنا، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى، فهما إساندان صحيحان للحديث كما ترى. قاله أحمد شاكر .

٢١٨ - باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد

٢٩٢ - (افترش رجله اليسرى) وفى رواية الطحاوى، : سعيد بن منصور: "فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها".

(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك وأهل الكوفة) قال النووي: يختلف لعلماء فى أن الأفضل فى الجلوس فى التشهدين التورك أم الافترش. فمذهب مالك وطائفة: تفضيل التورك فيهما.

الترمذى (٢٣٨)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .
وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك .

٢١٩ - باب منه أيضا

٢٩٣ - (صحيح) حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا
فليح بن سليمان المدني حدثني عباس بن سهل الساعدي قال : " اجتمع أبو حميد
وأبواسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو
حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ جلس - يعني للشهادة
- فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على

ومذهب أبى حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما، ومذهب الشافعى، وطائفة: يفترش فى الأول، ويتورك فى الآخر
لحديث أبى حميد الساعدى ورفقته فى "صحيح البخارى" وهو صريح فى الفرق بين التشهدين . قال الشافعى:
والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة، لم يبين فيها أنه فى التشهدين أو فى أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته،
وصفوا الافتراش فى الأول والتورك فى الآخر، وهذا مبين، فوجب حمل ذلك الجمل عليه، والله أعلم . انتهى .

وقال الحفاظ فى الفتح: واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها التشهدان . انتهى .
وقد أنصف صاحب "التعليق للمحذ" من الحنفية حيث قال فى تعليقه على "موطا محمد" وحمل أصحابنا هذا
يعنى: حديث أبى حميد الساعدى على العذر، وعلى بيان الجواز، وهو حمل يحتاج إلى دليل، ومال الطحاوى إلى
تضعيفه وتعقبه البيهقى وغيره فى ذلك بما لم يزيد عليه . وذكر قاسم بن قطلوبغا فى رسالته "الأسوس فى كيفية
الجلوس": فى إثبات مذهب الحنفية أحاديث كحديث عائشة: "كان رسول الله ﷺ يفترش رجله اليسرى وينصب
اليمنى" وحديث وائل: "صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى" أخرجه سعيد بن
منصور، وحديث المسعى صلاته: أنه قال له رسول الله ﷺ: "إذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى". أخرجه أحمد
وأبو داؤد، وحديث ابن عمر: "من سنة الصلاة..... الخ" ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدل على
مذهبنا صريحا، بل يَحْتَمِلُهُ وغيره، وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه فى جميع القعدات على ما هو المدعى،
والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استئان الجلوس على الرجل اليسرى فى القعدة الأخيرة، وحديث أبى
حميد مفصل. فليحمل المبهم على المفصل. انتهى .

وإن ترد البسط فى المسألة فراجع التحفة .

٢١٩ - باب منه أيضا

٢٩٣ - (صحيح) حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا
فليح بن سليمان المدني حدثني عباس بن سهل الساعدي قال : " اجتمع أبو حميد
وأبواسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو
حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ جلس - يعني للشهادة
- فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على

ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه ، يعني السبابة “ .
[”صحيح سنن الترمذى“ (٢٣٩)]

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وبه يقول بعض أهل العلم .

وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحق .

قالوا : يقعد فى التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث أبى حميد .

قالوا : يقعد فى التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى .

٢٢٠ - باب ما جاء فى الإشارة فى التشهد

٢٩٤ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى وغير واحد قالوا :

حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : ” أن النبى ﷺ كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ، ورفع إصبعه التى تلى الإبهام اليمنى يدعو بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه “ . [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٤٠)]

حديث أبى حميد الذى رواه البخارى : فإنه وصف فيه هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم وصف بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك .

(وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : يقعد فى التشهد الآخر على وركه) قال فى القاموس الورك بالفتح والكسر ككف : ما فوق الفخذ مؤنثة جمعه أوراك ، وورك يرك وركا ، وتورك وتوارك : اعتمد على وركه . انتهى . وقد تقدم أن المشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان .
(واحتجوا بحديث أبى حميد) أى : بحديثه المطول الآتى فى باب وصف الصلاة .

٢٢٠ - باب ما جاء فى الإشارة فى التشهد

٢٩٤ - (كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع أصبعه) ظاهره : أن رفع الإصبع كان فى ابتداء الجلوس ويستمر فى الإشارة إلى آخر الصلاة . وكذا تحريكها كما فى رواية أبى داود والنسائى وقال الألبانى : ففيه [أى فى قوله : يدعو بها] دليل على أن السنة أن يستمر فى الإشارة وفى تحريكها إلى السلام ، لأن الدعاء قبله ، وهو مذهب مالك وغيره . وأما وضع الإصبع بعد الإشارة ، أو تقييدها بوقت النفى والإثبات ، فكل ذلك مما لا أصل له فى السنة ، بل هو يخالف لها بدلالة هذا الحديث . (صفة الصلاة) وللتنصيل راجع عون المعبود (الذى تلى الإبهام) وهى المسيحة .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ، وغير الخزاعي ، وأبي هريرة ، وأبي حميد، ووائل بن حجر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه .
والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : يختارون الإشارة في التشهد .

(يدعوا بها) أى: يشير بها إلى التوحيد . ويمكن أن يقال: "بها" متعلق بمحذوف وهو حال من ضمير يدعو، والتقدير . يدعو أى: يقرأ التشهد مشيراً بها أى: المسبحة إلى التوحيد، وقوله: "يدعو" جملة خالية من ضمير وضع أو رفع أو كليهما .

(بأسطها عليه) بالنصب، أى: حال كونه بأسط يده على ركبته اليسرى من غير رفع إصبع وفى رواية مسلم: "بأسطها عليها" وهو الظاهر .

واعلم انه قد ورد فى وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات، هذه إحداها، وظاهر هذا الحديث لا يدل على قبض الأصابع . وكذلك أخرج مسلم من حديث ابن الزبير .

والثانية: أن يعقد الخنصر والبصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة، وهو عقد ثلاثة وخمسين، كما أخرج مسلم من حديث ابن عمر. وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة .

والثالثة: أن يعقد الخنصر والبصر ويرسل السبابة، ويخلق الإبهام والوسطى، كما أخرج أبو داود، والنسائي من حديث وائل بن حجر وهو حديث صحيح .

والرابعة: قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة كما روى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً .
والخامسة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى ويده اليسرى على فخذيه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى على ركبته.

وقال فى سبل السلام (٢/ ٢٣٥) ثم الظاهر انه مخير بين هذه الهيئات .
(والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين يختارون الإشارة فى التشهد وهو قول أصحابنا) المراد بقوله: "أصحابنا" أصحاب الحديث رحمهم الله تعالى، وكان للترمذى أن يقول: والعمل عليه عند أهل العلم أو عند عامة أهل العلم، فانه لا يعرف فى هذا خلاف السلف .

قال صاحب "التعليق الممجّد" من العلماء الحنفية: أصحابنا الثلاثة، يعنى: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً اتفقوا على إيراد الإشارة لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة، وقد قال به غير واحد من العلماء، حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف فى ذلك، وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب "الخلاصة" وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالخذر الخذر من الاعتماد على قولهم فى هذه المسألة. انتهى .

فائدة: السنة ألا يجاوز بصره إشارته كما فى حديث ابن الزبير عند أبى داود وغيره ويشير بها موجهة إلى

وهو قول أصحابنا

٢٢١ - باب ما جاء في التسليم في الصلاة

٢٩٥ - (صحيح) حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ : " أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . "[صحيح سنن الترمذي" (٢٤١)]

قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وأبي سعيد ، وعمار ، ووائل بن حجر ، وعدي بن عميرة ، وجابر بن عبد الله .
قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

القبلة، وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص. وقال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

٢٢١ - باب ما جاء في التسليم في الصلاة

٢٩٥ - (كان يسلم) أى: من صلاته حال كونه ملتفتا بخذه .
(عن يمينه) قال الطيبى: أى: مجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من فى يمينه (وعن يساره) فيه مشروعية ان يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة الشمال، وزاد أبو داؤد: "حتى يرى بياض خده" وفيه دليل على مبالغته فى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار. (السلام عليكم ورحمة الله الخ) إما حال مؤكدة، أى: يسلم قائلاً: السلام عليكم، أو جملة استئنافية على تقدير: ماذا كان يقول ؟ كذا فى المرقاة .
اعلم ان السلام للتحلل عن الصلاة فرض لا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل اذا خرج بما ينافى الصلاة من عمل او حدث أو غير ذلك جاز، وصرح بعض الحنفية بوجوب السلام للتحلل عن الصلاة ويجب إعادة الصلاة بتركه، والمذهب الصحيح ما ذهب إليه الجمهور لقوله ﷺ: وتخللها التسليم. ولأنه داوم ﷺ عليه وقد قال: صلوا كما رأيتمونى أصلي. ولأنه قد تواتر العمل عليه من لدنه ﷺ إلى يومنا هذا وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة. وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود استحباب السلام فرضاً .

(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الخ)

وفى الحديث دليل على مشروعية التسليمتين إلى اليمين واليسار واختلف فيه أيضاً فالتسليمتان معا فرض فى المشهور عن أحمد لكن صحح فى المغنى والشرح الكبير (١/ ٥٩٤) ان الفرض تسليمة واحدة والثانية سنة، ونقل ابن المنذر والنووى الإجماع على ذلك وأما عند الحنفية فالأولى واجبة والثانية سنة وقيل كلتاها واجبتان عندهم كما

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .

٢٢٢ - باب منه أيضا

٢٩٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : " أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئا " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٤٢)]

قال : وفي الباب عن سهل بن سعد .

قال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح .

قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر ، قلبوا اسمه .

صرح به الشامي ، وأما عند الشافعي فالأولى فرض والثانية مستحبة .

فائدة: وثبت من حديث وائل بن حجر عند أبي داود زيادة "وبركاته" في التسليم الأولى واسناده صحيح فهي سنة لا بدعة كما توهم بعض من صنف في "مضار الابتداع" وكذا ثبت الاقتصار عن يساره على قوله: "السلام عليكم" إذا قال عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله" .

٢٢٢ - باب منه أيضا

٢٩٦ - (كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه) فيه دلالة على مشروعية التسليم الواحدة في الصلاة .

(وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) صححه الألباني وأحمد شاكر وضعفه صاحب التحفة وصاحب المراجعة لعمرو بن أبي سلمة وهو شامي ورواية أهل الشام عن زهير بن محمد ضعيفة وإليه أشار الترمذي ولكن الحديث له متابع وشواهد وبعضها في صحيح مسلم . فالحديث صحيح لذلك وللتحقيق في ذلك راجع معارف السنن ٣/ ١١٠ - ١١٢) .

(وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة) يعنى: قال بالتسليم الواحد في الصلاة، وقال العلامة أحمد شاكر: والذي أراه أن حديث عائشة حديث صحيح، وأن التسليم الواحدة كانت منه ﷺ في بعض الأحيان في صلاة الليل، والصحابة الذين رواوا عنه التسليمين إنما يكون التسليم الذي رأوه في صلاته في المسجد وفي الجماعة، وبهذا يجمع بين الروایتين .

قال أبو عيسى : وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة .
وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان .
وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم .
ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة .
قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمة واحدة ، وإن شاء سلم تسليمتين .

٢٢٣ - باب ما جاء أن حذف السلام سنة

٢٩٧ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : " حذف السلام سنة " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٤٨)]
قال علي بن حجر : قال عبد الله بن المبارك : يعني أن لا يمدده مدا .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين) كذا ذكر الترمذي اختصار الشافعي بين العاملين ولم ينسب هذا الاختيار إلى الشافعي غيره فيما نعلم بل ما ذكره الشافعي في الأم (١/ ١٠٦) على خلاف ذلك فإنه روى أحاديث التسليمتين من طرق كثيرة ثم قال: "وبهذه الأحاديث كلها نأخذ، فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمين أما كان أم مأموما أو منفردا ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين، ويقول في كل واحدة منهما: "السلام عليكم ورحمة الله" ثم قال: "وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه، وأقل ما يكفي من تسليمة أن يقول: السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم" .

٢٢٣ - باب ما جاء أن حذف السلام سنة

حذف السلام هو تخفيفه، وترك الإطالة فيه، يدل عليه حديث النخعي: التكبير حزم والسلام حزم، فإنه إذا حزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه، قاله ابن الأثير.

٢٩٧ - (حذف السلام) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء، قال ابن سيد الناس: قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدده مدا، لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء. انتهى .
(سنة) قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم، وفيه خلاف عند الأصوليين معروف . انتهى . وهذا هو الصحيح من قول المحدثين لأن قول الصحابي "سنة" إنما يريد به سنة النبي ﷺ، فهو حديث مسند مرفوع .

(وقال ابن المبارك: يعني ألا يمدده مدا) وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله، أنه سئل عن حذف السلام فقال: لا يمد، كذا في "المقاصد الحسنة" للسخاوي .

(هذا حديث حسن صحيح) ضعفه الألباني في تحقيق الترمذي ويبدو من استدلاله في صفة صلاة النبي ﷺ

وهو الذي يستحبه أهل العلم .

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم ، والسلام جزم .

وهقل يقال : كان كاتب الأوزاعي .

٢٢٤ - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة

٢٩٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول

عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام ."

["صحيح سنن الترمذي" (٢٤٣)]

فانه ذكر هناك تصحيح الترمذى والحاكم وموافقة الذهبى ولم يعقب. وقال الدارقطنى فى العلل: الصواب موقوف وهو من رواية قره بن عبد الرحمن وهو ضعيف، اختلف فيه . انتهى .

قلت: قره بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الأوزاعى: "ما أحد أعلم بالزهرى من قره بن عبد الرحمن" وروى له مسلم مقرنوا بغيره وقال الحافظ فى التريب: "صدوق له مناكير" فحديثه لا يقل عن درجة الحسن والله أعلم .

فائدة: وللحديث طرُق ذكرها الشيخ أحمد شاكر ومدار جميعها على قره بن عبد الرحمن وفى أكثرها التصريح برفعه .

(التكبير جزم والسلام جزم) أى: لا يمدان ولا يعرب أو آخر حروفهما، بل يسكن فيقال: الله أكبر ، السلام عليكم ورحمة الله، والجرم: القطع ومنه سُمى جزم الإعراب وهو السكون، كذا فى النهاية وعقبه الحافظ فى التلخيص فقال: وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم فى مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية فكيف يحمل عليه الالفاظ النبوية ؟ انتهى .

قلت: والعجب من الحافظ كيف تعقب على الجزرى ومن تبعه فى معنى الجزم وهو رد على الراعى فى جعله مرفوعا، وقال فى التلخيص: لا أصل له بهذا اللفظ وإنما هو قول إبراهيم النخعي، حكاه الترمذى عنه . انتهى .

٢٢٤ - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة

٢٩٨ - (إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول..... الخ) أى: فى بعض الأحيان، فانه قد ثبت تَعَوُّده ﷺ بعد

السلام أزيد من هذا المقدار، وقال السندى فى حاشيته على سنن ابن ماجه: الظاهر ان المراد لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار ثم ينصرف عن جهة القبلة وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وغير ذلك فلا دلالة فى هذا الحديث على أن المصلى لا يشتغل بالأوراد الواردة بعد الصلاة بل يشتغل بالسنن الرواتب ثم يأتى بالأوراد كما قال بعض العلماء . انتهى .

(اللهم أنت السلام) هو من أسماء الله تعالى، أى: أنت السليم من المعائب والآفات ومن كل نقص، وقال الأمير

٢٩٩ - (صحيح) حدثنا هناد بن السري حدثنا مروان بن معاوية الفزاري وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسناد : نحوه ، وقال : " تباركت يا ذا الجلال والإكرام ". [صحيح سنن الترمذي (٢٤٤)]

قال : وفي الباب عن ثوبان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وقد روى خالد الحذاء هذا الحديث من حديث عائشة عن عهد الله بن الحارث : نحو حديث عاصم .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم : لا إله إلا الله وحده ، لا

اليماني: المراد ذو السلامة من كل نقص وآفة، مصدر وصف به للمبالغة .

(ومنك السلام) هذا بمعنى السلامة، أى أنت الذى تعطى السلامة وتمنعها، قال الشيخ الجزري فى "تصحيح المصابيح" وأما ما يزداد بعد قوله: "ومنك السلام، وإليك يرجع السلام . فمحتمل ربنا بالسلام وأدخلنا دارك السلام" فلا أصل له، بل هو مختلق بعض الفصاض، كذا فى المرقاة (٤٠ / ٣) .

(تباركت) تفاعلت من البركة، وهى الكثرة والنماء، ومعناه تعاظمت اذا كثرت صفات جلالك وكمالك كذا فى زهر الربى .

(ذا الجلال والإكرام) أى: يا ذا الجلال بمحذف حرف النداء، والجلال: العظمة، والإكرام: الإحسان .

٢٩٩ - (وقال: تباركت يا ذا الجلال والإكرام) أى: قال هناد فى روايته: يا ذا الجلال والإكرام بزيادة لفظ: "يا".

(وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم: "لا إله إلا الله") الخ أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة بدون لفظ: "يحيى ويميت" قال الحافظ فى الفتح: زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة: "يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير إلى قدير" ورواه موقوفون، وثبت مثله عند البزار من حديث عهد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن فى القول: إذا أصبح وإذا أمسى . انتهى

(لا ينفع ذا الجند منك الجند) بفتح الجيم فيهما، أى لا ينفع ذا الغنى عنك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح فمن فى "منك" بمعنى البذل على حد ﴿ولو شئنا لجعلنا منك ملائكة﴾ الآية أى: بذلكم، أى: لا تنفع الحظوظ بطل طاعتك أو توفيقك، إنما النافع طاعتك وثوابها لا غير، قال تعالى: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ أى: من الشرك أو ما سوى الله، وقيل: إنه على حذف مضاف، أى: لا ينفعه عن قضائك أو سطوتك أو عذابك، انتهى من شرح أذكار النووى للعلامة محمد بن علان الصديقي ومنه نقلت كذا فى تعليقه الشيخ حسين وقوله: "منك" متعلق بينفع وينبغى أن يكون مضمنا معنى يمنع أو ما يقاربه، كذا فى شرح العمدة .

(روى أنه كان يقول: سبحان ربك) قال فى تاج العروس: وسبحانه تنزيها لله عن كل ما لا ينبغى أن يوصف به. انتهى فالتسبيح: تنزيه الله تعالى عما لا يليق بعظمته، مأخوذ من السبح، وهو الابعاد والسرعة فى السير، يقال فرس

شريك ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

وروي عنه أنه كان يقول : " سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين " .

٣٠٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا الأوزاعي حدثني شداد أبو عمار حدثني أبو أسماء الرحي قال : حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات ، ثم قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا

سبوح إذا كانت تسرع في السبح الذي هو السير والجرى ومنه قوله تعالى : ﴿والساجدات سبحا﴾ فسرت بالخیل ، وبالسفن وبالنجوم وكلها تسبح وتبعد في سبحها .

(رب العزة) أى : ذى العزة وصاحبها ، قرب هنا بمعنى ذى وصاحب ، والعزة صفته فهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وأخذ اسمه تعالى "العزیز" منها ، وهو الذى له العزة الثامة والقوة الكاملة ، فلا يعجزه شيء ، القاهر لكل شيء ، فلا يمتنع من قوته شيء ، المنيع الذى لا ينال ولا يغالب ، فالعزة تتضمن القوة والله القوة جميعا .
(عما يصفون) أى : تنزيها وتقديسا لذى العزة التى لا ترام عن الذى يصفه به المشركون من أن له صاحبة أو ولدا ، أو شريكا ، أو وليا من الذل ، أو أن أحدا يشفع عنده بدون إذنه أو أن أحدا يتصرف فى ملكه بدون إرادته ومشيئته .

(وسلام على المرسلين) أى : المبلغين عن الله التوحيد والشرائع .

(والحمد لله رب العالمين) على نصرهم وهلاك الكافرين .

والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلى وهو من حديث عبد الله بن يزيد بن أرقم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : من قال دبر كل صلاة : سبحان ربك الخ وزاد الطبرانى فيه : فقد اكتمال بالحريب الاوفى من الأجر ، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف .

٣٠٠ - (إذا أراد ان ينصرف من صلاته) وفى رواية مسلم : "إذا انصرف من صلاته" قال النووي : المراد بالانصراف : السلام .

(استغفر ثلاث مرات) قال مسلم فى "صحيحه" بعد رواية هذا الحديث : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له .

قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحق العبودية ، وقيام بوظيفة الشكر كما قال : "أفلا أكون عبدا شكورا" وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولاً فى الدعاء والضراعة ليقندى به فى ذلك انتهى .

فائدة : الأذكار والأوراد عند الانصراف من الصلاة كانت من هديه ﷺ كما ثبت عنه ﷺ قبل السلام وحث عليه أمته لأن المصلى يتأجج ربه ويقرب منه ورحمة ربه تواجهه فالمقام أولى للإستجابة ، ولمصل أن يختاره لدعائه .
وأما دعاء الإمام والمؤمنين جميعا رافعين أيديهم عند فراغهم من الصلاة كما يروج فى بعض البلاد فلم يثبت

الجلال والإكرام . [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٤٥)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو عمار اسمه ” شداد بن عبد الله “ .

٢٢٥ - باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله

٣٠١ - (حسن ، صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب

عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : ” كان رسول الله ﷺ يؤمننا ، فينصرف على جانبيه جميعا : على يمينه وعلى شماله “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٤٦)]

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن .

من حديث صحيح ولا ضعيف، وذكرت اللجنة الدائمة بحجية على سؤال ونصها ما يلي:

”العبادات مبنية على التوقيف فلا يجوز أن يقال إن هذه العبادات مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئتها أو مكانها إلا بدليل شرعى يدل على ذلك، ولا نعلم سنة فى ذلك عن النبى ﷺ لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره، والخير كله فى اتباع هديه ﷺ، وهديه ﷺ فى هذا الباب: الثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله ﷺ، وقد جرى عليه خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان ومن أحدث خلاف هدى الرسول ﷺ فمردود عليه، قال ﷺ: ”من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد“ . فالإمام الذى يدعو بعد السلام ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يده يطلب بالدليل المثبت لعمله وإلا فهو مردود عليه. فتاوى اسلامية (١/ ٣٦٠)

٢٢٥ - باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله

٣٠١ - (فينصرف على جانبيه جميعا) وفى رواية أبى داود: ”فكان ينصرف عن شقيه“ .

(على يمينه وعلى شماله) بيان لقوله: ”على جانبيه“ : أى: حيناً على يمينه وحيناً على شماله .

(حديث هلب حديث حسن) وصححه ابن عبد البر فى ”الاستيعاب“ وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح .

(وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ) ففى حديث عبد الله بن مسعود: ”لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً

ينصرف عن يساره“ أخرجه البخارى فى باب الافتتال والانصراف عن اليمين والشمال، وفى رواية لمسلم: ”أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله“ وفى حديث أنس: ”أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه“ أخرجه مسلم .

فأما رواية البخارى فلا تعارض حديث انس المذكور اعلاه، وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض لأنه عبر فى كل

منهما بصيغة أفعال .

قال النووى: يجمع بينهما بأنه صلى الله ﷺ كان يفعل تارة هذا و تارة هذا، فأخير كل منهما بما اعتقد أنه

الأكثر .

وعليه العمل عند أهل العلم : أنه ينصرف على أي جانبيه شاء ، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره .

وقد صح الأمران عن النبي ﷺ .

ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره .

٢٢٦ - باب ما جاء في وصف الصلاة

٣٠٢ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع : " أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما ، قال رفاعه : ونحن معه ، إذ جاءه رجل كالبديوي، فصلى، فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٨): ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم . انتهى .

(ويروى من علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته الخ) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه: قال: "إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكأنك حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فعد نحو حاجتك" انتهى . قال الشوكاني في النيل: قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعدم الأحاديث المصروفة بفضل التيامن، انتهى .

٢٢٦ - باب ما جاء في وصف الصلاة

٣٠٢ - (بينما هو جالس في المسجد) أى: في ناحيته، كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين . (إذ جاءه رجل كالبديوي) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوى الحديث، وقع التصريح به في رواية ابن أبي شيبة، كذا قاله الحافظ. وشبهه رفاعه بالبديوي لكونه أخف صلاة. (فصلى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس: "ركعتين" قال الحافظ: وفيه إشعار بأنه صلى نقلا، والأقرب أنها تحية المسجد .

(فأخف صلاته) وفي رواية ابن أبي شيبة: "فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها" .

وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال :
وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يأتي النبي
ﷺ فيسلم على النبي ﷺ ، فيقول النبي ﷺ : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم
تصل ، فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل ، فقال الرجل في
آخر ذلك : فأرني وعلمي ، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فقال : أجل ، إذا قمت إلى
الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد وأقم ، فإن كان معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد

(فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) قال القارى فى المرقاة: قدم حق الله على حق رسوله كما هو أدب
الزيارة لأمره - عليه السلام - بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية . فقال له: "ارجع فصل ثم ائت فسلم على"
انتهى .

(فارجع فصل فإنك لم تصل) قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم ، لا تجزئ وهو مبني
على أن المراد بالنفى نفى الإجزاء، وهو الظاهر ، انتهى .
(مرتين أو ثلاثا) وفى رواية للبخارى: "ثلاثا" بغير الشك .

(كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم) فيه استحباب تكرار السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضع، إذا وقعت
صورة انفصال .
(فعاف الناس) أى: كرهوا .

(وكبر عليهم) بضم الباء، وفاعله قوله: (أن يكون من أخف صلاته لم يصل) أى: عظم ذلك عليهم، وخافوا
منه .

(فقال الرجل فى آخر ذلك، فأرني) صيغة أمر من الإراءة .
(وعلمي) فإن قيل: لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولا حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا لأن
الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده ، سكت عن تعليمه زجرا له وإرشادا إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما
استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال، قاله ابن الملك فى "شرح المشارق" .
(فقال: أجل) أى: نعم، قال فى القاموس: أجل جواب كنعم الا أنه أحسن منه فى التصديق ونعم أحسن منه
فى الاستفهام .

(ثم تشهد) أى: أذن لأنه مشتمل على كلمتى الشهادة .
(فأقم أيضا) وفى رواية أبى داود ثم : "تشهد فأقم" بدون لفظة أيضا. والظاهر ان المراد به الأذان والاقامة. يدل
عليه لفظ أيضا بعد قوله: "فأقم" .

(فان كان معك قرآن فاقرأ) وفى رواية لأبى داود: "ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأه"، قال الحافظ بعد
ذكر هذه الرواية: ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: "ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت" ترجم له ابن حبان بيباب
فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة، (ثم اعتدل قائما) وفى لفظ لأحمد: "فأقم صلبك حتى ترجع العظام
إلى مفاصلها" .

الله وكبره وهله . ثم اركع فاطمئن راکعاً . ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالسا ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، قال : وكان هذا أهون عليهم من الأول ، أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ، ولم تذهب كلها . [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٤٧)]

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعمار ابن ياسر .

قال أبو عيسى : حديث رفاعه بن رافع حديث حسن .

وقد روى عن رفاعه هذا الحديث من غير وجه .

٣٠٣ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا

(ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالسا) وفي رواية لأبي داود. ”ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر“ (فإذا فعلت ذلك)، أي ما ذكر . (فقد تمت صلاتك) أى: صارت تماماً غير ناقصة .

(وان انتقصت) أى: من التعديل شيئاً من النقصان مع بقاء أصل التعديل .

(وكان هذا أهون) أى: أسهل (عليهم) أى: على الصحابة رضى الله عنهم .

(من الأولى) أى: من المقالة الأولى، وهى ”فارجع فصل فإنك لم تصل“ .

(انه من انتقص من ذلك شيئاً الخ) وفى رواية النسائى: ”فإنما تنقصه من صلاتك“ بقدر نقصان التعديل، ولا يلزم منه أن الإخلال بالتعديل بالكيفية يوجب النقصان لا الفساد، كذا فى رسائل الأركان لبعض أفاضل الحنفية، وقال فى المنهل (٣٠٢/٥): وترك شئ مما ذكر يؤدى إلى بطلان الصلاة لما علمت ان جميعها فرائض عند الجمهور خلافاً لمن قال ان ترك الطمأنينة والاعتدال والجلوس بين السجدين غير مبطل للصلاة بل يؤدى إلى نقصان ثوابها. انتهى. وهم الحنفية زعموا منهم أنه لو كان ترك التعديل مفسداً لما سماه صلاة، وتعب بأن المراد بالصلاة المطلوب تأديتها أو التسمية بحسب زعم المصلى كما تدل عليه الإضانة وأيضاً إن سلم فيلزم أن تسمى ما لا ركوع فيه ولا سجود فيه أيضاً صلاة ، وهو كما ترى، ذكره فى السعاية (١٤٣/٢) .

(حديث رفاعه بن رافع حديث حسن) صححه الألبانى والشيخ أحمد شاكر .

(وقد روى عن رفاعه هذا الحديث من غير وجه) طرق هذا الحديث كثيرة يطول الكلام بذكرها ولكننا نشير إلى مواضعها ونقول: أخرجه أبو داود (٣٢٠/١ - ٣٢٢) والنسائى (١٦١/١ - ١٧٠ و ١٩٣ و ١٩٤) وأحمد فى المسند (٣٤٠/٤) والشافعى فى الأم (٨٨/١) والدارمى (٣٠٥ - ٣٠٦) وابن الجارود (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) وابن حزم فى المحلى (٢٥٦ - ٢٥٧) والحاكم (٢٤١ - ٢٤٣) والبيهقى (١٠٣/٢) و ١٣٣ - ١٣٤ و ٣٤٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ و ٣٨٠) كذا أخرجه أحمد شاكر .

عبيد الله بن عمر أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة : " أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد عليه السلام ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ ، فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، فقال له رسول الله ﷺ : ارجع فصل فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال له الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها .

["صحيح سنن الترمذى" (٢٤٨)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، ولم يذكر فيه " عن أبيه " عن أبي هريرة .

ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر : أصح .

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه عن أبي هريرة .

وأبو سعيد المقبري اسمه " كيسان " .

وسعيد المقبري يكنى " أبا سعد " .

وكيسان : عبد كان مكاتبا لبعضهم .

٣٠٣ - (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما تقدم :

(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك الخ) لم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية وفي رواية البخارى : " ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها " .

(ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح) أى : من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر . قال الدارقطنى : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الإسناد ، فانهم لم يقولوا عن أبيه ، ويحيى حافظ قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذى رواية يحيى قال الحافظ : لكل من الروایتين وجه موجه أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ . وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبى هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين . انتهى ما قاله فى الفتح (٢ / ٢٧٧) .

ثبت من هذا ان الترمذى رجع رواية يحيى ، والبزار رجع رواية غيره والدارقطنى صحح الروایتين ولم يرجح إحداهما على الأخرى وتبعه الحافظ وغيره .

٢٢٧ - باب منه

٣٠٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ، قال : " سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، أحدهم أبو قتادة بن ربعي ، يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتيانا ؟ قال : بلى ، قالوا : فاعرض ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجله ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم أهوى ساجدا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في

٢٢٧ - باب منه

٣٠٤ - (قال: سمعته) أى: قال محمد بن عمرو: سمعت أبا حميد .

(وهو في عشرة) أى: والحال انه كان جالسا في عشرة .

(أحدهم: أبو قتادة بن ربعي) بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبعدها ياء مشددة، واختلف في اسم أبى قتادة على أقوال، والمشهور ان اسمه "الحارث" وهو فارس رسول الله ﷺ، مات سنة ٥٤ وهو ابن ٧٠ سنة .

(فاعرض) بهزمة وصل، أى: اذا كنت أعلم فاعرض ودد ، قال في النهاية، يقال: عرضت عليه أمر كذا، أو عرضت له الشيء: أظهرته وأبرزته إليه. اعرض بالكسر لا غير، أى: بين علمك بصلاته ﷺ ان كنت صادقا لنوافقك إن حفظناه وإلا استغفناه .

(وركع ثم اعتدل) أى: فى الركوع بأن سوى رأسه وظهره حتى صار كالصفحة .

(فلم يصوب رأسه) من التصويب، أى: لم يحطه خطأ بليغا بل يعتدل، وهذا تفسير لقوله: "اعتدل" .

(ولم يقنع) من: أقع رأسه إذا رفع، أى: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .

(ووضع يديه على ركبتيه) فيه رد على أهل التطبيق .

(ثم هوى) أى: نزل وانحط، والهوى السقوط من علو إلى أسفل.

موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم . [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٤٩)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : ومعنى قوله : ” ورفع يديه إذا قام من السجدين “ يعني قام من الركعتين .
٣٠٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال الحلواني وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا : حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة بن ربعي ، فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه ، وزاد فيه أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف : ” قالوا : صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٥٠)]

قال أبو عيسى : زاد أبو عاصم الضحاك بن مخلد في هذا الحديث عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف : ” قالوا صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ “ .

٢٢٨ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

٣٠٦ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال : ” سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ﴿ والنخل ﴾

(جاني) أي : باعد ونحى .

(وفتح أصابع رجله) بالخاء المعجمة، أي ثناها ولينها فوجهها إلى القبلة .

(ثم ثنى رجله) أي : عطفها .

(وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض) فيه دلالة واضحة على مشروعية جلسة الإستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها. وقد تقدم بيانها في موضعها.
(حتى إذا قام من السجدين) أي : الركعتين الأوليين .

(حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا) فيه سنية التورك في القعدة الأخيرة . قال الحافظ في الفتح: في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير. انتهى .

٢٢٨ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

٣٠٦ - (يقرأ في الفجر: والنخل باسقات) أي : يقرأ في صلاة الفجر السورة التي فيها: ﴿ والنخل باسقات ﴾

باسقات ﴿ في الركعة الأولى . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٥١)]

قال : وفي الباب عن عمرو بن حريث ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن السائب ، وأبي برزة ، وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح .

وروي عن النبي ﷺ : " أنه قرأ في الصبح بالواقعة " .

وروي عنه : " أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة " .

وروي عنه : " أنه قرأ ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ .

وروي عن عمر : أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل .

قال أبو عيسى : وعلى هذا العمل عند أهل العلم .

وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي .

[ق: ١٠] وهى "ق" وهو من ارادة الكل باسم الجزء وفى رواية لمسلم: "فقرأ ق والقرآن المجيد" وفى رواية أخرى له:

"فقرأ فى أول ركعة: والتخل باسقات لها طلع نضيد" .

(وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ فى الصبح بالواقعة) أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة .

(وروى عنه أنه كان يقرأ فى الفجر من ستين آية إلى مائة) أخرجه الشيخان من حديث أبى برزة)

(وروى عنه أنه قرأ: ﴿إذا الشمس كورت﴾ [التكوير : ١] أخرجه النسائى من حديث عمرو ابن حريث .

(وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى: أن اقرأ فى الصبح بطوال المفصل) قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٥):

روى عبد الرزاق فى مصنفه: أخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب

عمر إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وفى العشاء بوسط المفصل، وفى الصبح بطوال المفصل. انتهى

واسناده ضعيف منقطع (الدراية ١٦٢) . انتهى . والمفصل من "الحجرات" إلى آخر القرآن، وطواله من "الحجرات" إلى

آخر "سورة البروج" ووسطه إلى آخر "سورة لم يكن" وقصاره إلى آخر القرآن .

(وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك، والشافعى) قال النووى فى "شرح

مسلم" (٢/ ٤١١): وأما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره، قالوا: فالسنة أن يقرأ فى

الصبح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصبح أطول، وفى العشاء، والعصر بأوساطه، وفى المغرب بقصاره، قالوا

والحكمة فى إطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة، فيطوئها ليدركها المتأخر بغفلة

ونظوها والعصر ليست كذلك، بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال، فحففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت

فاحتجج إلى زيادة التخفيف لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيئهم، والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس

ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر . انتهى .

٢٢٩ - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

٣٠٧ - (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة : " أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماوات البروج والسماء والطارق وشبههما ". [صحيح سنن الترمذي] (٢٥٢)

قال : وفي الباب عن خباب ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، وزيد بن ثابت ، والبراء بن عازب .

قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح .
وقد روي عن النبي ﷺ : " أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة ".
وروي عنه : " أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الثانية خمس عشرة آية .

وروي عن عمر : أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل .
ورأى بعض أهل العلم أن القراءة في صلاة العصر كنحو القراءة في صلاة

٢٢٩ - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

٣٠٧ - (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماوات البروج، والسماء والطارق وشبههما) قد وردت أحاديث مختلفة في قدر القراءة في الظهر والعصر كما ستعرف. قال الحافظ في الفتح: وجمع بينهما بوقوع ذلك في أحوال متغايرة، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف، كـ "تنزيل" و "هل أتى" في صبح يوم الجمعة. انتهى .
(روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة الخ) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد، وفيه: فحزرنّا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة الم السجدة، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى من الظهر بـ "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية : بـ "هل أتاك حديث الغاشية" رواه النسائي من حديث أنس .
(وروي عنه أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر الخ) قال البنوري: المراد من الركعة الأولى الشفعة الأولى أي الركعتين الأولين، واستدل على ذلك من رواية مسلم حيث وقع فيها: في كل ركعتين قدر ثلاثين آية، قلت كذا في صحيح مسلم بالنسخة الهندية، وهو على خلاف ما في النسخ الأخرى ففيها: في كل ركعة وهو الصواب وبهذا اللفظ نقل صاحب المشكاة والصنعاني في السبل. فظهر من هذا أن نقل الترمذي واضح في معناه لا يحتمل ما تأوله البنوري، وعليه يحمل مطلق قوله: فحزرنّا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة الم السجدة .
(وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الخ) تقدم تخريجه .

المغرب : يقرأ بقصار المفصل .

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة .

وقال إبراهيم : تضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار .

٢٣٠ - باب ما جاء في القراءة في المغرب

٣٠٨ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت : " خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه ، فصلى المغرب ، فقرأ بالمرسلات ، قالت : فما صلاها بعد حتى لقي الله . " [صحيح سنن الترمذي (٢٥٣)]
قال : وفي الباب عن جبير بن مطعم ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت .
قال أبو عيسى : حديث أم الفضل حديث حسن صحيح .
وقد روي عن النبي ﷺ : " أنه قرأ في المغرب بالأعزاف ، في الركعتين كليهما " .

(وروي عن إبراهيم النخعي، أنه قال: تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة) أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن إبراهيم كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب، كذا في "الرحمة المهداة" .
(وقال إبراهيم: تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار) يخالفه حديث أبي سعيد الذي تقدم.

٢٣٠ - باب ما جاء في القراءة في المغرب

٣٠٨ - (وهو عاصب رأسه) أى: شاد رأسه بعصابة .
(فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات) قال الحافظ في الفتح: روى حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من "المرسلات" لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل .

(فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل) وقد ثبت من حديث عائشة "أن آخر صلاة صلاها النبي ﷺ في مرض موته الظهر" رواه البخاري في باب "إنما جعل الإمام ليؤتم به" جمع الحافظ في الفتح بين هذين الحديثين، بأن عائشة حكّت آخر صلاة صلاها في المسجد لقرينة قولها: "بأصحابه" والتي حكها أم الفضل كانت في بيته كما روى ذلك النسائي، ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ: "خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلّى المغرب" ويمكن حمل قولها: "خرج إلينا" أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقدًا إلى من في البيت. انتهى ملخصاً .

وروي عن النبي ﷺ : " أنه قرأ في المغرب بالطور " .

وروي عن عمر : انه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل .

وروي عن أبي بكر الصديق : " أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل .

قال : وعلى هذا العمل عند أهل العلم .

وبه يقول ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .

وقال الشافعي : وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور

الطوال، نحو الطور والمرسلات : قال الشافعي : لا أكره ذلك ، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب .

(وقد روى عن النبي ﷺ : أنه قرأ في المغرب بـ "الأعراف" في الركعتين كليهما) أخرجه النسائي من حديث عائشة وصححه الألباني .

(وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ "الطور") أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث جابر بن مطعم .

(وروى عن عمر انه كتب إلى أبي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل) تقدم تخريجه .

(وروى عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل)

(وعلى هذا العمل عند أهل العلم) يعنى : على القراءة بقصار المفصل في المغرب وبه يقول الحنفية واستدلوا على

ذلك بما روى النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وفيه : كان يقرأ وفي المغرب بقصار المفصل، صححه

الألباني وبما روى ابن ماجه عن ابن عمر قال : "كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وهو حديث منكر، فيه أحمد بن بديل شيخ ابن ماجه، فيه ضعف من قبل حفظه، والمحمول أنه كان

يقرأ بهما في سنة المغرب. ذكر صاحب التحفة انه من حديث أبي هريرة وليس كذلك بل هو من حديث ابن عمر .

وبما رواه الشيخان عن رافع بن خريج قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبه .

(وذكر عن مالك أنه يكره الخ) بالواو للحال، والجملة حالية. وكرهية للاعتماد بعمل أهل المدينة وغيرها .

(قال الشافعي : لا أكره ذلك استحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب) كذا نقله البغوي في "شرح السنة"

وقال الشيخ أحمد شاكر : لم أجد كلام الشافعي بهذا النص الذى ساقه الترمذى ولعله فى كتبه المؤلفه بالعراق قديما،

وقال الحافظ ابن حجر : والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب .

قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب، والحق عندنا أن ما صح

عن النبي ﷺ فى ذلك وثبت مواظبه عليه فهو مستحب، وما لا يثبت مواظبه عليه فلا كراهة - كذا فى الفتح

(٢/ ٢٤٨)

وقد ثبت عنه ﷺ القراءة الطويلة فى الم ب كما ثبت تخفيف القراءة .

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٢٤٨) : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة فى

المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المؤمنين . انتهى .

٢٣١ - باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

٣٠٩ - (صحيح) حدثنا عبدة بن عبد الله الخراعي البصري حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : " كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور " . [صحيح سنن الترمذي (٢٥٤)]

قال : وفي الباب عن البراء بن عازب ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث بريدة حديث حسن .

وقد روي عن النبي ﷺ : " أنه قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون " .

وروي عن عثمان بن عفان : أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل ، نحو سورة المنافقين وأشباهها .

وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل ، فكان الأمر عندهم واسع في هذا .

وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ : " أنه قرأ بالشمس وضحاها ، والتين والزيتون " .

٣١٠ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري

٢٣١ - باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

٣٠٩ - (يقرأ في العشاء الآخرة بـ "والشمس وضحاها" ونحوها من السور) هذا فعله ﷺ وقال لمعاذ رضی الله عنه: أتريد أن تكون يا معاذ فتانا، إذا أمتت الناس فاقرأ بـ «والشمس وضحاها» و «سبح اسم ربك الأعلى» و «والليل إذا يغشى»، قال له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم، رواه الشيخان. وهذان الحديثان يدلان على أنه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السور ونحوها.

(حديث بريدة حديث حسن) وصححه الألباني .

(وقد روى عن النبي ﷺ : أنه قرأ في العشاء الآخرة بـ «التين والزيتون») وقد وصله الترمذی فی آخر الباب من حديث البراء بن عازب وقال: هذا حديث حسن صحيح، فلا يناسب ذكره هنا معلقا .

(وروي عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل، نحو سورة المنافقين وأشباهها) وقد تقدم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة وفيه " ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل " (فكان الأمر عندهم واسع) كأن بشدة النون من الحروف المشبهة بالفعل، يعني: كأن أمر القراء في صلاة العشاء

عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب : " أن النبي ﷺ قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون ". ["صحيح سنن الترمذي" (٢٥٥)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٢ - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

٣١١ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : " صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ؟ قال: قلنا يا رسول الله ، إي والله ، قال : فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها". ["صحيح سنن الترمذي" (٢٥٦)]

فيه سعة عندهم، لا تضيق فيه، ولأجل ذلك قرأوا فيها بأكثر من المذكور وأثل.
(وأحسن شئ فى ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قرأ «والشمس وضحاها» «والتين والزيتون» بل أحسن شئ فى ذلك ما أمر النبي ﷺ معاذاً رضى الله عنه بقراءته من السور وأمثالها لأنه من المتفق عليه وقد تقدم .

٢٣٢ - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

٣١١ - (صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة) أى: شق عليه التلفظ والجهل بالقراءة، ويحتمل ان يراد به انها التيسر عليه القراءة بدليل ما فى رواية لأبى داؤد من حديث عبادة بلفظ: فالتيسر عليه القراءة قال المظهر: عسرت القراءة على النبي ﷺ لكثرة اصوات المأمومين بالقراءة ، والسنة ان يقرأ المأموم سرا بحيث يسمع كل واحد نفسه.

(فلما انصرف) أى: فرغ من الصلاة وفى رواية أبى داؤد: فلما فرغ .

(إي والله) بكسر الهمزة وسكون التحتية، أى: نعم والله، نحن نقرأ .

(قال: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطائى: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة

واجبة على من خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه، انتهى .

قال صاحب المراجعة: الأمر كما قال الخطائى لا شك فى ان هذا الحديث نص صريح فى ان قراءة فاتحة الكتاب

واجبة على المأموم فى جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية لأن الإستهانة من النفى عند الجمهور اثبات فيكون ظاهر

الحديث مفيداً لإباحة القراءة بالفاتحة خلف الإمام لا الوجوب لكنه ههنا يحمل على افادة الوجوب لا الإباحة والإذن

والرخصة فقط لقوله ﷺ: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، فقله هذا دليل واضح وحجة صريحة لحمل الاستثناء السابق

على افادته الوجوب، قال الشيخ عبد الحى اللكنوى فى السعاية فسيئت بحديث عبادة وهو حديث صحيح قوى السند

امره ﷺ بقراءة الفاتحة للمقتدى. انتهى . وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار: أما حديث عبادة فقد بين الأمر

وأخبر عن رسول الله ﷺ انه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب . انتهى .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث عبادة حديث حسن .

وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

وقد أجاب الحنفية عن حديث عبادة هذا بوجوه كلها مغلوشة مردودة، ذكر هذه الوجوه الشيخ الالكوتى فى امام الكلام وحاشيته غيث الغمام مع بيان ما فيها من الخدشات، وقد رد على هذه الوجوه شيخنا أيضا ردا حسنا فى ايكار المنن، وفى تحقيق الكلام، وللعلامة احدث الفقيه الشيخ عبد الله الامرتسرى كتاب نفيس فى هذه المسألة سماه الكتاب المستطاب فى جواب فصل الخطاب، قد رد فيه على ما جمعه الشيخ محمد انور من تقريراته المنتشرة فى هذه المسألة فعليك أن تراجعها أيضا لتقف على تشغييات الحنفية ومراوغاتهم الجدلية ودسائسهم الخبيثة الداهية وتمويهاتهم الباطلة المزخرفة . كذا فى المراجعة (١/ ٦١٩ - ٦٢٠)

(حديث عبادة حديث حسن) وقال الدار قطنى: هذا إسناد حسن، وذكر ابن القيم تصحيحه عن الإمام البخارى بقوله: وقد روى البخارى فى كتاب القراءة خلف الإمام وقال هو صحيح ووثق ابن اسحاق وأثنى عليه واحتج بحديثه وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أحمد والبخارى فى جزء القراءة، وصححه أبو داؤد والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن اسحاق، حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب" اسناده حسن انتهى، وقال فى "نتائج الأفكار لتعريج أحاديث الأذكار": هذا حديث حسن. انتهى.

(وهذا أصح) يشير الترمذى إلى الحديث الذى مضى برقم (٢٤٧) وكأنه بذلك يزعم أنهما حديث واحد، وأن الزهري ومكحولا اختلفا على محمود بن الربيع، وليس كما زعم، بل حديثان متغايران لا يعلل أحدهما بالآخر، وحديث مكحول حديث صحيح لا علة له، وانظر الخلى لابن حزم (٣/ ٢٣٦ - ٢٤٣) كذا قال الشيخ أحمد شاكر . (والعمل على هذا الحديث فى القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الخ) وهو قول بعض العلماء الحنفية أيضا. قال العيني فى "عمدة القارى": بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الإحتياط فى جميع الصلوات وبعضهم فى السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام، وقال الملاحيون من العلماء الحنفية فى "التفسير الأحمدي": فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشائخ الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنته محمد - رحمه الله - أيضا احتياطاً، فيما روى عنه . انتهى .

وقال صاحب "عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية" من العلماء الحنفية: وروى عن محمد انه استحسنت قراءة الفاتحة للمؤتم فى السرية، وروى مثله عن أبى حنيفة صرح به فى "الهداية" و "المجتبى شرح مختصر القدورى" وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشائخنا . انتهى .

تنبيه: اعلم أن قول الترمذى: وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق: يرون القراءة

قال : وهذا أصح .

والعمل على هذا الحديث - في القراءة خلف الإمام - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

وهو قول مالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق : يرون القراءة خلف الإمام .

٢٣٣ - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

٣١٢ - (صحيح) حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة : " أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم آفأ ؟ فقال رجل : نعم ، يا رسول الله ، قال : إني أقول مالي أنازع القرآن ؟ ! قال : فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ . " [صحيح سنن الترمذي" (٢٥٧)]

قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وابن أكيمة الليثي اسمه " عمارة " . ويقال " عمرو بن أكيمة " .

خلف الإمام فيه إجمال، ومقصوده: أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام، إما في جميع الصلوات أو في الصلاة السرية فقط، وإما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب والاستحسان، فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية فاستدل بأحاديث الباب وهو القول الراجح المنصور. كذا قال صاحب التحفة .

وقال الشيخ أحمد شاكر: وقد أصاب الشارح فيما قال .

٢٣٣ - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

٣١٢ - (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) وفي رواية لأبي داود: " صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح " .

(اننى أقول مالى أنازع القرآن) يفتح الزاى بالبناء لما لم يسم فاعله، و"القرآن" منصوب على أنه مفعول ثان. قال الخطاى (٢٠٦ / ١): معناه: أداخل فى القراءة وأغالب عليها وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس فى الندام، انتهى وقال ابن الأثير فى النهاية: "أى أحاذب فى قراءته كأنهم جهرُوا بالقراءة خلفه، فشبغوه" وهذا

وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف : " قال : قال الزهري : فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ " .

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام ، لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث ، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج ، غير تمام " ، فقال له حامل الحديث : إني أكون أحيانا وراء الإمام ؟ قال : اقرأ بها في نفسك .

معنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك .

(قال فانتهى الناس الخ) أى: تركوها. وقوله هذا مدرج من قول الزهري، وسيأتى تصريح الحفاظ بذلك .

(هذا حديث حسن) وصححه العلامة الألباني والشيخ أحمد شاكر .

(وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف: قال: قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة الخ) يعنى ان بعض أصحاب الزهري فصل قوله: "فانتهى الناس الخ عن الحديث وجعله من قول الزهري . قال الحفاظ فى التلخيص (١/ ٢٣١): وقوله : فانتهى الناس إلى آخره مدرج فى الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داؤد ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم. انتهى . قال النورى: وهذا مما لا خلاف فيه بينهم . كذا فى النيل .

(وليس فى هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام الخ) حاصل كلامه: ان حديث أبى هريرة المروى فى هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام، حتى يكون حجة على القائلين بها، فإن أبا هريرة الذى روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج الذى يدل على وجوب قراءة فاتحة على كل مصلى إماما كان أو مأموما، أو منفردا .

وقد اثنى أبو هريرة. بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام حيث قال: اقرأ بها فى نفسك، فعلم ان حديث أبى هريرة المروى فى هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، أى: ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام. كذا فى تحفة ثم قال:

أما حديث المنازعة الذى رواه الترمذى فى هذا الباب فإنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهى القراءة بالسرى وفى النفس بحيث لا يقضى إلى المنازعة بقراءة الإمام نعم يدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهى ممنوعة بالإتفاق. قال الشوكانى فى النيل: استدلل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤمن خلف الإمام فى الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع، لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سرا، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤمن لا مع اسراره .

وقال الفاضل للكنوى: غاية ما فيه أن النبي ﷺ قال: "ما لى أنازع القرآن" فهو إن دل على النهى فإنما يدل

على نهى القراءة المفضية إلى المنازعة فى الجهرية . انتهى . (وروى أبو عثمان النهدي عن أبى هريرة قال أمرنى النبي ﷺ أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.) رواه أبو داؤد (١/ ٣٠١) والبيهقى (٢/ ٣٧) والحاكم فى

المستدرک (١/ ٢٣٩) وقال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٣٦٦ من طبعة مصر): "والحديث فى صحيح ابن حبان

قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجزئ صلاة لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب. قلت: وإن

وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: "أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب".

واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا يتبع سكتات الإمام.

كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ يدي، وقال: اقرأ في نفسك. انتهى. قال ابن حبان: لم يقل في خير العلاء هذا: لا يجزئ صلاة: إلا شعبة ولا عنه إلا وهب بن جرير. انتهى. ورواه ابن خزيمة في صحيحه كما تراه، قاله النووي في الخلاصة وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٢٩): "رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما باسناد صحيح". وكذلك نسبهما للدارقطني الحافظ في التلخيص (ص ٨٧) وقال: "وصححه ابن القطان" كذا قاله أحمد شاكر.

(واختار أصحاب الحديث ألا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الإمام) واستدلوا لذلك من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته" رواه الحاكم، ورواه البيهقي في كتاب القراءة من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه "من صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام" وقال بعد روايته ما لفظه: ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وإن كان غير محتج به وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فللقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خيراً عن فعلهم، وعن أبي هريرة من فتواهم ونحن نذكرها - إن شاء الله تعالى - في ذكر أقوال الصحابة. انتهى كلامه.

وقد ذكر البيهقي في هذا الكتاب من أقوال الصحابة باسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ إذا انصت، فإذا قرأ لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا. وكان رسول الله ﷺ يقول: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" وقال مكحول أقرأها يعني بالفاتحة فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا فإن لم يسكت أقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تركها على كل حال. أخرجه أبو داود وقال المنذرى هذا منقطع، مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

فائدة: قد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام، وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن احوط لأنه يكون فاعل ذلك آخذاً بالاجماع وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل، بل الكل جائز وسنة، نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الإحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند ارادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً آخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه، وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من آخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة، كذا في النيل (١/ ٢٢٤).

(وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام) وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما. أخرج الدارقطني في "سننه (١/ ٣١٧)" باسناده عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت. قال: وإن كنت. قلت: وإن جهرت؟ قال وإن جهرت. قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات، وأخرجه باسناد آخر وقال: هذا اسناد صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام .
فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام .

وبه يقول مالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .
وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام ، والناس يقرءون ،

وأخرج بإسناده عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان على يقول اقرأوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، قال الدار فطنى بعد اخراجه: هذا إسناد صحيح. وخرجه بإسناد آخر بلفظ: كان يأمر أو يقول: اقرأوا خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. وقال الحاكم في "المستدرک" قد صحت الرواية عن عمر وعلى انهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام . انتهى .

وإن شئت أن تقف على آثار الصحابة في القراءة خلف الإمام فارجع إلى تأليف العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري "تحقيق الكلام" وإلى كتاب "القراءة خلف الإمام" للبيهقي. (وبه يقول مالك، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال البخاري في "جزء القراءة": وكان سعيد بن المسيب، وعروة، والشعبي، وعبيد الله بن عبد الله، ونافع بن حبير، وأبو المليح . والقاسم بن محمد، وأبو مجلز، ومكحول، ومالك بن عون، وسعيد بن عروة: يرون القراءة، وقال فيه: وقال الحسن: وسعيد بن حبير، وميمون بن مهران، ومالا أحصى من التابعين، وأهل العلم، أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر. انتهى .

(وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرأون إلا قوما من الكوفيين) يعني: أبا حنيفة وأصحابه فهم لا يرون القراءة خلف الإمام، لا في السرية ولا في الجهرية، وظهر من كلام ابن المبارك هذا أن كل من كان في عهد ابن المبارك من التابعين وأتباعهم، كانوا يقرأون خلف الإمام غير قوم من أهل الكوفة .
(وأرى أن من لم يقرأ) أى: خلف الإمام، (صلاة جائرة) فابن المبارك كان يقرأ خلف الإمام، ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام .

(وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام) وهو الصواب في ضوء "بفاتحة الكتاب". فإن لفظ "من" في هذا الحديث من ألفاظ العموم، فهو شامل للمأموم قطعاً، كما هو شامل للإمام والمنفرد، وكذلك لفظ: "صلاة" في قوله: "لا صلاة" عام يشمل كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، صلاة الإمام كانت أو صلاة المأموم، أو صلاة المنفرد، سرية كانت أو جهرية .

قال الحافظ ابن عبد البر: وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة، لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مضلياً من مصل. انتهى . وقال الحافظ في الفتح: واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسر الإمام أو جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انقضاء القراءة . انتهى .

(وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام . وتأول قول النبي ﷺ : "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب") روى الدارقطني (١/ ٣٢٠) عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم، ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع، كذا قال: أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأمر القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك

إلا قوما من الكوفيين ، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة .

وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب ، وإن كان خلف الإمام ، فقالوا : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وحده كان أو خلف الإمام .

وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ .

وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام ، وتناول قول النبي ﷺ :

شيئا، قال: وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأمر القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة قال: نعم صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: "هل منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟"، قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "وأنا أقول ما لى أنازع القرآن، فلا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن، إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن" رواه الدار قطنى وقال: هذا إسناد حسن، ورحاله ثقات كلهم .

(وبه يقول الشافعى، وإسحاق وغيرهما) قال الخطابى فى "معالم السنن": قد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فروى عن جماعة من الصحابة، أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام، وقد روى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون، وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل فكان مكحول، والأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور يقولون: لابد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهره، وفيما لم يجهر من الصلاة، وقال الزهرى، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه، ولا يقرأ فيما جهر به، وقال سفيان الثورى، وأصحاب الرأى: لا يقرأ خلف الإمام جهرا أو أسرا. انتهى .

(وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده) وكذا قال سفيلا، كما ذكره أبو داود فى سننه. وتخصيصهما لهذا الحديث للمنفرد يحتاج إلى دليل صحيح صريح ولا يوجد . واحتج لذلك بحديث جابر حيث قال: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام" ولم يصب لأنه من قول جابر ولا ينهض للإستدلال لما يعارضه من الأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة. فتدبر .

(قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب" أن هذا إذا كان وحده) حمل جابر هذا الحديث على غير المأموم يخالف لظاهره، فإنه بعمومه شامل للمأموم أيضا، وقد عرفت أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو راوى هذا الحديث - قد حملة على ظاهره وعمومه، وقد تقرر أن راوى الحديث ادعى بمراد الحديث من غيره .

(واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وألا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام). وكذلك جابر رضى الله عنه حمل حديث عبادة المذكور على الذى يكون وحده، ومع هذا كان يقرأ فى صلاة الظهر، والعصر خلف الإمام .

تنبيه: عقد الزمذى للقراءة خلف الإمام باين، وذكر فيهما مذاهب أهل العلم ولم يذكر فى واحد منهما مذهب أهل الكوفة من الإمام أبى حنيفة ومن تبعه، واعلم ان مذهب أبى حنيفة - رحمه الله - ألا يقرأ خلف الإمام مطلقا، جهرا الإمام أو أسرا، قال محمد فى "موطأه": لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . انتهى .

ونذكر بعض أدلتهم مع بيان أجوبتها بالإيجاز فنقول من أشهر أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ استدل به ابن الهمام وغيره من أجلة علمائهم .

” لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب “.

وبه يقول الشافعي ، وإسحق ، وغيرهما .

وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي ﷺ : ” لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب “ : إذا كان وحده .

واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر

قال الفاضل اللكنوى صاحب ”امام الكلام“ الإنصاف الذى يقبله من لا يميل إلى الاعتساف: ان الآية التى استدلت بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة فى السرية ولا عدم جواز القراءة فى الجهرية حال السكينة . انتهى .

والآية هذه ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية، فلا يجوز الاستدلال بها، وقد صرح بذلك فى كتب أصولهم . قال فى ”التلويح“ فى باب المعارضة والترحيج: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين، قوله تعالى: ﴿فأقرأوا ما تنزل من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله تعالى: ﴿وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، تعارضاً، فصرنا إلى قول النبي ﷺ: ”من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة“ . انتهى . وكذا فى ”نور الأنوار“ وزاد فيه: فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى، والثانى بخصوصه ينفيه، وقد وردا فى الصلاة جميعاً، فتساقطا، فيصار إلى حديث بعده، وهو قوله - عليه السلام - : ”من كان له إمام الخ .

فالعجب من العلماء الحنفية أنهم مع وجود هذا التصريح فى كتب أصولهم ، كيف استدلوا بهذه الآية ؟ ومن أدلتهم : حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة“ أخرجه الدارقطنى والطحاوى وابن ماجه وغيرهم .

والحديث لا يقوم للاستدلال، فإنه بجميع طرقه ضعيف، قال الحافظ فى الفتح: واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث: ”من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة“ لكنه ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره انتهى، وقال فى التلخيص: حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة“ مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة . انتهى . وقال الإمام البخارى فى جزء القراءة : هذا الخبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لارساله وانقطاعه . انتهى . وقال السندي فى حاشيته على ابن ماجة: قد سبق عن جابر (كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام) ما يخالف إطلاقه فيمكن أن يخص هذا بصورة الجهر توفيقاً بين الأدلة، وما جاء ان هذا الحديث كان فى الظهر فلعله ضعيف لم يثبت على انه قيل يحتمل ان المراد من كان له إمام فليقرأ بقراءته فان قراءة الإمام قرأة له فليقرأ لنفسه، وبالجمله فهذا الحديث مع ضعفه واحتمال التأويل يقوى قوة معارضه فليأتمل، وفى الزوائد: فى إسناده جابر الجعفى كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة ، والله تعالى أعلم .

وقال المغلطى من الحنفية: هذا حديث ضعيف كذا فى شرحه على ابن ماجة (١٤٣٦/٥)

ولو سلمنا تحسين الألبانى للحديث فى إرواء الغليل رقم (٥٠٠) وتصحيح غيره من الحنفية فلا يدل على ترك الفاتحة خلف الإمام، واعترف به الفاضل اللكنوى من علماء الحنفية وقال فى كتابه ”إمام الكلام“ : إن هذا الحديث، يعنى حديث: ”من كان له إمام الخ“ ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة، بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها، وتلك الروايات يعنى روايات عبادة وغيره فى القراءة خلف الإمام ، تدل على وجوب قراءة الفاتحة، أو استحسانها نصاً،

القرآن فلم يصل ، إلا أن يكون وراء الإمام .

قال أحمد بن حنبل : فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ

” لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب “ : أن هذا إذا كان وحده .

واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام ، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب ،

وإن كان خلف الإمام .

٣١٣ - (صحيح موقوف) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا : معن

فينبغى تقديمها عليه قطعاً . انتهى .

وقال فيه أيضاً: حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الإمام، وأحاديث الترك والنهي لا تدل على تركها

نصاً: بل ظاهراً، وتقديم النص على الظاهر منصوص في كتب الأعلام . انتهى .

وقال فيه أيضاً: قد يقال: إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي ﷺ فهو شاهد لكونه وارداً فيما

عدا الفاتحة . انتهى .

”من أدلة القوم أيضاً: حديث أبي موسى قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: ”إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم

أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا“ أخرجه أحمد ومسلم، وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ”إنما جعل الإمام

ليؤم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا“ أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

واستدلواهم من هذين الحديثين بقوله: ”وإذا قرأ الإمام فأنصتوا“ وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، قال الزيلعي

في نصب الراية: قال البيهقي في ”المعرفة“ بعد رواية هذين الحديثين: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في

الحديث ، أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم، والدارقطني وقالوا: إنها ليست بمحفوظة . انتهى .

ولو سلمنا أن لفظ: ”وإذا قرأ فأنصتوا“ محفوظ، فنحجب بأنه لا يستقيم به الاستدلال لأنه محمول على ما عدا

الفاتحة، قال الحفاظ في الفتح: واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: ”وإذا قرأ فأنصتوا“ وهو حديث

صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين، فینصت فيما عدا

الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ، ويقرأ إذا سكت وقال الإمام البخاري في ”جزء القراءة“ ولو صح لكان يحتمل

سوى الفاتحة، وإن قرأ فيما سكت الإمام .

ويؤيد هذا أن أبا هريرة - رضى الله عنه - كان يفتي بعد وفاة رسول الله ﷺ بقراءة فاتحة الكتاب خلف

الإمام في جميع الصلوات جهرية كانت أو سرية، وهو راوى حديث: ”وإذا قرأ فأنصتوا“ أيضاً .

واستدلوا أيضاً على ترك القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة رضى الله عنهم كأثر زيد بن ثابت رضى الله

عنه قال: لا قراءة مع الإمام في شيء، رواه مسلم، وأخرجه الطحاوى - رحمه الله - عن زيد وجابر وابن عمر أنهم

قالوا: ”لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات“ .

قال الفاضل للكنوى صاحب إمام الكلام: صرح ابن الهمام وغيره: أن قول الصحابي حجة ما لم ينه شيء من

السنة، ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الأئمة فكيف يؤخذ بالآثار. وترك

السنة؟ . انتهى .

٣١٣ - (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الخ) وإطلاقه معارض بما أخرج ابن ماجه من

حدثنا : مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا أن يكون وراء الإمام . [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٥٨)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٤ - باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد

٣١٤ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : ”كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال : رب اغفر لي ذنوبي

حديثه قال: ”كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب“ صححه الألباني ، هذا قول جابر وحده ولكن حكى عن عمل الصحابة قراءة الفاتحة خلف الإمام في السرية، فلا ريب أن لعملهم أهمية وأرجحية والذي نختاره هو وجوب قراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية أيضا للأدلة السابقة وغيرها.

وقال الفنجاني بعد ذكر بعض الآثار التي استدلت بها الحنفية: فهذه جملة ما استدلت به بعضهم من الآثار على منع قراءة الفاتحة للمأموم. والجواب عنه على سبيل الإجمال: أن حل هذه الآثار لم يثبت فبعضها لا أصل له وبعضها لم يصح لما في أسانيدها من المروحين والضعفاء، والتفصيل يقتضى التطويل. قال الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد (ص: ٩٧): هذا كله محتاج إلى تحقيق الأسانيد إليهم، وقال الحافظ ابن حجر فى تحريج الهداية على قوله ”وعليه اجماع الصحابة“ (أى: على منع قراءة المأموم) كذا قال، وإنما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود. وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلى، وقد أثبت البخارى من عمر وأبى بن كعب وحذيفة وأبى هريرة وعائشة وعبادة وأبى سعيد فى آخرين أنهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام. انتهى. وقال ابن عبد البر: ما أعلم فى هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب إليه الكوفيون فيه من غير اختلاف عنه إلا عن جابر وحده انتهى، وأما ما ذكر صاحب الهداية من اجماع الصحابة على المنع فليس بصحيح لكون المسألة مختلفا فيه بين الصحابة، فأين اجماع؟ انتهى ما فى التعليق ملخصا، فإن ثبت عن بعض الصحابة النهى عن القراءة للمأموم فقد ثبت عن بعضهم الأمر بها أيضا على أن من نقل عنه المنع من الصحابة إنما روى عنه المنع من مطلق القراءة، ولم يثبت عن أحد منهم التخصيص بالفاتحة غير جابر فالاستدلال بأقوالهم على منع قراءة الفاتحة إنما يكون بالعموم والإطلاق. والنصوص الموجبة للفاتحة خاصة، واختيار الجمع والتخصيص أولى من إهمال أحدهما، فالحاصل إذن هو المنع عن قراءة ما سوى الفاتحة ويؤيد ذلك أن بعض من روى عنه منع القراءة ثبت عنه قراءة الفاتحة والأمر بها خلف الإمام كما تقدم عن عمر، ولئن سلمنا أنهم ما نهوا عن قراءة الفاتحة بخصوصها فلا حجة فى أقوالهم، لا سيما وقد عارضت الأحاديث المرفوعة الصحيحة، وهذا مما لا ريب فيه، فما ثبت عن صاحب الشرع فهو الذى أمرنا بالتعب به، فالذى لا يحصى عنه لمن يريد أن يسلك سبيل التحقيق ويختار طريق الحق هو قراءة الفاتحة خلف الإمام والله أعلم، كذا فى التعليقات السلفية .

٢٣٤ - باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد

٣١٤ - (إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: ”رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك“

وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٥٩)]

٣١٥ - وقال علي بن حجر : قال إسماعيل بن إبراهيم : فلقيت عبد الله بن

الحسن بمكة ، فسأله عن هذا الحديث فحدثني به قال : ” كان إذا دخل قال : رب

افتح لي باب رحمتك ، وإذا خرج قال : رب افتح لي باب فضلك . [”صحيح سنن

الترمذى“ (٢٦٠)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي حميد ، وأبي أسيد ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بمتمصل .

وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النبي

ﷺ أشهراً .

يحتمل قبل الدخول وبعده والأول أولى، قاله القارى فى المرقاة. وفى رواية ابن ماجه ”إذا دخل المسجد يقول: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك“ وكذلك فى رواية أحمد. قال السندى فى حاشيته على سنن ابن ماجه: قوله: (والسلام على رسول الله ﷺ) تشريعاً للأمة وبياناً لأن حكمه حكم الأمة حتى فى ابتغاء السلام على نفسه إلا ما خصه الدليل وإنما شرع على رسول الله ﷺ عند دخول المصلى المسجد وعند خروجه لأنه السبب فى دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم فينبغى ان يذكره بالخير . انتهى .

(وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: ”رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك) قال الطيبى لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج، ان من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه ورحته فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال، فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى: ﴿فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة : ١٠] انتهى.

ويقول الشاه ولي الله فى ”حجة الله البالغة“: إن الرحمة يراد بها النعم الروحانية الأخروية كالولاية والنبوة كما فى قوله: ﴿ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾ والفضل يراد بها النعم الدنيوية كما فى قوله ﴿فضلاً من ربكم﴾ ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ فالداخل يطلب القرب من الله. والخارج يبتغى الرزق، انتهى ملخصاً .

(حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتمصل) لكن الحديث صحيح لشواهد كما أشار إليه الترمذى فى الباب ومنها حديث أبى أسيد أخرجه مسلم، والحديث صححه الألبانى وأحمد شاكر .

٢٣٥ - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٣١٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس". [صحيح سنن الترمذى (٢٦١)] قال : وفي الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وأبي ذر ، وكعب بن مالك. قال أبو عيسى : وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، نحو رواية مالك بن أنس .

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ . وهذا حديث غير محفوظ ، والصحيح حديث أبي قتادة . والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا : استحبابا إذا دخل الرجل المسجد أن

٢٣٥ - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٣١٦ - (فليركع ركعتين) إطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعى ، ومن لا يقول به يخصه بغير أوقات الكراهة ، والأمر للندب ، ويتأدى ذلك بضلالة الفرض أيضا فلا يبقى تخصيص الحديث بما إذا لم تقم المكتوبة والله أعلم . قاله السندى وقال شيخ الإسلام : هذا أمر يعم جميع الأوقات ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها فقد خص منه صور متعددة ، منها قضاء الفوائت ومنها ركعة الطواف ومنها المعادة مع امام الحى وغير ذلك والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص . انتهى من الفتاوى . أقول وسقط بهذا ما قيل إن هنا عمومًا متعارضًا ، والله أعلم . كذا فى التعليقات السلفية .

وقال الشيخ ابن باز : فى هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أن حجية المسجد مشروعة فى جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر ، لعموم قوله ﷺ : "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين" متفق على صحته ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الطواف وصلاة الخسوف ، والصواب فيها كلها أنها تفعل فى أوقات النهى كلها كقضاء الفوائت من الفرائض لقول النبي ﷺ فى صلاة الطواف : "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من دليل أو نهار". أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح ، ولقوله فى صلاة الكسوف : "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ففصلوا وادعوا حتى يكشف ما بهكم". متفق على صحته ، وقوله ﷺ : "من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". وهذه الأحاديث تعم أوقات النهى وغيرها ، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

لا يجلس حتى يصلي ركعتين ، إلا أن يكون له عذر .
قال علي بن المديني : وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ ، أخبرني بذلك إسحق بن إبراهيم عن علي بن المديني .

٢٣٦ - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

٣١٧ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر وأبو عمار الحسين بن حريث المروزي قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " . [صحيح سنن الترمذي (٢٦٢)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي ذر .
قالوا : إن النبي ﷺ قال : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " .

وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله عليهما . والله ولي التوفيق . كذا في فتاوى إسلامية (١/ ٣٣٢) .
(قيل أن يجلس) فإن جلس بشرع له التدارك ، رواه ابن حبان من حديث أبي ذر وترجم عليه إن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ، كذا في الفتح (١/ ٢٦٧) قال الحافظ : ومثله قصة سليك .

٢٣٦ - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

٣١٧ - (الأرض كلها مسجد) أى : يجوز السجود فيها من غير كراهة .

(إلا المقبرة والحمام) المقبرة : هى المحل الذى يدفن فيه الموتى ، والحمام : بتبشيد الميم الأولى هو الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم ، وهو فى الأصل الماء الحار ، ثم قيل : لموضع الاغتسال بأى ماء كان ، والحديث يدل على منع الصلاة فى المقبرة والحمام . وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة ، قيل هو ما تحت المصلى من النجاسة ، وقيل : لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام : انه يكثر فيه النجاسات ، وقيل : انه مأوى الشيطان .
قال الخطايب : واختلف أهل العلم فى تأويل هذا الحديث فقال الشافعى : اذا كانت المقبرة مختلطة الزاب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى الرجل فى مكان طاهر منها أجزأته صلاته . قال : وكذلك الحمام اذا صلى فى موضع نظيف منه طاهر فلا إسنده عليه ، وعن مالك بن أنس قال لا بأس بالصلاة فى المقبرة ، وقال أبو ثور : لا يصلى فى حمام ولا فى مقبرة على ظاهر الحديث ، وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ، ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف ، واحتج بعض من لم يجز الصلاة فى المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ : " صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها مقابر " قال فدل على ان المقبرة ليست بمحل الصلاة انتهى ، قلت وزهد الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعى وهو الأشبه وأما ما

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين :
منهم من ذكره عن أبي سعيد ، ومنهم من لم يذكره .
وهذا حديث فيه اضطراب .

روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ : مرسل .
ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه . كذا في عون المعبود (١/ ١٨٤) .

(وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصبح مرسلًا) خلاصة القول في هذا الحديث: ان الترمذى يحكم عليه بالإضطراب من جهة إسناده، ويعلله من جهة متنه بالحديث الآخر الصحيح "جعلت لي الأرض مسجدًا وظهورًا" .

أما هذا التعليل فإنه غير جيد، لأن الخاص - وهو حديث أبي سعيد - مقدم على العام ولا ينفيه، بل يدل على إرادة استثناء المقبرة والحمام .

وأما الإسناد فإنه قد اختلف فيه، فرواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسلًا . ورواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ موصولًا . فأراد الترمذى أن يشير إلى بعض هذه الأسانيد، وحكم بأنه مضطرب لهذا، وتجد أسانيد في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٤ ، ٤٣٥) ورواه ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٧ ، (٢٨) من طريق حماد بن سلمة ومن طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمرو بن يحيى موصولًا . ورواه الدارمي (١/ ٣٢٣) والحاكم (١/ ٢٥١) من طريق عبد العزيز بن محمد، كرواية الترمذى هنا . ورواه أبو داود (١/ ١٨٤) والشافعي في الأم (١/ ٧٩) عن سفيان بن عيينة عن عمرو مرسلًا . ورواه أيضا البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن الثوري موصولًا، ثم قال: "حديث الثوري مرسل، وقد روى موصولًا، وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد و الداروردي" يعنى عبد العزيز بن محمد . ولا أدري كيف يزعم الترمذى ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلًا في حين أن روايته موصولة أيضًا؟ ! ثم الذى وصله عن الثوري هو يزيد بن هارون، وهو حجة حافظ . وأنا لم أجده مرسلًا من رواية الثوري، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة، فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان! ثم ماذا يضر في إسناد الحديث أن يرسله الثوري - أو ابن عيينة - إذا كان مرويا بأسانيد أخرى صحاح موصولة، والمفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهدا للمسند ومؤيدا له، وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك . وتؤيد من رواه موصولًا، وهى في المستدرک للحاكم من طريق بشر بن المفضل: "تنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة الأنصارى وهو والد عمرو بن يحيى عن أبى سعيد الخدرى" مرفوعًا، ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بهذه الطريق ومن طريق عبد الواحد بن زياد والداروردي، كلهم عن عمرو عن أبيه: "هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم" ووافقه الذهبى وقد صدقا .

ثم إن رواية سفيان بن عيينة المرسله، ليست قولًا واحدًا بالإرسال، بل هى تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالإرسال وتارة بالوصل، لأن الشافعى بعد أن رواه عنه مرسلًا قال: "وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين: أحدهما منقطع، والآخر عن أبى سعيد عن النبي ﷺ". وهذا عندى قوة للحديث، لا علة له . ثم قال الشافعى فى معنى الحديث : "وبهذا نقول، ومعقول أنه كما جاء فى الحديث، ولو لم يبينه . لأنه ليس لأحد أن يصلى على أرض

ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مراسلا.

٢٣٧ - باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

٣١٨ - (صحيح) حدثنا بندار حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٦٣)] قال : وفي الباب عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبي ذر ، وعمرو بن عبسة ، ووائل بن الأسقع ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح .
و " محمود بن لبيد " قد أدرك النبي ﷺ و " محمود بن الربيع " قد رأى النبي ﷺ ، وهما غلامان صغيران مديان .

نحسة، لأن المقبرة مختلطة الزاب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم، وذلك ميتة . وأن الحمام ما كان مدخولا يجرى عليه البول والدم والنجاس . كذا قال أحمد شاكر .

٢٣٧ - ما جاء في فضل بنيان المسجد

٣١٨ - (من بنى لله مسجدا) التنكير - فيه - : للشيوخ، فيدخل فيه الكبير والصغير، كما في الرواية الآتية: "صغيرا كان أو كبيرا" وقوله: "الله" يتغنى به وجه الله، قال ابن الجوزي : من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص . انتهى . (هذا إذا لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم) . ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة ، كذا في الفتح .

(بنى الله له مثله) صفة لمصدر محذوف ، أى : بنى بناء مثله، قال النووي: يحتمل قوله: مثله أمرين: أحدهما: أن يكون معناه : بنى الله تعالى مثله - في ههنا البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، وأنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. الثاني: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. انتهى. وقال القرطبي: ليست هذه المثلية على ظاهرها وإنما يعني أنه يبني له شوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع، انتهى. والمختار: أن المثلية ههنا بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من مائة بيت .

٣١٩ - (ضعيف) وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : " من بنى لله مسجدا ، صغيرا كان أو كبيرا ، بنى الله له بيتا في الجنة " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٥٠)]
حدثنا بذلك قتبية حدثنا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري عن أنس عن النبي ﷺ : بهذا .

٢٣٨ - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا

٣٢٠ - (ضعيف) حدثنا قتبية حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال : " لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٥١)]

٣١٩ - (من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا) لم يتكلم الترمذي عليه، وهو حديث ضعيف كما قاله الألباني والشيخ أحمد شاكر، فان عبد الرحمن مولى قيس مجهول كما فى التقريب والخلاصة وكذلك زياد بن عبد الله ضعيف. وقال الشوكاني فى النيل: "وله طرق عن أنس منها عند الطبراني، ومنها عند ابن عدى وفيهما مقال" انتهى .
ورد فى معناه حديث صحيح عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: "من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتا فى الجنة" وكذلك من حديث عثمان عند ابن أبى شيبة والمراد بقوله : كمفحص قطاة: هو موضعها الذى تجثم فيه وتبيض لأنها تفحص عنه الزاب، وهو مذكور لإفادة المبالغة وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعا لصلاة واحد. كذا قاله السندى فى حاشيته على سنن ابن ماجه .

٢٣٨ - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا

٣٢٠ - (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) قيل: هذا كان قبل ترخص بقوله: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الآن لأنها تذكر الآخرة" أخرجه مسلم وغيره، فلما رخص دخول فى الرخصة الرجال والنساء، وحله اذا امننت الفتنة، وقيل: بل نهى النساء عن زيارة القبور باق لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن إذا رأين القبور وقيل: يحرم زيارتها القبور مطلقا لأن النهى ورد خاصا بهن، والقول الأول أقرب إلى الصواب، لأن النبى ﷺ لم ينكر على امرأة تبكى عند القبر بل أوصاهل بتقوى الله والصبر كما فى حديث أنس عند البخارى فى باب زيارة القبور وتقديره حجة، وثبت الجواز من حديث عائشة أيضا قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ فقال: "قولى السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين..... الخ .

أخرجه مسلم والنسائى. وقال النووى: وبالجواز قطع الجمهور. انتهى، لكن لا يجوز لمن الإكثار من زيارة القبور والتزدد عليها لأن ذلك قد يفضى بهن إلى مخالفة الشريعة من مثل الصياح والتبرج .

(والمتخذين عليها المساجد) لأن فى ذلك استئناسا بسنة اليهود. قال ابن تيمية: فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين ازلتها بهدم أو بغره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين وتكره الصلاة فيها من غير خلاف اعلمه ولا تصح عندنا فى ظاهر المذهب لأجل النهى واللعن الوارد فى ذلك . انتهى من اقتضاء الصراط المستقيم (١٥٩) .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة .
 قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن .
 وأبو صالح هذا : هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، واسمه " باذان " ويقال
 " باذام " أيضا .

٢٣٩ - باب ما جاء في النوم في المسجد

٣٢١ - (صحيح) حدثنا محمود بن شيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
 الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : " كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد
 ونحن شباب " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٦٤)]
 قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
 وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد .
 قال ابن عباس : لا يتخذة ميّتا ولا مقبلا .
 وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس .

(والسراج) بضمّتين جمع سراج بكسر أوله وهو المصباح، قال في مجمع البحار: " نهى عن الإسراج لأنه تضييع
 مال بلا نفع، أو احترازاً عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد، انتهى. وفي الحديث رد صريح على القبوريين الذين
 يبنون القباب على القبور ويسجدون إليها ويسرجون عليها ويضعون الزهور والرياحين عليها تكريماً وتعظيماً
 لأصحابها

(حديث ابن عباس حديث حسن) ضعيف بهذا السياق وانتماء، وثبت من طرق أخرى إلا زيادة "السراج" فإنه
 ضعيف ليس له شاهد يقويه، وعلة ضعفه أبو صالح ضعفه جمهور النقاد بل كذبه اسماعيل بن أبي خالد والأزدى،
 فكيف يصح أو يحسن ما رواه مثله ولم يتابعه على ذلك أحد. ولم يلزم من هذا جواز اتخاذ السراج على القبور بل هو
 منهي عنه بعمومات الشريعة مثل قوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار". ومثل نهيه ﷺ عن إضاعة
 المال. ونهيه عن التشبه بالكفار ونحو ذلك .

٢٣٩ - باب ما جاء في النوم في المسجد

٣٢١ - (ونحن شباب) على وزن سحاب، جمع شاب، ولا يجمع فاعل على فعال غيره.
 (وقد رخص قوم من أهل العلم) قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٣٥) باب نوم الرجال في المسجد: ذهب الجمهور
 إلى جواز النوم في المسجد، وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك
 التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح . انتهى .
 وقد فصل القول في المسألة الإمام النووي في "شرح المهذب" (١٩٧ - ١٩٨) فحكى النوم في المسجد عن
 أصحاب الصفة وعن العرنيين وعن علي وعن صفوان بن أمية وعن صاحبة الوشاح وجماعات آخرين من الصحابة .
 وجواز النوم في المسجد من غير كراهة هو القول الراجح عندنا .

٢٤٠ - باب ما جاء في كراهية البيع والشراء

وانشاد الضالة والشعر في المسجد

٣٢٢ - (حسن) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : " أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والاشراء فيه ، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة . " [صحيح سنن الترمذي (٢٦٥)]

قال : وفي الباب عن بريدة ، وجابر ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن .

وعمر بن شعيب هو : ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

٢٤٠ - باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد

قال الجزرى فى النهاية: الضالة هى: الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، ضل الشئ اذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار، وهى فى الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها، فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى. والإثنين والجمع على الضوال. انتهى . وقال يقال: نشدت الضالة، فإننا ناشد إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها . انتهى .

٣٢٢ - (انه نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد) قال فى القاموس: أنشد الشعر: قرأه، وبهم هجاءهم، وتناشدوا: أنشد بعضهم بعضاً، والنشدة بالكسر: الصوت، والنشيد رفع الصوت، والشعر المتناشد كالأنشودة. انتهى. وقال فى "الجمع": هو أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره افتخاراً، أو مباهة، وعلى وجه التفكه بما يستطاب منه. وأما ما كان فى مدح حق وأهله، وذم باطل، أو تمهيد قواعد دينية، أو إرغاماً للمخالفين فهو حق خارج عن الذم وإن خالطه تشبيب . انتهى .

(وعن البيع والشراء فيه) فيه دليل على تحريم البيع والشراء فى المسجد .

(وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة) أى: نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة، يقال تحلق القوم إذا جلسوا حلقة حلقة، وعلّة النهى: ان القوم إذا تحلقوا فالغالب ثلثهم التكلم ورفع الصوت، وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مأمورون باستماعها، وقال بعضهم: إن النهى يمتثل المعنيين، أحدهما: ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين، والثانى: ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ، والتحلق موهم للغفلة عن الأمر الذى ندبوا إليه وقال السيوطى: حمله الجمهور على الكراهة وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص فى الصفوف الأول فالأول وقال الطحاوى : إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به . انتهى .

وأما ما جاء عن ابن مسعود عند الترمذى: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا،

قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحق ، وذكر غيرهما يحتجون : بحديث عمرو بن شعيب .

قال محمد : . وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده .

قال علي بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه .

وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد .

فيحمل على أنه بالتوجه إليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر، وما جاء عن أبي سعيد أن النبي ﷺ جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله، رواه البخارى، يمكن حمله على غير يوم الجمعة .

(عمرو بن شعيب هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص) مرجع "هو" شعيب. اعلم ان العلماء يختلفون في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هل يحتج به أو لا؟ فذهب طائفة منهم الإمام أحمد وابن المدينى وإسحاق والحميدى ويحيى بن معين وأبو خيثمة إلى أنه يحتج به إذا صح السند إليه، وذهب طائفة إلى أنه لا يحتج به، وسبب هذا الخلاف اختلافهم في مرجع الضمير في "جده" أ هو عائد إلى عمرو نفسه فجهه حيثئذ محمد بن عبد الله وهو تابعى فالحديث مرسل، أم الضمير عائد الـ "شعيب" فجهه عبد الله بن عمرو وهو صحابى لحليل فالحديث متصل مرفوع، ومن الناس من زعم أنه على فرض عود الضمير على شعيب لا يحتج بالحديث لكون شعيب لم يلق جده عبد الله وهو غير صحيح ومن الأدلة على سماع شعيب من جده عبد الله ما رواه الدارقطنى فى سننه (ص ٣١٠) بإسناده عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فأسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهب معه، فسأل ابن ابن عمر، فقال: بطل حجك قال: فقال الرجل: أفأقعد؟ قال بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلا فحج وأهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال له: اذهب إلى ابن عباس فأسأله، قال شعيب: فذهب معه فسأله، فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر. فرجع إلى عبد الله بن عمرو، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالوا. وهذا صحيح صريح فى سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وأنه كان يجالس ويجالس الصحابة فى عصره. وإن شئت البسط فى ذلك فراجع تحقيق الشيخ أحمد شاكى على سنن الترمذى .

(وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء فى المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الصواب .

(وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة فى البيع والشراء فى المسجد) وليس عندهم دليل صريح بل أحاديث النهى تخالف هذا رأى .

(وقد روى عن النبي ﷺ فى غير حديث رخصة فى انشاء الشعر فى المسجد) كحديث سعيد بن المسيب قال: كان عمر فى المسجد، وحسان فيه. فلحظ إليه فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبى هريرة

وبه يقول أحمد وإسحق .

وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد .

وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاء الشعر في المسجد .

٢٤١ - باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

٣٢٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن

أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : " امتزى رجل من بني خدره ورجل من بني عمرو بن

عوف في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال الخدري : هو مسجد رسول الله

ﷺ ، وقال الآخر : هو مسجد فباء فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال : هو هذا ،

يعني مسجده ، وفي ذلك خير كثير . " [صحيح سنن الترمذي (٢٦٦)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : حدثنا أبو بكر عن علي ابن عبد الله قال : سألت يحيى بن سعيد عن

محمد بن أبي يحيى الأسلمي ؟ فقال : لم يكن به بأس ، وأخوه أنيس بن أبي يحيى

أثبت منه .

فقال : أنشدك الله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : " أحب عنى ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال نعم . أخرجه الشيخان .

والجمع بين الأحاديث أن يحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك ،

وقيل : المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد . حتى يتشاغل به من فيه . كذا فى الفتح .

٢٤١ - باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

٣٢٣ - (امتزى رجل) وفى رواية النسائي : "تمارى" قال فى "مجمع البحار" الإنماء المجارة والمجادلة والمعنى : أنها

تنازعا واختلفا .

(فقال هو هذا يعنى مسجده) وجمع بين سياق القرآن وظاهر الحديث ، بأن المراد فى الآية هو مسجد فباء كما

يدل أولها ، والمراد بقوله صلى الله ﷺ هو مسجدى هذا أى : بحسب التأسيس على التقوى مسجدى أول وأخرى وان

انزل القرآن فى مسجد فباء فهو أيضا أسس على التقوى بخلاف مسجد المنافقين فإنه اتخذ ضرارا وخاربا للمسلمين ،

فتأسيسه على التقوى فى مقابلة مسجد المنافقين لا ينافى أن يكون مسجد رسول الله ﷺ مؤسسا على التقوى بل هو

أول وأخرى . والله أعلم .

٢٤٢ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

٣٢٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب وسفيان بن وكيع قالا حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري ، وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال : " الصلاة في مسجد قباء كعمرة " . [صحيح سنن الترمذي (٢٦٧)]

قال : وفي الباب عن سهل بن حنيف .
قال أبو عيسى : حديث أسيد حديث حسن غريب .
ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث ، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر .
وأبو الأبرد اسمه " زياد مديني " .

٢٤٣ - باب ما جاء في أي المساجد أفضل

٣٢٥ - (صحيح) حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح و حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواهما " .

٢٤٢ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

يضم القاف مملودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع ويؤنث على انه اسم بقعة، وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان على يسار قاصد مكة وهو من عوالى المدينة وسمى باسم بئر هناك . والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ . كذا فى المراجعة (١/ ٤٥٦) . وقال يا قوت: هو قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة . به أثر بنيان، وهناك مسجد التقوى، كذا فى العمدة (٥/ ٥٧٠) (الصلاة فى مسجد قباء كعمرة) أى: الصلاة الواحدة فيها يعدل ثوابها ثواب عمرة .
(حديث أسيد حديث حسن غريب) صححه الشيخ الألبانى .

(وأبو الأبرد اسمه "زياد" مديني) هكذا قال الترمذى، وقال الحاكم فى اسناد الحديث عن عبد الحميد بن جعفر : "حدثنا أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بنى قطبة". وأما المزى فى التهذيب فانه ذكره فى اسم "زياد" فقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب: "تابع المصنف فى ذلك كلام الترمذى وهو وهم، وكأنه اشتبه عليه بأبى الأبرد الحارثى، فإن اسمه زياد، كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم، وأبو بشر الدولابى وغيرهم، والمعروف ان أبا الأبرد لا يعرف اسمه، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه: أبو أحمد الحاكم فى الكنى وابن أبى حاتم، وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال فى المستدرک: اسمه موسى بن سليم " .

٢٤٣ - باب ما جاء في أي المساجد أفضل

٣٢٥ - (صلاة فى مسجدي هذا) وأخذ من قوله "هذا" اختصاص التضعيف بمسجده الذى كان فى زمانه

سواه إلا المسجد الحرام . ["صحيح سنن الترمذى" (٢٦٨)]

قال أبو عيسى : ولم يذكر قتيبة في حديثه " عن عبيد الله " إنما ذكر " عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو عبد الله الأغر اسمه " سلمان " .

وقد روي عن أبي هريرة من غير وجه عن النبي ﷺ .

قال : وفي الباب عن علي ، وميمونة ، وأبي سعيد ، وجبير بن مطعم ، وابن

عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي ذر .

٣٢٦ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك

بن عمير عن قرعة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تشد

عليك مسجدا دون ما أحدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليا لاسم الإشارة بخلاف المسجد الحرام فإنه لا يختص بما كان أولا ، هو المسجد بل يعم جميع الحرم الذى يحرم صيده على الصحيح ذكره النورى وغيره .

واعترضه ابن تيمية ، وأطال فيه والحب الطبرى وأوردا آثارا استدلا بها ، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه ﷺ ، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه - عليه السلام ، وبأن الإمام مالكا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم .

وقالت اللجنة الدائمة : الأماكن التى تدخل في المسجد النبوى عند التوسعة تعطى بعد دخولها فيه أحكام المساجد وعلى هذا يعتبر ما زيد في المسجد النبوى وأدخل فيه من المسجد النبوى وتجرى عليه أحكامه من مضاعفة الأجر وغيرها من الأحكام وإن كان الأجر يتفاوت بتفاوت أداء الصلاة في الصف الأول عند أدائها في الصف الثانى وهكذا إن شاء الله تعالى . كذا في فتاوى إسلامية (٢/ ٧) .

(خير من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) اختلف في معنى هذا الاستثناء فقليل : معناه ، ان الصلاة في مسجده ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الف صلاة . ونقل ابن عبد البر عن جماعة أهل الأثر معناه : ان الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا : صلاة في مسجدى هذا أفضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة ، ذكره السيوطى في حاشية الترمذى .

٣٢٦ - (لا تشد) على البناء للمفعول بلفظ النفى ، والمراد النهى . قال الطيبى : هو أبلغ من صريح النهى كأنه

قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به .

(الرحال) جمع رحل - وهو كور البعير - كنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه ، وخرج ذكرها مخرج

الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد الأقصى .“

[”صحيح سنن الترمذي“ (٢٦٩)]

الغالب فى ركوب المسافرين وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير، والمشي فى المعنى المذكور، ويدل عليه قوله فى بعض طرقه: ”إنما يسافر“ أخرجه مسلم. والمعنى: لا ينبغي شد الرجال والسفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد، وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء والتجارة ونحو ذلك فغير داخل فى خير المنع، وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل فى خير النهى والله تعالى أعلم قاله السندى، كذا فى التعليقات السفلية .

قال الكرمانى: وقع فى هذه المسألة (أى فى زيارة قبره ﷺ) فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين. قلت: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا، والحاصل: أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرجل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ. وأنكرنا صورة ذلك وفى شرح ذلك من الطرفين طول، وهى من أشنع المسائل المنقولة عن ابن تيمية . كذا فى فتح البارى (٣/ ٦٦) وعلق عليه الشيخ ابن باز فقال: هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ. وليس فى ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها ، والأحاديث المروية فى فضل زيارة قبر النبى ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس فى منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرجال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل عامة مطلقة، وأحاديث النهى عن شد الرجال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيد بها. والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبى ﷺ من دون شد الرجال، وإنما أنكر شد الرجل من أجلها مجردا عن قصد المسجد. فتنبه وافهم. والله أعلم .

(إلا إلى ثلاثة مساجد) المستثنى منه المحذوف إما جنس قريب أو بعيد، فعلى الأول تقدير الكلام لا تشد الرجال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد، وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه. وعلى الوجه الثانى: لا تشد الرجال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذ شد الرجال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهى عنه بظاهر سياق الحديث ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفارى حين رجع عن الطور وتماهى فى المطا، وهذا الوجه قوى من جهة مدلول حديث بصرة، قال الشيخ عبد العزيز الدهلوى (فى تعليقه على البخارى فى شرح هذا الحديث) كذا فى العون (٢/ ١٦٦)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه بعد ما أورد حديث بصرة: فقد فهم الصحابى الذى روى الحديث: أن الطور وأمثاله من مقامات الانبياء مندرجة فى العموم وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة قال: فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة لا يجوز مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة ويستحب أخرى، وقد جاء فى قصد المساجد من الفضل ما لا يخصى فالسفر إلى بيوت عباده أولى أن لا يجوز، انتهى من اقتضاء الصراط المستقيم (١٥٨) وأيضاً قال: قد اختلف أصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارة القبور على قولين ، أحدهما: لا يجوز لأنه بدعة، لم يكن فى عصر السلف، وثانيهما: أنه يجوز. قاله طائفة من المتأخرين منهم الغزالى، وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، انتهى ملخصاً وقال الشيخ الأجل الدهلوى فى الحجة (١/ ١٩٢) بعد أيراد هذا الحديث: فسد النبى ﷺ الفساد ثلاثاً يلحق غير الشعائر بالشعائر ولثلاً يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندى أن القبر ومحل عبادة ولى من أولياء الله والطور كل ذلك سواء فى النهى. والله أعلم انتهى. كذا فى التعليقات السفلية (١/ ٨١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٤٤ - باب ما جاء في المشي إلى المسجد

٣٢٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن اتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتوا " . [صحيح سنن الترمذي (٢٧٠)]
وفي الباب عن أبي قتادة ، وأبي بن كعب ، وأبي سعيد ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وأنس .

قال أبو عيسى : اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد .
فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى ، حتى ذكر عن بعضهم : أنه كان يهرول إلى الصلاة .

(مسجد الحرام) أى: المحرم. وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البدلية، ويجوز الرفع على الإستئناف، والمراد جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذى يصلى فيه، دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم .
(ومسجدى هذا) أى: مسجد المدينة .

(ومسجد الأقصى) أى: بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوزة الكوفيون، واشتبهوا له بقوله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾ [القصص: ٤٤] والبصريون يؤولونه بإضمار المكان، أى: الذى بجانب المكان الغربى، ومسجد المكان الأقصى، ونحو ذلك، وسمى الأقصى: لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة . وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول: قبلة الناس، وإليه حجهم، والثانى: أسس على التقوى، والثالث: كان قبلة الأمم السالفة .

٢٤٤ - باب ما جاء في المشي إلى المسجد

٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩ - (إذا أقيمت الصلاة) ليس بقيد بل إنما ذكر لأنه محل توهم جواز الإسراع لادراك أول الصلاة مع الإمام فإذا لم يجز الإسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها بالأولى، ففى هذا التقيد إفادة أن الإسراع لا يجوز بحال، والمراد بالسعى فى الحديث الإسراع وقد يطلق على مطلق المشي وهو المراد فى قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ فلا تنافى بين الآية والحديث فى الذهاب إلى الجمعة . كذا قاله السندى فى حاشيته على ابن ماجه .
(وأنتم تسعون) جملة حالية .

(وعليكم السكينة) بالرفع على الابتداء والخير سابقها، والجملة حال، هذا هو المشهور فى الرواية، وذكر القرطبى أنه نصب على الاغراء، أى: الزموا السكينة، وذكر فى حكمة ذلك امران: أحدهما: تكثير الخطى، فإن لكل خطوة حسنة، والثانى: ان الآتى إلى الصلاة فى صلاة فينبغى أن يكون متأدياً بأداب الصلاة من الخشوع

ومنهم من كره الإسراع ، واختار أن يمشى على تؤدة ووقار .
 وبه يقول أحمد وإسحق ، وقالوا : العمل على حديث أبي هريرة .
 وقال إسحق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشى .
 ٣٢٨ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
 معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : نحو حديث
 أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه . [”صحيح سنن الترمذى“ (٢٧٠)]
 هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وترك العجلة، كذا فى قوت المغتدى .
 (فما أدركتم فصلوا) قال الكرماني: الفاء جواب شرط محذوف، أى: إذا بينت لكم ما هو أولى بكم، فما
 أدركتم فصلوا. انتهى. قال الحافظ فى الفتح: أو التقدير: إذا فعلتم فما أدركتم، أى: فعلتم الذى أمركم به من
 السكينة، وترك الإسراع، واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: ”فما
 أدركتم فصلوا“ ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع
 الإمام فى أى حالة وجد، (وما فاتكم فأتوا) أى: أكملوا، هذا هو الصحيح فى رواية الزهري، فيه دليل على أنه ما
 أدركه المؤتم من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام يقع على ما بقى من الشئ وقد تقدم أوله، ولللبس فى
 المسألة راجع فتح البارى .
 (اختلف أهل العلم فى المشى إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع اذا خاف فوت التكبيرة الأولى) هذا رأى
 مخالف لحديث الباب، وقد وقع فى رواية البخارى: ”إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار،
 ولا تسرعوا“ قال الحافظ: قوله ”ولا تسرعوا“ فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على من أول قوله فى حديث أبى
 قتادة: لا تقبلوا، أى: الإستعجال المفضى إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذى لا ينافى الوقار كمن خاف فوت التكبيرة
 الأولى فلا .

(حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة) قال فى النهاية: هى بين المشى والعدو .
 (ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشى على تؤدة ووقار) أى: وإن خاف فوت التكبيرة الأولى، والتؤدة
 بضم التاء وفتح الهمزة: التانى، وأصل التاء فيها واو .
 (وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: العمل على حديث أبى هريرة) وهذا القول هو الراجح الموافق لأحاديث
 الباب .

وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس فى المشى لا دليل على هذا، بل هو مخالف لحديث
 الباب كما عرفت .

(وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع) يريد الترمذى أن يزيد بن زريع جعل اسناد الحديث فى روايته ”عن
 الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة“ وأن عبد الرزاق جعله ”عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة“ وأن
 رواية عبد الرزاق أصح، واستدل لذلك بالاسناد عقب هذا من طريق سفيان بن عيينة، إذا رواه ”عن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن أبى هريرة“ كرواية عبد الرزاق، وكأنه يريد الحكم بالوهم على يزيد بن زريع : وهو غير جيد،

وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع .

٣٢٩ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : نحوه . [“صحيح سنن الترمذي” (٢٧٠)]

٢٤٥ - باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

٣٣٠ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : “ لا يزال أحدكم في صلاة

ما دام ينتظرها ، ولا تزال الملائكة تسلي على أحدكم ما دام في المسجد : اللهم اغفر

له ؟ اللهم ارحمه ، ما لم يحدث . فقال رجل من حَضْرَمُوت : وما الحدث يا أبا هريرة ؟

قال : فساء أو ضراط . [“صحيح سنن الترمذي” (٢٧١)]

فإن الزهري روى الحديث عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب، فكان يرويه تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وتارة يجمعهما معاً، كما في روايتي البخاري، إذ رواه عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وعن أبي سلمة عن أبي هريرة. ثم لو لم تأت هذه الرواية لكانت رواية يزيد صحيحة، فإنه ثقة إمام حجة حافظ، تقبل روايته إذا انفرد بها، قال أحمد: “إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة” وقال أيضاً: “ما أتقنه، وما أحفظه! يا لك من صحة حديث صدوق متقن”، فمثل هذا لا تعلل روايته بمثل هذه الأقاويل، إلا أن يستبين الخطأ عن غير شك، كذا حققه أحمد شاكر.

٢٤٥ - باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل

٣٣٠ - (لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها) قال العراقي، المراد بقوله “في صلاة” أنه يجزى له أجر

المصلي لا أنه في صلاة حقيقة .

(ولا تزال الملائكة تصلي) أى تستغفر، والمراد بـ “الملائكة” الحفظة، أو السيارة أو أعم من ذلك.

(ما دام في المسجد) وفي رواية للبخاري: “ما دام في مصلاه الذى صلى فيه”، ومفهومه أنه إذا انصرف عنه

انقضى ذلك، ويمكن أن يحمل قوله “في مصلاه” على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين هذه الرواية وحديث الباب تخالف .

(اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) بيان لقوله: “تصلي” أى: تقول: اللهم اغفر له..... الخ .

(ما لم يحدث) من الإحداث، أى: ما لم يبطل وضوئه .

(وما الحدث يا أبا هريرة) لعل سبب الإستفسار إطلاق الحدث عنهم على غير ما ذكر، أو ظنوا أن الإحداث

معنى الإبتداع .

(فقال فساء أو ضراط) الصوت الخارج من الدبر، إن كان بلا صوت فهو الفساء، بضم الفاء والمد، وإن كان

بالصوت فهو الضراط، بضم الضاد .

قال : وفي الباب عن علي ، وأبي سعيد ، وأنس ، وعبد الله بن مسعود ، وسهل بن سعد .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٢٤٦ - باب ما جاء في الصلاة على الخمرة

٣٣١ - (حسن صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة . "[صحيح سنن الترمذي" (٢٧٢)]

قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وابن عمر ، وأم سليم ، وعائشة ، وميمونة ، وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع من النبي ﷺ ، وأم سلمة .
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

قال السفاسقي: الحدث في المسجد خطيئة يحرم به الحدث استغفار الملائكة، ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة، فيه عوقب بجرم الإستهغار من الملائكة، لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة . كذا في عمدة القارى .

٢٤٦ - باب ما جاء في الصلاة على الخمرة

(قال العراقي: اختلف في حقيقة الخمرة واشتقاقها، فقال أبو عبيد: بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلى، سميت بذلك لأن خيوطها مستورة بسعفها، فإن عظم بحيث يكفى لجسده كله فى صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة، وقال الجوهري: الخمرة بالضم، سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، وقال صاحب المشارق: الخمرة كالحصير الصغير من سعف النخل تضفر بالسيور، وهى على قدر ما يوضع على الوجه والأنف، فإن كبرت عن ذلك فهى حصير، وسميت خمرة لسترها الوجه والكفين من برد الأرض وحرها وقال صاحب النهاية فى مقدار ما يضع الرجل على وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوض ونحوه من النبات ولا يكون خمرة إلا فى هذا المقدار، قال وجاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال: جاءت فارة فأخذت بجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحترقت منها مثل موضع درهم، قال وهذا صريح فى إطلاق الخمرة على أكبر من نوعها، وقال الخطائى: الخمرة السجادة يسجد عليها المصلى، سميت خمرة لأنها تحمر وجه المصلى عن الأرض، كذا فى قوت المغتذى .
والحديث الذى استدل به صححه الألبانى .

٣٣١ - (كان يصلى على الخمرة) قال ابن بطلان: لاختلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روى ابن أبى شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان

وبه يقول بعض أهل العلم .

وقال أحمد وإسحق : قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخمرة .

قال أبو عيسى : والخمرة هو حصير قصير .

٢٤٧ - باب ما جاء في الصلاة على الحصير

٣٣٢ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش

عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد : " أن النبي ﷺ صلى على حصير " .
["صحيح سنن الترمذي" (٢٧٣)]

قال : وفي الباب عن أنس ، والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد حديث حسن .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

إلا أن قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا .

وأبو سفيان اسمه " طلحة بن نافع " .

يكراه الصلاة على شئ دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه، كذا في فتح الباري .

(وبه يقول بعض أهل العلم) قال الشوكاني في النيل: قد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور .

٢٤٧ - باب ما جاء في إتصولة على الحصير

قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل وأكثر فانه يقال له: حصير، ولا يقال له: خمرة:

وكل ذلك يصنع من سعف النخل، وما أشبهه، كذا في الفتح (٤٨٨ / ١ - ٤٨٩)

٣٣٢ - (صلى على حصير) فيه دليل على أنه ﷺ صلى على الحصير، وروى البخارى في صحيحه من طريق

أبي سلمة عن عائشة: " أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلى عليه " (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال في النيل: وقد روى عن زيد بن ثابت، وأبي ذر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن

المسيب، ومكحول وغيرهم من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرح ابن المسيب بأنها سنة .

ومن اختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود، فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلى ولا

يسجد إلا على الأرض، وعن إبراهيم النخعي، أنه كان يصلى على الحصير ويسجد على الأرض .

٢٤٨ - باب ما جاء في الصلاة على البسط

٣٣٣ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح الضبعي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : " كان رسول الله ﷺ يخالطنا ، حتى إن كان يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ! ما فعل النغير ؟ قال : ونضح بساط لنا فصلى عليه . " [صحيح سنن الترمذي (٢٧٤)]

قال : وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : لم

٢٤٨ - باب ما جاء في الصلاة على البسط

(بضم الباء والسين) جمع بساط بكسر الباء وهو ما يسط، أى: بفرش، وأما البساط بفتح الباء فهى الأرض الواسعة المستوية، كذا فى القاموس وغيره .

٣٣٣ - (حتى كان يقول) غاية "بخالط" أى: انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبي يلاعبه، (ما فعل النغير؟) بضم النون وفتح الغين المعجمة، مصغر نغر، بضم ثم فتح، طير كالعصفور محمر المنقار، أهل المدينة يسمونه البلب، أى: ما شأنه وحاله؟ قاله القسطلانى. وقال فى القاموس: النغر كصرد البلب، جمعه نگران كصردان . انتهى .

(ونضح) أى: رش ليلين الحصى أو لتنظيفه . قال فى القاموس: نضح البيت ينضحه: رشه .

(بساط لنا) فسر فى سنن أبى داؤد بالحصى، قاله السيوطى .

فائدة: فرق الترمذى بالتبويب بين الحصى والبساط وأورد حديث أنس فى البساط وذلك لظاهر لفظة "ونضح بساط لنا" ولم ينتبه بأنه فسر ذلك البساط فى سنن أبى داؤد بالحصى، وفى صحيح مسلم: "وكان بساطهم من جريد النخل" فظهر من هذا ان صنيع الترمذى غير مرضى وصنيع الإمام البخارى أول منه حيث بوب: "باب الصلاة على الحصى" وأورد فيه حديث أنس هذا، وفيه: "فقمنا إلى حصى لنا قد اسود من طول ما لبس الخ" .

(لم يروا بالبساط والطنفسة بأسا) قال فى "المجمع": الطنفسة، بكسر طاء وفاء وضمهما، وبكسر ففتح، بساط له جمل رقيق، وجمعه طنافس، وقال فيه أيضا: هو كساء ذو حمل يجلس عليه، انتهى .

(وبه يقول أحمد واسحاق وهو قول الأوزاعى، والشافعى، وجهور الفقهاء، وقد كره ذلك جماعة من التابعين، فمروى ابن أبى شيبة فى "المصنف" عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين أنهما قالوا: الصلاة على الطنفسة - وهى البساط الذى تحته حمل - محدثة، وعن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شئ من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شئ من نبات الأرض، وعن عروة بن الزبير، أنه كان يكره أن يسجد على شئ دون الأرض، كذا فى النيل، والصواب ما ذهب إليه الجمهور . تنبيه: واحتج الطحاوى (وغيره من الحنفية مثل البنورى وأبى الطيب فى شروحهما) بحديث أنس فى قصة أبى عمير ما فعل النغير؟ قال: لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير، وأجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل، قال أحمد: من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبى عمير،

يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا .

وبه يقول أحمد ، وإسحق .

واسم أبي التياح " يزيد بن حميد " .

٢٤٩ - باب ما جاء في الصلاة في الحيطان

٣٣٤ - (ضعيف) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن

أبي جعفر عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل : " أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٥٢)]

قال أبو داود : يعني البساتين .

قال أبو عيسى : حديث معاذ حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الحسن

بن أبي جعفر .

والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره .

وأبو الزبير اسمه " محمد بن مسلم بن تدرس " .

وأبو الطفيل اسمه " عامر بن واثلة " .

وهذا قول الجمهور . لكن لا يرد ذلك على الخفية ، لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم . كذا في الفتح (٨٣ / ٤)

٢٤٩ - باب ما جاء في الصلاة في الحيطان

(جمع حائط) قال في "القاموس" : الجدار . جمعه حيطان أو البستان .

٣٣٤ - (كان يستحب الصلاة في الحيطان) قال صاحب النهاية : الحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط

وهو الجدار . قال العراقي : استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان يحتمل معاني :

أحدها : قصد الخلوة عن الناس فيها ، وبه جزم القاضي أبو بكر بن العربي .

الثاني : قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة ، فإنها جالبة للرزق .

الثالث : أن هذا من كرامة المزور أن يصلي في مكانه .

الرابع : أنها تحية كل منزل نزله أو ودعه . كذا في قوت المغتذى .

(قال أبو داود) هو الطيالسي الراوى عن الحسن بن أبي جعفر .

(يعني البساتين) جمع بستان .

(وحديث معاذ حديث غريب) ضعفه الشيخ الألباني وعلته الحسن بن أبي جعفر وأشار الترمذي إلى ضعف

الحسن هذا وحسنه أحمد شاكر ، وفي تحسينه نظر .

٢٥٠ - باب ما جاء في سترة المصلى

٣٣٥ - (حسن، صحيح) حدثنا قتيبة وهناد قالوا حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ، ولا يبالي من مر وراء ذلك " . [صحيح سنن الترمذي" (٢٧٥)]

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وسهل بن أبي حثمة ، وابن عمر ، وسبرة بن معبد الجهني ، وأبي جحيفة ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث طلحة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه .

٢٥٠ - باب ما جاء في سترة المصلى

السترة هى بالضم، ما يستتر به كائنا من كان وقد غلب على ما ينصبه المصلى قدامه من عصا أو رمح أو حرية أو سهم أو غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلى كيلا يمر مار بينه وبين سجوده . قال النووي: قال العلماء: الحكمة فى السترة كفى البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه، كذا فى المراجعة . (٥٠٧ / ١)

٣٣٥ - (مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة وتركها لغة قليلة، ومنع منها بعضهم، وكسر الخاء وتخفيفها لغة فى آخرته بالمد وكسر الخاء، الخشبة التى يستند إليها راكب البعير. كذا فى التعليقات السلفية . (٨٦ / ١)

والرحل، ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه كالسرج للفرس .
قال الحافظ: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة، واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك، فقليل: ذراع، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر، لكن فى "مصنف عبد الرزاق" عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع . كذا فى الفتح (٥٨١ / ١)

وقال النووي فى شرح مسلم (١ / ١٩٥): فى هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهى قدر عظم الذراع هو نحو ثلثى ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك أن يكون فى غلظ الرمح. انتهى.
(وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه) أى: من المأمومين فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة، بل يكفيهم سترة الإمام ويعتبر تلك سترة لهم أيضا، ولهذا يكون المرور المضرب بين يدى المصلى فى حق المأموم هو المرور بين يدى المصلى فى حق الإمام ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر فى حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضر من مر بين يديه بحديث ابن عباس، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، انتهى نقله فى فتح البارى، وذكر العيني فى شرحه على صحيح البخارى: قال الآجرى: سترة الإمام سترة المأموم فلا يضر المرور بين يديه، لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة إمامه، وهذه المسألة لا تعلق لها بالحديث المذكور كذا فى شرح أبى الطيب .

٢٥١ - باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي

٣٣٦ - (صحيح) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك

بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد ابن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " قال أبو النضر : لا أدري قال " أربعين يوماً " أو " شهراً " أو " سنة " ؟ [صحيح سنن الترمذي (٢٧٦)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .

٢٥١ - باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي

٣٣٦ - (بين يدي المصلي) أى : أمامه بالقرب منه ، وغير باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف في تحديد ذلك ، فقيل : إذا مر بينه وبينه مقدار سجود ، وقيل : بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع وقيل : بينه وبينه قدر رمية بحجر . قاله الحافظ .

وقال السوطي : المراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضاً ، أما إذا مشى بين يديه ذاهباً لجهة القبلة فليس داخلًا في الوعيد . انتهى وقال الحافظ في الفتح : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر ، لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي ، أو قعد ، أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار . انتهى . (ما ذا عليه) من الإثم .

(لكان أن يقف أربعين) أى : لكان الوقوف خيراً له من المرور عنده ، ولهذا علق بالعلم وإلا فالوقوف خير له سواء علم أو لم يعلم .

(خير له) كذا وقع في أكثر نسخ الترمذي بالرفع بلا الف وكذا في نسخ أبي داود ومسلم ، وفي بعضها بألف (كما في نسخ البخاري ، قيل : هو مرفوع على أنه اسم كان ، وأنت خير بأن القواعد تأبى ذلك ، لأن قوله : " أن تقف " بمنزلة اسم المعرفة ، فلا يصلح أن يكون خيراً لكان ويكون النكرة اسماً له ، بل " أن " مع الفعل يكون اسماً " لكان " مع كون الخبر معرفة متقدمة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وما كان قولهم إلا أن قالوا والله له نظائر في القرآن ، وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل ، فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة الشأن ، أو أن خيراً منصوب على أنه خير كان ، وترك الألف من تسامح أهل الحديث فأنهم كثيراً ما يذكرون كتابة ألف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في مواضع ، والله أعلم قاله السندی كذا في التعليقات السلفية .

(لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة ؟) فيه إبهام ما على المار من الإثم زجراً له وفي رواية البزار : " أربعين خريفاً " وقال الميمني في " مجمع الزوائد " رجاله رجال الصحيح . انتهى . وقال الشيخ أحمد شاكر : اجتزأ

قال أبو عيسى : وحديث أبي جهيم حديث حسن صحيح .
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي " .
والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا المرور بين يدي المصلي ، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل .
واسم أبي النضر " سالم " مولى عمر بن عبيد الله المديني .

٢٥٢ - باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء

٣٣٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : " كنت رديف الفضل على أتان فجتنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى ، قال : فنزلنا مصحح المتن المطبوع مع شرح ابن العربي فزاد من عنده كلمة "أربعين" مرتين، فجعل كلام أبي النضر هكذا: "لا أدري قال أربعين يوما، أو أربعين شهرا، أو أربعين سنة". وما زاده ليس فى شيء من النسخ أو الروايات . انتهى .
والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة، قال النووي: فى الحديث دليل على تحريم المرور، فإن فى معنى الحديث النهى الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك. انتهى.
(وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: لأن يقف مائة عام الخ) أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث أبى هريرة قاله السيوطى. وضعفه الشيخ الألبانى (مشكاة ١/ ٢٤٤). وقال الحافظ فى الفتح : وفى ابن ماجه، وابن حبان من حديث أبى هريرة: "لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها". قال : وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لخصوص عدد معين .
وجنح الطحاوى إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد التقيد بالأربعين زيادة فى تعظيم الأمر على المار، لأنهما لم يقعا معا، إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر، ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى، أو ما دونها فمن باب الأولى . انتهى .
(والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا المرور..... الخ) المراد من الكراهة التحريم .

٢٥٢ - باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء

وقال البخارى فى "صحيحه": "باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء". قال الحافظ فى الفتح: أى: من فعل غير المصلي.
٣٣٧ - (كنت رديف الفضل) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، هو أكبر أولاد عباس رضى الله عنه، استشهد فى خلافة عمر .
(على أتان) بفتح الهمزة وشذ كسرهما - كما حكاه الصغاني - هى الأنتى من الحمير، وربما قالوا للأنتى أتانة، حكاه يونس وأنكر غيره .
(فجتنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى) زاد فى رواية الشيعين: "إلى غير جدار"، قال القارى فى المرقاة: قد

عنها فوصلنا الصف ، فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٧٧)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عائشة ، والفضل بن عباس ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من

التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء .

وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي .

نقل البيهقي عن الشافعي: ان المراد بقول ابن عباس: ”إلى غير جدار“ إلى غير سترة، ويؤيده رواية البزار بلفظ: ”والنبي ﷺ يصلى المكتوبة ليس شيء يستره“. لكن البخارى أورد هذا الحديث فى باب ”سترة الإمام سترة لمن خلفه“، وهذا مصير منه إلى ان الحديث محمول على انه كان هناك سترة . قال الشيخ ابن حجر، يعنى: العسقلانى: كأن البخارى حمل الأمر فى ذلك على المؤلف المعروف من عادته - عليه السلام - ألا يصلى فى الفضاء إلا والعنزة أمامه، كذا ذكره ميرك. وفى ”شرح الطيبي“ قال المظهر: قوله ”إلى غير جدار“ أى: إلى غير سترة، والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلى لا يقطع الصلاة . انتهى كلامه .

فإن قلت: قوله: ”إلى غير جدار“ لا ينفى شيئا غيره. فكيف فسر بالسترة؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم. وعن عدم الجدار، مع أنهم لم ينكروا عليه. وأنه مظنة إنكار، يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك، من كون المرور مع عدم السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة: انتهى، قال القارى يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم، كما فهم البخارى . (فنزلنا عنها) أى: عن الأمان .

(فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) ولا دلالة فى الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع لما تقرر ان سترة الامام سترة القوم فلا يتحقق المرور المضى فى حق الإمام والقوم إلا إذا مرت بين يدي الإمام ما بينه وبين السترة ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك. قاله السندى كذا فى التعليقات السلفية (١/ ٨٧) .

(حديث ابن عباس حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بنحوه، ليس فى روايتهما: ”فمررت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم“ .

(قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي) وبه يقول الحنفية ، واستدلوا بحديث الباب وبحديث: ”لا يقطع الصلاة شيء“، روى عن ابن عمر، وأبى سعيد، وأنس، وأبى أمامة، وجابر، وما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا . أى نحو حديث أبى سعيد المرفوع ”لا يقطع الصلاة شيء“ .

٢٥٣ - باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

٣٣٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت قال سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل، أو كواسطة الرجل: قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار. فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي! سألتني كما سألت رسول الله ﷺ؟ فقال: الكلب الأسود شيطان". [صحيح سنن الترمذي (٢٧٨)]

قال: وفي الباب عن أبي سعيد، والحكم بن عمرو الغفاري، وأبي هريرة، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

٢٥٣ - باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

٣٣٨ - (وليس بين يديه كآخرة الرجل) بالمد وكسر الخاء المعجمة: الخشية التي يستند الراكب من كور البعير. (أو كواسطة الرجل) قال في "القاموس" واسطة الكور، وواسطه مقدمه. قال العراقي يحتمل أن يراد به وسطه، ويحتمل أن يراد به مقدمه ويحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك جميعاً، ويحتمل أنه شك من بعض رواة إسناد المصنف، فإن ذكر واسطة الرجل انفرد به المصنف.

(قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار) ظاهره بطلان الصلاة بمرورها وإليه ذهب الظاهرية وبه قال جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس، ومن التابعين الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة أحمد بن حنبل، وأما الجمهور من السلف والخلف فذهبوا إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء لحديث ورد بهذا اللفظ، رواه أبو داود وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن له طرقاً وشواهد يقوى بعضها بعضاً، فمعنى القطع في حديث الباب النقص، لا الإبطال أو يقطع شغله بها كمال الصلاة من الخشوع والحضور، والله أعلم قاله الفتحاني، وتأويل الجمهور لا يخلو عن تعسف، وقد حقق النسخ واختاره معاصرنا العلامة أحمد محمد شاكر في التعليق ((١٦٣ / ٢) - ١٦٦) وتعليق المحلى (١٤ / ٤) وهو تحقيق حقيق بالقبول والله أعلم. كذا في التعليقات السلفية (١ / ٨٧).

واليك بعض ما حققه الشيخ أحمد شاكر: والصحيح الذى أرضاه وأختاره أن أحاديث القطع منسوخة بحديث "لا يقطع الصلاة شيء" رواه أبو داود وقد ضعفه ابن حزم فى المحلى (٤ / ١٣) بأن أبا الدرداء ومجالد ضعيفان وأبو الدرداء هو جابر بن نوف البكالى وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حبان واختلف فيه قول النسائي فمرة قال: صالح ومرة قال: ليس بالقوى، ومجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي ضعفه أحمد وغيره وقال البخاري: صدوق وأخرج له مسلم مقروناً بغيره، ومثله لا يطرح حديثه، وقد ورد أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً رواه الطبراني فى الكبير وقال فى مجمع الزوائد أسنده حسن، وروى الدار قطنى (١٤٠ - ١٤١) والبيهقى (٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨) من طريق إبراهيم بن منجد

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه ، قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود .

قال أحمد : الذي لا أشك فيه : أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء .
قال إسحق : لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود .

٢٥٤ - باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

٣٣٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة : " أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة مشتملا في ثوب واحد . " [صحيح سنن الترمذي (٢٧٩)]
قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس ،

الخلولاني حدثنا ادريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخلولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: من المسيح أتفا سبحان الله؟ قال: أنا يا رسول الله: إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال: لا يقطع الصلاة شيء ولم أجد ترجمة لادريس بن يحيى وما أظن أحدا ضعفه ولذلك لما أراد ابن الجوزي أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر بن عبد الله، فأخطأ جدا لأنه زعمه صخر بن عبد الله الحاجبي المنقري وهو كوفي متأخر روى عن مالك والليث وبقي في حدود سنة (٢٣٠) وأما الذي في الإسناد فهو صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي وهو حجازي قديم، كان في حدود سنة (١٣٠) وهو ثقة، وهذا صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة بالمرأة والحمار، والكلب منسوخة، فقد سمع عياش "أن الحمار يقطع الصلاة"، وعياش من السابقين الذين هاجروا المحدثين ثم بمكة وكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت كما ثبت في الصحيحين فعلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه رسول الله ﷺ أن الصلاة لا يقطعها شيء. انتهى ملخصا . وإليه أميل لوجهه متقدمة .

٢٥٤ - باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

٣٣٩ - (مشتملا في ثوب واحد) زاد الشيخان: "وأضع طرفيه على عاتقيه". والعائق: ما بين المنكب إلى أصل العنق، وقال الطيبي: الاشتمال التوشح، والمخالفة بين طرفي الثوب بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقداهما على صدره، يعني لئلا يكون سدلا، وكذا قال ابن السكيت، كذا في شرح أبي الطيب .
فائدة : الالتحاف المذكور ألا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود. قاله ابن بطال .

وعمر بن أبي أسيد ، وأبي سعيد ، وكيسان ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم هانئ ،
وعمار بن ياسر ، وطلق بن علي ، وعبادة بن الصامت الأنصاري .

قال أبو عيسى : حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من
التابعين وغيرهم ، قالوا : لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد .
وقد قال بعض أهل العلم : يصلي الرجل في ثوبين .

٢٥٥ - باب ما جاء في ابتداء القبلة

٣٤٠ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن
البراء بن عازب قال : " لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة أو
سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله ﷺ يجب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله تعالى
﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر

(وقد قال بعض أهل العلم : يصلي الرجل في ثوبين) قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٦٨) كان الخلاف في منع جواز
الصلاة في الثوب الواحد قديما ، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : لاتصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين
السماء والأرض . ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقر الأمر على الجواز . انتهى .
فائدة : اعلم انه لا شك في أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ، لكنها في الثوبين أفضل عند وجودهما . روى
البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال : "أو
كلكم يجد ثوبين؟" ثم سأل رجل عمر فقال : إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار
وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء الحديث .
قال الحافظ : "جمع رجل" هو بقية قول عمر ، وأورده بصيغة الخبر ، ومراده الأمر . قال ابن بطال : يعنى ليجمع
ويصلى وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع
بصور على معنى البدلية . انتهى . قال : وفيه إن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد ، انتهى . كذا في الفتح (١/
٤٧٥ ، ٤٧٦).

٢٥٥ - باب ما جاء في ابتداء القبلة

٣٤٠ - (صلى نحو بيت المقدس) كمحمد ومسجد كما في المعنى ويقال له : بيت القدس أيضا كما في
حديث عند مسلم ، ويقال له إيليا أيضا كما في شرح مسلم للنووي .
(يجب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبني للمفعول ، أى : يجب أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة ، لأنها قبلة إبراهيم .
﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة : ١٤٤] أى : تردد وجهك في جهة السماء متطلعا للوحي ،

المسجد الحرام ﴿ فوجه نحو الكعبة ، وكان يحب ذلك ، فصلى رجل معه العصر ، ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأله قد وجه إلى الكعبة ، قال : فانحرفوا وهم ركوع . [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٨٠)]

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعمارة بن أوس ، وعمرو بن عوف المزني ، وأنس .

قال أبو عيسى : وحديث البراء حديث حسن صحيح .

وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحق .

٣٤١ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر قال: ” كانوا ركوعاً في صلاة الصبح “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٨١)]

وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه أنه يحوله إلى الكعبة، وذلك يدل على أدبه مع ربه حيث انتظر ولم يسأل .

(فصلى رجل معه العصر) اسمه عباد بن بشر بن قنظي كما رواه ابن مندة من حديث طويلة بنت أسلم ، وقيل: عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء .

(وهم ركوع) جمع راع .

(في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وفي رواية البخاري: ”في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس“ قال الحافظ في الفتح: وقع في ”تفسير ابن أبي حاتم“ من طريق طويلة بنت أسلم: صلحت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين، أى: ركعتين، ثم جاءنا من يخبرنا، أن النبي ﷺ لك استقبل البيت الحرام . (فقال) أى: الرجل (وهو يشهد) يعنى بذلك: نفسه، وهو على سبيل التجريد، وفي رواية البخاري: ”أشهد بالله“ .

(فانحرفوا وهم ركوع) بأن تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره، ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحول في خبر طويلة قالت: فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء .

قال الحافظ في الفتح: وهذا يستدعى عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت مفرقة . انتهى .

٣٤١ - (عن ابن عمر قال: كانوا ركوعاً في صلاة الصبح) أخرج الشيخان عن ابن عمر قال: ”بينما الناس

بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت الخ .

قال الحافظ ابن حجر: هذا لا يخالف حديث البراء في ”الصحيحين“: أنهم كانوا في صلاة الصبح لأن الخبر

قال أبو عيسى : وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٢٥٦ - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن أبي معشر حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ما بين المشرق والمغرب قبلة ". [صحيح سنن الترمذي (٢٨٢)]

٣٤٣ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن أبي معشر : مثله . [صحيح سنن الترمذي (٢٨٢)]

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه .
وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه " نجيح ، مولى بني هاشم " . قال محمد : لا أروي عنه شيئا ، وقد روى عنه الناس .

وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، وصل الخير وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل بقاء، وذلك في حديث ابن عمر، انتهى .

٢٥٦ - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ - (قال رسول الله ﷺ : " ما بين المشرق والمغرب قبلة ") قال السيوطي في قوت المغتذى : ليس هذا عاما في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها، قال البيهقي في " الخلافيات " المراد - والله أعلم - أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة. انتهى .

وقد اضطربت أقوال العلماء في شرح هذا الحديث ومعناه، حتى لقد أحال بعضهم وخرج عن كل قول مفهوم. والحق أن هذا الحديث كالحديث الذى مضى (رقم ٨) : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا " أنهما كلاهما فيما كان من المواضع سمت وجهته كسمت المدينة وجهتها، لأنها في شمال مكة، بينها وبين الشام، فإذا استقبل القبلة استدبر الشام، وإذا استدبر القبلة استقبل الشام. وإن المراد بقوله " ما بين المشرق والمغرب قبلة " أن الفرض على المصلى إذا كان بعيدا عن الكعبة أن يتوجه جهتها، لا أن يصيب عينها على اليقين فإن هذا محال أو عسير. كذا قال العلامة أحمد شاكر في تحقيق الترمذى (٢/ ١٧٥) فإنه بسط القول فيه فراجع إن شئت .

(حديث أبى هريرة قد روى عنه من غير وجه) يعنى : من أسانيد متعددة .

(وقد تكلم بعض أهل العلم في أبى معشر من قبل حفظه، واسمه نجيح) اختلفت فيه أقوال الحفاظ ومن أعلها ما قال أبو حاتم : " كان أحمد يرضاه ويقول : كان بصيرا بالمغازى . قال : وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعد فيه . قيل له : فهو ثقة ؟ قال : صالح لين الحديث محله الصدق " ومع هذا فإنه لم ينفرد فقد تابعه عليه على بن زليان كما رواه ابن عدى فى الكامل .

قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : أقوى من حديث أبي معشر وأصح .

٣٤٤ - (صحيح) حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا العلى بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " . [صحيح سنن الترمذي] (٢٨٣)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وإنما قيل عبد الله بن جعفر " المخرمي " لأنه من ولد " المسور بن مخزومة " .

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : " ما بين المشرق والمغرب

قبلة " منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس .

وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما

قبلة، إذا استقبلت القبلة .

وقال ابن المبارك " ما بين المشرق والمغرب قبلة " : هذا لأهل المشرق .

(وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة) فإن مكة على جهة الجنوب من المدينة، وهذا لأهل المدينة، وقول ابن عمر هذا أخرجه البيهقي .

(وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة، هذا لأهل المشرق) قال الشوكاني فى النيل (١٧٦ / ٢) وقد استشكل قول ابن المبارك من حيث إن من فى المشرق إنما يكون قبلته المغرب، فإن مكة بينه وبين المغرب. والجواب عنه أنه أراد بالمشرك البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب، وقد ورد مقيداً بذلك فى بعض طرق حديث أبى هريرة: "ما بين المغرب والمشرق قبلة لأهل العراق". رواه البيهقي فى "الخلافيات". وروى ابن أبى شيبه عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق. انتهى .

وقد ذكر العلامة أحمد بن على المقرئ فى كتابه "المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار": إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط والدليل على ذلك أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة فى بعض الاقطار، وقد عرفت إن كنت تمهت فى معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس فى توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز، فمن كان فى الجهة الغربية من الكعبة فإن جهة قبلة صلواته إلى المشرق ومن كان فى الجهة الشرقية من الكعبة فإنه يستقبل فى صلاته جهة المغرب ومن كان فى الجهة الشمالية من الكعبة فإنه يتوجه فى صلاته إلى جهة الجنوب ومن كان فى الجهة الجنوبية من الكعبة كانت صلاته إلى جهة الشمال، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق الخ .

واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو .

٢٥٧ - باب ما جاء في الرجل يصلي بغير القبلة في الغيم

٣٤٥ - (حسن) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا أشعث بن سعيد

السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : " كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فنزل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسُجِّدُوا لِرَبِّكُمْ وَاجْهًا لِلَّهِ ﴾ .
["صحيح سنن الترمذي" (٢٨٤)]

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان .

وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث .

(واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو) قال في القاموس: المرو بلد بفارس. وقال محمد طاهر في "المغنى": مدينة بخراسان . انتهى. والنسبة إليه مروزي على خلاف القياس، ويجمع على مروزة. واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرو يعني: جوز الميل إلى الجهتين لغير أهل مرو، واختار لهم التياسر، يعني: الميل إلى الجانب الأيسر عند استقباله موضع الغروب .
وقال المظهر: من جعل من أهل المشرق أول المغارب، وهو مغرب الصيف عن يمنه، وآخر المشارق، وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلاً للقبلة، والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة، وبغداد، وخوزستان، وفارس، وعراق، وخراسان، وما يتعلق بهذه البلاد، انتهى، كذا في المرقاة.

٢٥٧ - باب ما جاء في الرجل يصلي بغير القبلة في الغيم

٣٤٥ - (على حياله) أى: فى جهته، وتلقاء وجهه، والخيال بكسر الحاء وفتح الباء الخفيفة: قبالة الشئ، وقعد

حياله، وبخياله، أى: بإزائه.

(ليس إسناده بذلك)، ليس بالقوى، وحسنه الشيخ الألبانى والعلامة أحمد شاكر .

(لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان) بل تابعه عمر بن قيس عند الطيالسى والبيهقى، ويؤيده حديث جابر وابن عباس وفيهما أيضا ضعف . قال الامام ابن كثير بعد ذكر روايتى جابر وابن عباس: وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا. وقال العلامة أحمد شاكر بعد ذكر رواية جابر: واسناده ضعيف، ولكنه يصلح شاهدا ، فعلم منه أن للواقعة أصلا .

(وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف فى الحديث) قال أحمد: مضطرب الحديث، ليس بذلك، وقال

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا .

قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .

٢٥٨ - باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه

٣٤٦ - (ضعيف) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا المقرئ حدثنا يحيى بن أيوب

عن زيد بن جيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر : " أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معادن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٥٣)]

٣٤٧ - (ضعيف) حدثنا علي بن حجر حدثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن

ابن معين : ليس بشئ . وقال النسائي : لا يكتب حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال هشام : كان يكذب" وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم سمع منه وكيع ، وليس بمتروك ، كذا في الميزان .

(وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق) قال أبو الطيب : وبه قال علمائنا ، يعنى الحنفية فقالوا : ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى ، وإن أخطأ لم يعد ، لأنه أتى بالواجب في حقه . وهو الصلاة إلى جهة تحريمه . انتهى .

وقال الشافعي : تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده ، لأن الاستقبال واجب قطعاً ، وحديث السرية فيه ضعف . قال صاحب "سبل السلام" بعد ذكر قول الشافعي ما لفظه : الأظهر العمل بخير السرية ، لتقويه بجديث معاذ . بل هو حجة وحده . انتهى .

٢٥٨ - باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه

٣٤٦ ، ٣٤٧ - (نهى أن يصلى) على بناء المفعول .

(في المزبلة) بفتح الميم وتثنية الموحدة : المكان الذى يلتقى فيه الزبل ، قال فى "القاموس" : الزبل بكسر الزاى وكأثير : السرقين ، والمزبلة وتضم الباء : ملقاه وموضعه . والزبل بالفتح : مصدر زبلت الأرض ، إذا أصلحتها بالزبل . (والمجزرة) بفتح الميم والزاى وبكسرهما ، وهى الموضع الذى ينحر فيه الإبل . ويذبح البقر والشاة ، نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث .

(والمقبرة) قال فى "القاموس" : القبر : مدفن الإنسان ، والمقبرة . مثلثة الباء ومكتسبة : موضعها انتهى .

(وقارعة الطريق) الإضافة بياناً ، أى : الطريق التى يقرعها الناس بأرجلهم ، أى : يدقونها ، ويمرون عليها ، وقيل : هى وسطها أو أعلاها . والمراد هنا نفس الطريق ، وكأن القارعة بمعنى المقروعة ، أو الصيغة للنسبة . وإنما يكره الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس ، وتضييق المكان عليهم .

(وفى الحمام) تقدم الكلام فى الصلاة فى الحمام . وفى المقبرة فى باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد

جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : نحوه بمعناه .
[”ضعيف سنن الترمذى“ (٥٣)]

قال : وفي الباب عن أبي مرثد ، وجابر ، وأنس .

أبو مرثد اسمه ” كنان بن حصين “.

قال أبو عيسى : وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه .

قال أبو عيسى : وزيد بن جبيرة الكوفي أثبت من هذا وأقدم ، وقد سمع من ابن عمر .

وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : مثله .

وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد .

وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم

إلا المقبرة والحمام.

(ومعاطن الإبل) جمع: معطن بفتح الميم وكسر الطاء، وهو: مترك الإبل حول الماء .

(وفوق ظهر بيت الله) للإخلال بتعظيمها وللمشابهة بصنيع أهل العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج، ثم خلوه عن الفائدة .

قال ابن مالك: وإنما ذكر ظهر مع فوق إذ لا يكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل أبي قيس. انتهى وكذلك تجوز الصلاة على الدائرة العمرانية المحاطة بالبيت والقصور المرتفعة ورائها . (حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي) ضعفه الشيخ الألباني .

(وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه) قال الزيلعي في ”نصب الراية“: اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة، فقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم و الأزدي: منكر الحديث جدا، لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. انتهى مختصرا .

(وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر الخ) أخرجه ابن ماجه عن أبي صالح حدثنا الليث بن سعد الخ وهذه الرواية من مسند عمر، والرواية المذكورة في الباب من مسند ابن عمر، والروايتان ضعيفتان. قال الحافظ في ”التلخيص“: في سند الترمذى زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جدا، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا . انتهى . (وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد) نقل الشوكاني (٢/ ١٤٤) أن

يحيى بن سعيد القطان .

٢٥٩ - باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل

٣٤٨ - (صحيح) حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش

عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " صلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل " . [صحيح سنن الترمذى (٢٨٥)]

بعضهم فهم كلام الترمذى على أن قوله "من حديث الليث" صفة لحديث ابن عمر، فكانه فهم أن الترمذى رجع حديث الليث على حديث داود بن الحصين، وهو خطأ، لأن الترمذى لم يرد هذا، وإنما أراد ترجيح حديث داود على حديث الليث، والزيادة التي ثبتت فى ع و م تفيد التصريح بأن الترمذى يرجح رواية داود، وإن أخطأ هو فى الترجيح، كما سيأتى. قاله العلامة أحمد شاكر .

(وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان) الحديث رواه الترمذى - كما ترى بإسنادين من طريق زيد بن جبرية عن داود بن الحصين، وكذلك رواه ابن ماجه (١/ ١٣٠) من طريق المقرئ عن يحيى بن أيوب عن زيد، وهو عند زيد من مسند عبد الله بن عمر. ورواية الليث التي أشار إليها الترمذى جعل الحديث فيها من مسند عمر، وقد رواها ابن ماجه أيضا من طريق أبي صالح: "حدثنى الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب" مرفوعا .

أما رواية داود بن الحصين فقد رجحها الترمذى، وهى ضعيفة جدا من أجل زيد بن جبرية . وأما رواية الليث فإنها رواية صحيحة، وقد ضعفها الترمذى من أجل عبد الله بن عمر العمرى، وهى ثقة على ما رجحناه فيما مضى (رقم ١١٣، ١٧٢) ، وقد ضعفه بعضهم بأبى صالح، وهو عبد الله بن صالح الجهنى المصرى، كاتب الليث بن سعد، والصحيح أنه ثقة مأمون، كما قال عبد الملك بن شعيب بن الليث . ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة، وإنما أنكروا عليه أحاديث انفرد بها عن الليث، وليس هذا بمطعن، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت أبى ما لا أحصى وقيل له: إن يحيى بن بكير يقول فى أبى صالح؟ فقال: قل له : هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده ؟! رجل كان يخرج معه إلى الأسفار، وإلى الشريف، وهو كاتبه، فينكر على هذا أن يكون عنده ما ليس عنده غيره؟ !

فالخبر أن حديث الليث حديث صحيح . وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحصين خلافا لما قال الترمذى رحمه الله . قاله العلامة أحمد محمد شاكر . (٢/ ١٧٩ - ١٨٠) ولتفصيل الأماكن التي لا تجوز الصلاة فيها راجع التحفة .

٢٥٩ - باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ - (صلوا فى مرائب الغنم) جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد

معجمة، وهو مأوى الغنم ومكان ربوضها، والأمر للإباحة، قال العراقى: اتفاقا، وإنما نبه عليه لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب فى الإبل بالمنع وفى الغنم بالإذن. انتهى . وفيه دليل على طهارة أبوال مأكول اللحم وأروائه لأنه أذن للصلاة فى المرائب مطلقا من غير تقييد بمخال ومن غير تخصيص بموضع دون موضع .

(ولا تصلوا فى أعطان الإبل) جمع عطن، بفتح العين والطاء المهملتين، وفى بعض الطرق: "معاطن" وهى جمع

٣٤٩ - (صحيح) حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى ابن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : بمثله أو بنحوه .
[”صحيح سنن الترمذي“ (٢٨٥)]

قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء ، وسيرة بن معبد الجهني ، وعبد الله بن مغفل ، وابن عمر ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وعليه العمل عند أصحابنا ، وبه يقول أحمد وإسحق .

وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث غريب .

ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ولم يرفعه .

واسم أبي حصين ”عثمان بن عاصم الأسدي“ .

٣٥٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي

التياح الضبيعي عن أنس بن مالك : ” أن النبي ﷺ كان يصلي في مراتب الغنم“ .

[”صحيح سنن الترمذي“ (٢٨٦)]

معطن بفتح الميم وكسر الطاء، قال فى ”النهاية“: العطن مترك الإبل حول الماء. قال السيوطى: قال ابن حزم: كل عطن مترك، وليس كل مترك عطنا، لأن العطن هو الموضع الذى تناخ فيه الإبل عند ورودها الماء فقط، والمترك أعم، لأنه الموضع المتخذ له فى كل حال. انتهى.

قال صاحب التحفة المراد بأعطان الإبل فى هذا الحديث مباركتها، ففى حديث البراء عند أبى داود قال: سئل

رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال: ”لا تصلوا فى مبارك الإبل، فإنها من الشياطين“ .

(وعليه العمل) أى: على ما يدل عليه حديث أبى هريرة من جواز الصلاة فى مراتب الغنم، وتحريمها فى معاطن الإبل.

(عند أصحابنا) يعنى : أصحاب الحديث .

(وبه يقول أحمد، وإسحاق) والحديث يدل على جواز الصلاة فى مراتب الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الإبل،

وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال، وقال: من صار فى عطن الإبل أعاد أبدا، كذا فى النيل . وذهب

الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها. وهذا إنما يتم على القول بأن علة

النهى هى النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها. وقد عرفت ما قدمنا فيه . ولو سلمنا النجاسة لم يصح

جعلها علة، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مراتب الغنم، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث

كل من الجنسين وأبوالها، كما قال العراقى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وأبو التياح الضبي اسمه " يزيد بن حميد " .

٢٦٠ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

٣٥١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قالا :
حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : " بعثني النبي ﷺ في حاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع " . [صحيح سنن الترمذي (٢٨٧)]

قال : وفي الباب عن أنس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وعامر بن ربيعة .

قيل : والحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين كما ورد التصريح في بعض الأحاديث ، وقيل غير ذلك .
والظاهر ان النهي تعبدى ، فالحق الوقوف على مفتضى النهي وهو التحريم يحرم الصلاة في المعاطن ولا تصح .

٢٦٠ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

٣٥١ - (يصلى على راحلته نحو المشرق) ليس فيه قيد السفر ، وقد وقع في حديث أنس عند أبي داود : قيد السفر ، وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين ، وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع كما قال النووي والحافظ والعراقي وغيرهم ، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر ، فحوزه أبو يوسف ، وأبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : " كانوا يصلون على راحلهم ودوابهم حيثما توجهت " ، قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضئ الله عنهم عموما في الحضر والسفر .

قال النووي : وهو محكى عن أنس بن مالك . انتهى . قال العراقي : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر ، وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل المطلق على المقيد ، وهم جمهور العلماء ، فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر . انتهى .
قال صاحب التحفة : وهو الظاهر . والله تعالى أعلم . وظاهر الأحاديث المقيدة عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير ، وإليه ذهب الشافعى وجمهور العلماء .

فائدة : وقالت اللجنة الدائمة : إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات فقد أجمع أهل العلم على وجوب ادائها في وقتها بقدر الاستطاعة ركوعا وسجودا واستقبالا للقبلة ، لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . ولقوله ﷺ " إذا أمرتكم فائتوا منه ما استطعتم " . أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفى لأدائها ، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيرها كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفى لأدائها فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ادائها في الطائرة ، لوجود الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة كما تقدم ، وهو الصواب . وبالله التوفيق كذا في فتاوى اسلامية . (٤٠٣ / ١)

وكذلك تجوز الصلاة في المراكب الأخرى مثل القطار والأوتوبيسات وغيرها التي لا يمتلكها المصلى ولا توقف

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .
وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن جابر .
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلاف .
لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه ، إلى
القبلة أو غيرها .

٢٦١ - باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة

٣٥٢ - (صحيح) حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر : " أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره ، أو راحلته ، وكان
يصلي على راحلته حيث ما توجهت به " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٨٨)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وهو قول بعض أهل العلم ، لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستتر به .

٢٦٢ - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء

٣٥٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس
يلغ به النبي ﷺ قال : " إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء " .
باختياره ويخشى فوات الوقت ، وللتفصيل راجع ما حققه شيخنا العلامة الحافظ محمد عبد الله الروبري ، وذلك في
فتاوى أهل الحديث . (٣٢٩ / ١ - ٣٣٠)

٢٦١ - باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة

قال الجوهري : الراحلة: الناقة التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها. وقال الأزهرى: الراحلة المركوب النحيب،
ذكرنا كان أو أنثى. والهاء فيها للمبالغة. البعير يقال لما دخل في الخامسة.
٣٥٢ - (صلى إلى بعيره، أو راحلته) وفي رواية البخارى عن ابن عمر عن النبي ﷺ، "أنه كان يعرض راحلته
فيصلى إليها"، وقوله: يعرض بتشديد الراء أى: يجعلها عرضاً، قال الحافظ فى الفتح: قال القرطبي: فى هذا الحديث
دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع
إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حيثئذ عندها إما لشدة تنهاتها وإما لأنهم كانوا يتخللون بينها مستترين بها. انتهى .
(وهو قول بعض أهل العلم، لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستتر به) وهو الصواب، ولا يستلزم من النهى
عن الصلاة فى معاطن الإبل، النهى عن الصلاة إلى البعير الواحد فى غير المعاطن .

٢٦٢ - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء

٣٥٣ - (إذا حضر العشاء) بفتح العين فى الموضعين، طعام آخر النهار، يفهم منه ان تقديم الطعام إذا حضر

[”صحيح سنن الترمذى“ (٢٨٩)]

قال : وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر ،

وعمر ، وابن عمر .

وبه يقول أحمد وإسحق ، يقولان : يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة .

قال أبو عيسى : سمعت الجارود يقول . سمعت وكيعا يقول في هذا الحديث :

يبدأ بالعشاء إذا كان طعاما يخاف فساده .

عنده لا اذا وجدوه مطبوخا فقط ، وقيدوا بما إذا تعلق به نفسه وله حاجة إليه وإلا يقدم الصلاة والله أعلم قاله
السندى كذا في التعليقات السلفية . (١/ ٩٨ - ٩٩)

ترجم الإمام البخارى في صحيحه بلفظ: ”باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء
وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ“ قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٥٩)
: وكانت أشار بالاثنتين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر حمله على اطلاقه، وأشار
أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل. انتهى .

ثم ترجم بلفظ: ”باب إذا قام الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل“ قال الحافظ في الفتح: قيل: أشار بهذا إلى أن
الأمر الذى فى الباب قبله للندب لا للوجوب، وقد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع فى
الأكل أو بعده، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل، ويحتمل تقييده فى الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به،
وأما غيره من المأمومين فالأمر متجه إليهم مطلقا، انتهى .

(وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد: الألف واللام فى ”العشاء“ لا ينبغى أن تحمل على الإستغراق ولا على
تعريف الماهية، بل ينبغى أن تحمل على المغرب لقوله ”فابدعوا بالعشاء“ ويترجح حمله على المغرب لقوله فى الرواية
الأخرى ”فابدعوا به قبل أن تصلوا المغرب“ والحديث يفسر بعضه بعضا، وفى رواية صحيحة ”إذا وضع العشاء
وأحدكم صائم“ انتهى. كذا فى الفتح (٢/ ١٦٠) وعلق عليه العلامة الشيخ ابن باز فقال: ليس الأمر كما قال، بل
إلحاق غير المغرب بالمغرب موافق للمعنى واللفظ الثابت فى حديث عائشة وما جاء فى معناه، وحديث عائشة رواه
مسلم فى صحيحه بلفظ ”لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأعداء“ والله أعلم .

(وبه يقول أحمد، وإسحاق يقولان: يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة بالجماعة) قال الحافظ فى الفتح: اختلفوا،
فمنهم من قيده بما إذا كان محتاجا إلى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشى فساد المأكول،
ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر، أى: الآتى، ومنهم من اختار البداءة
بالصلاة، إلا إن كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك . انتهى .

قال صاحب التحفة: والظاهر ما قاله الثورى وأحمد وإسحاق .

(سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول فى هذا الحديث يبدأ بالعشاء، إذا كان الطعام يخاف فساده) ولا دليل

والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع .

وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء .
وقد روي عن ابن عباس أنه قال : لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء .
٣٥٤ - (صحيح) وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء " [صحيح سنن الترمذى (٢٩٠)]
قال : وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام . قال : حدثنا بذلك هناد
حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

عليه بل يخالف إطلاق الحديث، ولذا قال الترمذى: (والذى ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع) أى: أولى بالاتباع والعمل مما قال وكيع .
(وإنما أرادوا) أى: بعض أهل العلم المذكورون .

(ألا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء) أى: حال كون قلبه مشغولاً بسبب شيء،
(وقد روى عن ابن عباس، أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء) روى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة
باسناد حسن عن أبى هريرة: أنهما كان يأكلان طعاماً، وفي التور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس: لا
تعجل، لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء. وفي رواية ابن أبى شيبة: لئلا يعرض لنا فى صلاتنا. وله عن الحسن بن على
قال: العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة. وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة فى ذلك تشوف النفس إلى الطعام،
فينبغى أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدمًا، ولا يقيّد بكل ولا بعض". كذا فى الفتح (٢/ ١٦١)
فائدتان: (الأولى) قال ابن الجوزى: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس
كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة. ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا
يقطع عن الجماعة غالباً.

(الثانية) ما يقع فى بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء. لا أصل له فى كتب الحديث
بهذا اللفظ، كذا فى شرح الترمذى لشيخنا أبى الفضل، لكن رأيت بحظ الحافظ قطب الدين أن ابن أبى شيبة أخرج
عن اسماعيل وهو ابن علية عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعاً. إذا حضر العشاء
وحضرت العشاء فابدءوا بالعشاء" فإن كان ضبطه فذاك، وإلا فقد رواه أحمد فى مسنده عن اسماعيل بلفظ:
"وحضرت الصلاة" ثم راجعت مصنف ابن أبى شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد. والله أعلم - كذا فى
المصدر السابق .

٢٦٣ - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس

٣٥٥ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه " . [صحيح سنن الترمذي (٢٩١)]

قال : وفي الباب عن أنس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٢٦٤ - باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم

٣٥٦ - (صحيح دون قصة مالك) حدثنا محمود بن غيلان وهناد قالوا : حدثنا وكيع عن أبان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث ، فحضرت الصلاة يوما ، فقلنا له : تقدم ، فقال : ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم ، سمعت رسول الله ﷺ

٢٦٣ - باب ما جاء في الصلوة عند النعاس

النعاس : أول النوم ومقدمته .

٣٥٥ - (إذا نعس أحدكم وهو يصلي) الواو للحال ، والجملة حالية .

(فليرقد) وفي رواية النسائي "فلينعرف" والمراد به التسليم من الصلاة ، قاله الحافظ . وفي حديث أنس عند محمد ابن نصر في "قيام الليل" : "فلينعرف فليرقد" . وقد حمله طائفة على صلاة الليل ، وقال النووي : مذهبنا ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة النفل والفرض في الليل والنهار . انتهى .

(فلعله يذهب ليستغفر ، فيسب نفسه) أى : يريد ويقصد أن يستغفر فيسب نفسه من حيث لا يدري ، مثلا يريد أن يقول : اللهم اغفرلى ، فيقول اللهم اغفرلى ، والعفر : هو التراب ، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ، وهو تمثيل . وإلا فلا يشترط التصحيف . وقوله : "فيسب" منصوب عطفا على "يستغفر" ، وهو منصوب بلام كى ، ويجوز رفعه على الاستئناف . كذا فى شرح أبى الطيب .

٢٦٤ - باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم

٣٥٦ - (كان مالك بن الحويرث) أى : الليثى ، وقد على النبى ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة .

(يأتينا فى مصلانا) أى : مسجدا بالبصرة .

(تقدم) أى صل بنا ، وأما .

يقول : " من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم " . ["صحيح سنن الترمذى" (٢٩٢)] ، ["صحيح سنن الترمذى" (٥٤)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا :
صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر .
وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به .
وقال إسحق : بحديث مالك بن الحويرث ، وشدد في أن لا يصلي أحد
بصاحب المنزل ، وإن أذن له صاحب المنزل .
قال : وكذلك في المسجد ، لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم ، يقول :
ليصل بهم رجل منهم .

٢٦٥ - باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

٣٥٧ - (الجملة الأخيرة منه صحيحة) حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : " لا يجل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى

(حتى أحدثكم) وفي رواية أبي داود: "وسأحدثكم".

(من زار قوما فلا يؤمهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور .

(وليؤمهم رجل منهم) وكأنه امتنع من الإمامة مع الإذن منهم عملا بظاهر الحديث .

(هذا حديث حسن صحيح) وقال الشيخ الألباني: صحيح دون قصة مالك .

(وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به) قال الحافظ ابن تيمية في "المنتقى": وأكثر أهل العلم

أنه لا بأس بإمامة الزائر بأذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: "إلا بإذنه" الخ .

فائدتان: الأولى: قال ابن العربي في "عارضة الأحوذى": إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل

لصاحب المنزل أن يقدمه، وإن استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه. انتهى.

الثانية: قال العراقي في شرح الترمذى: يشترط أن يكون المزور أهلا للإمامة فإن لم يكن أهلا كالمراة في صورة

كون الزائر رجلا، والأمر في صورة كون الزائر قارئا ونحوهما - فلا حق له في الإمامة. انتهى.

٢٦٥ - باب ما جاء في كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء

٣٥٧ - (لا يجل أى: لا يجوز (لامرئ) وكذا لامراة.

(ان ينظر في جوف بيت امرئ) أى: داخله، وفي رواية أبي داود: "في قعر بيت" (حتى يستأذن) أى: أهل البيت.

يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن . [”صحيح سنن الترمذي“ (٢٩٣)] ، [”ضعيف سنن الترمذي“ (٥٥)]

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن .

وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ .

وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا : أجود

إسناداً وأشهر .

(فإن نظر فقد دخل) أى: إن نظر قبل الاستئذان من حجر أو غيره فقد ارتكب إثم من دخل البيت بلا استئذان. قال ابن العربي، الاطلاع على الناس حرام بالاجماع. فمن نظر في داره فهو بمنزلة من دخل داره . (ولا يؤم) بالرفع، تنى، بمعنى انتهى.

(قوما فيخص) قال فى التوسط: هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب، وقال العزيرى فى شرح الجامع: هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفى على حد: ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا﴾ [فاطر: ٣٦] (نفسه بدعوة دونهم) أى: دون مشاركتهم فى دعائه. قال العزيرى: فى القنوت خاصة، بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد وقال ابن القيم سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه . انتهى .

(فإن فعل) أى: خص نفسه بالدعاء .

(فقد خانهم) لأن كل ما أمر به الشارع امانة، وتركه خيانة. وقال الطيبي: نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة لينفذ كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه وانما خص الإمام بالخيانة فانه صاحب الدعاء والا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم .

(وهو حقن) بفتح الحاء وكسر القاف، والجملة حال. وهو من يؤذيه البول أو الغائط، وقال الطيبي: الحاقن: الذى حبس بوله، والحاقب هو الحابس للغائط. وفى أبى داود: ”ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف“ أى: يزيل ما يؤذيه من ذلك .

(حديث ثوبان حديث حسن) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف، الا جملة: ”ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن“ فصحيحة. وقال فى تحقيق المشكاة (١/ ٣٣٦): وفى إسناده اضطراب وجهالة، وقد حزم بضعه ابن تيمية وابن القيم، بل قال ابن خزيمة فى الطرف الأول منه: إنه موضوع . وأما بقية الحديث فلها شواهد أوردتها فى ”ضعيف السنن“

٢٦٦ - باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون

٣٥٨ - (ضعيف الاسناد جدا) حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دهم عن الحسن قال : سمعت أنس بن مالك يقول : " لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب . " ["ضعيف سنن الترمذي" (٥٦)]

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وطلحة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي أمامة .
قال أبو عيسى : حديث أنس لا يصح ، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ : مرسل .
قال أبو عيسى : ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون ، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه .

وقال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي

٢٦٦ - باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون

٣٥٨ - (رجل أم قوما وهم له كارهون) لأمر مذموم في الشرع وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة. قال ابن الملك: كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة عداوة بسبب أمر دنيوى فلا يكون له هذا الحكم.

(وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، أو سوء أدبها، أو قلة طاعتها، أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها قاله ابن الملك . وقال المظهر : هذا إذا كان السخط لسوء خلقها وإلا فالأمر بالعكس . انتهى .

(ورجل سمع حي على الفلاح، ثم لم يجب) أى: لم يذهب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة من غير عذر .
(حديث أنس لا يصح) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف الإسناد جدا . وكذا وضعفه أحمد شاكر .
(فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه) يريد أن يحمل الحديث ما إذا كان سبب الكراهة من الإمام وإلا فلا إثم عليه، بل الإثم على القوم .
(قال، أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلى بهم، حتى يكرهه أكثر القوم)

بهم، حتى يكرهه أكثر القوم .

٣٥٩ - (صحيح الاسناد) حدثنا هناد حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : أشد الناس عذابا يوم القيامة اثنان : امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون .
[“صحيح سنن الترمذى” (٢٩٤)]

قال هناد : قال جرير : قال منصور : فسألنا عن أمر الإمام ؟ فقل لنا : إنما عنى بهذا أئمة ظلمة ، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه .

٣٦٠ - (حسن) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن الحسن حدثنا الحسين بن واقد حدثنا أبو غالب قال : سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : ” ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون .“ [“صحيح سنن الترمذى” (٢٩٥)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وأبو غالب اسمه ” حزور “.

قال الشوكانى: وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكرهة الواحد والإثنين والثلاثة، إذا كان المؤمنون جمعا كثيرا، إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة .
قال: والاعتبار بكرهة أهل الدين دون غيرهم، حتى قال الغزالي فى ”الإحياء“: لو كان الأتقى من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم، قال: وحمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى، لأن الغالب كراهة ولاية الأمر، قال: وظاهر الحديث عدم الفرق . انتهى .

٣٥٩ - (قال: كان يقال: أشد الناس عذابا إثنان الخ) قال العراقى: هذا كقول الصحابى: كنا نقول، وكنا نفعل، فإن عمرو بن الحارث له صحبة، وهو أخو جويرية بنت الحارث، إحدى أمهات المؤمنين، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال: قيل لنا، والقائل هو النبى ﷺ كذا ذكره السيوطى فى قوت المغتذى .

٣٦٠ - (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) أى: لا ترفع إلى السماء، كما فى حديث ابن عباس عند ابن ماجه: ”لا ترفع صلاته فوق رؤوسهم شيئا“ وهو كناية من عدم القبول كما فى حديث ابن عباس عند الطبرانى: ”لا يقبل الله لهم صلاة“. كذا فى قوت المغتذى. وقال الطيبى: ويحتمل أن يراد لا يرفع عن آذانهم، فيظلمهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة، كذا فى ”المرقاة“.

(حتى يرجع) أى: إلى أمر سيده، وفى معناه: الجارية الآبقة .

(هذا حديث حسن غريب) حسنه الشيخ الألبانى، وقال النووى فى ”الخلاصة“ : والأرجح هنا قول الترمذى.

انتهى، وإنما حسنه لأجل أي غالب، قال الحافظ فى ”التهذيب“ (١٢ / ١٧٧): وحسن الترمذى بعض أحاديثه وصحح بعضها، وقال فى التقریب: صدوق يخطئ..

٢٦٧ - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا

٣٦١ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال : " خر رسول الله ﷺ عن فرس فجحش ، فصلى بنا قاعدا ، فصلينا معه قعودا ، ثم انصرف فقال : إنما الإمام ، أو : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون " [صحيح سنن الترمذي (٢٩٦)]

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عمر ، ومعاوية .

٢٦٧ - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا

٣٦١ - (خر رسول الله ﷺ عن فرس) من الخزور ، أى : سقط . (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء ، أى : خدش شقه الأيمن ، يعنى قشر جلده ، فتأثر تأثرا منعه استطاعة القيام ، كذا فى شرح أبى الطيب . وفى رواية البخارى من طريق حميد عن أنس : "سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه" وفى رواية الشيخين من طريق الزهرى عن أنس : "فجحش شقه الأيمن" ، وروى أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح من حديث جابر : "ركب رسول الله ﷺ فرسا فى المدينة ، فصرعه على جذع نخلة ، فانفكت قدمه الخ قال الحافظ فى الفتح : لا منافاة بينهما لاحتمال وقوع الأمرين . انتهى .

(فصلوا قعودا) الأمر للاستحباب كما قاله أحمد وجماعة من الحديث فلا حاجة إلى أن ينسخ بصلاة النبي ﷺ فى مرض موته والناس وراءه قيام ، بل هذا الأمر وقع فى صلاة مرضه أيضا لكن عدم أمره ﷺ بالإعادة يدل على الجواز ، وهو القرينة الصارفة عن الوجوب ، هكذا رجحه الحافظ فى الفتح ، قال : وجع (أحمد) بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين إحداهما : إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه ، فحينئذ يصلون خلفه قعودا ، ثانيتهما : إذا ابتداء الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موت النبي ﷺ ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة . لأن أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائما و صلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى فانه ﷺ ابتداء الصلاة جالسا ، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم ، ويقوى هذا الجمع ان الأصل عدم النسخ ، انتهى ملخصا من الفتح .

(أجمعون) بالرفع على انه تأكيد لضمير الفاعل فى قوله "صلوا" ، وروى أجمعين بالنصب قال السيوطى فى حاشية أبى داود : نصبه على الحال ، وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لأن شرطه فى العربية تقدم التأكيد بكل ، انتهى ، قلت : وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف ، وقد جوز غير واحد بخلاف ذلك ، فالوجه جواز الرفع على التأكيد ، وقال البدر اللوامى : نصب على الحال ، أى : مجتمعين أو على أنه تأكيد لقعودا وكلاهما لا يقول به البصريون ، لأن ألفاظ التأكيد معارف ، قلت : ذلك ان سلم فما دام تأكيدا ، وإذا جعل حالا لا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل ، فالوجه صحة الوجهين أعنى الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ، ثم ظاهر الحديث

قال أبو عيسى : وحديث أنس " أن رسول الله ﷺ خر عن فرس فجحش " :
حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث ، منهم جابر بن عبد الله ،
وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة ، وغيرهم .
وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحق .

وقال بعض أهل العلم : إذا صلى الإمام جالسا لم يصل من خلفه إلا قياما ، فإن
صلوا قعودا لم تجزهم .

وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي

وجوب الجلوس إذا جلس الإمام ، وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه ﷺ الذي توفي فيه ، وقالوا
قد أم الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما وهو آخر الأمرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض
والله تعالى أعلم قاله السندی، لعله رحمه الله أشار بقوله " وادعوا " على ضعف دعوى النسخ لأنه يجوز أن يكون الأمر
للاستحباب، بل هذا الأمر وقع في صلاة مرضه أيضا كما في الفتح لكن عدم أمره ﷺ بالاعادة يدل على الجواز ،
وهو القرينة الصارفة عن الوجوب، وإليه ذهب أحمد وجماعة من المحدثين، ويؤيده عمل الصحابة بعده ﷺ وإفتائهم
بالجلوس خلف الإمام الجالس ، ذكره الحافظ عنهم في الفتح بأسانيد صحاح^١ والله أعلم قاله الفتحايبى، كذا في
التعليقات السلفية (١/ ٩٥) .

(وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق) وقد
أجاب المتمسكون بأحاديث الباب عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة:

منها: قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعدا لم يختلف في صحتها ولا في
سياقتها. وأما صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته، فاختلف فيها، هل كان إماما أو مأموما.

ومنها: أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز .
ومنها: أنه استمر عمل الصحابة على التعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ، وبعد موته كما تقدم من أسيد
بن حضير، وقيس بن فهد، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر: " أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم
جالسا وصلوا معه جلوسا " . وعن أبي هريرة أيضا أنه أفتى بذلك، وإسناده كما قال الحافظ : صحيح .

ومنها: ما روى عن ابن شعبان، أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ قياما غير أبي بكر، لأن
ذلك لم يرد صريحا، قال الحافظ: والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي، وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن
عائشة، قال الحافظ: ثم وجدته مصرحا به في "مصنف عبد الرزاق" عن ابن جريج، أخبرني عطاء، فذكر الحديث
ولفظه: "فصلى النبي ﷺ قاعدا، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراءه قياما، قال: وهذا مرسل
يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي. قال: وهذا الذي يقتضيه النظر، لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر
قيامًا بلا نزاع، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان . كذا في الفتح. (٢/ ١٧٦ - ١٧٧)

٢٦٨ - باب منه

٣٦٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا شعبة بن سوار عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت : " صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً . " [صحيح سنن الترمذي (٢٩٧)]
قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب .
وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا " .

وروي عنها : " أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس ، فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتمون بأبي بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ " .
وروي عنها : " أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً " .
وروي عن أنس بن مالك : " أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعد " .
٣٦٣ - (صحيح الاسناد) حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا شعبة بن سوار حدثنا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس قال : " صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به " . [صحيح سنن الترمذي (٢٩٨)]

٢٦٨ - باب منه

٣٦٢ - (صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً) فيه دليل على جواز صلاة القاعد لغذر خلف القائم. قال الشوكاني: لا أعلم فيه خلافاً.
(وروى عنها أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتمون بأبي بكر. وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ) استدلل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث "إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذي وصححه وروى ابن خزيمة وابن عبد البر عن عائشة قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله ﷺ المقدم، وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة، ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم قاله السندي، فالأولى أن يحمل الأمر على التندب كما سبق عن فتح الباري، كذا في التعليقات السلفية (١/ ٩٦) .
(روى عنها أن النبي - صلى خلف أبي بكر قاعداً) أخرج الترمذي هذه الرواية في هذا الباب .
٣٦٣ - (في ثوب متوشحاً به) أي متغشياً به. قال في النهاية: انه كان يتوشح، أي: يتغشى به .

قال : أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
 قال : وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس .
 وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ، ولم يذكروا فيه " عن ثابت " .
 ومن ذكر فيه " عن ثابت " فهو أصح .

٢٦٩ - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا

٣٦٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : " صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين ، فسمح به القوم وسبح بهم ، فلما صلى بقية صلاته سلم ، ثم سجد سجدة السهو وهو جالس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل " . ["صحيح سنن الترمذي" (٢٩٩)]
 قال : وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وسعد ، وعبد الله بن بجنة .
 قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة .
 قال أبو عيسى : وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه .
 قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى .
 وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى ثقة صدوق ، ولا أروي عنه ، لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا .
 وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة .
 رواه سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة .

٢٦٩ - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا

٣٦٤ ، ٣٦٥ - (فنهض في الركعتين) يعنى: أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد بعد الركعتين.
 (فسبح به القوم) أى: قالوا: سبحان الله ليرجع عن القيام ويجلس على الركعتين.
 (وسبح بهم) أى: قال: "سبحان الله" مشيرا إليهم أن يقوموا. فالباء بمعنى اللام، كما فى قوله تعالى: ﴿فكلا﴾
 أخذنا بذنبه [العنكبوت: ٤٠] .
 (فلما قضى صلاته سلم، ثم سجد سجدة السهو) استدلل به من قال: إن سجود السهو بعد التسليم، وسيجيء الكلام فيه .
 (وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق ولا يرى عنه الخ) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم ، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجديتين : منهم من رأى قبل التسليم ، ومنهم من رأى بعد التسليم . ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح ، لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بكينة .

٣٦٥ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال : " صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسمح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجديتي السهو وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ . " [صحيح سنن الترمذي] (٣٠٠)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح
وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ .

٢٧٠ - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

٣٦٦ - (ضعيف) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود هو الطيالسي حدثنا شعبة أخبرنا سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف . قال شعبة : ثم حرك سعد شفتيه بشيء ، فأقول : حتى يقوم ؟ فيقول : حتى يقوم " .

كان من كبار الفقهاء . بل قال زائدة : " كان افقه أهل الدنيا " . وكان قاضيا نبيلاً ، ولكن أخطأ في بعض أحاديثه ، وأعدل ما قيل فيه قول يعقوب بن سفيان : " ثقة عدل ، في حديثه بعض المقال ، لين الحديث عندهم " . ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن المحتج به ، وإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحاً كما في هذا الحديث ، إذ روى من غير وجه . (ومنهم من رأى قبل التسليم ، ومنهم من رأى بعد التسليم الخ) يجيء الكلام في هذه المسألة في أبواب السجود .

٢٧٠ - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

٣٦٦ - (كأنه على الرضف) بسكون المعجمة ويفتح وبعدها فاء ، جمع رضفة ، وهي الحجارة المحماة على النار ، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس .

[“ضعيف سنن الترمذى” (٥٧)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والعمل على هذا عند أهل العلم : يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئا .
وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو .
هكذا روي عن الشعبي وغيره .

٢٧١ - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

٣٦٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال : “ مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد إلي إشارة ” . [“صحيح سنن الترمذى” (٣٠١)]

(ثم حرك سعد شفتيه بشئ)، أى: تكلم سعد بشئ بالسر، لم يسمعه شعبة إلا أنه رأى تحريك شفتيه.
(فأقول حتى يقوم) أى: قال شعبة فقلت لسعد: الذي حركت به شفتيك هو حتى يقوم؟ (فيقول حتى يقوم)
فقال: سعد حتى يقوم، والضمير فى “يقوم” يرجع إلى رسول الله ﷺ، فقله: أقول ويقول مضارعان بمعنى الماضى إشعارا لإحضار تلك الحالة لضبط الحديث، وفى رواية النسائى عن ابن مسعود قال: “كان رسول الله ﷺ فى الركعتين كأنه على الرصف، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد.”

(هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) فالحديث منقطع، وإنما حسنه الترمذى مع انقطاعه لشواهده، قال الحافظ فى التلخيص: وروى ابن أبى شيبه من طريق عميم بن سلمة “كان أبو بكر إذا جلس فى الركعتين كأنه على الرصف”، إسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه، وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، فكان يقول - إذا جلس فى وسط الصلاة، وفى آخرها على وركه اليسرى - التحيات إلى قوله: عبده ورسوله، قال ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم، انتهى .

(ولا يزيد على التشهد شيئا) يعنى لا صلاة ولا دعاء وهو الذى اختاره الإمام أبو حنيفة وقال: إن زاد شيئا ولو قليلا فعليه سجدتا السهو، كذا فى شرح أبى الطيب .
قلت: ولى فيه نظر لأنه ثبت الصلاة فى التشهد الأول فى الوتر عند النسائى (١/ ٢٠٢) “باب كيف الوتر بتسع” وعند أبى عوانة .

٢٧١ - باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة

أى: لرد السلام، أو لحاجة تعرض .

٣٦٧ - (عن نابل صاحب العباء) بموحدة مكسورة بعد الألف، صاحب العباء والأكسية، والشمال جمع شملة

وقال : لا أعلم إلا أنه قال : " إشارة بإصبعه " .

قال : وفي الباب عن بلال ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعائشة .

٣٦٨ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد

عن نافع عن ابن عمر قال : " قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده " . [صحيح سنن

الترمذى" (٣٠٢)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وحديث صهيب حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير .

وقد روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : " قلت لبلال : كيف كان

النبي ﷺ يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف ؟ قال : كان

وثقه النسائي، والعباء بالفتح والمدة، قال الجوهري في الصحاح: العباء والعباية ضرب من الأكسية والجمع العباء والعباءات . انتهى .

(فرد إلى إشارة) منصوب على المصدر محذوف، أى: رد إشارة، يريد أنه رد عليه بالإشارة وهذا فعل قليل لا يثنى

الصلاة وقد صرح به العلماء، قاله السندى، وباستحباب رد السلام فى الصلاة بالإشارة قال الشافعى والجمهور، واستدلوا بأحاديث الباب، والحنفية منعه لأنه كلام معنى. وأجابوا عن أحاديث الباب أنها قبل نسخ الكلام فى الصلاة، ورد عليهم شيخ شيخنا فى الأبيكار، والحق قول الجمهور والله أعلم، قاله الفنجائى، كذا فى التعليقات السلفية (١/ ١٤٠) .

٣٦٨ - (كان يشير بيده) دلت الروايتان على أنه تجوز الإشارة فى الصلاة بالإصبع وباليده، والإشارة بالإصبع

ظاهرة، وأما باليد فقال بعض العلماء: أنه بسط يده اليمنى ثم يقلب بطن كفه فيجعل أسفل ويجعل ظهره فوق، وقال محمد فى الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر مر على رجل يصلى فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشير بيده، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمصلى أن يرد السلام إذا سلم عليه وهو فى الصلاة فإن فعل فسدت صلاته، انتهى: يعنى: إن رد عليه بالكلام فسدت صلاته، لا إن رد عليه باليد، وفى الظهيرية: لو أشار إلى رد السلام برأسه أو يده أو إصبعه لا تقسد، كذا فى شرح أبى الطيب، وقال الإمام الشوكانى فى النيل: وفى حديث صهيب المتقدم بإصبعه، ولا اختلاف بينهما، فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه، ومرة بيده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الإصبع حملاً للمطلق على المفيد. انتهى .

(وحديث صهيب حسن) وصححه الشيخ الألبانى .

فائدة: أعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام فى هذا الحديث بجميع الكف، وفى حديث جابر باليد، وفى حديث

ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفى حديث ابن مسعود عند البيهقى بلفظ: فأومأ برأسه، وفى رواية له: فقال برأسه، يعنى الرد، ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزاً، قاله فى عون المعبود.

يرد إشارة “.

وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال .
وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا .

٢٧٢ - باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٣٦٩ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ” التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء “ .
[”صحيح سنن الترمذي“ (٣٠٣)]

قال : وفي الباب عن علي ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأبي سعيد ، وابن عمر .
وقال علي : ” كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سب “.
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أهل العلم .
وبه يقول أحمد ، وإسحق .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي فى العارضة (٢/ ١٦٢) : قد تكون الإشارة فى الصلاة لرد السلام ، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة ، وقد تكون فى الحاجة تعرض للمصلى ، فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي ﷺ فى قضاء وغيره ، وقد كنت فى مجلس الطرطوشى وتذاكرنا المسألة ، وقلنا الحديث واحتججنا به ، وعامى فى آخر الحلقة فقام وقال : ولعله كان يرد عليهم نهيا لئلا يشغلوه ! فعجبنا من فقهه : ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى لأنه كان رد السلام : قطعى فى الباب ، على حسب ما بيناه فى أصول الفقه . انتهى .

٢٧٢ - باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٣٦٩ - (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) يعنى من نابه حادثة فاحتاج إلى تنبيه غيره أنه فى الصلاة فيقول الرجل : ” سبحان الله “ وتصفق المرأة ، لأنها مأمورة بخفض الصوت ، قال فى تاج المصادر : التصفيق فى الحديث مأخوذ من صفق إحدى اليدين على الأخرى لا يبطونهما ولكن يظهر أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى ، وقال الطيبى : المرأة تضرب فى الصلاة إن أصابها شئ بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى ، كذا فى شرح أبى الطيب . وقال السندى فى حاشية سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٢) : وهذا الحديث يبطل تأويل من قال : معنى كون ” التصفيق للنساء “ انه لا ينبغى لأنه من دأب النساء الناقصات لا أنه مشروع لهن ، انتهى . وروى أبو داود فى ” سننه “ عن عيسى بن أيوب : أن التصفيق الضرب بإصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى .
(قال على : كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سب) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى ، وصححه ابن السكن . وللتفصيل راجع التلخيص (١/ ٢٨٣) .

٢٧٣ - باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة

٣٧٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ". [صحيح سنن الترمذي (٣٠٤)]
 قال : وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وجد عدي بن ثابت .
 قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
 وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة .
 قال إبراهيم : إني لأرد التثاؤب بالتحنج .

٢٧٤ - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٣٧١ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى : بن يونس حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال : " سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله

٢٧٣ - باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلوة

التثاؤب: تنفس يفتح منه الفم من الإمتلاء، وكدورة الحواس.
 ٣٧٠ - (التثاؤب في الصلاة من الشيطان) جعله من الشيطان كراهية له، لأنه يكون مع ثقل البدن، وامتلائه واسترخاءه، وميله إلى الكسل والنوم، فأضيف إليه لأنه الداعي إلى إعطاء النفس شهوتها، وأراد به التحذير من سببه، وهو التوسع في المطعم والشبع، كذا في الجمع .
 (إذا تثاؤب أحدكم) أى: فتج فاه للكسل وكدورة الحواس .
 (فليكظم) يفتح ياء المضارعة، وكسر الميم المعجمة، أى: ليحسسه وليمسكه بوضع اليد على الفم، أو تطبيق السن وضم الشفتين.
 (ما استطاع) أى: ما أمكنه، وفي رواية ابن ماجه: "إذا تثاؤب أحدكم فليضع يده على فيه".
 (وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة) قال السيوطي في قوت المغتذى: وقد صرح النووي بكراهة التثاؤب في غير الصلاة أيضا لكونه من الشيطان، قال ابن العربي: وكذلك فليكظم في كل حال: قال وخص الصلاة لأنها أولى الأحوال به.

٢٧٤ - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٣٧١ (من صلى قائما فهو أفضل) جملة كثير من العلماء على التطوع، وذلك لأن "أفضل" يقتضى جواز القعود

نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد . ["صحيح سنن الترمذى" (٣٠٥)]

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وأنس ، والسائب ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح .

٣٧٢ - (صحيح) وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد ،

بل فضله ، ولا جواز للتعذر فى الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق فى الفرائض ان يكون القيام أفضل ويكون التعذر جائزا ، بل إن قدر على القيام فهو المتعين ، وإن لم يقدر عليه يتعين التعذر أو ما يقدر عليه ، بقى أنه على هذا الحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والتعذر ، وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا فى الإسلام ، وقالوا : لا يعرف ان أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه أو فعله النبي ﷺ ولو مرة تبيينا للجواز ، فالوجه أن يقال : ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان افضلية إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى ، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فى أصل الحديث ، انه اذا صحت الصلاة قاعدا فهي على نصف صلاة القائم فرضا كانت او نفلا ، وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهي على نصف الصلاة قاعدا فى الأجر ، وقولهم : ان المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع ، وما استدلوأ به عليه من حديث : "اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح" لا يفيد ذلك ، وإنما يفيد ان من كان يعتاد عملا إذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من أجره ، حتى لو كان المريض أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض او السفر فصلاته على نصف صلاة القائم فى الأجر ، والله تعالى أعلم ، قاله السندى ، وقال الخطايبى : المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه ان يتحمل فيقوم مع مشقة ، فجعل اجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده ، انتهى ، وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخارى فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه ، وكان هو ومن صلى قائما سواء ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح ان أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه ، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال ، ولا يلزم من اقتصار العلماء فى حمل الحديث على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التى ذكرها الخطايبى ، وقد ورد فى الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد عن أنس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهى حمة فحمى الناس فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال : صلوة القاعد نصف صلاة القائم ، رجاله ثقات ، وعند النسائى (لعله يعنى فى كبراه) متابع له وهو وارد فى المعذور ، انتهى ملخصا من الفتح (١/ ٥٨٩) وما ذكره السندى من التزام بعض المتأخرين جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والتعذر فقد قال به جماعة من أهل العلم ومن الشافعية والمالكية كما فى الفتح ، قال الطيبى : وهو قول الحسن (أخرجه الترمذى) وهو الأصح والأولى لثبوته فى السنة ، انتهى (المروا ١/ ١٤٧) كذا فى التعليقات السلفية (١/ ١٩٧)

(ومن صلاها نائما فله نصف أجر القاعد) قال الطيبى : أى : مضطجعا لغير عذر وهذا فى غير النبي ﷺ وأما هو ﷺ فصلاته قاعدا كصلاته قائما فى كمال الأجر فهو خصوصية له ﷺ لقوله : "لكنى لست كأحد منكم حين قال له عبد الله بن عمرو حدثت انك قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاته قائما وأنت تصلى قاعدا" رواه مسلم . قال تعالى : ﴿وكان فضل الله عليك عظيما﴾ انتهى .

٣٧٢ - (بهذا الإسناد) أى : عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين .

إلا أنه يقول: عن عمران بن حصين قال: " سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض؟ فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فغلى جنب ". حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم: بهذا الحديث. [صحیح سنن الترمذی (٣٠٥)]

قال أبو عيسى: ولا نعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان.

وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: في صلاة التطوع.

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن

(إلا أنه يقول) أى: إبراهيم بن طهمان (فإن لم تستطع ناعدا) قال الحافظ: لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى، وهو قضية كلام الشافعى فى "البويطى" وقد اختلف فى الأفضل: فعن الأئمة الثلاثة: يصلى مترعاً، وقيل يجلس مفترشاً، وهو موافق لقول الشافعى فى "مختصر المزنى" وصححه الرافعى ومن تبعه، وقيل: متوركا، وفى كل منها أحاديث. انتهى

(فعلى جنب) فى حديث على عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وقال فى التعليق المغنى: الحديث فيه حسين بن زيد، ضعفه على بن المدينى، والحسن بن الحسين العرنى، قال الحافظ: هو مزكوك، وقال النووى: هذا حديث ضعيف انتهى، لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار والبيهقى فى المعرفة، وعن ابن عمر عند الطبرانى، وعن ابن عباس عنده أيضا. انتهى. وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب.

وعن الحنفية، وبعض الشافعية: يستلقى على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة. ووقع فى حديث على أن حالة الإستلقاء تكون عند العجز عن حالة الإضطجاع، واستدل به من قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الإستلقاء إلى حالة أخرى، كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالطرف، ثم اجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم على القلب، لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

(لا نعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر كلام الترمذى هذا ما لفظه: ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربى تبعاً لابن بطلال، و رد على الترمذى بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، ورواية غيره تخالفها، فتكون رواية إبراهيم أرجح لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى، لا من حيث الاسناد، وإلا فاتفق الأكثر على شئ يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة. والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخارى، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الأخرى. انتهى.

(ومعنى هذا الحديث) أى: المذكور أولاً من طريق عيسى بن يونس عن حسين المعلم.

(عند بعض أهل العلم فى صلاة التطوع) وحكاها النووى عن الجمهور.

(عن الحسن) هو: الحسن البصرى.

قال : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا .
 واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا .
 فقال بعض أهل العلم : يصلي على جنبه الأيمن .
 وقال بعضهم : يصلي مستلقيا على قفاه ، ورجلاه إلى القبلة .
 قال سفيان الثوري في هذا الحديث : " من صلى جالسا فله نصف أجر القائم " ، قال : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر يعني في النوافل ، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا : فله مثل أجر القائم .
 وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري .

٢٧٥ - باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا

٣٧٣- (صحيح) حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته قاعدا ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فإنه كان يصلي في سبخته قاعدا ، ويقرأ بالسورة ويرتلها ، حتى تكون أطول من أطول منها " .

(قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا) قال الطيبى: وهل يجوز أن يصلى التطوع نائما مع القدرة على القيام، أو القعود؟ فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن، وهو الأصح والأولى، لثبوته فى السنة. انتهى.

(فله مثل أجر القائم، وقد روى فى بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري) وهو ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى موسى رفعه: "إذا مرض العبد، أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم"، قال الحافظ فى "الفتح": وله شواهد كثيرة . انتهى. ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر، والله أعلم .

٢٧٥ - باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا

٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ - (صلى فى سبخته) "السبحة" بضم السين المهملة وسكون الموحدة: النافلة، قال فى النهاية: "أصل التسبيح التنزيه والتقديس والثبوت من النقاىص. ثم استعمل فى مواضع تقرب منه اتساعا" ثم قال: "وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازا، كالتحميد والتمجيد وغيرهما. وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة، ويقال أيضا للذكر ولصلاة النافلة: سبحة. يقال: قضيت سبحتى. والسبحة من التسبيح كالسحرة من التسخير، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركها الفريضة فى معنى التسبيح لأن التسبيحات فى الفرائض نوافل، فقليل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة، كالتسبيحات والأذكار فى أنها غير واجبة "

(حتى تكون أطول من أطول منها) يعنى: أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت

[”صحيح سنن الترمذى“ (٣٠٧)]

وفي الباب عن أم سلمة ، وأنس بن مالك .
قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث حسن صحيح .
وقد روى عن النبي ﷺ : ” أنه كان يصلي من الليل جالسا ، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ ، ثم ركع ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك “
وروى عنه : ” أنه كان يصلي قاعدا ، فإذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد “ .
قال أحمد وإسحق : والعمل على كلا الحديثين .
كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما .

٣٧٤ - (صحيح) حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة : ” أن النبي ﷺ كان يصلي جالسا ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع وسجد ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك “ . [”صحيح سنن الترمذى“ (٣٠٨)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٧٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا خالد ، وهو الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال : ” سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ : عن تطوعه ؟ قالت : كان يصلي ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعدا ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس “ .
[”صحيح سنن الترمذى“ (٣٠٩)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

غير مرتلة ، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالتزليل والإسراع ، والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من تعود وهو يجمع عليه ، وفيه استحباب ترتيل القراءة .
(وروى عنه : أنه كان يصلي قاعدا ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم الخ) أخرجه المؤلف في هذا الباب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة .

قال في شرح أبي الطيب : لا شك أن الركوع والسجود يتنافيان القيام ، فالمراد إذا أراد أن يركع ويسجد وهو قائم ، فيخرج من قيامه إلى ركوعه ومن قومه التي هي القيام أيضا إلى سجوده .

٢٧٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ قال :

” إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف “

٣٧٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن حميد عن

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : ” والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (٣١٠)]

قال : وفي الباب عن أبي لقادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

٢٧٧ - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار

٣٧٧ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا فليصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن

ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ” لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (٣١١)]

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

٢٧٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف

٣٧٦ - (فأخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس عن التخفيف، ولفظه: ”ليقرأ السورة القصيرة“ وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها، ولفظه: ”أنه قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة، فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية ثلاث آيات، وهذا مرسل، كذا في الفتح.

(مخافة أن تفتن أمه) من الإفتتان، وفي رواية البخاري: ”أن تفتن“ من الفتنة، أى: تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببيكائه. زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء: أو تركه فيضيع، وقوله: ”مخافة“ بفتح الميم منصوب على التعليل، مضاف إلى أن المصدرية، أى: خوفا من افتتان أمه .

قال السندي: وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم، ولا يسمى مثله رياء، بل هو إعانة على الخير وتخليص عن الشر. انتهى.

٢٧٧ - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار

٣٧٧ - (لا تقبل صلاة الحائض) المراد من بلغت سن الحيض، لا من هي ملابسة الحيض، فإنها ممنوعة من

الصلاة، ولفظ ابن خزيمة: ”صلاة امرأة قد حاضت“ كذا في قوت المغتدى .

(الا بخمار) بكسر الخاء، هو: ما يغطي به رأس المرأة .

وقوله : " الحائض " يعني المرأة البالغ ، يعني إذا حاضت .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن .

والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف : لا تجوز صلاتها .

وهو قول الشافعي : قال : لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف .

قال الشافعي : وقد قيل : إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاها جائزة .

وقد استدل الروياني بمفهوم الحديث على أنه يجوز صلاة الصغيرة بغير خمار، وذكر الماوردي والضميرى ما يوافقه. وذكر النووي فى شرح المذهب ما يخالفه، قاله السيوطى، ولكن الذى أرى وإنما عبرت بالحيض نظراً إلى الأغلب وإلا فحكمها واحد، والله تعالى أعلم. وقال الصنعاني فى "سبل السلام": ونفى القبول المراد به هنا نفى الصحة والاجزاء، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفى كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب، لانفياً للصحة، كما ورد أن الله لا يقبل صلاة الآبى، ولا من فى جوفه خمر، كذا قيل، قال: وقد بينا فى رسالة "الإسبال" و "حواشى شرح العمدة" أن نفى القبول يلزم نفى الصحة، انتهى.

واستدل به من سوى بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر، وفرق الجمهور بين الحرة والأمة وحملوا الحديث على الحرة .

(حديث عائشة حديث حسن) قال الشيخ الالبانى فى هامش المشكاة (١/ ٢٣٨): وسنده صحيح على شرط مسلم وصححه جماعة ذكرتهم فى "صحيح السنن" (٦٤٨) .
(إذا أدركت) أى: بلغت وصارت مكلفة .

(قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاها جائزة) وهو الظاهر لانه لم يثبت بدليل صحيح تغطية المرأة قدميها فى الصلاة، وأما حديث أم سلمة بلفظ "أنها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار؟ قال: "إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها" أخرجه أبو داود، ولكنه ضعيف، لأن مداره على أم محمد بن زيد، وهى مجهولة لا تعرف. وقال الشوكانى فى "السيل" (١/ ١٦١) : لاتقوم به حجة انتهى .

وقد ثبت فى بعض الآثار ما يؤيد قول الشافعى المذكور أعلاه:

منها: ما روى عبد الرزاق من طريق أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبى ﷺ تصلى فى درع وخمار. واسناده صحيح .

ومنها: ان ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها إزار. أخرجه مالك فى الموطأ بإسناد .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى "حجاب المرأة المسلمة ولباسها فى الصلاة" (١٣) : ولو كان سرّ الينين فى الصلاة واجبا لبينه النبى ﷺ، وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين فى قمصهن وخمرهن. انتهى.

٢٧٨ - باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

٣٧٨ - (حسن) حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : " نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة ". ["صحيح سنن الترمذى" (٣١٢)]

قال : وفي الباب عن أبي جحيفة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان .

٢٧٨ - باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

٣٧٨ - (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة) نى اللسان: "قال أبو عبيد: السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل، وقد رويت فيه الكراهة عن النبي ﷺ وفي النهاية: "هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل: فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه، وهذا مطرد في التميميص وغيره من الثياب. وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه" وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٧٩): "السدل: ارسال الثوب حتى يصيب الأرض" ونقل الشوكاني (٢/ ٦٧ - ٦٨) عن العراقي أنه يحتمل أن يراد به سدل الشعر. ثم قال: "ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني، إن كان السدل مشتركا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي".

والراجح ما قاله الشوكاني.

(حديث أبي هريرة لا نعرفه الخ) الحديث رواه أحمد (رقم ٧٩٢١ و ٨٤٧٧ ، ٢ / ٢٩٥ ، ٣٤١) من طريق عسل عن عطاء. ورواه أبو داود (١/ ٢٤٥) من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة. ثم قال أبو داود: "رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ". ورواه الحاكم في المستدرک (١/ ٢٥٣) من طريق الحسين بن ذكوان عن الأحوال، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، فالحسين بن ذكوان هو المعلم، وهو ثقة معروف، والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة، ضعفه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات. فان كان ما في المستدرک ليس خطأ من الناسخ، كان الحديث عنهما جميعا وهو الظاهر لأن الذهبي في تلخيصه قال "حسين المعلم" ووافق على تصحيح الحاكم. وإن كان ما في المستدرک خطأ من الناسخ كان في اسناده شيء من الضعف، وفي اسناد الترمذى "عسل بن سفيان" وفيه ضعف من قبل حفظه، ولكن متابعتة للحسن بن ذكوان ترفع الحديث إلى درجة الصحة أو الحسن على الأقل. وبذلك لا يسلم للترمذى تعليقه بإياه بانفراد عسل به، والظاهر أنه لم يطلع على الاسناد الآخر وليس لعسل بن سفيان عند الترمذى إلا هذا الحديث، كذا في تحقيق العلامة أحمد شاكر (٢/ ٢١٧ - ٢١٨)

قلت: في قوله "ولكن متابعتة للحسن بن ذكوان....." نظر، لأن متابع عسل بن سفيان عن عطاء هو "سليمان الأحوال" لا الحسن بن ذكوان، كما يظهر من رواية أبي داود.

وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة .
فكره بعضهم السدل في الصلاة ، وقالوا : هكذا تصنع اليهود .
وقال بعضهم : إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ،
فأما إذا سدل على القميص فلا بأس . وهو قول أحمد .
وكره ابن المبارك السدل في الصلاة ..

٢٧٩ - باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

٣٧٩ - (ضعيف) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : " إذا قام أحدكم إلى
الصلاة فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٥٨)]

(نكره بعضهم السدل في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود) أخرج الخلال في "العلل" وأبو عبيد في
"الغريب" من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي - عليه السلام - أنه خرج فرأى قوما يصلون
قد سدلو ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم، قال أبو عبيدة هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه .
قال صاحب "الإمام" : والقهر، بضم اللقاف وسكون الهاء: موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في
"القاموس" و "النهاية" في الفاء لا في القاف، كذا في النيل.

(قال بعضهم إنما كره السدل في الصلاة، إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس)
لم أقف على دليل هذا التقييد، والحديث مطلق .

(وكره ابن المبارك السدل في الصلاة) أى: مطلقا . قال الشوكاني في "النيل": والحديث يدل على تحريم السدل
في الصلاة، لأنه معنى النهى الحقيقي، وكرهه ابن عمر، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، والشافعي في الصلاة
وغيره . وقال أحمد: يكره في الصلاة، وقال جابر بن عبد الله، وعطاء، والحسن، وابن سيرين ومكحول، والزهري:
لا بأس به . وروى ذلك عن مالك، وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث، لعدم وجدان
صارف له عن ذلك، انتهى .

٢٧٩ - باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

٣٧٩ - (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) وفي رواية النسائي: "إذا قام أحدكم في الصلاة" قال السندی أى: إذا
دخل فيها، إذ قبل التحريم لا يمنع، أى: لما فيه من قطع التوجه إلى الصلاة فتفوت الرحمة، وهذا إذا لم يكن لإصلاح
حل السجود، وإلا فيجوز بقرار الضرورة. كذا في التعليقات السلفية. (١/ ١٤٠)

(فلا يمسح الحصى) هي الحجارة الصغيرة، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب، لكونه كان الغالب على فرش
مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب عند
البخاري وغيره. في الرجل يسوى التراب .

(فإن الرحمة تواجهه) أى: تنزل عليه، وتقبل إليه بسبب اشتغاله بالصلاة فلا يليق لعاقل ان يتلقى تلك النعمة

قال : وفي الباب عن معقيب ، وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة ، وجابر بن عبد الله .
قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن .

وقد روي عن النبي ﷺ : " أنه كره المسح في الصلاة " وقال : " إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة " .

كأنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

٣٨٠ - (صحيح) حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الوليد بن مسلم عن

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معقيب
قال : " سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة ؟ فقال : إن كنت لا بد
فاعلا فمرة واحدة " . [صحيح سنن الترمذي] (٣١٣)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الخطيرة بهذه الغفلة ، أو لا ينبغي تفويت تلك النعمة والرحمة بمزاولة الغفلة أو الزلة .

وقد روى أن حكمة ذلك ألا يغطى شيئا من الحصى بمسحه ، فيفوته السجود عليه . رواه ابن أبي شيبة في
"المصنف" عن أبي صالح قال : "إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها" .
(حديث أبي ذر حديث حسن) وصححه الشيخ أحمد شاكر وضعفه الشيخ الألباني ، والظاهر ما قاله الشيخ
الألباني ونصه كما يلي :

وسكت عليه الحافظ في "الفتح" (٣ / ٦٣) وقال في "بلوغ المرام" (١ / ٢٠٨ - شرحه) : "رواه الخمسة
بإسناد صحيح" .

وفى ذلك نظر عندى فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهرى ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ، فلم تثبت
عدالته وحفظه ، ولذلك قال ابن القطان : "لا يعرف له حال" . وقال النووى في "المجموع" (٤ / ٩٦) : "فيه جهالة" .
وقال الحافظ نفسه فى "التقريب" : "مقبول" . أى : عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه فى المقدمة ، وما علمت
أحدا تابعه على هذا الحديث ، فهو ضعيف . كذا فى "أرواء الغليل" (٢ / ٩٨) .

(والعمل على هذا عند أهل العلم) وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة
وفيه نظر ، فقد حكى الخطائى فى "المعالم" عن مالك أنه لم يره بأسا ، وكان يفعله ، فكأنه لم يبلغه الخبر ، انتهى .

٣٨٠ - (فقال : إن كنت لا بد فاعلا) أى : لتسوية محل السجود .

(فمرة واحدة) بالنصب ، أى : فافعل مرة ، والأمر للإذن والرخصة أو بالرفع ، أى : فيكفيك مرة واحدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨٠ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

٣٨١ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام أخبرنا ميمون أبو حمزة عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت : " رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له: أفلح إذا سجد نفخ ، فقال : يا أفلح ! ترب وجهك " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٥٩)]
قال أحمد بن منيع : وكره عباد بن العوام النفخ في الصلاة ، وقال : إن نفخ لم يقطع صلاته .

قال أحمد بن منيع : وبه نأخذ .

قال أبو عيسى : وروى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث وقال : " مولى لنا يقال له رباح " .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد عن ميمون أبي حمزة : بهذا الإسناد نحوه ، وقال : " غلام لنا يقال له رباح " .

قال أبو عيسى : وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك .

وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم .

واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة .

فقال بعضهم : إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة .

٢٨٠ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

النفخ: اخراج الريح من الفم .

٣٨١ - (إذا سجد نفخ) أى: فى الأرض ليزول عنها التراب فيسجد .

(ترب وجهك) من الترتيب، أى، أوصله إلى التراب، وضعه عليه، ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ فإنه أقرب إلى التواضع، فإن لإصاق التراب بالوجه الذى هو أفضل الأعضاء غاية التواضع .

٣٨٢ - (وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم) . قال الشيخ

الألبانى: قد توبع، وإنما علته من شيخه أبى صالح مولى طلحة، ولا يعرف كما قال الذهبى . كذا فى هامش

"المشكاة" (١/ ٣١٦) .

(فقال بعضهم: إن نفخ فى الصلاة استقبل الصلاة) أى: استألف .

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .
وقال بعضهم : يكره النفخ في الصلاة ، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته .
وهو قول أحمد ، وإسحق .

٢٨١ - باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

٣٨٣ - (صحيح) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : " أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرا " .
["صحيح سنن الترمذي" (٣١٤)]

قال : وفي الباب عن ابن عمر .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة .
وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصرا .

(وهو قول سفيان وأهل الكوفة) واستدلوا بحديث الباب وهو حديث ضعيف، قال الحافظ في الفتح: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ، لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله: "ترب وجهك" استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصى.
(وقال بعضهم: يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد وإسحاق) واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف، وذكره البخاري تعليقا، وأجابوا بمنع كون النفخ من الكلام، لأن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على الخارج، ولا اعتماد في النفخ، وأيضا الكلام المنهى عنه في الصلاة هو المكاملة، قالوا: ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس، لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصا لعموم النهي عن الكلام، كذا في "النيل".

٢٨١ - باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

٣٨٣ - (نهى أن يصلي الرجل مختصرا) قال الحافظ في "الفتح": قد فسره ابن أبي شيبة في روايته فقال : قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره. ويؤيده ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه. وهو حديث صحيح .

(وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة) قال العيني في "شرح البخاري" (٣/ ٧٣٢): اختلفوا في حكم الخصر في الصلاة، فكرهه ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وأبو مجلز، وآخرون، وهو

و "الاختصار" أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة ، أو يضع يديه جميعا على خاصرته .

ويروى : أن إبليس إذا مشى مشى مختصرا .

٢٨٢ - باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة

٣٨٤ - (حسن) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع : " أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي ، وقد عقص ضفرته في قفاه ، فحلها ، فالتفت إليه الحسن مغضبا ، فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

ذلك كف الشيطان " [صحيح سنن الترمذي (٣١٥)]

قال : وفي الباب عن أم سلمة ، وعبد الله بن عباس .

قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة ، عملا بظاهر الحديث . انتهى .

والظاهر أن الكراهية تحريمية .

٢٨٢ - باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلوة

الكف : الضم والجمع .

٣٨٤ - (وقد عقص ضفرته) قال في "المجمع" العقص جمع الشعر وسط رأسه ، أو لف ذواته حول رأسه كفعل

النساء ، وقال فيه : أصل العقص اللى ، وادخل اطراف الشعر فى أصوله . وفى رواية أبى داود : "وقد غرز ضفرة" أى : لوى شعره وأدخل أطرافه فى أصوله ، والمراد من الضفر : المضمور من الشعر ، وأصل الضفر القتل ، والضفير ، والضفائر هى : العقائض المضمورة ، قاله الخطائى .

(فحلها) أى : أطلق ضفائره المغروزة فى قفاه .

(مغضبا) يفتح الضاد .

(ذلك) أى : الضفر المغروز .

(كفل الشيطان) بكسر الكاف وسكون الفاء أى : موضع قعود الشيطان ، وفى رواية أبى داود : "ذلك كف

الشيطان ، يعنى : مقعد الشيطان ، يعنى : مغرز ضفره" فقال الخطائى : وأما الكفل فأصله ان يجمع الكساء على سنم البعير ، ثم يركب ، قال الشاعر . [من الرجز] .

وراكب على البعير مكثل يحفى على آثارها ويتعلل

وإنما أمره بارسال الشعر ، ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الأرض ، فيسجد معه ، وقد روى عنه

أيضا عليه السلام : "أمرت أن أسجد على سبعة أرباب ، وألا أكف شعرا ولا ثوبا" انتهى .

قال أبو عيسى : حديث أبي رافع حديث حسن .

والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره .

قال أبو عيسى : و " عمران بن موسى " هو القرشي المكي وهو أخو أيوب بن موسى .

٢٨٣ - باب ما جاء في التخشع في الصلاة

٣٨٥ - (ضعيف) حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا الليث

ابن سعد أخبرنا عبد ربه بن سعيد عن عمران ابن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن

العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "

الصلاة مثني مثني ، تشهد في كل ركعتين ، وتخشع ، وتضرع ، وتمسك ، وتذرع ،

وتقنع يديك ، يقول : ترفعهما إلى ربك ، مستقبلا ببطونهما وجهك ، وتقول : يا رب

(والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل ، وهو معقوص شعره) قال العراقي : وهو مختص بالرجال

دون النساء ، لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة ، فإذا نقصته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها ، وأيضاً فيه

مشقة عليها في نقضه للصلاة ، وقد رخص لمن عليه في ألا ينقض ضفائره في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر .

٢٨٣ - باب ما جاء في التخشع في الصلاة

٣٨٥ - (الصلاة مثني مثني) قيل : الصلاة مبتدأ ، ومثني مثني خبره ، والأول تكرير والثاني تأكيد .

(تشهد في كل ركعة) خبر بعد خبر ، كالبيان لمثني مثني ، أى : ذات تشهد ، وكذا المعطوفات ، ولو جعلت أوامر

اختل النظم ، وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي ، وقال الثوري شتى : وجدنا الرواية فيهن بالتثنية لا غير ، وكثير ممن لا

علم له بالرواية يسردونها على الأمر ، ونراها تصحيفاً ، كذا في "المراقبة شرح المشكاة" .

وقال السيوطي في "قوت المقتدى" قال العراقي : المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى

التائين وبدل عليه قوله في رواية أبي داود : "وأن تشهد" ، ووقع في بعض الروايات بالتثنية فيها على الإسمية ، وهو

تصحيف من بعض الرواة . انتهى .

والذي رجح العراقي هو الراجح عندي إذ هو أعلم بالرواية وأوثق وأتقن .

(وتخشع) التخشع : التمسك والتذلل ، وقيل : الخشوع قرب ، المعنى من الخشوع ، إلا أن الخشوع في البدن ،

والخشوع في البصر ، والبدن ، والصوت ، وقيل : الخشوع في الظاهر ، والخشوع في الباطن والأظهر أنهما بمعنى ، لقوله

عليه السلام : "لو خشع قلبه لخشعت جوارحه" كذا في المراقبة .

(وتضرع) التضرع : التذلل ، والمبالغة في السؤال والرغبة ، يقال : ضرع يضرع بالكسر والفتح ، وتضرع : إذا

خضع وذلل .

(وتمسك) قال ابن الملك : التمسك إظهار الرجل المسكنة من نفسه ، وقال الجزري في "النهاية" : وفيه أنه قال

للمصلي : تبأس وتمسك ، أى : تذلل وتخضع ، وهو تمفعّل من السكون ، والقياس أن يقال : تسكن وهو الأكثر الأنصح ،

وقد جاء على الأول أحرف قليلة ، قالوا : تمدرع ، وتمنطق ، وتمنديل . انتهى .

(وتقنع يديك) من اقناع اليدين رفعهما في الدعاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿مقنع رؤوسهم﴾ [إبراهيم ك ٤٣] أى :

يا رب ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا . ["ضعيف سنن الترمذى" (٦٠)]
قال أبو عيسى : و قال غير ابن المبارك في هذا الحديث : " من لم يفعل ذلك فهي خداج " .

قال أبو عيسى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد ، فأخطأ في مواضع ، فقال : " عن أنس بن أبي أنس " وهو عمران بن أبي أنس " وقال " عن عبد الله بن الحارث " وإنما هو " عبد الله بن نافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث " وقال شعبة " عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ " وإنما هو " عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ " .

قال محمد : وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح ، يعني أصح

ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء، فعطف على محذوف، أى: إذا فرغت منها فسلم، ثم ارفع يديك سائلا حاجتك، فوضع الخبر موضع الطلب .

(يقول) أى: الراوى، معناه.

(ترفعهما) أى لطلب الحاجة .

(إلى ربك) متعلق بقوله: "تتقن"، وقيل: ينول فاعله النبي ﷺ، وترفعهما، يكون تفسيراً لقوله: "وتتقن يديك" .

(مستقبلاً يبطونهما وجهك) ولو كان الدعاء استعادة .

(وتقول: يا رب يا رب) الظاهر ان المراد بالتكرار التكرير.

(ومن لم يفعل ذلك) أى: ما ذكر من الاشياء فى الصلاة .

(فهو) أى: فعل صلاته (كذا وكذا) قال الطيبي: كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة، يبين ذلك الرواية

الأخرى، أعنى قوله فهو خداج .

(وقال غير ابن المبارك فى هذا الحديث) أى: مكان من لم يفعل فهو كذا وكذا . (من لم يفعل ذلك فهو خداج)

بكسر الحاء المعجمة، أى: ناقص وصف بالمصدر مبالغة قال المنذرى فى "الترغيب" والخداج معناه هنا: الناقص فى الأجر والفضيلة . انتهى .

(عن أنس بن أبي أنس) فى هـ و ك "ابن أبي أنيس" وضبطه الشارح (أى صاحب التحفة) وهو خطأ ومخالف

لسائر الأصول، ومخالف أيضاً لرواية شعبة التى سنشئ إلى مواضعها، ومخالف أيضاً لما نقله المنذرى فى الترغيب (١/

١٨٦) . كذا حققه أحمد شاكر .

(قال محمد: وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح يعنى أصح من حديث شعبة) قال الطيالسى فى مسنده

(رقم ١٣٦٦) : "حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله

بن الحارث عن المطلب قال قال رسول الله ﷺ: " الصلاة مثني مثني " فذكر الحديث بمعناه، ورواه أحمد فى المسند

(٤/ ١٦٧) عن محمد بن جعفر وعن حجاج بن محمد ، وعن روح: كلهم عن شعبة بهذا الاسناد. وكذلك رواه

من حديث شعبة .

٢٨٤ - باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة

٣٨٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه ، فإنه في صلاة " . [صحيح سنن الترمذي (٣١٦)]

أبو داود السجستاني (١/ ٤٩٩) عن ابن المثنى عن معاذ بن معاذ عن شعبة . وابن ماجه (١/ ٢٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن شعبة .
ومن هذا تعرف خطأ البخارى ، فيما نقل عنه الترمذى هنا . والخطابى فى "المعالم" (١/ ٢٧٩) من أن شعبة لم يذكر فى الاسناد "عبد الله بن نافع بن العمياء" .
ولم أجد ما أرجح به إحدى الروايتين - رواية الليث ورواية شعبة - : على الأخرى فكلاهما إمام كبير ، وحافظ متقن . وقد خالفهما راو ضعيف منكر الحديث ، هو يزيد بن عياض اللبثى . فرواه أحمد فى المسند عن هارون ابن معروف عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب بن ربيعة مرفوعا . فهذا إسناد لا تقوم به حجة ، ولا يصلح للمتابعة . فلا يرجح به أحد الإسنادين على الآخر .
وأما المطلب - فى حديث شعبة - فالراجح أنه المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، ويقال له "عبد المطلب" أيضا . وهو صحابى معروف ، أخرج له مسلم وغيره .
ولكن فى حديث شعبة عند ابن ماجه "عن المطلب يعنى ابن أبى وداعة ، وأظن أن هذا خطأ من ابن ماجه أو من بعض الرواة . وابن أبى وداعة صحابى معروف أيضا . كذا حققه العلامة أحمد شاكر .
ويؤيد خطأ شعبة الأول بما ذكره الحافظ فى التهذيب فإنه لم يذكر فى ترجمة أنس بن أبى أنس إلا رواية الترمذى هذه وما قال الترمذى حولها ، ثم قال : "وقال ابن يونس فى ترجمة أنس : لست اعرفه بغير ذلك ، يعنى بغير رواية شعبة" . انتهى .
والحديث ضعيف لأن مداره على عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول كما قال الحافظ فى التقريب .

٢٨٤ - باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة

٣٨٦ - (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) . بمراعاة السنن ، وحضور القلب ، وتصحيح النية ، وهو قيد خرج مخرج العادة ، لأن شأن المسلم ذلك . لا أنه قيد للنهى عن التشبيك بل النهى اذا لم يحسن الوضوء اولى . فلا يجمع بين المكروهين . كراهة ترك الاحسان فى الوضوء وكراهة التشبيك ، كذا فى شرح أبى الطيب .
(ثم خرج) أى : من بيته .
(عامدا إلى المسجد) أى : قاصدا إليه .

(فلا يشبكن بين أصابعه فإنه فى صلاة) تشبيك الأصابع : إدخال بعضها فى بعض فإنه مكروه فى الصلاة . لأنه ينافى الخشوع ، وقوله "فإنه" تعليل لعدم التشبيك يعنى فإنه فى حكم الصلاة ثوبا فلا يفعل ما لا يفعل فى الصلاة ،

قال أبو عيسى : حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان ،
مثل حديث الليث .

وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو
هذا الحديث .

وحديث شريك غير محفوظ .

ومنه اخذ المصنف الترجمة، لأنه لما نهى عن التشبيك عند الذهاب إلى الصلاة لكونه كأنه فى الصلاة، فلأن ينهى عنه
فى الصلاة اول .

قال الشوكانى فى النيل: قد عارض حديث الباب، يعنى: حديث كعب بن عجرة المذكور فى هذا الباب -
مع ما فيه - هنا الحديث الصحيح فى تشبيكه ﷺ بين أصابعه فى المسجد، وهو فى الصحيحين من حديث أبى
هريرة فى قصة ذى الديدن بلفظ: "ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، وشبك بين
أصابعه". وفيهما من حديث أبى موسى: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، وشبك بين أصابعه". وعند البخارى من حديث
ابن عمر قال: شبك النبي ﷺ أصابعه". وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث
بأن تشبيكه ﷺ فى حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه فى السهو الذى وقع منه. ولذلك وقف كأنه غضبان.
وتشبيكه فى حديث أبى موسى وقع لقصد التشبيه لتعاقد المؤمنين بعضهم ببعض كما ان البنيان المشبك بعضه ببعض
يشد بعضه بعضا .

(وأما) حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث، وهو منهى عنه فى الصلاة ومقدماتها ولواحقها من
الجلوس فى المسجد، والمشيء إليه، أو يجمع بما ذكره المصنف يعنى: صاحب "المنتقى" من أن فعله ﷺ لذلك نادرا يرفع
التحريم ولا يرفع الكراهة، ولكن يبعد ان يفعل ﷺ ما كان مكروها . والأولى أن يقال: إن النهى عن التشبيك ورد
بالفاظ خاصة بالأمة، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر فى الأصول . انتهى .

(حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث) الحديث نسبه المحدث فى المنتقى أيضا
لأحمد وأبى داود. وقال الشوكانى (٢ / ٣٨١) أخرجه أيضا ابن ماجه، وفى اسناده عند الترمذى رجل مجهول، وهو
الراوى له عن كعب بن عجرة، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول، فرواه من طريق سعد بن اسحاق قال: حدثنى
أبو ثمامة الخياط عن كعب، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له فى صحيحه هذا الحديث". وحزم الحافظ فى
التهذيب بأن الرجل المبهمة هنا هو "أبو ثمامة الخياط القمعا" فهذا إسناد جيد، صححه ابن حبان كما ترى، وسعد بن
اسحاق بن كعب بن عجرة تابعى ثقة. و"الخياط" بالحاء المهملة والنون، كما فى التقريب والمشتبه، ووقع فى نيل
الأوطار وتحفة الأحوذى وبعض مواضع فى التهذيب "الخياط" وهو تصحيف أو خطأ مطبعى .

(وحديث شريك غير محفوظ) لأن شريكا قد خالف الليث بن سعد وغير واحد فى روايته عن ابن عجلان عن
أبيه عن أبى هريرة، وكان قد تغير حفظه، وكان كثير الخطأ وأما الليث بن سعد فقد كان ثقة ثبتا .

٢٨٥ - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٧ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال : " قيل للنبي ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت " [صحيح سنن الترمذي (٣١٧)]

قال : وفي الباب عن عبد الله بن حبشي ، وأنس بن مالك عن النبي ﷺ .
قال أبو عيسى : حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح .
وقد روي من غير وجه عن جابر ابن عبد الله .

٢٨٦ - باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله

٣٨٨ - (صحيح) حدثنا أبو عمار حدثنا الوليد . قال : وحدثنا أبو محمد رجاء قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : حدثني الوليد بن هشام الميعطي قال : حدثني معدان بن طلحة اليعمرى قال : " لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت له : دلني على عمل ينفعني الله به ويدخلني الجنة ، فسكت عني مليا ، ثم التفت

٢٨٥ - باب ما جاء في طول القيام في الصلوة

٣٨٧ - (قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١٧٨ - ١٧٩): "تنتبغ موارد القنوت، فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات. وكلها محتلفة، أولاها: السكوت، والخشوع، والقيام. وأحدها في هذا الحديث القيام، وهو في النافلة بالليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار أفضل". وقال النووي في "شرح مسلم" (٣٥ - ٣٦) في شرح هذا الحديث: "المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت". انتهى.
ونبه المصنف أيضا بترجمته على أن المراد به القيام، فالمعنى قال: أفضل الصلاة ذات القيام وهو أفضل للحديث، ولأن ذكر القيام القراءة. وذكر السجود التسييح. والقراءة أفضل، ولأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويله السجود، ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام.

٢٨٦ - باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله

٣٨٨ - (دلني على عمل ينفعني الله) بالرفع صفة عمل ويحتمل الجزم على أنه جواب الأمر .
(فسكت عني مليا) أى: وقتا طويلا قال في "النهاية": للملئ الطائفة من الزمان لا حد لها، يقال: مضى ملى من النهار، وملى من الدهر أى: طائفة منه .

إلى فقال : عليك بالسجود ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة " . ["صحيح سنن الترمذى" (٣١٨)]
 ٣٨٩ - (صحيح) قال معدان بن طلحة فلقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان ، فقال : عليك بالسجود ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة " . ["صحيح سنن الترمذى" (٣١٨)]

قال : " معدان بن طلحة اليعمرى " ويقال : ابن أبي طلحة .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة وأبي فاطمة .

قال أبو عيسى : حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود : حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب .

فقال بعضهم : طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود .

(لم التفت إلى) وفى رواية مسلم، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى به الجنة، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت ثم سأله، فسكت، ثم سأله الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ الخ .

٣٨٩ - (فقال عليك بالسجود، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد الخ) وفى رواية أحمد ومسلم وأبى داود عن ثوبان قال: سمعت النبی ﷺ يقول: "عليك بكثرة السجود، فانك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة الخ والمراد به السجود فى الصلاة، وسبب الحث عليه ما ورد فى حديث أبى هريرة من أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾ [العلق: ١٩] كذا قال النوى .

(وقد اختلف أهل العلم فى هذا، فقال بعضهم: طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود) لحديث جابر المذكور فى الباب المتقدم، وإلى ذلك ذهب الشافعى وجماعة، قال الشوكانى فى "النيل": وهو الحق: قال: ولا يعارض حديث جابر وما فى معناه الأحاديث الواردة فى فضل السجود، لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت فى فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام .

وأما حديث: "ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفى"، فانه لا يصح لارساله كما قال العراقى، ولأن عمى إسناده أبا بكر بن أبى مريم وهو ضعيف، وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده. أفضليته على القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء .

قال العراقى: الظاهر ان أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التى لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام فى الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشرع، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إظهار التطويل، ولم يحدث ما يقتضى التخفيف من بكاء الصبى ونحوه، فلا بأس بالتطويل، وعليه يحمل

وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام .
وقال أحمد بن حنبل : قد روى عن النبي ﷺ في هذا حديثان . ولم يقض فيه بشيء .

وقال إسحق : أما في النهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام ، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه ، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي ، لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود .
قال أبو عيسى : وإنما قال إسحق هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ، ووصف طول القيام ، وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل .

٢٨٧ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

٣٩٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل ابن علية وهو ابن إبراهيم عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال : " أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب " . [صحيح سنن الترمذي" (٣١٩)]

صلاته في المغرب بـ "الأعراف".

(وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) ومن قال بذلك ابن عمر.
(وقال أحمد بن حنبل: قد روى عن النبي ﷺ في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء) بل توقف فيه .
(وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود) أى: أفضل من طويل القيام .
(و أما بالليل فطول القيام) أى: أفضل من كثرة الركوع والسجود .
(إلا أن يكون رجل له جزء بالليل) أى: وظيفة مقررة من صلاة الليل فيأتى بها ولا يطول القيام لئلا تقوت وظيفة صلاته وهو أحب لأنه أتى بوظيفته، وقد ربح بكثرة السجود، فحصلت له فائدتان: فائدة الوظيفة، وفائدة كثرة السجود، وهما تختلفان من جهة الحيثية، ولو كان أحدهما مندرجا فى الآخر، ويدل على هذا المعنى استثناءه من طول القيام فلا يصح أن يقال: إن المراد بالجزء طول القيام، والله أعلم بمراده .
(وإنما قال إسحاق هذا، لأنه كذا وصفت) بصيغة المجهول . (صلاة النبي ﷺ ووصف طول القيام الخ)، وكذا وجه ابن عدى قول إسحاق، ولفظه على ما نقل الشوكانى فى "النيل": إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل. انتهى .

٢٨٧ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

٣٩٠ - (أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين فى الصلاة) أى: أذن فيه وأباحه للمصلى بقوله: اقتلوا الاسودين كما

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي رافع .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .
وبه يقول أحمد ، وإسحق .

وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة .

وقال إبراهيم : إن في الصلاة لشغلا .

والقول الأول أصح .

فى رواية عنه أحمد وأبى داود، أو أمر به اذا خيف منه الأذى، والأسود من الحيات أحببها وأعظمها، والمراد مطلق الحية ومطلق العقرب، والتعبير وقع بأخبار القسمين للحث على ازالة الأذى .
(الحية والعقرب) بيان للأسودين، وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود فى الأصل الا الحية. أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق) وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى .

(وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب فى الصلاة وقال إبراهيم: ان فى الصلاة لشغلا، والقول الأول هو الأصح) قال الخطابى فى المعالم: فيه دلالة على جواز العمل اليسير فى الصلاة وان موالاة الفعل مرتين فى حال واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك ان قتل الحية غالبا إنما يكون بالضربة والضربتين، فاما إذا تتابع العمل وصار فى حد الكثرة بطلت الصلاة، وفى معنى الحية كل ضرار مباح قتله كالزناوير والشبثان ونحوها، ورخص عامة أهل العلم فى قتل الأسودين فى الصلاة إلا إبراهيم النخعى، والسنة أولى ما اتبع. انتهى. وقال الشوكاني فى النيل: واعلم ان الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين، وقد أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: كفناك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها، وهذا يؤهم التقيد بالضربة، قال البيهقى: هذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها فى الإتيان بالمأمور، فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد الله أعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة، ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث أبى هريرة عند مسلم "من قتل وزعة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ادنى من الأولى، ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية انتهى .

٢٨٨ - باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم

٣٩١ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بجنة الأسدي حليف بني عبد المطلب : " أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجدة سجدين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس " . [صحيح سنن الترمذي (٣٢٠)]

٢٨٨ - باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم

قال الحافظ في "الفتح": السهو: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء. انتهى وقال العيني: بينهما فرق دقيق، وهو أن السهو: أن ينعدم له شعور، والنسيان له فيه شعور.

٣٩١ - (عن عبد الله بن بجنة الأسدي) بسكون السين، والأسد والأزد واحد، وبجنة يضم الباء المؤحدة، وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء التصغير ونون، وهى أمه، وأبوه مالك بن القشيب بكسر القاف واسكان المعجمة، وليس له عند المصنف وأبى داؤد إلا هذا الحديث.

(قام فى صلاة الظهر، وعليه جلوس) أى: والحال أن عليه أن يجلس، وفى رواية البخارى "قام من اثنتين من الظهر"

(فلما أتم صلاته) قد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة.

وتعقب: بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة، كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته، ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج: "حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم" فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه. والزيادة من الحافظ مقبولة، كذا فى "الفتح" (٣/ ٩٢ - ٩٣).

(سجد سجدين يكبر فى كل سجدة) وفى رواية الأزرعى "فكبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم" أخرجه ابن ماجه. واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما فى الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة .

(وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله: "سجد" أى: أنشأ السجود جالسا.

(قبل أن يسلم) استدل به على أن سجود السهو قبل السلام، ولا حجة فيه فى كون جميعه كذلك، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كـ"الحنفية" وسيأتى ذكر مستندهم.

(وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس) استدل به على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعدد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي وناس من الشافعية. واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الاجماع، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى وأبو داود قالوا : حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم : أن أبا هريرة وعبد الله بن السائب القارئ كانا يسجدان سجدة السهو قبل التسليم .

قال أبو عيسى : حديث ابن بكينة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وهو قول الشافعي ، يرى سجدة السهو كله قبل السلام ، ويقول : هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا .

أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفي تصويرها عسر، وما إذا تبين أن الإمام يحدث. (ان أبا هريرة والسائب القارئ) في بـ "الفارسي" وبجاشيتها نسخة "القارئ" كما في سائر الأصول، وهو الصواب. وفي كل نسخ الترمذى "والسائب" وهو خطأ من الناسخين، أو من المؤلف ولم يحققه الشارح. ولا يوجد شخص اسمه "السائب القارئ". وإنما الصواب "عبد الله بن السائب" وهو صحابي معروف، كان قارئ أهل مكة، أخذوا عنه القراءة، قرأ عليه مجاهد وغيره، ومات قبل ابن عباس، ووقف ابن عباس على قبره. وأبوه السائب بن أبي السائب، صحابي أيضا، وكان شريك النبي ﷺ في الجاهلية. وانظر ترجمتهما في الإصابة والتعذيب. كذا حقه الشيخ أحمد شاكر.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل التسليم) قال الحازمي في كتاب "الاعتبار" ومن رأى السجود كله قبل التسليم: أبو هريرة، ومكحول. والزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وربيعة بن أبى عبد الرحمن، والأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو مذهب الشافعي انتهى . (ويقول) أى: الشافعي (هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا) قال الشافعي: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال: "سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام" ثم اكده الشافعي برواية معاوية بن أبى سفيان: "أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام" قال: وصحبة معاوية متأخرة، ذكره الحازمي في كتاب "الاعتبار" ثم قال: وطريق الإنصاف أن تقول: أما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على النسخ، ففيه انقطاع، فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة .

وأما بقية الأحاديث فى السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلًا فهى وإن كانت صحيحة ثابتة، ففيها نوع تعارض، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع، وجواز الأمرين . انتهى كلام الحازمي .

ورواية معاوية التى أشار إليها الحازمي أخرجها هو بلفظ: إن معاوية بن أبى سفيان صلى بهم فسهو، فقام وعليه جلوس فلم يجلس، فلما كان آخر صلاته سجد سجدة قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وقال أحمد وإسحق : إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدة السهو قبل السلام على حديث ابن بحنة .

وعبد الله بن بحنة هو " عبد الله بن مالك " وهو " ابن بحنة " " مالك " أبوه " وبحنة " أمه .

هكذا أخبرني إسحق بن منصور عن علي بن عبد الله بن المديني .

قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في سجدة السهو ، متى يسجدان الرجل : قبل السلام أو بعده ؟

فرأى بعضهم أن يسجدان بعد السلام .

وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة .

وقال بعضهم يسجدان قبل السلام .

وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة ، مثل يحيى بن سعيد ، وربيعة ، وغيرهما ، وبه يقول الشافعي .

وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام ، وإذا كان نقصاناً فقبل السلام .

وهو قول مالك بن أنس .

(وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدة السهو قبل السلام على حديث ابن بحنة) يأتي تحرير مذهبهما في هذا الكتاب .

(وعبد الله بن بحنة هو : عبد الله بن مالك) بالثنتين . (ابن بحنة) بالألف (مالك أبوه ، وبحنة أمه) فيجب أن يكتب الف "ابن" وينون "مالك" ليندفع الوهم ، ويعرف أن "ابن بحنة" نعت لـ "عبد الله" ، لا لـ "مالك" قال الحافظ في الفتح : بحنة : اسم أمه أو أم أبيه ، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ، ابن بحنة ، بألف . انتهى .

(فرأى بعضهم أن يسجدان بعد السلام ، وهو : قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة) قال الحازمي في كتاب "الاعتبار" طائفة رأت السجود كله بعد السلام ، ومن روي ذلك عنه من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، ومن التابعين : الحسن وإبراهيم النخعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة . وأهل الكوفة . انتهى .

واستدلوا بالأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام . وأنت تعلم أنه لا حجة فيها في كون جميعه كذلك .

(وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصاناً فقبل السلام) وهو قول مالك بن

وقال أحمد : ما روى عن النبي ﷺ في سجدي السهو فيستعمل كل على جهته : يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بجنة : فإنه يسجدهما قبل السلام ، وإذا صلى الظهر خمسا فإنه يسجدهما بعد السلام ، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام ، وكل يستعمل على جهته . وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدي السهو قبل السلام .

أنس) وهو قول المزني وأبي ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخيرين، قال وهو موافق للنظر، لأنه في النقص جبر، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجا . وقال ابن دقيق العيد: لاشك أن الجمع أولى من الترجيح، وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة، وكان الحكم على وفقها كانت علة، فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص . وتعقب: بأن كون السجود في الزيادة ترغيمًا للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضا، لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى، وإنما سمي النبي ﷺ سجود السهو ترغيمًا للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم .

وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان، إلى فرق صحيح . وأيضا فقصه ذى اليمين، وقع السجود فيها بعد السلام، وهى عن نقصان، كذا في الفتح . ولزيد التفصيل راجع الفتح (٩٤/٣) .

(وقال أحمد: ما روى عن النبي ﷺ فيستعمل) على البناء للمفعول . (كل) أى: كل ما روى عن النبي ﷺ . (على جهته) أى: على جهة ما روى .

(يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بجنة، فإنه يسجدهما قبل السلام) هذا تفصيل لقوله: "يستعمل كل على جهته" و "يرى" بمعنى يعتقد، أى: يرى الإمام أحمد أنه إذا قام الرجل في الرابعة أو الثالثة في الركعتين سهوا، ولم يجلس، فإنه يسجد سجدي السهو قبل السلام، كما في حديث عبد الله بن بجنة .

(وإذا صلى الظهر خمسا، فإنه يسجدهما بعد السلام) كما في حديث عبد الله بن مسعود الآتي .

(وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر؛ فإنه يسجدهما بعد السلام) كما في حديث ذى اليمين، والمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ خمسة: أحدها: قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بجنة . والثاني: سلم في اثنتين، كما جاء في حديث ذى اليمين . والثالث: سلم من ثلاث، كما جاء في حديث عمران بن حصين، والرابع: أنه صلى خمسا، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود . والخامس: السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، كذا ذكره العيني في شرح البخارى .

وهذا إذا كانت واقعة ذى اليمين غير واقعة حديث عمران بن حصين، وأما إذا كانتا واحدة، فالمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ أربعة .

(وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر، فإن سجدي السهو فيه قبل السلام) هذا آخر قول الإمام أحمد، وحاصل قوله: أنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام . وقال: لو لا ما روى عن النبي ﷺ في ذلك، لرأيت كلة قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام، كذا في فتح البارى .

وقال إسحق نحو قول أحمد في هذا كله ، إلا أنه قال : كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر ، فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدنها بعد السلام ، وإن كان نقصانا يسجدنها قبل السلام .

٢٨٩ - باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢ - (صحيح) حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : " أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا ، فقليل له : أزيد في الصلاة ؟ فسجد سجدين بعد ما سلم "

(وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله ، إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر الخ) حرر اسحاق مذهبه من قولي أحمد ومالك قال الحافظ : وهو أعدل المذاهب فيما يظهر انتهى . وقال الشوكاني في النيل (١٢٠ /) بعد ذكر ثمانية أقوال في هذه المسألة ما لفظه : وأحسن ما يقال في المقام : انه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده . فما كان من أسباب السجود مقيدا "قبل السلام" سجد له قبله . وما كان مقيدا بـ "بعد السلام" سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده ، من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن ابن مسعود "أن النبي ﷺ قال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين ، وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعهما ، قال: وهذا ينبغي أن يعد مذهبا تاسعا . انتهى .

قلت: وهذا هو الأظهر عندي ، والله تعالى أعلم .

٢٨٩ - باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢ - (صلى الظهر خمسا) حمله علماءنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة ، إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا ينبغي ان الجلوس على رأس الرابعة إما على ظن أنها رابعة أو على ظن أنها ثانية ، وكل من الأمرين بمضى إلى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد ، وإثبات ذلك بلا دليل مشكل ، والأصل عدمه ، فالظاهر انه ما جلس أصلا . وذلك لأنه إن ظن انها رابعة فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسى ذلك ، وظهر له أنها ثالثة مثلا واعتقد انه خطأ في جلوسه . وعند ذلك ينبغي ان يسجد للسهو فتزكه لسجود السهو اولا يحتاج إلى القول انه نسى ذلك الاعتقاد أيضا . ثم قوله: وما ذاك بعد أن قيل له ، يقتضى انه نسى بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضا ، وهذا لا يخلو عن بعد ، وإن قلنا: انه ظن أنها ثانية سهوا ونسيانا ، فذاك النسيان مع بعده يقتضى أن لا يجلس على رأس الخامسة ، بل يجلس على رأس السادسة . فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر والله تعالى أعلم . قاله السندی كذا في التعليقات السلفية (١/ ١٤٧) .

(أزيد في الصلاة؟) بهمة الاستفهام للاستخبار

(فسجد مسجدين بعد ما سلم) أى: فسجد سجدين للسهو بعد سلام الصلاة .

وفى رواية للبخارى: "فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا فسجد سجدين

[”صحيح سنن الترمذى“ (٣٢١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٩٣ - (صحيح) حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : ” أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو بعد الكلام “ . [”صحيح سنن الترمذى“ (٣٢٢)]

قال : وفي الباب عن معاوية ، وعبد الله بن جعفر ، وأبي هريرة .

٣٩٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : ” أن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام “ . [”صحيح سنن الترمذى“ (٣٢٣)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد رواه أيوب وغير واحد عن ابن سيرين .

وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قالوا : إذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة ، وسجد سجدة السهو ، وإن لم يجلس في الرابعة .

وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحق .

بعد ما سلم .

وفى رواية لمسلم ” فلما انتقل توشوش القوم فقال : ما شأنكم؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد فى الصلاة؟ قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمسا . فانقل فسجد سجدتين “ والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذى ، واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس فى الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين ، وقولهم : يحمل على أنه قعد فى الرابعة ، يحتاج إلى دليل ، بل السياق يرشد إلى خلافه ، وعلى أن الزيادة فى الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها ، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسد الصلاة ، كذا فى الفتح باختصار يسير .

٣٩٤ ، ٣٩٣ - (أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو بعد الكلام) ولفظ مسلم وغيره : ” أن النبي ﷺ سجد

سجدة السهو بعد السلام والكلام “ .

(هو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق) ونسبه النووى إلى الجمهور ، حيث قال فيه أى : فى حديث عبد الله بن

وقال بعضهم : إذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت

صلاته .

وهو قول سفيان الثوري ، وبعض أهل الكوفة .

٢٩٠ - باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو

٣٩٥ - (شاذ بذكر التشهد) حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن

عبد الله الأنصاري قال : أخبرني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة
عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : " أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد
سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم . " ["ضعيف سنن الترمذي" (٦٢)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وروى محمد بن سيرين عن أبي المهلب ، وهو عم أبي قلابة : غير هذا الحديث .

مسعود ، دليل لمذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور من السلف والخلف " أن من زاد في صلاته ركعة
ناسيا لم تبطل صلاته ، بل إن علم بعد السلام ، فقد مضت صلاته صحيحة . ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام
بقريب ، وإن طال فالأصح عندنا : أنه لا يسجد ، قال : وقال أبو حنيفة ، وأهل الكوفة رضى الله عنهم : إذا زاد ركعة
ساهيا بطلت صلاته ، ولزمه إعادتها .

وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه : إن كان تشهد في الرابعة ، ثم زاد الخامسة ، أضاف إليها سادسة ، شفعاً
وكانت نفلاً . بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها . وأن الركعة المفردة
لا تكون صلاة . قال : وإن لم يتشهد بطلت صلاته ، لأن الجلوس ، قدر التشهد واجب ، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة ،
وهذا الحديث ؛ أى : حديث عبد الله بن مسعود يرد كل ما قاله . لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة ، ولم يشفعها ،
ولمّا تذكر بعد السلام . ففيه رد عليهم . وحجة للجمهور . انتهى كلام النووي (٥ / ٦٤) .

(وهو قول سفيان الثوري . وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . وحديث الباب حجة عليهم .

٢٩٠ - باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو

٣٩٥ - (فسها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدي السهو وهم :

الحنفية وغيرهم .

(هذا حديث حسن غريب صحيح) قال الشيخ الألباني : ضعيف شاذ . وقال بعد ذكر تحريجه : أشعث هذا ثقة ،
ولكنه ما أخرجه له في الصحيحين كما قال الذهبي نفسه في "الميزان" : فالإسناد صحيح ، إلا أن لفظة "ثم تشهد"
شاذة فيما يبدو ، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به أتم منه وليس فيه
هذه الزيادة كما تقدم قبل حديثين ، ولذلك قال البيهقي عقب الحديث :

"نفرد به أشعث الحمراي ، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع

وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب .
 وأبو المهلب اسمه " عبد الرحمن بن عمرو " ويقال أيضا " معاوية بن عمرو " .
 وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد
 الحذاء عن أبي قلابة بطوله ، وهو حديث عمران بن حصين : " أن النبي ﷺ سلم في
 ثلاث ركعات من العصر ، فقام رجل يقال له الخرباق " .
 واختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو .
 فقال بعضهم : يتشهد فيهما ويسلم .

وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه " .
 وأيده الحافظ في "الفتح" (٢/ ٧٩) فقال بعد ما عزاه لبعض من ذكرنا وابن حبان:
 "وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر،
 وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الثقات عن ابن سيرين، فإن المحفوظ
 عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه
 القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا، وقد تقدم في "باب تشبيك الأصابع" من طريق
 ابن عوف عن ابن سيرين قال: نبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد
 في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت بزيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر:
 لأحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود
 والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف. فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها
 ترتقى إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببيعد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي
 شيبة". كذا في "إرواء الغليل" (٢/ ١٢٨ - ١٢٩) .
 وبوب الإمام البخاري في صحيحه بلفظ: باب من لم يتشهد في سجدي السهو، وسلم أنس والحسن
 ولم يتشهدا. وقال قتادة: لا يتشهد.

(وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب) يعني أن محمد بن سيرين روى
 أحاديث عن أبي المهلب، ولكنه نزل في الإسناد في هذا الحديث فرواه بواسطتين عنه. ولعل التزمذي إنما نص على
 هذا خشية أن يظن العارف بالرجال والرواة أن في الإسناد خطأ أو زيادة. قاله الشيخ أحمد شاكر .

(وهو حديث عمران بن حصين) أخرجه مسلم.

(واختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو) أى: إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة: أما قبل السلام،
 فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البويطي، عن الشافعي مثله،
 وخطؤه في هذا النقل فانه لا يعرف، وعن عطاء: يتخير، واختلف فيه عند المالكية. وأما من سجد بعد السلام،
 فحكى التزمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الإسفراييني عن
 القديم، وفيه ما لا يخفى، كذا في "فتح الباري".

(فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم) لحديث الباب.

وقال بعضهم : ليس فيهما تشهد وتسليم ، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد .

وهو قول أحمد ، وإسحق . قالوا : إذا سجد سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد .

٢٩١ - باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان

٣٩٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض يعني ابن هلال قال : قلت لأبي سعيد : أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : " إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس " . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٢٤)] قال : وفي الباب عن عثمان ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن .

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة ، وإذا شك

(وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم) أما عدم التشهد، فلعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة، وأما عدم التسليم فليس له وجه، فقد ثبت في حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره التسليم في سجدتي السهو، ففيه: "فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم"، قال الشوكاني: فيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو. وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي: أن الشافعية لا يثبتون التسليم، وهو خلاف المشهور عن الشافعية، والمعروف في كتبهم. وخلاف ما صرح به النووي في "شرح مسلم" فإنه قال: والصحيح في مذهبنا: أنه يسلم، ولا يتشهد، انتهى .

٢٩١ - باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان

٣٩٦ - (إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين) أى: فليطرح الشك، فلين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل التسليم كما في رواية مسلم وغيره، فأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى: ثلاثاً أم أربعاً. فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم الحديث" .

(حديث أبي سعيد، حديث حسن) بل هو صحيح كما قال الشيخ الألباني والشيخ أحمد شاكر . (وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه) رواه مسلم في "صحيحه" بإسناد غير اسناد الترمذى . (وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: إذا شك أحدكم في الواحدة. والثنتين فليجعلهما واحدة الخ) أخرجه

في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين ، ويسجد في ذلك سجدين قبل أن يسلم .
والعمل على هذا عند أصحابنا .

وقال بعض أهل العلم : إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليعد .

٣٩٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد سجدين وهو جالس . " [صحيح سنن الترمذي (٣٢٥)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

أحمد وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف وأخرجه المصنف أيضا في هذا الباب.

(والعمل على هذا عند أصحابنا) أى: العمل عند أصحابنا على ما يدل عليه حديث: "إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين الخ" من البناء على الأقل . قال النووي فى "شرح مسلم": ذهب الشافعى والجمهور إلى أنه إذا شك: هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين، وهو الأقل. فيأتى عمله بما بقى ويسجد للسهو. واحتجوا بقوله ﷺ فى حديث أبى سعيد: "فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم الخ" وهذا صريح فى وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين. قالوا: والتحرى هو القصد، ومنه قول الله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رِشْدًا﴾ [الجن: ١٤] فمعنى الحديث: فليقصد الصواب، فليعمل به. وقصد الصواب هو: ما بينه فى حديث أبى سعيد وغيره. انتهى.

وترجم الإمام البخارى فى "صحيحه" بلفظ: "إذا لم يدر كم صلى - ثلاثا أو أربعا - سجد سجدين وهو جالس" وذكر فيه حديث أبى هريرة وفيه: فإذا لم يدر أحدكم كم صلى. ثلاثا أو أربعا. فليسجد سجدين وهو جالس" قال الحافظ فى "الفتح" (١٠٤/٣) : فهو معارض بحديث أبى سعيد الذى عند مسلم فانه صريح فى الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين، فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبى هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فانه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما فى حديث أبى سعيد. انتهى .

(وقال بعض أهل العلم: اذا شك فى صلاته، فلم يدر كم صلى فليعد) واستدلوا على ذلك بما أخرجه الطبرانى فى "الكبير" عن عباد بن الصامت: "أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها فى صلاته، فلم يدر كم صلى فقال: ليعد صلاته وليسجد سجدين قاعدا"، وهو من رواية اسحاق بن يحيى بن عباد بن الصامت. قال العراقى: لم يسمع اسحاق من جده: عباد. انتهى، فلا ينتهز لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل . وللتفصيل فى المسألة راجع "نيل الأوطار" (١٢٢/٣ - ١٢٣) .

٣٩٧ - (فيلبس عليه) بفتح ياء المضارعة، وكسر الموحدة، أى: يخلط، ويشوش خاطره قال فى "النهاية": لبست الأمر، بالفتح ألبيه: إذا خلطت بعضه ببعض. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلْبِئْسَ مَا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] وربما شدد للتكثير.

(فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين) زاد فى رواية أبى داود وابن ماجه "قبل أن يسلم" .

٣٩٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة البصري حدثنا إبراهيم بن سعد قال : حدثني محمد بن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر اثنين صلى أو ثلاثا فليبن على اثنين ، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدين قبل أن يسلم ". ["صحيح سنن الترمذي" (٣٢٦)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه .

رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ .

٢٩٢ - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٩ - (صحيح) حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أيوب بن أبي تيمة وهو أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : " أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟

٣٩٨ - (سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدة صلى أو اثنين فليبن على واحدة الخ) هذا الحديث مفصل للإجمال الوارد في الأحاديث السابقة، فعليه التعويل ويجب إرجاع الإجمال إليه. والحق: أنه لا تفصيل في الشك من كونه أول ما سها. وثانياً لأن الحديث مطلق، وهو أرفق بالناس، والنبي ﷺ أرسل رحمة ورافة لهم. كذا في شرح أبي الطيب.

(هذا حديث حسن صحيح) أعله الحافظ في "التلخيص" وصححه الشيخ الالباني وخرجه العلامة أحمد شاكر بما لا مزيد عليه، وقال في آخره: "مجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث".

(وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه، رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف الخ) ورواه اسحاق بن راهويه، والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً: "إذا كان أحدكم في شك من التقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة" وفي إسنادهما: اسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، انتهى .

٢٩٢ - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٩ - (انصرف من إثنين) أى: ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت إحدى صلاتي العشي على ما

فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم كبر ورفع ،

جاء فى لفظ البخارى: "جلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى" قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا. وفى رواية أيوب عن محمد: "أكبر ظنى أنها الظهر" وكذا ذكره البخارى فى "الأدب" وفى "الموطأ": "العصر" قاله العيى. وقال الحافظ: فالظاهر إن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فحزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فحزم بها، وطراً الشك فى تعيينها أيضاً على ابن سيرين وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر، فان قلنا إنهما قصة واحدة، فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة. كذا فى الفتح (٩٧/٣).

(فقال له ذو اليمين) قال الحافظ: ذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليمين: الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف، اعتماداً على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه: "فقام إليه رجل يقال له: الخرباق وكان فى يديه طول" وهذا صنيع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران، وهو الراجح فى نظرى. وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك أالاختلاف الواقع فى السياقين، ففى حديث أبى هريرة: أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة فى المسجد. وفى حديث عمران: "أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة".

فأما الأول: فقد حكى العلانى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به: أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده. ولكن طريق الجمع يكفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، فانه يلزم منه كون ذى اليمين فى كل مرة استفهم النبى ﷺ عن ذلك. واستفهم النبى ﷺ الصحابة عن صحة قوله.

وأما الثانى: ففعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة، ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت فى جهة منزله. فان كان كذلك؛ وإلا فرواية أبى هريرة أرجح، لموافقة ابن عمر له على سياقه: كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذى اليمين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد فى زيادات "المسند" وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم: وقد تقدم فى باب "تشبيك الأصابع" ما يدل على أن محمد ابن سيرين - راوى الحديث عن أبى هريرة، كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال فى آخر حديث أبى هريرة: ثبت أن عمران بن حصين قال: "ثم سلم" انتهى كلام الحافظ.

(أنصرت الصلاة) بهزمة الإستفهام. و"قصرت" بضم القاف، وكسر المهملة على البناء للمفعول، أى: أن الله قصرها، ويفتح، ثم ضم على البناء للفاعل، أى: صارت قصيرة. قال النووى: هذا أكثر وأرجح.

(أم نسيت يا رسول الله ؟) حصر فى الأمرين، لأن السبب إما من الله وهو القصر، أو من النبى ﷺ وهو النسيان.

(فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليمين؟) الهمة للاستفهام، أى: أصدق فى النقص؟ الذى هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الإستفهام.

(فقال الناس: نعم) أى: صدق.

(فصلى اثنتين) أى: ركعتين (أخريين) بضم الهمة، وسكون الخاء المعجمة، ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة

تحتيتين.

ثم سجد مثل سجوده أو أطول . [”صحيح سنن الترمذى“ (٣٧٧)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمران بن حصين ، وابن عمر ، وذو اليدين .

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم في هذا الحديث .

فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا أو ما كان ، فإنه

يعيد الصلاة ، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

قال : وأما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به .

وقال : هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل

ناسيا فإنه لا يقضي ، وإنما هو رزق رزقه الله .

(ثم كبر، فسجد) أى: للسهو .

مثل سجوده السابق فى صلاته. (أو أطول) من سجوده السابق .

(ثم كبر ورفع) أى: رأسه

(ثم سجد) أى: مرة ثانية (مثل سجوده أو أطول) فسجد للسهو سجديتين بعد السلام.

وفى رواية للبخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة قال: ”صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، فقيل صليت

ركعتين، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجديتين“ والحديث دليل لمن قال: إن من يسلم فى الركعتين من الظهر

والعصر ناسيا، يصلى ركعتين أخريين ثم يسلم، ثم يسجد سجديتين للسهو، ولا حاجة إلى إعادة الصلاة .

(واختلف أهل العلم فى هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم فى الصلاة ناسيا أو جاهلا، أو ما كان،

فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة) .

والحنفية إنما ذهبوا إليه زعما منهم بإتخاذ ذى اليدين وذى الشمالين، وذو الشمالين قتل بيدر، ولذا توهموا بأن

حديث الباب قبل تحريم الكلام فى الصلاة، والأمر ليس كذلك. قال النوى فى ”تهذيب الاسماء واللغات“ (١/ ١٨٥ -

١٨٦): ذو اليدين الصحابى رضى الله عنه مذكور فى كتاب الصلاة فى هذه الكتب اسمه الخرباق بن عمرو، بخاء

معجمة مكسورة وبموحدة وقاف، وهو من بنى سليم وهو الذى قال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟، حين

سلم فى ركعتين. وليس هو ذا الشمالين الذى قتل يوم بدر، لأن ذا الشمالين خزاعى قتل يوم بدر، وذو اليدين سلمى

عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا حتى روى المتأخرون من التابعين عنه. واستدل العلماء لما ذكرناه بأن أبا

هريرة شهد قصة السهو فى الصلاة. وقد اجتمعوا على أن أبا هريرة إنما أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة بعد بدر

بخمسة سنين، وكان الزهرى يقول إن ذا اليدين هو ذو الشمالين وأنه قتل بيدر وأن قصته فى الصلاة كانت قبل بدر،

تابعه أصحاب أبى حنيفة على هذا. وقالوا كلام الناس فى الصلاة يطلها، وادعوا أن الحديث منسوخ، والصواب ما

سبق. وقد أظن أعلام المحدثين فى إيضاح هذا، ومن أحسنهم له إيضاحا الحافظ أبو عمر ابن عبد البر فى كتاب

”التمهيد“ فى شرح ”الموطأ“ وقد لخصت مقاصد ما ذكره مع ما ذكره غيره فى ”شرح صحيح مسلم“، وفى ”شرح

المهذب“ قال ابن عبد البر: وافقوا على أن الزهرى غلط فى هذه القصة، والله أعلم. انتهى .

قال الشافعى : وفرقوا هؤلاء بين العمدة والنسيان فى أكل الصائم بحديث
أبى هريرة.

وقال أحمد فى حديث أبى هريرة : إن تكلم الإمام فى شيء من صلاته وهو يرى
أنه قد أكملها ، ثم علم أنه لم يكملها ، يتم صلاته ، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم
أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها . واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتنقص
على عهد رسول الله ﷺ ، فإنما تكلم ذو اليمين وهو على يقين من صلاته أنها تمت ،
وليس هكذا اليوم ، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليمين ، لأن الفرائض
اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص ، قال أحمد نحوا من هذا الكلام .

وقال إسحق نحو قول أحمد فى هذا الباب .

قلت: قوله: "بعد بدر بخمس سنين" غير مستقيم، صوابه بأكثر من أربع سنين، لأن غزوة بدر وقعت فى
رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وإسلام أبى هريرة وقع عام خير فى أول سنة سبع. فتأمل . والله أعلم .
وقال الحافظ فى "الفتح" (٩٧ / ٣): وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير
ذى اليمين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله فى "اختلاف الحديث" وقال فى (٣ / ١٠٠): وقد تقدم أن الصواب
التفرقة بين ذى اليمين وذى الشمالين. انتهى .

وأيضاً قد ثبت فى الروايات أن صاحب قصة السهو فى الصلاة اسمه: الخرباق ويكنى أبا العريان، وأنه كان
رجلاً من بنى سليم كما فى صحيح مسلم وغيره، وأنه عاش بعد النبى ﷺ حتى مات فى خلافة عمر كما قاله أبو
عوانة فى صحيحه (١٩٧ / ٢) أو فى خلافة معاوية (السهيل فى الروض: ٢ / ١٠١) حتى روى عنه المتأخرون من
التابعين (الاستيعاب: ١ / ١٧٧) وأما ذو الشمالين فاسمه: عمير بن عبد عمرو ويكنى أبا محمد، وهو خزاعى لا
أسلمى، وأنه استشهد ببدر، وإن أبا هريرة حضر قصة السهو هذه، وهو مصرح فى الروايات الصحيحة، وعمران بن
حصين أخرجه مسلم وهما أسلمتا بعد خير ذكره غير واحد، وفى عامة روايتهما المخرجة فى الصحيحين وغيرهما
لفظ ذى اليمين دون ذى الشمالين وكذا وقع فى حديث ابن عمر وغيره، ففى كل هذا دلالة على التفرقة بين ذى
اليمين وذى الشمالين كما قاله الحافظ فى "الفتح" (١ / ٦٣٩)، وإن من قال فى حديث أبى هريرة ذا الشمالين فقد
وهم أى راو كان، قال الحاكم (على ما نقل عنه البيهقى ٢ / ٣٦٧): "وكل من قال ذلك فقد أخطأ" فعلى هذا
لا يفيد متابعة عمران كما زعمه السندى وقبله ابن الترمذى فى الجوهر. ويوضحه أن لفظ: ذى الشمالين فى هذه
الرواية (أى: رواية النسائى) قد رواه أبو سلمة وخالفه أكثر أصحابه، فإنهم روه بلفظ: ذى اليمين كابن سيرين وأبى
سفیان وعراك كما تراه فى الكتاب (أى: سنن النسائى) وإن سلم فيمكن أن يقال: أن ذا اليمين كان يقال له أيضاً
ذو الشمالين، ويؤيده أنه وقع أول روايته عمران بن أبى أنس والزهرى فى الباب لفظ ذو الشمالين وفى آخرهما ذو
اليمين، فيكون المراد هنا هو ذو اليمين لا ذو الشمالين الذى قتل ببدر كما أشار إلى هذا الجمع الزرقانى فى "شرح
الموطأ" هذا وقد تصدى النيموى فى آثاره بآثبات توحيد ذى اليمين وذى الشمالين وأطال فيه وقد أجاب شيخ شيخنا
(أى: صاحب التحفة) فى الابتكار، وشرح الترمذى أجوبة حسنة عن كل ما أتى به النيموى، والله سبحانه وتعالى
أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (١ / ١٤٥) .

٢٩٣ - باب ما جاء في الصلاة في النعال

٤٠٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال : قلت لأنس بن مالك : " أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال : نعم " . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٢٨)]

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن أبي حبيبة ، وعبد الله ابن عمرو ، وعمرو بن حريث ، وشداد بن أوس ، وأوس الثقفي ، وأبي هريرة ، وعطاء رجل من بني شيبه .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أهل العلم .

٢٩٣ - باب ما جاء في الصلاة في النعال

(النعال) بكسر النون جمع نعل، وهي معروفة

٤٠٠ - (يصلى في نعليه) قال ابن بطال: وهو معمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص - كما قال ابن دقيق العيد - لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التجسين، ومراعاة إزالة النجاسة، قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتحمل به فيرجع إليه، ويترك هذا النظر. انتهى .

قال الحافظ ابن حجر: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا: "خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم". فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. قال: وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا، وردها ابن عدى في "الكامل" وابن مردويه في "تفسيره" والعقيلي من حديث أنس. كذا في "الفتح" (١/ ٤٩٤) باب الصلاة في النعال .

(والعمل على هذا عند أهل العلم) يعني يجوزون الصلاة في النعال، إذا كانت طاهرة، سواء كانت النعال جديدة، أو لا، وسواء كانت الصلاة في المسجد أو في غيره، وقال الشيخ أحمد شاكر: نعم، لا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال، في المسجد وغير المسجد. ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن، حتى ممن ينتسب إلى العلم: كيف ينكرون على من يصلي في نعليه؟ ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة. إنما أمر أن ينظر فيهما، فإن كان فيهما أذى دلتهما بالأرض، وذلك طهورهما؛ ولم يؤمر فيهما بغير ذلك . انتهى .

٢٩٤ - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

٤٠١ - (صحيح) حدثنا قتيبة ومحمد بن المشي قالوا : حدثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب : " أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب " . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٢٩)]

قال : وفي الباب عن علي ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وخفاف بن أيماء بن رخصة الغفاري .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح .

٢٩٤ - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

ذكر ابن العربي: أن القنوت ورد لعشرة معان، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد	مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذلك دوام الطاعة الرابع القنيه

وقال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٩٠): القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

٤٠١ - (كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب) قال الحافظ ابن حجر وغيره: أى: في أول الأمر، كذا في الفتح (٢/ ٢٨٥) قاله الشوكاني في "النيل" (٢/ ٣٥٨) واحتج بهذا الحديث من أثبت القنوت في الصبح. ويجاب بأنه: لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار مشروعته .

فإن قالوا: لفظ: "كان يفعل" يدل على استمرار المشروعية.

قلنا: إن النوى قد حكى عن جمهور المحققين: أنها لا تدل على ذلك، سلمنا، فغايتة مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي الترك آخر، كما صرحت به الأدلة الأخرى على أن هذا الحديث فيه: أنه كان يفعل ذلك في الفجر، والمغرب. فما هو جوابكم عن المغرب، فهو جوابنا عن الفجر. وأيضا في حديث أبي هريرة المتفق عليه: أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح. فما هو جوابكم عن مدلول لفظ "كان" ههنا، فهو جوابنا.

قالوا: أخرج الدار قطنى وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس "أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه بـ "بئر معونة" ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا". وأول الحديث في "الصحيحين"، ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع، ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى، قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوى. وقال على بن المدينى يخلط. وقال أبو زرعة: يهم كثيرا، وقال عمرو بن على الفلاس: صدوق، سئى الحفظ وقال ابن معين: ثقة لكنه يخطئ . وقال الدورى: ثقة لكنه يغلط، وحكى الساجى أنه قال: صدوق، ليس

واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر .
 فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر .
 وهو قول مالك والشافعي .
 وقال أحمد وإسحق : لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين ، فإذا
 نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين .

٢٩٥ - باب ما جاء في ترك القنوت

٤٠٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك
 الأشجعي قال : " قلت لأبي : يا أبة ! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي
 بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحو من خمس سنين ، أكانوا

بالمقتن ، وقد وثقه غير واحد . ولحديثه هذا شاهد ، ولكن في استاده : عمرو بن عبيد ، وليس بحجة .
 قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان : " قلنا لأنس : إن
 قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر ، قال : كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء
 المشركين " وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب ، وروى ابن خزيمة في " صحيحه " من طريق سعيد عن قتادة
 عن أنس : " أن النبي ﷺ لم يقنت إلا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم " فاختلفت الأحاديث عن أنس ، واضطربت
 فلا يقوم لمثل هذا حجة . انتهى .

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال : إن القنوت يختص بالنوازل ، وأنه ينبغي عند نزول النازلة
 ألا تخص به صلاة دون صلاة وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة ، وقد تقدم ، ومن
 حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ : " كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد " وأصله في البخاري .
 انتهى كلام الشوكاني

(فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو : قول الشافعي) وحكاة
 الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين . وقال النووي في " شرح المذهب " القنوت في الصبح مذهبنا ، وبه قال
 أكثر السلف ، ومن بعدهم ؛ وقد عرفت متمسكاتهم وما فيها .

٢٩٥ - باب ما جاء في ترك القنوت

٤٠٢ ، ٤٠٣ - (وأبي بكر وعمر وعثمان) أي : بالمدينة كثروا .
 (وعلى بن أبي طالب ههنا بالكوفة) أي : صليت خلف علي ههنا بالكوفة فهما طرفان متعلقان بـ " صليت خلف
 علي " المحذوف .
 (نحو من خمس سنين) أي : مدة مجموع أيام ملازمة الجموع ؛ والظاهر والله أعلم : أنه أراد مدة خلافة علي . كذا
 في شرح أبي الطيب .

يقتنون ؟ قال : أي بني ! محدث . [”صحيح سنن الترمذي“ (٣٣٠)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وقال سفيان الثوري : إن قنت في الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن ،

واختار أن لا يقنت .

ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر .

قال أبو عيسى : وأبو مالك الأشجعي اسمه ” سعد بن طارق بن أشيم “ .

٤٠٣ - (صحيح) حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك

الأشجعي بهذا الإسناد : نحوه بمعناه . [”صحيح سنن الترمذي“ (٣٣٠)]

٢٩٦ - باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

٤٠٤ - (حسن) حدثنا قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن

رافع الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال : ” صليت خلف رسول الله ﷺ

فعطست ، فقلت : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا

(أ كانوا يقتنون) وفي رواية ابن ماجه: ”أ كانوا يقتنون فى الفجر“ .

(أى بنى محدث) وفي رواية النسائى: ”صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبى بكر فلم

يقنت . وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف على فلم يقنت ، ثم قال: يا

بنى إنها بدعة“ والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه المصنف .

واختلف النافون لمشروعيته: هل يشرع فى النوازل أم لا؟ وقد تقدم أن القول الراجح هو: أن القنوت مختص

بالنوازل، وأنه ينبغى عند نزول النازلة ألا تخص به صلاة دون صلاة.

(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم الخ) وحكاه العراقى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس . وقال: قد

صح عنهم القنوت، وإذا تعارض الإثبات والنفى قدم المثبت، وحكاه عن أربعة من التابعين، وعن أبى حنيفة وابن

المبارك وأحمد وإسحاق.

٢٩٦ - باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

٤٠٤ - (صليت خلف رسول الله ﷺ) قال السيوطى: زاد الطبرانى: ”المغرب“ انتهى. قال الحافظ فى ”الفتح“

(١٠ / ٦٠٠) وسنده لا بأس به .

وهذه الزيادة ترد على التأويل الذى نقله المصنف عن بعض أهل العلم أنه فى التطوع على أن المعتاد فى الصلاة

جماعة هو: الفرض لا النفل .

(مباركا فيه، مباركا عليه) قال الحافظ: يجهل أن يكون قوله ”مباركا عليه“ تأكيدا، وهو: الظاهر، وقيل: الأول

ويرضى . فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة : من المتكلم في الصلاة ؟ فقال رفاعه بن رافع ابن عفراء أنا يا رسول الله ، قال : كيف قلت ؟ قال : قلت : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده ، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ، أيهم يصعد بها . [”صحيح سنن الترمذي“ (٣٣١)]

قال : وفي الباب عن أنس ، ووائل بن حجر ، وعامر بن ربيعة .

قال أبو عيسى : حديث رفاعه حديث حسن .

وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع .

معنى: الريادة، والثاني: بمعنى: البقاء .

(كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد.

(فلم يتكلم أحد) ظنا منهم أن سؤاله إنكار فهابوا عن الإجابة ، فلما زال التوهم أجاب ، كذا في الجمع .

(بضعة وثلاثون) البضع: ما بين الثلاث إلى التسع، أو إلى الخمس. أو ما بين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى

تسع أو سبع، كذا في ”القاموس“ وفيه: رد على من زعم أن البضع مختص بما دون العشرين .

(أيهم يصعد بها) في رواية البخاري ”يكتبها“ قال الحافظ: أما ”أيهم“ فروينا بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها

ويجوز النصب بتقدير ينظرون، وعند سيويه: أى موصولة والتقدير، الذى يكتبها، وقال: والحديث استدلال به على

جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور. وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش

على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وعلى أن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تسميت

العاطس. انتهى.

وعلق العلامة الشيخ ابن باز على الجملتين من كلام الحافظ، الأولى: قوله ”واستدل به على جواز إحداث ذكر

في الصلاة..... الخ“ فقال: هذا فيه نظر، ولو قيد الشارح بزمان النبي ﷺ لكان أوجه، لأنه في ذلك الزمن لا يقر على

باطل، خلاف الحال بعد موت النبي ﷺ. فإن الوحي قد انقطع والشريعة قد كملت والله الحمد فلا يجوز أن يزداد في

العبادات ما لم يرد به الشرع. والله أعلم .

والثانية: قوله ”وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تسميت العاطس“ فقال: هذا فيه تسامح، والصواب أن يقال:

لا يجوز. لأن التسميت من كلام الناس، والمصلى ممنوع منه كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شمت إنسانا وهو

يصلى وأكرر عليه الناس، ولما فرغ قال له النبي ﷺ ”إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس“ الحديث

أخرجه مسلم. كذا في هامش الفتاح (٢/ ٢٨٧)

(حديث رفاعه: حديث حسن) حسنه الشيخ الألباني في تحقيق الترمذى وأحال على تحقيق المشكاة فهناك

صححه . والظاهر عندى تصحيحه لأن أصله عند البخارى في صحيحه (٢/ ٢٨٧) .

(وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع) قال الحافظ في ”الفتح“ (٢/ ٢٨٧): وأفاد بشر

لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك .

٢٩٧ - باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة

٤٠٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال : " كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه ، حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ . فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام " . [صحيح سنن الترمذي" (٣٣٢)]

قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، ومعاوية بن الحكم .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

قالوا : إذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة أو ناسيا أعاد الصلاة .

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

ابن عمر الزاهرائى فى روايته عن رفاعه بن شيعى، أن تلك الصلاة كانت المغرب. انتهى. فهذه الرواية ترد على من حمل هذا الحديث على التطوع .

قالوا: إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله فى نفسه، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك) قال القارى فى "المرة": قال ابن الملك: يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس فى الصلاة يعنى: على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان. فإنها شاذة، لكن الأولى أن يحمد فى نفسه، أو يسكت خروجا من الخلاف على ما فى "شرح المنية" انتهى . قال صاحب التحفة: لو كان سكت القارى من قوله: "أو يسكت" لكان خيرا له، فإن حديث الباب على جواز الحمد للعاطس بلا مرة .

٢٩٧ - باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة

٤٠٥ - (يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه) تفسير لقوله: "كنا نتكلم" زاد البخارى "بماجته"، قال الحافظ: والذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شىء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] أى ساكتين. كذا فى الفتح، وقال أيضا: والمراد به السكوت من كلام الناس لا مطلق الصمت، لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر. كذا فى الفتح (٨ / ١٩٩) . وقال الشوكانى فى النيل: فيه إطلاق التنوت على السكوت. انتهى .

وقال بعضهم : إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه .

وبه يقول الشافعي .

٢٩٨ - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

٤٠٦ - (حسن) حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال : سمعت علياً يقول : إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني به ، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته ، فإذا حلف لي صدقته ، وإنه حدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم

(وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه وبه يقول الشافعي) وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ في الفتح (٧٥ / ٣) أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامداً لغير مصلحتها، أو إنقاذ مسلم مبطل لها، واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقاً. انتهى.

٢٩٨ - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

التوبة: هو الإلتلاع عن المعصية مع العزم على الترك والندامة على الفعل، وليس ذلك في الاستغفار، وعلى هذا يكون الاستغفار للغير أيضاً دون التوبة. أنظر مبدأ الربع الرابع من "إحياء الغزالي" للوقوف على حقيقة التوبة وحدها .
٤٠٦ - (فإذا حلف لي صدقته) ظاهره: أنه كان لا يصدق به حلف، وهذا مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف، فالظاهر أن مراده بذلك: زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به. إذ الحاصل بخبر الواحد الظن، وهو مما يقبل الضعف والشدة، ومعنى "صدقته" . أى: على وجه الكمال. وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدون، كذا في شرح أبي الطيب. (وصدق أبو بكر) أى: علمت صدقه في ذلك على وجه الكمال بلا حلف. قال ابن حجر: بين بها على - رضى الله عنه - جلالة أبي بكر - رضى الله عنه - ومبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله ﷺ صديقاً .

(يقول: ما من رجل) أى: أو امرأة، و"من" زائدة لزيادة إفادة الاستغراق (يذنب ذنباً) أى ذنب كان . (ثم يقوم) قال الطيبي: "ثم" للترخي في الرتبة، والأظهر أنه للترخي الزماني، يعنى: ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية، لأن التعقيب ليس بشرط، فالإتيان بـ "ثم" للرجاء، والمعنى: ثم يستيقظ من نوم الغفلة، كقوله تعالى: ﴿هَإِن تَقُومُوا لِلَّهِ [سُبْحًا : ٤٦] .

(فيتطهر) أى: فيتوضأ كما في رواية ابن السنن.

(ثم يصلي) أى: ركعتين كما في رواية ابن السنن وابن حبان والبيهقي .

يصلي ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب الا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾ . [”صحيح سنن الترمذي“ (٣٣٣)]

قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وأبي أمامة ، ومعاذ ، ووائلة ، وأبي اليسر واسمه ” كعب بن عمرو “ .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عثمان بن المغيرة .

وروى عنه شعبة وغير واحد فرفعه مثل حديث أبي عوانة .
ورواه سفيان الثوري ومسعر فأوقفاه ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ .
وقد روي عن مسعر هذا الحديث مرفوعا أيضا .
ولا نعرف لأسماء ابن الحكم حديثا مرفوعا إلا هذا .

٢٩٩ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

٤٠٧ - (حسن ، صحيح) حدثنا علي بن حجر أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ” علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها

(ثم يستغفر الله) أى: لذلك الذنب كما فى رواية ابن السنن. و”ثم“ فى الموضوعين لجرد العطف التعقيبي .
(ثم قرأ) أى النبي ﷺ استشهدا ، واعتضادا ، أو قرأ أبو بكر تصديقا وتوفيقا ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ أى: ذنبا قبيحا كالزنا .
(أو ظلموا أنفسهم) أى: بما دون كالتبلة. قال الطيبى: أى: أى ذنب كان مما يؤخذون به. انتهى. فيكون تعميما بعد تخصيص.
(ذكروا الله) أى: ذكروا عقابه، قاله الطيبى.

٢٩٩ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

٤٠٧ - (علموا الصبي الصلاة) وفى رواية أبى داود: ”مروا الصبي بالصلاة“ قال العلقمى فى ”شرح الجامع الصغير“ بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم، وأجرة التعليم فى مال الصبي، إن كان له مال، وإلا فعلى الولي. انتهى. (ابن سبع سنين) حال من الصبي. وهكذا ”ابن عشر“ وفى رواية أبى داود: ”إذا بلغ سبع سنين“ .
(واضربوه عليها) أى: على تركها. والضمير يرجع إلى الصلاة .

ابن عشر . ["صحيح سنن الترمذى" (٣٣٤)]

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم .

وبه يقول أحمد وإسحق .

وقالا : ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد .

قال أبو عيسى : وسبرة هو " ابن معبد الجهني " ويقال " هو ابن عوسجة " .

٣٠٠ - باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد

٤٠٨ - (ضعيف) حدثنا أحمد بن محمد بن موسى الملقب مردويه قال : أخبرنا

ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة

أخبراه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أحدث - يعني الرجل

(ابن عشر) وفي رواية أبي داود "إذا بلغ عشر سنين" قال العلقمي : إنما أمر بالضرب لعشر ، لأنه حد يتحمل

فيه الضرب غالبا ، والمراد بالضرب ضربا غير مبرح . وأن يتقى الوجه في الضرب . انتهى . وقال ابن قدامة في المغنى

(٢ / ٣٥٠) : وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتعريفه على الصلاة ، كي يألفها ويعتادها ، ولا يتركها عند البلوغ ،

وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب .

(وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقالا : ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فإنه

يعيد) ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد في المغنى (٢ / ٣٥١) : في ابن أربع عشرة إذا ترك الصلاة يعيد ، قال ابن قدامة :

ولعل أحمد رحمه الله ، أمر بذلك على طريق الإحتياط ، فإن الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ : " رفع القلم عن

ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ " . ولأنه صبي فلم يجب عليه كالصغير . انتهى .

٣٠٠ - باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد

٤٠٨ - (إذا أحدث يعني الرجل) ضمير "يعنى" يرجع إلى رسول الله ﷺ . وهذا تفسير الضمير المستتر في

"أحدث" من بعض الرواة .

قال القارى : أى : عمدا عند أبى حنيفة ، ومطلقا عند صاحبيه ، بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض

عنده خلافا لهما . انتهى .

قال صاحب التحفة : ليس في الحديث تقييد بالعمد ، فالظاهر ما قال صاحبا أبى حنيفة ، رحمه الله .

- وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته . [”ضعيف سنن الترمذى“ (٦٣)]

قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا فى إسناده . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

قالوا : إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته .

وقال بعض أهل العلم : إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة . وهو قول الشافعى .

وقال أحمد : إذا لم يتشهد وسلم أجزأه ، لقول النبى ﷺ : ”وتحليلها التسليم والتشهد أهون . قام النبى ﷺ فى اثنتين فمضى فى صلاته ولم يتشهد . وقال إسحق بن إبراهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزأه .

(وقد جلس فى آخر صلاته) قال القارى: أى: قدر التشهد. انتهى .

قال صاحب التحفة: ليس فى الحديث بيان مقدار الجلوس .

(قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته) استدل به أبو حنيفة وأصحابه على أن المصلى إذا أحدث فى آخر صلاته بعد ما جلس قدر التشهد، فقد جازت صلاته .

وفيه أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للإحتجاج .

(هذا حديث ليس إسناده بالقوى، وقد اضطربوا فى إسناده) لم يبين أبو عيسى: اضطراب إسناده، ولكنه ذكر فى آخر الباب كلامهم فى الإفريقى، وتضعيف بعض العلماء له، والإفريقى سبق الكلام عليه فى الحديثين (٥٤ و ١٩٩) ومدار أسانيد هذا الحديث عليه. ولعله مما أخطأ فيه حفظه، وهو معارض للحديث الصحيح ”وتحليلها التسليم“ وقد مضى بأساندين ”رقم ٣ و ٢٣٨“ فلا يقوى حديث الباب على معارضته، بل يؤخذ بالأصح، وحديث الباب رواه أيضا أبو داود (١/ ٢٣٨) من طريق زهير عن الإفريقى، وقال الخطابى فى المعالم (١/ ١٧٥): ”هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس فى بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التى فيها إيجاب التشهد والتسليم“ وتكلم الحافظ الزيلعى على الحديث فى نصب الرأى (٢/ ٦٢ - ٦٣) من طبعة مصر، كذا قاله أحمد شاكراً .

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا جلس مقدار التشهد، وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) وهو: قول أبى حنيفة وصاحبيه على التفصيل الذى تقدم .

(وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد، أو قبل أن يسلم ، أعاد الصلاة، وهو: قول الشافعى) بناء على أن التشهد والسلام كليهما فرضان عنده .

(وقال أحمد: إذا لم يتشهد، وسلم أجزأه لقول النبى ﷺ: ”وتحليلها التسليم“ والتشهد أهون) أى: ليس بفرض .

(قام النبى ﷺ فى اثنتين، فمضى فى صلاته، ولم يتشهد) هذا دليل الهادوية فعند الإمام أحمد التسليم فرض، والتشهد ليس بفرض .

(وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد، ولم يسلم أجزأه) واحتج بحديث ابن مسعود، حين علمه النبى ﷺ

واحتمج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال: " إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك " .

قال أبو عيسى : وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الأفريقي ، وقد ضعفه بعض أهل الحديث ، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل .

٣٠١ - باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

٤٠٩ - (صحيح) حدثنا أبو حفص عمرو بن علي البصري حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال : " كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأصابنا مطر ، فقال النبي ﷺ : من شاء فليصل في رحله " . [صحيح سنن

التشهد فقال: إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني .
وقال: الصحيح أن قوله: "إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك" ، من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه، كذا في المنتقى . [باب في كون السلام فريضة]

وقال البيهقي في "المعرفة": ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية .
وقال النووي في "الخلاصة": اتفق الحفاظ على أنها مدرجة .
وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ: "مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاءها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت" .
قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود.

وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه، كذا في "النيل" (٣١٥ / ٢)

وقال ابن العربي في "شرح الزمذى": وإنما يعنى به: "فقد قضيت صلاتك، فاعرج عنها بتحليل، كما دخلتها باحرام" كذا في التحفة .
وهو تأويل جيد ظاهر من السياق .

٣٠١ - باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

قال النووي وغيره: الرحال: المنازل، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك. واحده: رحل . انتهى .

وقال الحفاظ في "الفتح" (٩٨ / ٢): والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثائه، وانتهى .

٤٠٩ - (من شاء، فليصل في رحله) فيه دليل على أن الصلاة في الرحال. لعذر المطر ونحوه. رخصة، وليست بعزيمة.

[الترمذي (٣٣٥)]

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وسمرة ، وأبي المليح عن أبيه ، وعبد الرحمن ابن سمرة .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر والطين .

وبه يقول أحمد ، وإسحق .

قال أبو عيسى : سمعت أبا زرعة يقول : روى عفان بن مسلم عن عمرو بن

علي حديثا .

وقال أبو زرعة : لم نر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة : علي بن المديني ،

وابن الشاذكوني ، وعمرو بن علي .

وأبو المليح اسمه " عامر " ويقال " زيد بن أسامة بن عمير الهذلي " .

٣٠٢ - باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

٤١٠ - (ضعيف الاسناد) حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد

البصري وعلي بن حجر قالا : حدثنا عتاب بن بشير عن خفيف عن مجاهد وعكرمة

عن ابن عباس قال : " جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إن

(وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة، والجمعة الخ) لأحاديث الباب، ولحديث ابن عباس انه قال

لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة: قل: صلوا في بيوتكم، فكأن

الناس استنكروا فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين

والدحض"، رواه البخاري في "صحيحه" وبوب عليه الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.

قال الحافظ في "الفتح": أورد المصنف يعنى البخارى هنا حديث ابن عباس، وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال

الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك: لا يرخص في تركها بالمطر. وحديث ابن عباس هذا

حجة للجواز . انتهى .

وللتفصيل في المسألة راجع التحفة .

٣٠٢ - باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

واحد الأدبار: الدبر: قال في القاموس: الدبر، بالضم وبضمين: بقبض القبيل، ومن كل شيء عقبه،

ومؤخره، انتهى .

٤١٠ - (جاء الفقراء) وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه "أن فقراء المهاجرين أتوا".

الأغنياء يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم أموال يعتقون ويتصدقون ؟ قال : فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ، ثلاثا وثلاثين مرة ، والحمد لله ، ثلاثا وثلاثين مرة ، والله أكبر ، أربعاً وثلاثين مرة ، ولا إله إلا الله ، عشر مرات ، فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم . [”ضعيف سنن الترمذي“ (٦٤)]

قال : وفي الباب عن كعب بن عجرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وأبي ذر .

قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن غريب .

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة والمغيرة .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : ” خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة : يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ، ويحمده عشرا ، ويكبره عشرا ، ويسبح الله عند منامه ثلاثا وثلاثين ، ويحمده ثلاثا وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين “ .

(ولهم أموال يعتقون ويتصدقون) أى: ونحن لا نعتق ولا نتصدق.

(قال: فإذا صليتم) أى: المكتوبة كما فى حديث كعب بن عجرة، ووقع فى حديث أبى هريرة ”تسجون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة“ .

قال الحافظ فى ”الفتح“: ظاهره يشمل الفرض، والنفل، لكن حملة أكثر العلماء على الفرض. وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها.

(فقولوا: سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات) اعلم: أن من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة . قال ابن حجر المكي: ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين، وخمسا وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرا، وثلاثا، ومرة واحدة، وسبعين، ومائة، وورد التحميد ثلاثا وثلاثين. وخمسا وعشرين، وإحدى عشرة وعشرا ومائة . وورد التهليل عشرا. وخمسا وعشرين، ومائة. قال الحافظ الزين العراقي : وكل ذلك حسن. وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى .

وجمع البغوى بأنه يَحتمل صدور ذلك فى أوقات متعددة، وأن يكون على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

(حديث ابن عباس حديث حسن غريب) قال الشيخ الألباني: ضعيف الاسناد، والتهليل عشرا فيه منكر.

(وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: خصلتان لا يحصيها) أى: لا يحفظهما ولا يداوم عليهما ولا يأتى بهما فى جميع أوقاتها. ويأتى عند الترمذى فى الدعوات (رقم ٣٤١٠) (الا دخل الجنة) أى: استحق دخول الجنة إذا مات على تلك المداومة والمحافظة .

٣٠٣ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٤١١ - (ضعيف) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا عمر بن الرماح البلخي عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده : " أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير ، فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة ، فمطروا ، السماء من فوقهم ، والبله من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته ، وأقام ، أو أقام ، فتقدم على راحلته فصلى بهم ، يومئ إيماء : يجعل السجود أخفض من الركوع " . ["ضعيف سنن الترمذى" (٦٥)]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه .

٣٠٣ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٤١١ - (إلى مضيق) أى: إلى موضع ضيق .
(فمطروا) بصيغة المجهول .
(السماء من فوقهم) السماء مبتدأ و "من فوقهم" خبره ، والجملة حال بلا واو . والمراد من "السماء" ههنا: المطر ، قال الشاعر: [من الوافر]

إذا نزل السماء بأرض قوم
رعيناه وإن كانوا غصابا

قال الجوهري: يقال: ما زلنا نطأ فى السماء حتى أتيناكم .
(والبله) بكسر الموحدة، وتشديد اللام، أى النداءة .
(فأذن رسول الله ﷺ) من التأذين، قال الحافظ فى "الفتح": وما كثر سؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن فى السفر، وصلى بأصحابه، وهم على رواحله، السماء من فوقهم، والبله من أسفلهم. أخرجه الترمذى من طريق تلور على عمر بن الرماح، يرفعه إلى أبى هريرة. وليس هو من حديث أبى هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة. وكذا جزم النووى بأن النبي ﷺ أذن مرة فى السفر، وعزاه للترمذى، وقواه ولكن وجدناه فى "مسند أحمد" من الوجه الذى أخرجه الترمذى، ولفظه: "فأمر بلالا فأذن" فعرف ان فى رواية الترمذى اختصارا، وأن معنى قوله "أذن" أمر بلالا به كما يقال: "أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفا" وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمرا به. انتهى كلام الحافظ .

(فصلى بهم) يعنى: أهمهم فى تلك الصلاة، والظاهر أنه كان فرضا، لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض، وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان، لأن النوافل لم يشرع لها الأذان فدل الحديث على جواز الفرض على الدابة عند العذر، وبه قال علماؤنا وأهل العلم، كما جزم به المصنف، كذا فى شرح أبى الطيب.

(هذا) حديث غريب الخ والحديث ضعفه البيهقى، وقال النووى فى المجموع (١٠٦/٣): "إسناده جيد" كذا قاله أحمد شاكر .

وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم .
وكذلك روى عن أنس بن مالك : أنه صلى في ماء وطن على دابته .
والعمل على هذا عند أهل العنم .
وبه يقول أحمد وإسحق .

٣٠٤ - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

٤١٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ العقدي قالوا : حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : " صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه ، فقبل له : أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال أفلا أكون عبدا شكورا " . [صحيح سنن الترمذى (٣٣٦)]
قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة .

(والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق) ويجوز الفريضة عندهم على الدابة، إذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا. ورواه العراقي فى "شرح الترمذى" عن الشافعى .
وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى "العارضه": حديث بعلى: ضعيف السند، صحيح المعنى. قال: الصلاة بالامعاء على الدابة صحيحة، إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول، لضيق الموضع، أو لأنه غلبه الطين والماء. انتهى .

٣٠٤ - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

قال فى القاموس: الجهد: الطاقة والمشقة، وأجهد جهدا: أبلغ غايتك، وجهد كـ "منع": جد، كـ "اجتهد".
٤١٢ - (حتى انتفخت قدماه) وفى رواية للبخارى: "حتى تورمت" وفى رواية له: "حتى ترم" من الورم. وللنسائى من حديث أبى هريرة: "حتى تولع قدماه" بـ زى وعين مهملة. وقال البخارى فى "صحيحه": قالت عائشة: "حتى تظفر قدماه" والظفور: الشقوق، قال الحافظ فى الفتح: لا اختلاف بين هذه الروايات، فانه إذا حصل الانتفاخ، أو الورم حصل الزلع والتشقق، انتهى.

(أتتكلف هذا) أى: تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة، وفى رواية الشيخين: "لم تصنع هذا؟".
(وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) قال ابن حجر المكي: قد ظن من سأل عن سبب تحميله المشقة فى العبادة أن سببها، إما خوف الذنب. أو رجاء المغفرة فألادهم أن لها سببا آخر أتم وأكمل، وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإحزال النعمة . انتهى .

(أفلا أكون عبدا شكورا) أى: بنعمة الله على بغيران نلويده، وسائر ما أنعم الله على، قال ابن حجر المكي فى "شرح الشمائل": أى: أأترك تلك الكلفة نظرا إلى المغفرة، فلا أكون عبدا شكورا، لا بل ألزمها وإن غفر لى لأن أكون عبدا شكورا .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح .

٣٠٥ - باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

٤١٣ - (صحيح) حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي حدثنا سهل بن حماد حدثنا همام قال : حدثني قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال : قدمت المدينة فقلت : اللهم يسر لي جليسا صالحا ، قال فجلست إلى أبي هريرة فقلت : إني سألت الله أن يرزقني جليسا صالحا ، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، لعل الله أن ينفعني به ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل بها

وقال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف، أى: "أترك قيامي وتهجدى لما غفر لي، فلا أكون عبدا شكورا" يعنى: أن غفران الله إياى سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له، فكيف أتركه؟ .

٣٠٥ - باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

٤١٣ - (إن أول ما يحاسب به العبد) بالرفع على نيابة الفاعل .

(يوم القيامة من عمله: صلاته) أى: المفروضة .

قال العراقي فى "شرح الترمذى" لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: "إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء" فحديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم .

فإن قيل: فأيهما يقدم، محاسبة العبد على حق الله أو محاسبتهم على حقوقهم ؟ فالجواب: أن هذا أمر توقيفى، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله - تعالى - قبل حقوق العباد . انتهى .

وقيل: الأول من ترك العبادات، والثانى من فعل السيئات .

(فإن صلحت) بضم اللام وفتحها . قال ابن الملك: صلاحها بأدائها صحيحة .

(فقد أفلح وأنجح) الفلاح: الفوز والظفر، والإنجاح، بتقديم الجيم على الحاء يقال: أنجح فلان، إذا أصاب مطلوبه .

(وإن فسدت) بأن لم تؤد، أو أديت غير صحيحة، أو غير مقبولة .

(فقد خاب) بحرمان المثوبة .

(وخسر) بوقوع العقوبة، وقيل: معنى خاب: ندم وخسر، أى: صار محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب .

(فإن انتقص) بمعنى: نقص المتعدى (شيئا) أى: من الفرائض .

(هل لعبدى من تطوع؟) أى: فى صحيفته سنة أو نافلة من صلاة، على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده، أو مطلقا .

(فيكمل) بالتشديد، ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول، وهو الأظهر. وبالنصب ويرفع. قاله القارى .

(بها) قال ابن الملك: أى: بالتطوع، وتأنيت الضمير باعتبار النافلة .

ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك". [صحيح سنن الترمذى (٣٣٧)]

قال : وفي الباب عن تميم الداري .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة .

وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث.

والمشهور هو " قبيصة بن حريث " .

وروى عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا .

٣٠٦ - باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة

من السنة وما له فيه من الفضل

٤١٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن رافع النيسابوري حدثنا إسحق بن سليمان

الرازي حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " من تاب

وقال الطيبى: الظاهر: نصب "فيكمل" على أنه من كلام الله تعالى جواباً للإستفهام ويؤيده: رواية أحمد "فكملوا بها فريضته" وإنما أنث ضمير التطوع فى "بها" نظراً إلى الصلاة .

(ما انتقص من الفريضة) ظاهره ان ما فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة، وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة وادى بها يجبر النافلة، ورد بأن قوله: وسائر الاعمال لذلك، لا يناسبه إذ ليس فى الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك فى الصلاة، وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم، والله أعلم قاله الفاضل السندى، وقال البيهقى: ان النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها الفرائض المعنى بذلك أنها تجبر السنن التى فى الصلوات، ولا يمكن أن يعدل شىء من السنن واجبا أبداً، إذ يدل له قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: ما تقرب إلى أحد بمثل أداء ما افترضت عليه، ففضل الفرض على النفل سواء قل أو كثر، قال الشيخ عز الدين: ولا شك ان هذا وإن كان يعضده الظاهر إلا أنه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد، ولا يمكننا أن نقول: إن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحة الف درهم تطوع، وإن قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح، هذا على خلاف قواعد الشريعة. انتهى من زهر، كذا فى التعليقات السلفية (١/ ٥٤ - ٥٥)

(ثم يكون سائر عمله على ذلك) أى: ان انتقص فريضة من سائر الاعمال تكمل من التطوع .

(حديث أبي هريرة حسن غريب الخ) صححه الشيخ الألبانى .

(وروى عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحو هذا) رواه أبو داود.

٣٠٦ - باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل

٤١٤ - (من تابر) أى: دوام ولازم، قال فى النهاية: المثابرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتها.

على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ،
وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر .
[”صحيح سنن الترمذي“ (٣٣٨)]

قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه .

ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

٤١٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل هو ابن إسماعيل

حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي
سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : ” من صلى في يوم وليلة ثنتي
عشرة ركعة بني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين
بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر . [”صحيح سنن
الترمذي“ (٣٣٩)]

قال أبو عيسى : وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث

حسن صحيح .

وقد روي عن عنبسة من غير وجه .

(أربع ركعات الخ) بالجر: بدل من ”ثنتي عشرة ركعة“ .

(حديث عائشة: حديث غريب من هذا الوجه) صححه الشيخ الألباني .

٤١٥ - (أربعاً قبل الظهر الخ) قال الداودى: وقع فى حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين، وفي

حديث عائشة أربعاً، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر
ركعتين من الأربع. قلت: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلى ثنتين، وتارة يصلى
أربعاً. وقيل: هو محمول على أنه كان يقتصر فى المسجد على ركعتين وفى بيته يصلى أربعاً. ويحتمل أن يكون يصلى
إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين، فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته، واطلعت
عائشة على الأمرين. ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة: ”كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعاً،
ثم يخرج“ قال أبو جعفر الطبرى: الأربع كانت فى كثير من أحواله. والركعتان فى قليلها. قاله الحافظ فى ”الفتح“
(٣/ ٥٨) .

٣٠٧ - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٦ - (صحيح) حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :
 "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها". [صحيح سنن الترمذي" (٣٤٠)]

قال : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس .
 قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .
 وقد روى أحمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي حديث عائشة .

٣٠٨ - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر

وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما

٤١٧ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان وأبو عمار قالا : حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رمت النبي ﷺ شهرا ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . [صحيح سنن الترمذي" (٣٤١)]

قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ،

٣٠٧ - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٦ - (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أى: من متاع الدنيا. قال النووي، وقال الطيبي: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا، أو يكون من باب ﴿أى الفريقين خير مقاماً﴾ [مريم: ٧٣] وإن حمل على الإنفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها. وقال الشاه ولي الله الدهلوى فى "حجة الله البالغة": إنما كانتا خيرا منها لأن الدنيا فانية. ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب، وثوابهما باق غير كدر. انتهى.

٣٠٨ - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما

٤١٧ - (رمت النبي ﷺ شهرا) أى: نظرت إليه .
 (فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر الخ) فيه دلالة على استحباب قراءة سورتي الإخلاص فى ركعتي الفجر. ورواه مسلم من حديث ابن عباس: أنه ﷺ كان يقرأ فى ركعتي الفجر: قولوا آمنا، التى فى البقرة وفى

وحفصة ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن .

ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد ،

والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحق .

وقد روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضا .

وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ . قال : سمعت بندارا يقول : ما رأيت أحدا

أحسن حفظا من أبي أحمد الزبيري .

وأبو أحمد اسمه " محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي الأسدي " .

٣٠٩ - باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٤١٨ - (صحيح) حدثنا يوسف بن عيسى المروزي حدثنا عبد الله بن إدريس

قال : سمعت مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت : " كان

النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كانت له إلی حاجة كلمني ، وإلا خرج إلى

الصلاة " [صحيح سنن الترمذي (٣٤٢)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع

الفجر حتى يصلي صلاة الفجر ، إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه .

الأخرى التي في آل عمران .

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما: فقيل: ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت. وبه جزم القرطبي.

وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض، أو ما يشابهه بنشاط

واستعداد تام. ذكره الحافظ في الفتح (٤٦/٣) .

(حديث ابن عمر حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني .

٣٠٩ - باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٤١٨ - (فإن كانت له إلی حاجة كلمني) أى: حاجة عوجة إلى الكلام كلمني، فيه ان الحديث مع الأهل

جائز بعد سنة الفجر، فنقول من قال: ان الكلام بين السنة والفرض يبطل ركعتي الفجر أو ثوابهما - قول لا أصل له .

(وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر) قال الشوكاني في

"النيل" (٣/ ٣٦) وفي تحفته ﷺ لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما، وإليه ذهب الجمهور،

وهو قول أحمد ، وإسحق .

٣١٠ - باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

٤١٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة الطبري حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة " . [صحيح سنن الترمذى (٣٤٣)]

ومعنى هذا الحديث إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة

ابن موسى ، وروى عنه غير واحد .

صهو ما اجتمع ، عليه أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر

وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه ، روى ذلك الطبراني عنه ومن كرهه من التابعين : سعيد بن جبيرة ، وعطاء بن أبى رباح ، وحكى عن سعيد بن المسيب .

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين . وعن عثمان بن أبى سليمان قال : إذا طلع الفجر فليستكوا ، وإن كانوا ركباناً ، وإن لم يركعوهما فليستكوا . انتهى .

(وهو قول أحمد وإسحاق) قال الثوري فى شرح مسلم : فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر ، وهو مذهبه ومذهب مالك والجمهور . وقال القاضي : وكرهه الكوفيون . وروى عن ابن مسعود وبعض السلف لأنه وقت استغفار ، والصواب : الإباحة لفعل النبي ﷺ ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام . انتهى .

٣١٠ - باب ما جاء لا صلوة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

٤١٩ - (لا صلاة بعد الفجر) أى : بعد طلوع الفجر - كما فسر به الترمذى فى آخر الباب - (إلا

سجدة) يعنى : ركعتي الفجر السنة .

(حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى) وصححه الشيخ الألبانى . وذكر ابن حجر فى التلخيص والزيلعى فى نصب الراية (٢٥٦ / ١) بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى ، وقال الزيلعى : "وكل ذلك يعكز على الترمذى فى قوله لا نعرفه إلا من حديث قدامة" .

(وهو ما اجتمع عليه أهل العلم الخ) قال الحافظ فى التلخيص : "تنبيه : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب : فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصرى : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أظن فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل" .

إلا ركعتي الفجر .

٣١١ - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٢٠ - (صحيح) حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه " . [صحيح سنن الترمذي (٣٤٤)]
قال : وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
وقد روي عن عائشة : " أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٧) : "استدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال: يا رسول الله، أى الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلى الصبح" .

قال صاحب التحفة: الراجح عندى هو: قول من قال بالكراهة، للدلالة أحاديث الباب عليه صراحة، وأما حديث أبى داود فليس بصريح فى عدم الكراهة - والله تعالى أعلم . انتهى .
لكن يستثنى من ذلك صلاة الفرائض مثل أن يكون على الإنسان فائنة يذكرها فى هذه الأوقات - يعنى أوقات النهي - فإنه يصلها، لعدم قوله عليه الصلاة والسلام: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها". ويستثنى من ذلك على القول الراجح كل صلاة نفل لها سبب، لأن هذه الصلاة التى لها سبب مقرونة بسببها وتحال الصلاة على هذا السبب بحيث ينتفى فيها الحكمة التى من أجلها وجد النهي، فمثلا لو دخلت المسجد بعد صلاة العصر فإنك تصلى ركعتين لقول الرسول ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين" . وكذلك لو دخلته بعد صلاة الفجر أو عند زوال الشمس، وكذلك لو كسفت الشمس بعد صلاة العصر فإنه يصلى للكسوف، لأنها ذات سبب، وكذلك لو دخل رجل المسجد قبل صلاة الفجر وقد صلى سنة الفجر فى بيته فله أن يصلى ركعتين تحية المسجد قبل أن تقام صلاة الفجر . كذا فى فتاوى إسلامية بتصرف يسير . (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦)

٣١١ - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٢٠ - (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) يعنى: سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة، قاله الطيبى . (فليضطجع على شقه الأيمن) هذا نص صريح فى مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد، المتجهد وغيره . وهو الحق . قال السندى: وما روى من الإنكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلا ولعلهم ما بلغهم الحديث وإلا فما وجه إنكارهم؟ كذا فى التعليقات السلفية .

(حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) صححه الشيخ الألبانى والشيخ أحمد شاكر .
(وقد روى عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر فى بيته اضطجع على يمينه) رواه الشيخان وغيرهما من حديثها . قال الحافظ فى الفتح : (٣/ ٤٤) وذهب بعض السلف إلى استحبابها فى البيت دون المسجد،

اضطجع على يمينه

وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً .

٣١٢ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٤٢١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن

إسحق حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء ابن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " . [صحيح سنن

وهو يحكى عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله فى المسجد وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد أخرجه ابن أبى شيبة . انتهى .

قال صاحب التحفة: حديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب مطلق . فباطلاؤه ثبت استحباب الاضطجاع فى البيت وفى المسجد، فحيث يصلى سنة الفجر يضطجع هناك، إن صلى فى البيت يضطجع فى البيت، وإن صلى فى المسجد يضطجع فى المسجد، وإنما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله فى المسجد، لأن ﷺ كان يصلى سنة الفجر فى البيت، فكان يضطجع فى البيت .

(وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً) قال العلامة أحمد محمد شاكر: أفرط فى هذه المسألة رجلان: ابن حزم، إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط فى صحة الصلاة !! وابن تيمية فى الرد عليه، حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح. وأن الصحيح الفعل لا الأمر بها، لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره، وأن الأمر للوجوب. وانظر المحلى (٣/ ١٩٦ - ٢٠٠) والمتقى (١/ ٥٢١ - ٥٢٢) ونيل الأوطار (٣/ ٢٥ - ٢٦) .

وقد قلنا فى حواشى المحلى ما نصه: أفرط ابن حزم فى الثغالى جداً فى هذه المسألة، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد، ولا ينصره فيه أى دليل: فالأحاديث الواردة فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلى بعد طول صلاة الليل، لينشط لفريضة الصلاة ثم لو سلمنا له أن الحديث الذى فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها - فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟ : اللهم غفراً، وما كل واجب شرطاً، ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هى استراحة لانتظار الصلاة فقط، ففى البخارى (٣/ ٣٦ - ٣٧ من الفتح) ومسلم (١/ ٢٠٥) من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثنى، وإلا اضطجع" واللفظ لمسلم، وهو صريح فى المعنى الذى قلنا، أو كالصريح. وقد أفاض القول فى هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى الهندى فى كتابه (إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر ص ١٤ - ٢٠) فارجع إليه . انتهى .

٣١٢ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٤٢١ - (إذا أقيمت الصلاة) المراد به: الإقامة التى يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة. وهذا هو المتعين لرواية ابن

حبان بلفظ: "إذا أخذ المؤذن فى الإقامة" والروايات بعضها يفسر بعضها، ثم المراد بالإقامة: شروع المؤذن فيها، لا الفراغ منها، يدل على ذلك رواية ابن حبان هذه، وحديث ابن عباس بلفظ: "قال كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة فحذبنى نبي الله ﷺ الخ" .

[الترمذى (٣٤٥)]

قال : وفي الباب عن ابن بجنة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن سرجس ، وابن عباس ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .

وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزباد بن سعد ، وإسماعيل بن مسلم ، ومحمد ابن جحادة : عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فلم يرفعه .
والحديث المرفوع أصح عندنا .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه .

(فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي رواية لأحمد: "إلا التي أقيمت" قال الحافظ في الفتح: فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت رابعة أم لا، لأن المراد بـ"المكتوبة" المفروضة. وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: "قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر" أخرجه ابن عدى في ترجمة يحيى بن نصر بن حاسب، وإسناده حسن، انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما .

وقال الفتحاني بعد ذكر رواية ابن عدى هذه: وقد يعارض هذه الزيادة بما روى "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح" لكنه من رواية عباد بن كثير وحجاج بن نصير وهما ضعيفان. ذكره الشوكاني، وزيادة ابن عدى ذكره الحافظ أيضا في الفتح وقال: "إسناده حسن" ولو لا هذه الزيادة لكفى حديث الصحيحين: "الصبح أربعة أربعا" فانه صريح في منع ركعتي الفجر فلا وجه لاستثنائهما، والله أعلم، كذا في التعليقات السلفية (١/ ١٠٠) .

(حديث أبي هريرة: حديث حسن) بل هو حديث صحيح رواه مسلم (١/ ١٩٧ - ١٩٨) بأسانيد متعددة. ورواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي: في هذه الأحاديث النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة. سواء كانت رابعة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها، وهذا مذهب الشافعي والمجمهور .

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح، صلاهما بعد الإقامة في المسجد، ما لم ينجس فوت

رواه عياش بن عباس القتباني المصري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا .

٣١٣ - باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر

يصليهما بعد صلاة الفجر

٤٢٢ - (صحيح) حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال حدثنا عبدالعزيز ابن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال : "خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة ، فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي ، فقال : مهلا يا قيس ! أصلاتان معا ؟ قلت : يا رسول الله ، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا إذن . " [صحيح سنن الترمذي (٣٤٦)]

قال أبو عيسى : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث

الركعة الثانية. وقال الثوري: ما لم يَخش فوت الركعة الأولى. وقال طائفة: يصليهما خارج المسجد، ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد. انتهى.

٣١٣ - باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر

٤٢٢ - (فقال: مهلا يا قيس) قال في "القاموس": يقال: مهلا يا رجل، وكذا للأثنى والجمع. معنى: أمهل . (أصلاتان معا؟) الإستفهام للانكار، أى: أفرضان في وقت فرض واحد؟ إذ لا نفل بعد صلاة الفجر، كذا في شرح أبي الطيب .

(إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر) وفي رواية أبي داود: "إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن .

(فلا إذن) أى: إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حيثن . أو لا شيء عليك أو لا لوم عليك. وعند أبي داود: "فسكت رسول الله ﷺ" فيه تقرير لجواز ركعتي الفجر بعد الفرض قضاء . وقال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، وبه قال الشافعي .

ونقل صاحب المعارف في شرحه (٩٥ / ٤ - ٩٦) عن شيخه ما نصه: لما سبق إنكاره ﷺ فسكوته بعده لا يدل على الإذن، ونظيره ما عند النسائي في "سننه" (٢١٣ / ١) (باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة) من حديث عائشة: "يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأنظرت وصمت؟ قال: أحسنت يا عائشة" . وذلك في حجة الوداع، فظاهره يدل على أن الصوم وإتمام الصلاة في السفر كل ذلك حسن، ولم يثبت في واقعة واحدة إتمامه ﷺ الصلاة في السفر، وكذا لم يثبت عن الشيخين أبي بكر وعمر . واستمر أمره ﷺ على القصر في السفر باعتراف المحدثين، حتى أنكر الحافظ ابن تيمية جواز الإتمام فكما أنه ﷺ أغمض عن فعل عائشة وتجاوز عنه ولم يعب

سعد بن سعيد .

وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث .

وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا .

وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث : لم يروا بأسًا أن يصلي الرجل

الركعتين بعد المكتوبة ، قبل أن تطلع الشمس .

قال أبو عيسى : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري .

عليها فعلها لعدم علمها بالمسألة فكذلك هنا في حديث الباب ساعه عليه السلام لعدم علمه، فإن كان قوله عليه السلام لها "أحسن" لا يدل على أن الإتمام جائز فكيف يدل نفس سكوته على الإباحة في مثله . انتهى .

وأجاب عليه أخونا الفاضل ارشاد الحق الأثرى في تعليقه على اعلام أهل العصر (٢١٧ - ٢١٨) فقال: هذه مغالطة عجيبة وضحكة غريبة لأن قوله عليه السلام لها "أحسن" يدل على أن القصر رخصة وكل ذلك حسن وإن كان الإتمام أول وأفضل لملازمته عليه السلام للقصر في جميع أسفاره ، وأما من أنكر على جواز الإتمام كالحافظ ابن تيمية وغيره فلكونه ضعف إسناده، لا بأن قوله عليه السلام "أحسن" لا يدل على إتمام الجواز كما زعم الشيخ البنوري، وقد قال الشوكاني: أما الحديث الأول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله عليه السلام في الجواب عنها "أحسن" كذا في النيل (٣/ ٢٠١)، بل قال الحافظ ابن تيمية: هذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن تصلي بخلاف النبي عليه السلام كذا في الهدى، فهذا صريح على أن شيخ الاسلام إنما أنكر جواز الإتمام مضعفا لإسناده، لا بأن قوله عليه السلام "أحسن" لا يدل على جواز الإتمام، على أن ابن حجر الهيتمي وغيره من الشافعية استدلل بهذا الحديث على عدم وجوب الإتمام. وهذا ملا على القارى من كبار علماء الحنفية يقول في المرقاة (٣/ ٢٢٣): معنى قوله عليه السلام لها "أحسن" أى: فعلت فعلا جائزا فهذا كله يدل على أن قول الفاضل البنوري في تأييد شيخه باطل ويظهر بطلانه بأدنى تأمل، وأما حديث عائشة فهو حسن بل صحيح على ما هو الحق، وقد حسنه الدار قطنى وصححه البيهقى والحافظ ابن حجر، وليس هذا موضع الكلام، ومن العلوم أن سكوته عليه السلام في مثل هذا الموضع أيضا يدل على الجواز لأنه وقت الحاجة والضرورة ، وتأخير البيان عنه لا يجوز كما لا يخفى على الماهر . انتهى .

قلت: والعجب من البنوري وشيخه حيث أنكرا حجية سكوته عليه السلام ومثلا لذلك بحديث عائشة. فهل قوله عليه السلام لعائشة "أحسن" سكوت منه عليه السلام ؟ بل هو تصحيح لما فعلته رضى الله عنها بقوله عليه السلام. فهو حجة قولية. وأما حجية سكوته عليه السلام فمسلّم عند الجميع حتى عند الحنفية، لا نريد اطناب البحث حوله، نكتفى بما قاله صاحب نور الأنوار في باب أقسام السنة: (١٧٩) "السنة تطلق على قول الرسول وفعله وسكوته"

(وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأسًا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع

الشمس) وهذا هو مذهب عطاء وطاوس وابن جريج والشافعى. قال الخطابى فى "المعالم": قد اختلف الناس فى وقت قضاء ركعتى الفجر: فروى عن ابن عمر - رضى الله عنه أنه قال: يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج، وقالت طائفة: يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق .

قال : وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري ، ويقال هو " قيس بن عمرو " ويقال هو " قيس بن قهد " .

وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل : محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس . وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم : " أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسا " . وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أحب قضاها إذا ارتفعت الشمس ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، لأنه تطوع . وقال مالك : يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس ، ولا يقضيها بعد الزوال . انتهى . وقال الشوكاني فى " النيل " قال العراقي : والصحيح من مذهب الشافعى أنهما يفعلان بعد الصبح ، ويكونان أداء . انتهى .

(وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد) والحديث رواه أيضا أحمد (٥/ ٤٤٧) عن ابن نمير عن سعد بن سعيد ، ورواه أبو داود (١/ ٤٨٩) وابن ماجه (١/ ١٨٢) من طريق ابن نمير ، وقال أبو داود بعد روايته : "حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد . قال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا : أن جدهم زيدًا صلى مع النبي ﷺ بهذه القصة ، وقوله فى هذا المرسل "زيدًا" خطأ من الناسخين فى نسخ أبى داود ، وليس فى النسخ المعتمدة منه ، كما أوضحه شارحه نقلًا عن الحافظ ابن حجر .

ورواه أيضا الحاكم (١/ ٢٧٥) من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد . ورواه البيهقى (٢/ ٤٨٣) من طريق أبى داود ، ورواه أيضا (٢/ ٤٥٦) بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد . ورواية عطاء المرسله ، التى علقها الترمذى وأبو دؤد رواها ابن حزم فى المحلى (٣/ ١١٢ - ١١٣) من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الأنصار ، وظاهر هذا أنه متصل ، ولكن بيان أبى داود والتزمى أبان أنه مرسل أيضا ، لأن الأنصارى الذى روى عنه عطاء هو سعد بن سعيد .

ورواه أيضا أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال : "وسمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده" الحديث ، ونقله الحافظ فى الإصابة هكذا ، ولم أجد ترجمة لعبد الله بن سعيد فى كتب الرجال ، ولم يذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة ، فالراجح عندي أن هذا خطأ من الناسخين ، وأن صوابه "عبد ربه بن سعيد" وتكون هى الرواية التى أشار إليها أبو داود .

وللحديث طريق آخر : رواه الحاكم (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقى (٢/ ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان "حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده" ثم قال الحاكم : "قيس بن قهد الأنصارى صحابى ، والطريق إليه صحيح على شرطهما" ووافقه الذهبى على تصحيحه . ونقل الشارح وغيره أنه رواه ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما والدارقطنى فى سننه : كلهم من طريق الربيع ، ونقل الحافظ فى الإصابة أنه رواه ابن مندة من طريق أسد بن موسى ، وأنه قال : "غريب تفرد به أسد موصولًا" وقال غيره عن الليث عن يحيى : أن جده ، مرسل " وهذا التعليل من ابن مندة لا يضعف به الإسناد ، لأن أسد بن موسى ثقة ، خلافا لمن تكلم فيه بغير حجة . ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضا ، ويكون بها الحديث صحيحا لا شبه فى صحته . كذا قاله العلامة أحمد محمد شاكر .

٣١٤ - باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

٤٢٣ - (صحيح) حدثنا عقبه بن مكرم العمي البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس . "[صحيح سنن الترمذي" (٣٤٧)]

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقد روي عن ابن عمر أنه فعله .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

قال : ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا

عمرو بن عاصم الكلابي .

٣١٤ - باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

٤٢٣ - (من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلها بعد ما تطلع الشمس) وفي رواية الدار قطنى والحاكم: "من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما" وفي رواية للحاكم: "من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس".

(هذا حديث: لا نعرفه إلا من هذا الوجه) يعنى من طريق عمرو بن عاصم، والحديث صححه الشيخ الألبانى والعلامة أحمد شاكر وغيرهما .

(وقد روى عن ابن عمر أنه فعله) أخرجه مالك فى "الموطأ" (رقم : ٢٨٤) قال: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر . فقضاها بعد أن طلعت الشمس، ورواه ابن أبى شيبة أيضا .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك) قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام الترمذى هذا ما لفظه: وحكاها الخطابى عن الأوزاعى .

قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعى: أنهما يفعلان بعد الصبح، ويكونان أداء قال: والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصلهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا فى وقت الأداء فعلا فى وقت القضاء، وليس فى الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدار قطنى والحاكم والبيهقى فإنها بلفظ: "من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما". انتهى كلام الشوكانى .

(ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي) عمرو بن عاصم الكلابي ثقة حافظ، فانفراده بهذه الرواية لا يضر. وقد رواه الحاكم أيضا (٢٤٧ / ١) من طريق عمرو بن

والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " .

٣١٥ - باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

٤٢٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: " كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين " . [صحيح سنن الترمذي (٣٤٨)]

عاصم بلفظ: "من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما". وصححه على شرط الشيوخين ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً بنحوه (٣٠٦ / ١) وصححه ووافقه الذهبي، وذكر الشارح أنه رواه أيضاً الدار قطنى. ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الباب قبله، فإن رواية الحاكم تدل على أن صلاتهما بعد الشمس إنما تكون لمن لم يصلهما قبل الشمس، والحديث الماضي يدل على أن لمن لم يصلهما قبل صلاة الفجر أن يصلهما بعدها، فالأحوال مختلفة. كذا قاله الشيخ أحمد شاكر.

(والمعروف من حديث قتادة الخ) وهذا الحديث الذى يشير إليه الترمذى مضى بإسناد آخر (رقم ١٨٦) ورواه الحاكم (١ / ٢٧٤) من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ: "من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح". ورواه أيضاً من طريق همام عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة بنحوه، وكان الترمذى يشير بهذا إلى تعليل رواية عمرو بن عاصم، وليس هذا بطلا، هما حديثان متغايران. قاله الشيخ أحمد شاكر.

قال الشيخ ابن باز: إذا لم يتيسر للمسلم أداء سنة الفجر قبل الصلاة فإنه يغير بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس، لأن السنة قد ثبتت عن النبي ﷺ بذلك، أما فعلها بعد الصلاة فقد ثبت من تقريره عليه الصلاة والسلام لمن فعل ذلك. كذا فى فتاوى إسلامية (١ / ٣٣٧) .

٣١٥ - باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

٤٢٤ - (كان النبي ﷺ يصلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين) على هذا العمل عند أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذى وتمسكوا بهذا الحديث، ومحدث عائشة - رضى الله عنها - "أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة" أخرجه البخارى، وقد ثبت عن النبي ﷺ ركعتان أيضاً قبل الظهر. روى الشيخان عن ابن عمر قال: "حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح".

قال الحافظ فى "الفتح" (٣ / ٥٨): والأولى أن يحمل على حالين، فكان ثلثة يصلى ثنتين، وثلاثة يصلى أربعاً. وللتفصيل راجع الفتح .

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأم حبيبة .
 قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن .
 قال أبو بكر العطار : قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال :
 كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث .
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم :
 يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات .
 وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحق ، وأهل الكوفة .
 وقال بعض أهل العلم : صلاة الليل والنهار مثني مثني ، يرون الفصل بين
 كل ركعتين .
 وبه يقول الشافعي ، وأحمد .

٣١٦ - باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

٤٢٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن
 نافع عن ابن عمر قال : " صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين

(حديث على حديث حسن) صححه الشيخ الألباني .
 (وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثني مثني، يرون الفصل بين كل ركعتين، وبه يقول الشافعي
 وأحمد) واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعاً: "صلاة الليل والنهار مثني مثني" رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة
 وابن حبان من طريق علي بن عبد الله البارقى الأزدي عنه . وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار . كذا في التحفة .
 وقال النسائي في سننه الكبرى: أسنده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر رضى الله عنه خالفوا الأزدي
 فلم يذكروا فيه النهار كذا في التلخيص (١١٩) . وقال في النيل: قد اختلف في زيادة قوله "والنهار" فضعفها جماعة
 لأنها من طريق علي البارقى الأزدي عن ابن عمر، وهو ضعيف عند ابن معين وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر
 ولم يذكروا فيه "النهار" وقال الدار قطني في العلل: أنها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في
 المستدرک، وقال: رواها ثقات . وقال الخطابي: إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقي: هذا حديث
 صحيح، وعلي البارقى احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك
 بسنده إليه، قال: وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات، انتهى كلام البيهقي، وله
 طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص . فانظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافاً
 شديداً، ولعل الأمرين جائزان، وقال أبو حنيفة بخير في النهار بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً ولا يزيد على
 ذلك، وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين . سبل السلام . كذا في التعليقات السلفية (١/ ١٩٨) .

٣١٦ - باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

٤٢٥ - (وركعتين بعدها) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان، وقد جاء أربع ركعات أيضاً كما رواه الزمذني

بعدها". [صحيح سنن الترمذى (٣٥٠)]

قال : وفي الباب عن علي ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٣١٧ - باب منه آخر

٤٢٦ - (حسن) حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي أخبرنا

عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة : " أن النبي ﷺ

كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعده " . [صحيح سنن الترمذى (٣٥٠)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك

من هذا الوجه .

وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا .

ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع .

وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا .

فى الباب الآتى .

(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً، وتقدم فى الباب المتقدم .

٣١٧ - باب منه آخر

٤٢٦ - (كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعده) أى: بعد الظهر بعد الركعتين. ففى رواية ابن ماجه

"كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر" ورواه رواية ابن ماجه كلهم ثقات

إلا قيس بن الربيع، فففيه مقال، وقد وثق، قاله الشوكانى.

قلت: رواية ابن ماجه ضعفها الشيخ الألبانى.

والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التى قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة،

وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء، وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر، وقد

ثبت فى حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر ذكر معنى ذلك العراقى قال: وهو الصحيح عند الشافعية، قال:

وقد يعكس هذا، فيقال: لو كان وقت الأداء باقياً لقدمت على ركعتي الظهر. وذكر أن الأول أولى، كذا فى النيل.

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى وأحمد شاكر.

(وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا) أخرجه ابن أبى شيبة عنه مرسلًا بلفظ: "كان

النبي ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعده".

٤٢٧ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله الشعبي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : " من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار " . [صحيح سنن الترمذي (٣٥١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقد روي من غير هذا الوجه .

٤٢٨ - (صحيح) حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء هو ابن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان قال : سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار " . [صحيح سنن الترمذي (٣٥٢)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

والقاسم هو ابن عبد الرحمن ، يكنى " أبا عبد الرحمن " وهو مولى عبد الرحمن ابن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي ، وهو صاحب أبي امامة .

٣١٨ - باب ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٩ - (حسن) حدثنا بNDAR محمد بن بشار حدثنا أبو عامر هو العقدي عبد الملك بن عمرو حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : " كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات ، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة

٤٢٧ - (من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً حرمه الله على النار) أى: حفظه و منعه وبعده منها، أو لا يقربه النار كما لا يقرب الإنسان ما حرم عليه، وإلا فلا تكليف على النار حتى يكون شيء عليه حراماً أو حلالاً والله أعلم، فهو كناية عن التباعد لا المراد حقيقة التحريم التكليفى . كذا فى شرح أبى الطيب .

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى وأحمد شاكر .

٤٢٨ - (من حافظ) أى: داوم وواظب. قال الشوكانى فى النيل: والحديث يدل على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثة على ذلك . انتهى .

٣١٨ - باب ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٩ - ((يصلى قبل العصر أربع ركعات) فيه: استحباب أربع ركعات قبل العصر، وروى أبو داود من طريق

المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين“. [”صحيح سنن الترمذى“ (٣٥٣)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر ، وعبد الله ابن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن .

واختار إسحق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا

الحديث . و قال إسحق : ومعنى قوله أنه يفصل بينهم بالتسليم يعني التشهد .

ورأى الشافعى وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يختاران الفصل في الأربع

قبل العصر .

٤٣٠ - (حسن) حدثنا يحيى بن موسى ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم

الدورقي وغير واحد ، قالوا : حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا محمد بن مسلم بن

مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ” رحم الله امرأ صلى قبل العصر

أربعاً “. [”صحيح سنن الترمذى“ (٣٥٤)]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن .

شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي : ” أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين “ فالمراد : أنه ﷺ أحياناً يصلى أربع ركعات ، وأحياناً ركعتين . جمعاً بين الروايتين . فالرجل مخير بين أن يصلى أربعاً ، أو ركعتين ، والأربع أفضل .

(يفصل بينهم بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين) المراد بالتسليم تسليم التشهد ، دون تسليم التحلل ، كما ستقف عليه .

(واختار إسحاق بن إبراهيم ألا يفصل في الأربع قبل العصر) أى : لا يصلى الأربع بتسليمتين بل بتسليمة واحدة .

(واحتج بهذا الحديث ، وقال : معنى قوله : إنه يفصل بينهم بالتسليم يعني : التشهد) قال البغوى : المراد بالتسليم :

التشهد ، دون السلام ، أى : وسمى تسليمنا على من ذكر لاشتماله عليه ، وكذا قاله ابن الملك .

قال الطيبى : ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود : ” كنا إذا صلينا قلنا : السلام على الله قبل عبادته ، السلام على

جبريل “ وكان ذلك فى التشهد . انتهى .

(ورأى الشافعى وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يختاران الفصل) أى : بتسليمتين وهو مذهب الجمهور .

٤٣٠ - (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً) قال العراقى : يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خيراً .

(هذا حديث حسن غريب) كذا فى سائر النسخ وفى بعض النسخ ”غريب حسن“ . قال العراقى : جرت عادة

المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا غريب على حسن ، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على

الجديد ، فان غلب عليه الحسن قدمه . وإن غلبت عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا

الوجه ، وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة . انتهى ، كذا فى قوت المفتى .

فيظهر من كلام العراقى هذا : أنه كان فى النسخة الموجودة عنده هذا ”غريب حسن“ بتقديم لفظ ”غريب“ على

لفظ ”حسن“.

٣١٩ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

٤٣١ - (حسن ، صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا بدل بن الحبر حدثنا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال : " ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر ب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . " [صحيح سنن الترمذي (٣٥٥)]

قال : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ، حديث غريب من حديث ابن مسعود ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك ابن معدان عن عاصم .

٣٢٠ - باب ما جاء أنه يصليهما في البيت

٤٣٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : " صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته . "

٣١٩ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

٤٣١ - (ما أحصي ما سمعت) ما الأولى نافية، والثانية موصولة وقيل: مصدرية. أى: ما أطبق ان أعد العدد الذى سمعته من رسول الله ﷺ يقرأ فيهما، وأو مدة سمعت فيها رسول الله يقرأ، وهو كناية عن كثرة ما سمعه، كأنه لكثرت ما يقدر على ضبط عدده وتعداده، قال الطيبى: "يقرأ" حال من العائد إلى "ما" وكان الأصل ما سمعت قراءته فأزيل المفعول به عن مقره وجعل حالا. أقول: الظاهر: أنه حال من رسول الله ﷺ، لا من العائد لعدم انتظام المعنى. فليتأمل . كذا فى شرح أبى الطيب .

(يقرأ فى الركعتين بعد المغرب الخ) أى: يقرأ فى الركعة الأولى منهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾ على استحباب قراءة هاتين السورتين فى الركعتين بعد المغرب.

(حديث ابن مسعود: حديث غريب) وفى اسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو ضعيف كما فى التقريب لكن يشهد له حديث ابن عمر عند مسلم وغيره وكذلك له شواهد تعضده ولذلك قال الشيخ الألبانى: حسن صحيح.

٣٢٠ - باب ما جاء أنه يصليهما في البيت

٤٣٢ - (صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب فى بيته) الظاهر: ان المراد بالمعية هى المعية المكانية

[”صحيح سنن الترمذى“ (٣٥٦)]

قال : وفي الباب عن رافع بن خديج ، وكعب بن عجرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٤٣٣ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الحلواني الخلال حدثنا عبد الرزاق

أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ” حفظت عن رسول الله ﷺ

عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ،

وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء الآخرة . قال : وحدثني حفصة أنه كان

يصلي قبل الفجر ركعتين . [”صحيح سنن الترمذى“ (٣٥٧)]

هذا حديث حسن صحيح .

٤٣٤ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : مثله . [”صحيح سنن الترمذى“ (٣٥٧)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والزمانية، لا المشاركة من حيث الاقتداء. والحاصل: ان الصلاة على هذا الوجه لابد فيها من مراعاة التابع حال المتبوع. وهو المطلوب بالبيان، وأما حمل المشاركة على مشاركة الاقتداء فهو بعيد. وأما قضية ابن عباس رضى الله عنهما فصرحة في اقتداءه في صلاة الليل بالنبي ﷺ فلا يقاس هذا على ذلك. والله أعلم. كذا في شرح أبي الطيب .

٤٣٣ ، ٤٣٤ - (وركعتين قبل الظهر) وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعاً. قال الحافظ: الأولى:

أن يحمل على حالين، فكان تارة يصلى ثنتين، وتارة يصلى أربعاً .

(وركعتين بعد المغرب) زاد البخارى ”فى بيته“ .

(وركعتين بعد العشاء الآخرة) زاد البخارى ”فى بيته“ وفى رواية له ”فأما المغرب والعشاء ففى بيته“ . قال

الحافظ فى ”الفتح“ (٣/ ٥٠ - ٥١) : استدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف

رواتب النهار، وحكى ذلك عن مالك والثورى: وفى الاستدلال به لذلك نظراً، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد،

وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس فى النهار غالباً، وبالليل يكون فى بيته غالباً. قال: وأغرب ابن أبى ليلى، فقال:

لا تجزئنى سنة المغرب فى المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: ”أن

الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت“ وقال: إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبى ليلى فاستحسنه. انتهى .

٣٢١ - باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب

٤٣٥ - (ضعيف جدا) حدثنا أبو كريب يعني محمد بن العلاء الهمداني حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة . " [ضعيف سنن الترمذي (٦٦)]

قال أبو عيسى : وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة . "

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد ابن الحباب عن عمر بن أبي خثعم .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث . وضعفه جدا .

٣٢١ - باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب

٤٣٥ - (من صلى بعد المغرب) أى: بعد فرضه .

(ست ركعات) الظاهر: أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا في العشرين الآتية .

فيصلى المؤكدين بتسليمه وفى الباقي بالخيار . كذا فى شرح أبى الطيب .

(لم يتكلم فيما بينهن) أى: فى أثناء ادائهن . وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين، (بسوء) أى: بكلام سيئ، أو بكلام يوجب سوءا .

(عدلن له) بصيغة المجهول وقيل: بالمعلوم، يقال: عدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما أى: تكون مساوية فى حقه بهذا القدر من العبادة .

(بعبادة ثنتي عشرة سنة) هذا من باب الحث والتحفيز، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما يعرف، وإن كان أفضل حثا وتحريضا . قاله الطيبى . وقال القاضى: لعل القليل فى هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير فى غيره .

(وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة: (الح) أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال المنذرى فى "الترغيب": ويعقوب كذبه أحمد وغيره . انتهى .

(حديث أبى هريرة حديث غريب) قال المنذرى فى "الترغيب": رواه ابن ماجه وابن خزيمة فى "صحيحه" والترمذى كلهم من حديث عمر بن أبى خثعم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه .

(وضعفه جدا) أى: تضعيفا قويا . قال الذهبى فى الميزان: له حديثان منكرا "من صلى بعد المغرب ست ركعات" و"من قرأ الدخان فى ليلة" حدث عنه زيد بن الحباب وعمر بن يونس اليمامى وغيرهما . وهما أبو زرعة . وقال البخارى: منكر الحديث، ذاهب . انتهى .

٣٢٢ - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

٤٣٦ - (صحيح) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال : " سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ثنتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ثنتين . " [صحيح سنن الترمذي (٣٥٨)]

قال : وفي الباب عن علي ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح .

٣٢٣ - باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

٤٣٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، واجعل آخر صلاتك وترا . " [صحيح سنن الترمذي (٣٥٩)]

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمرو بن عبسة .

٣٢٢ - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

٤٣٦ - (فقالت: كان يصلى قبل الظهر ركعتين) وفى رواية مسلم: "فقالت: كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلى بالناس" قال القارى فى المرقاة: هذا دليل لمختار مذهبتنا: أن المؤكدة قبلها أربع. انتهى .

وللمختار عند الشافعية: ركعتان، والكل ثابت بالأحاديث الصحيحة.

(وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين الخ) قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنة فى البيت .

٣٢٣ - باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

٤٣٧ - (قال: صلاة الليل مثنى مثنى) أى: اثنتين اثنتين، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه، قاله صاحب "الكشاف". وقال آخرون: للعدل والوصف. وأما إعادة "مثنى" فللمبالغة فى التأكيد، وقد فسر ابن عمر راوى الحديث، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث: "قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين".

وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى "أن تشهد بين كل ركعتين، لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به. قال الحافظ: وما فسر به هو المتبادر إلى الفهم. لأنه لا يقال فى الرباعية مثلاً: إنها مثنى .

واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل. قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق، لحصر

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أهل العلم : أن صلاة الليل مثنى مثنى .
وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٣٢٤ - باب ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " . [صحيح سنن الترمذي (٣٦٠)]

قال : وفي الباب عن جابر ، وبلال ، وأبي أمامة .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
قال أبو عيسى : وأبو بشر اسمه " جعفر بن أبي وحشية " واسم أبي وحشية " إياس " .

المبتدأ في الخير .

وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه . ولم يتعين أيضا كونه لذلك ، بل يحتمل أن يكون للارشاد إلى الأخف ، إذا السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها ، لما فيه من الراحة غالبا ، وقضاء ما يعرض من أمر مهم . كذا في "الفتح" (٤٧٩ / ٢) .

٣٢٤ - باب ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٨ - (شهر الله) أى : صيام شهر الله ، والإضافة للتعظيم .
(المحرم) بالرفع : صفة المضاف . قال الطيبى : أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء .
قال القارى : الظاهر ، أن المراد : جميع شهر المحرم ، وفى خبر أبي داؤد وغيره : "صم من المحرم واترك ، صم من المحرم واترك ، صم من المحرم واترك" انتهى .
(وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) قال النووى : الحديث حجة أبى إسحاق المروزى من أصحابنا ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن والرواتب ، لأنها تشبه الفرائض . وقال أكثر العلماء : الرواتب أفضل ، والأول أقوى وأوفق لنص هذا الحديث ، والله أعلم . كذا فى شرح مسلم للنووى (٨ / ٥٥) .
(حديث أبى هريرة حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى والشيخ أحمد شاكر .

٣٢٥ - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل

٤٣٩ - (صحيح) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة أنه أخبره : " أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطوهرن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطوهرن ، ثم يصلي ثلاثا . فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . " [صحيح سنن الترمذي (٢٦١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٤٤٠ - (صحيح الاضطباع) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن ابن عيسى حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : " أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع

٣٢٥ - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل

٤٣٩ - (على إحدى عشرة ركعة) قال الحافظ في الفتح (٤ / ٢٥٤) : وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس " كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر " فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها . والله أعلم . انتهى . (يصلي أربعا) يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر ، ويحتمل أنها مفصلات وهو بعيد ، إلا أنه يوافق حديث : " صلاة الليل مثنى مثنى " . قاله الصنعاني في " السبل " (٣ / ٣٦) .

(فلا تسأل عن حسنهن وطوهرن) نهت عن سؤال ذلك ، إما لأنه لا يقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له في السؤال ، أو لأنه قد علم حسنهن وطوهرن لشهرته فلا يسأل عنه ، أو لأنها لا تقدر أن تصف ذلك . (ثم يصلي ثلاثا) الظاهر : أنها مفصلات .

(أتنام قبل أن توتر؟) كأنه كان ينام بعد الأربع ، ثم يقوم فيصلّي الثلاث ، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء . فسألته فأجابها بقوله :

(يا عائشة: إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي) قال النووي في " شرح مسلم " : هذا من خصائص الانبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - انتهى . وقال الحافظ في " التلخيص " : لا ينتقض وضوئه ﷺ بالنوم . يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة : أن عيني تنامان ولا ينام قلبي " وعن ابن عباس : " أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ " . وفي البخاري في حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس : " وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم " انتهى .

٤٤٠ ، ٤٤١ - (يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) قال محمد بن نصر في " قيام الليل "

على شقه الأيمن . [”صحيح سنن الترمذى“ (٣٦٢)]

٤٤١ - (صحيح) حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب : نحوه . [”صحيح

سنن الترمذى“ (٣٦٢)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٢٦ - باب منه

٤٤٢ - (صحيح) حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمره

الضبعي عن ابن عباس قال : ” كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .“

[”صحيح سنن الترمذى“ (٣٦٣)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو جمره الضبعي اسمه ” نصر بن عمران الضبعي “.

بعد رواية هذا الحديث ما لفظه: وفي رواية: ”كان يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهى التى يدعوها الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل اثنتين، ويوتر بواحدة“ . وفى رواية: ”كان رسول الله ﷺ يصلى بعد العشاء الآخرة إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل اثنتين، ويوتر بواحدة وكان يتمكث فى سجوده بقدر ما يقرأ الرجل منكم خمسين آية قبل أن يرفع راسه، ويركع ركعتين قبل الفجر، ويضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية المؤذن“ وفى أخرى: ”كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر“. انتهى .
والحديث سكت عنه الترمذى: وقال الشيخ الألبانى: صحيح إلا الاضطجاع فإنه شاذ، والحفوظ أنه بعد سنة الفجر .

٣٢٦ - باب منه

٤٤٢ - يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) وروى محمد بن نصر فى ”قيام الليل“ قال: حدثنا يحيى عن مالك

عن مخزومة عن كريب: أن ابن عباس أخبره: أنه بات ليلة عند ميمونة، فذكر الحديث، وفيه: ”ثم قام فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر“ ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهنى بإسناده، وفيه: ”فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دو اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة“ ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله بإسناده، وفيه: ”قام رسول الله ﷺ وجابر - رضى الله عنه - إني جنبه فصلى العتمة، ثم صلى ثلاث عشرة سجدة“.

٣٢٧ - باب منه

٤٤٣ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : " كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات " . [صحيح سنن الترمذي (٣٦٤)]

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، والفضل بن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٤٤٤ - (صحيح) ورواه سفيان الثوري عن الأعمش : نحو هذا ، حدثنا بذلك

محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن الأعمش . [صحيح سنن الترمذي (٣٦٤)]

قال أبو عيسى : وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، وأقل ما وصف من صلاته بالليل تسع ركعات .

٣٢٧ - باب منه

٤٤٣ - (يصلى من الليل تسع ركعات) روى محمد بن نصر في "قيام الليل" ومسلم في صحيحه من طريق سعد بن هشام عن عائشة في حديث طويل" قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله وحده ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعوناً، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبى الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني .

(حديث عائشة حديث حسن غريب) بل هو حديث صحيح كما قاله الشيخ الألباني وأحمد شاكر. أخرجه مسلم بآتم منه .

٤٤٤ - (وأكثر ما روى عن النبي ﷺ في صلاة الليل: ثلاث عشرة ركعة مع الوتر) كما عرفت في حديث ابن عباس، وحديث زيد بن خالد الجهني .

(وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات) بل سبع ركعات كما في حديث عائشة "فلما أسن نبى الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع". وروى البخارى في صحيحه عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: "سبع و تسع، وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر" .

٣٢٨ - باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار

٤٤٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : " كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل ، منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة " . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٦٥)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى : وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري ، وهشام بن عامر هو من أصحاب النبي ﷺ .

(حسن الاسناد) حدثنا عباس هو ابن عبد العظيم العنبري حدثنا عتاب بن المثني عن بهز بن حكيم قال : كان زرارة بن أوفى قاضي البصرة ، وكان يؤم في بني قشير ، فقرأ يوماً في صلاة الصبح : ﴿ فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير ﴾ خر ميتا ، فكنت فيمن احتمله إلى داره . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٦٦)]

٣٢٨ - باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار

٤٤٥ - هذا العنوان كله زيادة من ع ولم يذكر في سائر النسخ . قاله الشيخ أحمد شاكر . (إذا لم يصل من الليل ، منعه نوم أو غلبته عيناه) وفي رواية مسلم : " وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل " . (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) أى : فيما بين صلاة النحر وصلاة الظهر كما فى حديث عمر رضى الله عنه مرفوعاً : " من نام عن حزبه ، أو عن شىء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل . رواه مسلم .

والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى .

(كان زرارة بن أوفى قاضي البصرة) هو : من أوساط التابعين ، ثقة عابد .

(فكان يوم بنى قشير) وفي رواية محمد بن نصر فى "قيام الليل" : " وهو يوم فى المسجد الأعظم " .

(فقرأ يوماً) فى صلاة الصبح ﴿ فاذا نقر فى الناقور ﴾ [المذثر : ٨] أى : نفخ فى الصور ، وبعده . ﴿ فذلك يومئذ

يوم عسير على الكافرين غير يسير ﴾ [المذثر : ٩ ، ١٠] .

(خر ميتا) وكذلك وقع لآخرين ، أنهم ماتوا لسماع بعض آيات القرآن فى "قيام الليل" صلى خليل رحمه الله

فقرأ : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ [آل عمران : ١٨٥] فرددها مراراً ، فناداه مناد من ناحية البيت كم تردد هذه الآية ؟ فلقد قتلت بها أربعة نفر من الجن لم يعرفوا رؤوسهم إلى السماء حتى ماتوا من تردادك هذه الآية ، فوله خليل بعد ذلك ولها شديدا حتى أنكره أهله كأنه ليس الذى كان " .

٣٢٩ - باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة

٤٤٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرنني فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر " . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٦٧)]

قال : وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد ، ورفاعة الجهمي ، وجابر ابن مطعم ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وعثمان بن أبي العاص .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٣٢٩ - باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة

٤٤٦ - (ينزل الله) أى: نزولا حقيقيا على الوجه الذى يليق به من غير تكليف ولا تمثيل كسائر الصفات. (تبارك وتعالى) أى: كثر خيره ورحمته وتعالى عن صفات المخلوقين. وهى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه للتنبيه على التنزيه .

(كل ليلة) يشمل جميع ليالى العام .

(حين يمضي ثلث الليل الأول) بالرفع صفة "ثلث" والليل يبتدئ من غروب الشمس اتفاقا لكن حصل الخلاف فى انتهائه هل يكون بطلوع الفجر أو بطلوع الشمس: والظاهر: ان الليل الشرعى ينتهى بطلوع الفجر والليل الفلكى ينتهى بطلوع الشمس .

(من ذا الذى يدعونى فأستجيب) ضبطت هى وما بعدها فى النسخة اليونانية من البخارى (٥٣ / ٢) بالنصب فقط ولكن قال الحافظ فى الفتح: بالنصب على جواب الإستفهام، والرفع على الإستئناف وكذا قوله: "فأعطيه" و"فأغفرله"، وقد قرئ بهما فى قوله تعالى: ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له﴾ [الحديد: ١١] الآية، وليست السين فى "أستجيب" للطلب بل أستجيب. معنى: أجيب.

(حتى يضيء الفجر) وفى رواية مسلم "حتى ينفجر الفجر" والمعنى: حتى يطلع ويظهر الفجر.

(وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: "ينزل الله - تبارك وتعالى - حين يبقى ثلث الليل الآخر" وهذا أصح الروايات) برفع "الآخر"، لأنه صفة لـ "ثلث".

قال الحافظ فى "الفتح" (٣ / ٣١) بعد ذكر قول الترمذى: وهذا أصح الروايات ما لفظه: ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة لها اختلفت فيها على رواتها، وسلك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن الروايات انحصرت فى ستة أشياء: أولها: هذه يعنى: حين يبقى ثلث الليل الآخر، ثانيها: إذا مضى الثلث الأول، ثالثها: الثلث الأول، أو النصف، رابعها: النصف. خامسها: النصف، أو الثلث الأخير، سادسها: الإطلاق .

وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
وروي عنه أنه قال : " ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر " .

فأما الروايات المطلقة فيه محمولة على المقيدة، وأما التي بـ "أو" فإن كانت "أو" للشك، فالجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتزدد بين حالين، فيجمع بذلك بين الروايات. بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان، وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم .
وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني .
وقيل: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبره، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به. فنقل الصحابة ذلك عنه. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ .
وقال القارى: لا تنافي بين الروايات لأنه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا قاله ابن حبان، وقال ابن حجر: ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الأخير، واختص بزيادة الفضل لحقه على الاستغفار بالاسحار ولاتفاق الصحيحين على روايته . انتهى .

وتكلم الشيخ ابن عثيمين حول حديث النزول بكلام نفيس ننقله هنا إقاماً للفائدة، فقال: هذا الحديث حديث عظيم ذكر بعض أهل العلم أنه بلغ حد التواتر عن النبي ﷺ، ولا شك أنه حديث مستفيض مشهور، وقد شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بكتاب مستقل، لما فيه من الفوائد العظيمة، فيه ثبوت النزول لله - سبحانه وتعالى - لقوله: "ينزل ربنا" والنزول من صفات الله الفعلية، لأنه فعل وهذا النزول نزول الله نفسه حقيقة، لأن الرسول ﷺ أضافه إلى الله، ونحن نعلم أن الرسول ﷺ أعلم الناس بالله، ونعلم كذلك أنه ﷺ أصدق الخلق فيما يخبر به، فليس في كلامه شيء من الكذب، ولا يمكن أن يقول على الله - تعالى - شيئاً لا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ولا في أحكامه، قال الله - تعالى - : ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين﴾ [الحاقة: ٤٦] . ونعلم كذلك أن رسول الله ﷺ أنصح الخلق، وأنه ﷺ لا يساويه أحد من الخلق في النصيحة للخلق، ونعلم كذلك أنه ﷺ لا يريد من العباد إلا أن يهتدوا، وهذا من تمام نصحه أنه لا يريد منهم أن يضلوا، فهو عليه الصلاة والسلام أعلم الخلق بالله، وأنصح الخلق للخلق، وأفصح الخلق فيما ينطق به، وكذلك لا يريد إلا الهداية للخلق، فإذا قال: "ينزل ربنا" فإن أى إنسان يقول خلاف ظاهر هذا اللفظ قد اتهم النبي ﷺ، إما بأنه غير عالم، فمثلاً إذا قال: المراد ينزل أمره. نقول: أنت أعلم بالله من رسول الله ﷺ، فالرسول يقول: "ينزل ربنا" وأنت تقول: ينزل أمره، أ أنت أعلم أم رسول الله؟! أو أنه اتهمه بأنه لا يريد النصح للخلق حيث عمى عليهم فخطبهم بما يريد خلافه، ولا شك أن الإنسان الذى يخاطب الناس بما يريد خلافه غير ناصح لهم، أو نقول: أنت الآن اتهمت الرسول ﷺ بأنه غير فصيح بل هو عبي يريد شيئاً ولكن لا ينطق به، يريد ينزل أمر ربنا ولكن يقول: ينزل ربنا لأنه لا يفرق بين هذا وهذا، فكلامك هذا لا يخلو من وصمة الرسول ﷺ، فعليك أن تتقي الله، وأن تؤمن بما قال الرسول ﷺ من أن الله - تعالى - نفسه ينزل حقيقة .

وهل يستلزم نزول الله - عز وجل - أن يخلو العرش منه أم لا ؟، فالسبيل الأقوم في هذا هو التوقف، ثم النول بأنه لا يخلو منه العرش، وأضعف الأقوال القول بأنه يخلو منه العرش، فالتوقف أسلمها وليس هذا مما يجب علينا القول به، لأن الرسول ﷺ لم يبينه والصحابة لم يستفسروا عنه، ولو كان هذا مما يجب علينا أن نعتقده لبينه الله ورسوله بأى طريق، ونحن نعلم أنه أحياناً يبين الرسول عليه الصلاة والسلام الحق من عنده، وأحياناً يتوقف فينزل

وهو أصح الروايات .

٣٣٠ - باب ما جاء في قراءة الليل

٤٤٧ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن إسحق هو السالحي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة : " أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك ، فقال : إني أسمع من ناجيت ، قال : ارفع قليلا . وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، قال : إني أوقظ الوسنان ، وأطرد الشيطان ، قال : اخفض قليلا . " [صحيح سنن الترمذي (٣٦٨)]

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأم هانئ ، وأنس ، وأم سلمة ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

وإنما أسنده يحيى بن إسحق عن حماد بن سلمة ، وأكثر الناس إنما رووا هذا

الوحي ، وأحيانا يأتي أعرابي فيسأل عن شيء ، وأحيانا يسأل الصحابة أنفسهم عن الشيء ، كل هذا لم يرد في هذا الحديث ، فإذا لو توقفتنا وقلنا : " الله أعلم " فليس علينا سبيل لأن هذا هو الواقع . انتهى ملخصا من مجموع فتاوى ورسائل (٢٠٣ / ١ - ٢٠٥) .

٣٣٠ - باب ما جاء في قراءة الليل

٤٤٧ - (قال لأبي بكر : مررت بك) وفي رواية أبي داود " أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلى يخفض من صوته ، ومر بعمر وهو يصلى رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال : يا أبا بكر مررت بك .. الخ .

(وأنت تقرأ) جملة حالية .

(وأنت تخفض) ضد الرفع .

(فقال : إني أسمع من ناجيت) جواب متضمن لعل الخفض ، أى : أنا أناجى ربي وهو يسمع ، لا يحتاج إلى رفع

الصوت .

(فقال : إني أوقظ الوسنان) أى : أنه النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه .

(وأطرد) أى : أبعد (الشيطان) أى وسوسته بالغفلة عن ذكر الله ، فأمرهما ﷺ بالأمر الوسط لينتفع بالرفع القليل سامع

ويتعظ مهتد ، وبالخفض القليل ينتفع ولا يتشوش مصل أو نائم أو معذور وإنما أراد به ﷺ الاعتدال فى أمرهما .

(هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى وأحمد شاكر .

(وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسل) هذا التعليل لا يؤثر فى صحة

الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا .

٤٤٨ - (صحيح الاسناد) حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن إسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل الناجي عن عائشة قالت : " قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة " . [صحيح سنن الترمذي (٣٧٠)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٤٤٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس قال : " سألت عائشة : كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل ؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ فقالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أسر بالقراءة وربما جهر ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة " . [صحيح سنن الترمذي (٣٦٩)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٣٣١ - باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٥٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : " أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة " . [صحيح سنن الترمذي (٣٧١)]

الحديث، فإن يحيى بن إسحاق ثقة صدوق كما قال أحمد، وقال ابن سعد: "كان ثقة حافظا لحديثه". ووصل الحديث زيادة يجب قبولها، والحديث رواه أيضا أبو داود وسكت عنه هو والنذري. قاله أحمد شاكر.

٤٤٨ - (قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة) والظاهر: أن تلك الآية: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَكُمْ عِبَادُكُمْ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَلَكُمْ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فروى النسائي وابن ماجه عن أبي ذر قال: "قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَكُمْ عِبَادُكُمْ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَلَكُمْ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .

(هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وصححه الشيخ أحمد شاكر وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد .

٤٤٩ - (كيف كان قراءة النبي ﷺ بالليل) أى: فى قيام الليل بالسر أو بالجهر؟

(ربما أسر بالقراءة وربما جهر) بيان لما قبله، والحديث يدل على أن الجهر والأسرار جائزان فى قراءة صلاة الليل، وحديث أبى قتادة المذكور وما فى معناه يدل على أن المستحب فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والأسرار، كذا فى التحفة .

٣٣١ - باب ما جاء في فضل صلوة التطوع في البيت

٤٥٠ - (أفضل صلاتكم) مبتدأ، وخبره (فى بيوتكم) وهذا عام لجميع النوافل والسنن إلا النوافل التى من شعار الإسلام، كالعيد والكسوف والاستسقاء.
(إلا المكتوبة) أى: المفروضة، فإنها فى المسجد أفضل، لأن الجماعة تشرع لها، فهى محلها أفضل .

قال : وفي الباب عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن سعد ، وزيد بن خالد الجهني .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن .

وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث .

فروى موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النصر عن أبي النصر مرفوعا .

ورواه مالك بن أنس عن أبي النصر ولم يرفعه ، وأوقفه بعضهم والحديث

المرفوع أصح .

٤٥١ - (صحيح) حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله

بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها

قبورا " . [صحيح سنن الترمذي (٣٧٢)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ - أبواب الوتر

٣٣٢ - باب ما جاء في فضل الوتر

٤٥٢ - (صحيح دون قوله: هي خير ...) حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد

عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي

عن خارجة بن حذافة أنه قال : " خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله أمدكم

(حديث زيد بن ثابت حديث حسن) وصححه الشيخ الألباني .

٤٥١ - (صلوا في بيوتكم) أى: التواضع، وفى رواية الصحيحين: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم" .

(ولا تتخذوها قبورا) أى: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهى القبور. وقيل المراد أن من

لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر، ويؤيده ما رواه مسلم: "مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت" .

أبواب الوتر

والوتر بالكسر الفرد، وبالفتح الثار، وفى لغة مرادفان، كذا فى الفتح (٢/ ٤٧٨) .

٣٣٢ - باب ما جاء في فضل الوتر

٤٥٢ - (إن الله أمدكم بصلاة) أى: زادكم، كما فى بعض الروايات. قاله الطيبي. وقال القارى وغيره: أى

بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٧٣)] ، ["ضعيف سنن الترمذي" (٦٨)]

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وبريدة ، وأبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ .

قال أبو عيسى : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : " عن عبد الله بن راشد الزرقى " وهو وهم في هذا .

جعلها زيادة لكم في أعمالكم . من : مد الجيش ، وأمه ، أى : زاده ، والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه ، فمقتضاه أن يكون الوتر واجبا . انتهى .

استدل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير ، وقد رد عليهم القاضى أبو بكر بن العربى فى "شرح الترمذى" حيث قال فيه : به احتج علماء أبى حنيفة ، فقالوا : إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد ، وهذه دعوى ، بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد ، كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنا أو ربعا إحسانا كزيادة النبى ﷺ لجابر فى ثمن الجمل ، فإنها زيادة ، وليست بواجبة . وليس فى هذا الباب حديث صحيح يتعللون به . انتهى . وقال الحافظ فى الدراية ليس فى قوله : "زادكم" دلالة على وجوب الوتر ، لأنه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيد ، فقد روى محمد بن نصر المروزى فى "الصلاة" من حديث أبى سعيد رفعه : "إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هى خير لكم من حمر النعم ألا وهى الركعتان قبل الفجر" وأخرجه البيهقى ونقل عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنتنى لرحلت فى هذا الحديث . انتهى .

(هى خير لكم من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم ، جمع أحر . والنعم الإبل ، فهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف ، وإنما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها ، لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم . فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها ، لأنها ذخيرة الآخرة التى هى خير وأبقى ، كذا فى التحفة .

(الوتر) بالجر : بدل من "صلاة" بدل المعرفة من النكرة ، وبالرفع : خير مبتدأ محذوف ، أى : هى الوتر . (حديث خارجة بن حذافة : حديث غريب) قال الحاكم فى المستدرک : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبى فى "التلخيص" لكنه قال فى "الميزان" (٢ / ٥٠١) : "عبد الله بن أبى مرة الزوفى ، له عن خارجة فى الوتر لم يصح . قال البخارى : لا يعرف سماع بعضهم من بعض" .

وقال الحافظ فى "التلخيص" (٢ / ١٦) : "وضعفه البخارى ، وقال ابن حبان : اسناد منقطع . ومن باطل" . وقال الألبانى فى الإرواء (٢ / ١٥٧ - ١٥٨) "أما الانقطاع فمجرد دعوى لا دليل عليها وإنما العلة جهالة ابن راشد - الزوفى - هذا ، وهو الذى وثقه ابن حبان وحده بناء على قاعدته الواهية فى توثيق من لم يعرف بجر . وأما أن المتن باطل فهو من عنت ابن حبان وغلوائه ، وإلا فكيف يكون باطلا وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته ، كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته؟! " انتهى .

وانظر طرق الحديث وشواهد فى "الإرواء" (٢ / ١٥٨ - ١٥٩) ، و"نصب الرأية" (٢ / ١٠٩ - ١١٢) ،

وأبو بصرة الغفاري اسمه " جميل بن بصرة " . وقال بعضهم " جميل بن بصرة " ولا يصح .

وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذر ، وهو ابن أخي أبي ذر .

٣٣٣ - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم

٤٥٣ - (صحيح) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : " الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن سن رسول الله ﷺ ، وقال : إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن " . [صحيح

و"تلخيص الخبير" (١٦ / ٢) .

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح دون قوله: "هى خير لكم من حمر النعم". كذا على هامش سبل السلام (٣٢ - ٣١ / ٣) لمحمد صبحى حسن حلاق .

٣٣٣ - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم

٤٥٣ ، ٤٥٤ - (الوتر ليس بحتم) قال فى النهاية: الحتم: اللازم، الواجب الذى لا بد من فعله، انتهى . وقال صاحب التعليقات السلفية (١ / ١٩٩): ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور. قاله السندى، قال فى الحجة (٢ / ١٧): والحق ان الوتر سنة هو أوكد السنن، انتهى. والخفية ذهبوا إلى وجوبه واستدلوا بدلائل زيفها العلماء كما ذكرها مع ما فيها شيخ شيخنا فى شرح الترمذى، والأجود عندى ما قاله الباجى فى شرح الموطأ (١ / ٢٢١): معنى الواجب هو ما فى تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما وقد عبر بعض الناس بالواجب عن موكد السنن اتساعا ومجازا، فإن كان من قال: إن الوتر واجب يريد ذلك فهو خلاف فى عبارة ولا معنى لمعارضة، وإن كان يريد بذلك انه يأتى بتركه على حسيما يأتى بتركه الفرائض فهو خلاف فى معنى، وهذه صلاة تفعل فى السفر على الراحلة فلم تكن واجبة كسائر النوافل، انتهى . وراجع المروزي (١١١ - ١٥١ و ١٢٤) والله أعلم . انتهى . (ولكن سن رسول الله ﷺ أى: جعله مسنونا، غير حتم .

(إن الله وتر) قال فى النهاية: الوتر: الفرد، وتكسر واوه وتفتح، فالله واحد فى ذاته، لا يقبل الإنقسام والتجزئة، واحد فى صفاته، فلا شبه له ولا مثل، واحد فى أفعاله، فلا شريك له ولا معين .

(يجب الوتر) أى: يثيب عليه ويقبله من عامله. قاله السندى، تأويل محبة الله تعالى بالثواب والقبول خلاف ظاهر النصوص، بالأولى الحمل على الظاهر، وهى صفة كمال، والكمالات كلها ثابتة لله تعالى، لكن محبته ليست كمحبة المخلوق كما ان ذاته لا يماثل المخلوق، وهذا مذهب السلف من الصحابة والتابعين، والله أعلم. وراجع المدارج (٣ / ١٢ - ١٦) كذا فى التعليقات السلفية (١ / ١٩٩) .

قلت: محبة الله من صفاته التى يجب أن تثبت له على ما يليق بعظمته، ولا يجوز تأويل محبته ولا تحريف الكلام من مواضعه كفعل أهل البدع .

(فأوتروا) أمر بصلاة الوتر، وهو أن يصلى مثنى مثنى، ثم يصلى فى آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها

سنن الترمذى (٣٧٤)

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن .

٤٥٤ - (صحيح) وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحق عن عاصم بن

ضمرة عن علي قال : " الوتر ليس بحتم كهينة الصلاة المكتوبة ، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ " . ["صحيح سنن الترمذى" (٣١٠٥)]

حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق .

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش .

وقد رواه منصور بن المعتمر عن أبي إسحق : نحو رواية أبي بكر بن عياش .

٣٣٤ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

٤٥٥ - (صحيح) حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن

إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال :
" أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام " . ["صحيح سنن الترمذى" (٣٧٦)]

من الركعات، كذا في النهاية، وقال ابن الملك الفاء تؤذن بشرط مقدّر: كأنه قال: إذا اعتديتم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا. انتهى وقال الطيني: يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل، فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن، قاله السندی: وقال الشيخ أحمد شاكر: وقد زعم ناس من أهل الوتر أن أحاديث الأمر بالوتر تدل على أن الوتر واجب، ويكفي في رد استدلالهم ما علم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس، وما زعموا من الفرق بين الواجب والفرض لا يستند إلى دليل، والوتر سنة كسائر السنن، انتهى .

وأما ما قاله صاحب معارف السنن: " وإنما هي تابعة لصلاة العشاء وقتها واحد " فهو مجرد دعوى بل خلاف ما عليه الأدلة الصريحة. ولا يخفى على أصحاب العلم بأن وقتها ليس بواحد. فكيف يكون تابعا لصلاة العشاء؟ وللتفصيل راجع كتاب الوتر للمروزي والتحفة .

(يا أهل القرآن) أى: أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامة شاملة لمن آمن به، سواء قرأ أم لم يقرأ. وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه .

(حديث على حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى .

٣٣٤ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

أى: لمن يخشى ألا يستيقظ من آخر الليل .

٤٥٥ - (أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام) وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق من

قال عيسى بن أبي عزة : وكان الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام .

قال : وفي الباب عن أبي ذر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وأبو ثور الأزدي اسمه " جيب بن أبي مليكة " .

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام

الرجل حتى يوتر .

(صحيح) وروي عن النبي ﷺ أنه قال : " من خشي منكم أن لا يستيقظ من

آخر الليل فليوتر من أوله ، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر

الليل ، فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة ، وهي أفضل " . حدثنا بذلك هناد

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بذلك .

["صحيح سنن الترمذي" (٣٧٧)]

لم يبق بالاستيقاظ . وهذه الوصية لأبي هريرة ، ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ، ولأبي ذر فيما رواه النسائي . كذا في الفتح .

(حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه) أخرجه الشيخان من وجه آخر عنه . وصححه الشيخ

الألباني .

(وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ألا ينام الرجل حتى يوتر) والظاهر: أنهم

اختاروه لمن يخشى ألا يستيقظ من آخر الليل ، كما يدل عليه حديث جابر - رضى الله عنه - الذى ذكره الترمذى

بعد هذا .

(وروى عن النبي ﷺ أنه قال: "من خشى منكم" الخ) رواه مسلم أيضا .

(فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة) أى: تحضرها ملائكة الرحمة .

(وهى) أى: قراءة القرآن في آخر الليل .

قال الحافظ فى الفتح: لا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم، وبين قول عائشة: "وانتهى

وتره إلى السحر" لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن علم من نفسه قوة، كما ورد فى حديث جابر

عند مسلم. انتهى .

٣٣٥ - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

٤٥٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق : " أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : من كل الليل قد أوتر : أوله وأوسطه وآخره ، فأنتهى وتره حين مات إلى السحر. " [صحيح سنن الترمذي (٣٧٨)]

قال أبو عيسى : أبو حصين اسمه " عثمان بن عاصم الأسدي ".
قال : وفي الباب عن علي ، وجابر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأبي قتادة .
قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .
وهو الذي اختاره بعض أهل العلم : الوتر من آخر الليل .

٣٣٦ - باب ما جاء في الوتر بسبع

٤٥٧ - (صحيح الاسناد) حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت : " كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع. " [صحيح سنن الترمذي (٣٧٩)]

٣٣٥ - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

٤٥٦ - (من كل الليل قد أوتر) أي: قد أوتر من كل اجزاء الليل .
(أوله و أوسطه وآخره) بالجر: بدل من "كل الليل"، والمراد بـ "أوله": بعد صلاة العشاء .
(فأنتهى وتره حين مات إلى السحر) قال النووي: معناه: كان آخر أمر الإيتار في السحر. والمراد به: آخر الليل، كما قالت في الروايات الأخرى. ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. قال: وفيه: جواز الإيتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته. انتهى .
وقال الحافظ: أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر-مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، كذا نقله ابن المنذر، لكن اطلق بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء. قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء، وبأن أنه كان يغير طهارة، ثم صلى الوتر متطهرا، أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر، فانه يجزئ على هذا القول، دون الأول. انتهى .

٣٣٦ - باب ما جاء في الوتر بسبع

٤٥٧ - (يوتر بثلاث عشرة) أي: مع سنة العشاء، أو مع الركعتين الخفيفتين اللتين يفتح بهما صلاة الليل .
(فلما كبر) من باب: علم . يستعمل في كبر السن .

قال : وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن .

وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة .

قال إسحق بن إبراهيم : معنى ما روي " أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة "

قال : إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر ، وروى في ذلك حديثا عن عائشة .

واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " أوتروا يا أهل القرآن " . قال : إنما

عنى به قيام الليل يقول : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن .

٣٣٧ - باب ما جاء في الوتر بخمس

٤٥٨ - (صحيح) حدثنا إسحق بن منصور الكوسج حدثنا عبد الله بن غير

حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن ،

فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين " . [صحيح سنن الترمذي" (٣٨٠)]

(حديث أم سلمة حديث حسن) قال الشيخ الألباني: صحيح الاسناد. وصححه الشيخ أحمد شاكر .

(وقد روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة) ورد

في كل ذلك أحاديث ، كما ستعرف .

(قال اسحاق بن إبراهيم) هو: اسحاق بن راهويه .

(قال: إنما معناه: أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر) فمعنى

قوله: "يوتر بثلاث عشرة" أى: يصلى صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة.

(وروى فى ذلك حديثا عن عائشة) الظاهر: أنه أشار إلى ما وقع عند أحمد وأبى داود من رواية عبد الله بن أبى

قيس عن عائشة بلفظ: "كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر

من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع" .

٣٣٧ - باب ما جاء في الوتر بخمس

٤٥٨ - (لا يجلس فى شيء منهن إلا فى آخرهن) أى: لا يجلس فى ركعة من الركعات الخمس إلا فى

آخرهن. وفيه دليل على جواز الإتيان بخمس ركعات بقعدة واحدة. وفيه رد على من قال بتعيين الثلاث .

قال : وفي الباب عن أبي أيوب .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس ، وقالوا : لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن .

قال أبو عيسى : وسألت أبا مصعب المديني عن هذا الحديث " كان النبي ﷺ

يوتر بالتسع والسبع " ، قلت : كيف يوتر بالتسع والسبع ؟ قال : " يصلي مثني مثني ، ويسلم ، ويوتر بواحدة .

٣٣٨ - باب ما جاء في الوتر بثلاث

٤٥٩ - (ضعيف جدا) حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق

عن الحارث عن علي قال : " كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور ، آخرهن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . " [ضعيف سنن الترمذي" (٦٩)]

(وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) روى محمد بن نصر في "قيام الليل" (٢٠٧) عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها، أي: لا يسلم. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في "شرح الترمذي": وهو مذهب سفيان الثوري وبعض الأئمة. انتهى. كذا في التحفة .

وقال الشيخ أحمد شاكر: أقول: وهو الظاهر من كلام الشافعي ومذهبه، قد حكى الربيع بن سليمان في (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب الأم (١٨٩ / ٧) أنه سأل الشافعي عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ فقال الشافعي: "نعم" والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة" ثم حكى الحجة عنه في ذلك، ثم قال: "قال الشافعي: وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات، لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن" فقلت للشافعي: فما معنى هذا ؟ قال: هذه نافلة يسع أن نوتر بواحدة أو أكثر، ونختار ما وصفت، من غير أن نضيق غيره" وانظر المجموع للنووي (١٢ / ٤ - ١٣) فقد رجح جواز هذا للدلالة الأحاديث الصحيحة عليه .

٣٣٨ - باب ما جاء في الوتر بثلاث

٤٥٩ - (يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص: ١] زاد في "مسند أحمد"

قال أسود بن عامر شيخ أحمد يقرأ في الركعة الأولى: ﴿الهاكم التكاثر﴾ [التكاثر: ١] و﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١] و﴿إذا زلزلت الأرض﴾ [الزلزلة: ١] وفي الركعة الثانية: ﴿والعصر﴾ [العصر: ١] و﴿إذا جاء نصر الله

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبي أيوب ، وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ، ويروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ . هكذا روى بعضهم فلم يذكروا فيه " عن أبي " وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي .

قال أبو عيسى : وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث .

قال سفيان : إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت

والفتح [النصر: ١] و﴿إنا أعطيناك الكثر﴾ [الكوتر: ١] وفي الركعة الثالثة: ﴿قل يا أيها الكفرون﴾ [الكافرون: ١] و﴿تبت يدا أبي لهب﴾ [المسد: ١] و﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] . كذا في قوت المغتذى .
والحديث ضعيف للحارث وهو ابن عبد الله الهمداني الأعور، وهو ضعيف جدا .

(هكذا روى بعضهم الخ) قال الشوكاني في النيل: وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختلاف في صحبته، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ، أو من روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ؟ انتهى . قال الحافظ في "التقريب" صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا، وكان على "خراسان" لعل . وقال الخزرجي في "الخلاصة" قال البخاري: له صحبة، ووقع في رواية الطحاوي "أنه صلى مع النبي ﷺ" .
فالأرجح أنه صحابي، وروى هذا الحديث عن النبي ﷺ بواسطة أبي بن كعب . وبغير واسطة أيضا، والله - تعالى - أعلم .

قال العراقي: وكلاهما عند النسائي باسناد صحيح . انتهى .

(قال سفيان: إن شئت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة) روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون عن أبي أيوب الانصاري، قال: "قال النبي ﷺ: الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" .
قال الحافظ في "التلخيص": صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في "العلل" والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب، انتهى .

قلت: كذا نقل الرواية صاحب التحفة بلفظ: "الوتر حق واجب الخ" . وليس في طريق منها كلمة "واجب" إلا عند الدارقطني وقال: قوله: واجب، ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد . بل قال مجد الدين ابن تيمية في المنتقى (٣/ ٣٢ مع النيل): ورواه المذخر وقال فيه: "الوتر حق وليس بواجب" . فظهر عند التحقيق أن الحديث ورد بلفظ "الوتر حق على كل مسلم " والرواية بهذا السياق لا تدل على وجوب الوتر . وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه (١/ ٣٦١) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة، وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه، وبحث من لا يرى الوجوب أن معنى حق: أنه مشروع ثابت، ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات: ليس من سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد: من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا . انتهى .

أوترت بركة . قال سفيان : والذي أستحب أن أوتر بثلاث ركعات .

وهو قول ابن المبارك ، وأهل الكوفة .

٤٦٠ - (صحيح الاسناد) حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا حماد بن

زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال : كانوا يوترون بخمس ، وبثلاث ، وبركة ،

وعلى تقدير ثبوت "واجب" لم يكن فيه حجة لمن يقول برجوب الوتر لانه يكون مصروفا إلى معنى المسنون المؤكد للأدلة الصريحة الدالة على عدم الرجوب وقد تقدم البحث فيه فى باب ٣٣٣ .

(قال: والذي أستحب أن أوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة) واستدلوا بأحاديث الباب، وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات، لا يجوز أكثر من ذلك ولا أقل، وقولهم هذا باطل ظاهر البطلان، فإنه قد ثبت الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات، وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة والآثار القوية. كما عرفت، وكما ستعرف .

٤٦٠ - (قال: كانوا يوترون) أى: الصحابة والتابعون.

(بخمس وبثلاث وبركة، ويرون كل ذلك حسنا) ولم يقل أحد منهم ما قال الحنفية: من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات ولا بأقل .

قال محمد بن نصر فى "قيام الليل" (٢١٣): وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات، لا يجوز أن يزداد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر، فيوتر بثلاث إلى أن قال محمد بن نصر: وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم . انتهى .

تنبيه: قال الحنفية: إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث واختلفوا فيما عداه، فأخذنا ما أجمعوا عليه، وتركتنا ما عداه، وقلنا: لا يجوز الإيتار بأقل من ثلاث ولا بأكثر .

قال صاحب التحفة: دعوى الاجماع مردودة عليهم، وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاث، وبأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة، فلا ترك باختلاف العلماء البتة .

قال محمد بن نصر فى قيام الليل (٢١٥) قد احتج بعض أصحاب الرأى للنعمان فى قوله: إن الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث، ولا بأكثر، بأن زعم أن العلماء قد اجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن، واختلفوا فى الوتر بأقل من ثلاث وأكثر، فأخذ بما أجمعوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه، وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار، واختلاف العلماء، وقد روى فى كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبى ﷺ، وبعضها عن أصحاب النبى ﷺ والتابعين، ثم ذكر حديث أبى هريرة مرفوعا: "لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك" قال: وفى الباب عن عائشة وميمونة، وعن ابن عباس، الوتر سبع أو خمس، ولا نجب ثلاثا بترًا. وفى رواية: "إنى لأكره أن تكون ثلاثا بترًا لكن بسبع أو خمس". وعن عائشة رضى الله عنها "الوتر سبع: أو خمس، وإنى لأكره أن تكون ثلاثا بترًا" وفى لفظ: "أولى للوتر خمس" وعن يزيد بن حازم قال: سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث، فكره الثلاث، وقال: لا تشبه التطوع بالفريضة، أوتر بركة، أو بخمس، أو بسبع، انتهى .

فإن قلت: ما وجه الجمع بين حديث أبى هريرة المذكور الذى يدل على المنع من الإيتار بثلاث والتشبيه بصلاة المغرب، وبين الأحاديث التى تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة ؟ .

أجاب الحافظ فى الفتح (٢/ ٤٨١) وجه الجمع أن يحمل التهمى على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف، يعنى: الإيتار بثلاث بتشهد واحد، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن: أن عمر كان ينهض فى الثالثة من الوتر

ويرون كل ذلك حسنا . [”صحيح سنن الترمذي“ (٣٨١)]

٣٣٩ - باب ما جاء في الوتر بركعة

٤٦١ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر ، فقلت : أطيل في ركعتي الفجر ؟ فقال : ” كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة ، وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه “ يعني : يخفف . [”صحيح سنن الترمذي“ (٣٨٢)]

قال : وفي الباب عن عائشة ، وجابر ، والفضل بن عباس ، وأبي أيوب ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين

بالتكبير ، ومن طريق المسور بن مخرمة : أن عمر أوتر بثلاث ، لم يسلم إلا في آخرهن ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما . ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء ، وحماد بن زيد عن أيوب مثله . وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية : أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور ، سيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ، ولكن النزاع في تعيين ذلك فإن الأخبار الصحيحة تأباه .

٣٣٩ - باب ما جاء في الوتر بركعة

٤٦١ - (أطيل في ركعتي الفجر؟) بتقدير همزة الاستفهام ، والمراد بركعتي الفجر : سنة الفجر . وفي رواية البخاري : ” قلت لابن عمر : أرايت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ “ .
(يصلى من الليل مثنى مثنى) بلا تنوين ، لعدم انصرافه للعدل والوصف ، على ما قاله سيويه .
قال ابن الملك : استدلل أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي به على أن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين .

(ويرتر بركعة) فيه مشروعية الإيتار بركعة واحدة .

(وكان يصلي الركعتين) أى : سنة الفجر .

(والأذان في أذنه) وفي رواية البخاري : وكان الأذان بأذنيه . قال حماد أى : بسرعة ، قال الحافظ في ”الفتح“ : قوله ”بأذنيه“ أى : لقرب صلاته من الأذان . والمراد به ههنا : الإقامة ، فالمعنى : أنه كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع إقامة الصلاة ، خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما : فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما . قال : وقوله ”بسرعة“ هو تفسير من الراوى لقوله : ”كان الأذان بأذنيه“ . انتهى . وقال النووي : قال القاضي : المراد بالأذان هنا : الإقامة ، وهو أشار إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى بائى صلاته ﷺ . انتهى .
(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين

رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة ، يوتر بركة .
وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٣٤٠ - باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر

٤٦٢ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ في ركعة ركعة .
[صحيح سنن الترمذي (٣٨٣)]

قال : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ،

والثالثة ، يوتر بركة ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب ، وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة "أن النبي ﷺ أوتر بركة" رواه الدارقطني ، وإسناده صحيح . وبحديث عبد الله بن عمر قال : "أن النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر" . قال الحافظ في التلخيص (١٦ / ٢) بعد ذكره : رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في "صحيحيهما" والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به ، وقواه أحمد . انتهى .
قال محمد بن نصر (٢٠٤ - ٢٠٥) بعد رواية حديث ابن عمر - رضى الله عنه - بلفظ : إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل . فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" ما لفظه : فالذى يختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين ، حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات ، يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى : ١] وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون : ١] ويتشهد في الثانية ويسلم ، ثم يقوم فيصلى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبع ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في آخرهن . وقد روى عنه أنه أوتر بتسع ، لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة . وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ ، غير أن الإختيار ما ذكرنا ، لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل ، أجاب : أن صلاة الليل مثنى مثنى ، فاختارنا ما هو إخبار لأمته ، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله ، إذ لم يرو عنه نهى عن ذلك ، بل قد روى عنه أنه قال : "من شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة" ، خير أن الأخبار التي رويت عنه أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار . وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أوتروا بركة . انتهى . وللبسط راجع التحفة .

٣٤٠ - باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر

٤٦٢ - (في ركعة ركعة) قال العراقي : انفرد المصنف - يعني : الترمذي - بهذه الزيادة عن النسائي وابن ماجه ، ومعناها : أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة ، كذا في قوت المغتدى .
والحديث سكت عنه الترمذي وصححه الشيخ الألباني .

ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ .
قال أبو عيسى : وقد روي عن النبي ﷺ : " أنه قواً في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد ."

والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ .
يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة .

٤٦٣ - (صحيح) حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال : " سألنا عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين " [صحيح سنن الترمذي] (٣٨٤)
قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب .

قال : وعبد العزيز هذا هو والد ابن جريج صاحب عطاء ، وابن جريج اسمه " عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج " .

(وقد روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين، ﴿قل هو الله أحد﴾ رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. ورواه الترمذى في هذا الباب، ورواه الدار قطنى والطحاوى والحاكم عن عمرة عن عائشة بلفظ: "إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث: يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ .
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

٤٦٣ - (هذا حديث حسن غريب) صححه الشيخ الألبانى وقال الشيخ أحمد شاكر: أنكر الشارح - أى: صاحب التحفة - تحسين الترمذى حديث خصيف، لأن بعضهم زعم أن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة وأن التصريح فى هذا الإسناد بسنائه منها خطأ من خصيف، وليس هذا بشيء: أما خصيف فإنه ثقة تكلم بعضهم فى حفظه، كما سبق فى الحديث (رقم ١٣٦) وعبد العزيز بن جريج قديم، لأن ابنه عبد الملك مات فى أول عشر ذى الحجة سنة ١٥٠ عن ٧٦ سنة فكانه ولد سنة ٧٤، بل قال بعضهم إنه جاوز المائة، فكانه ولد حوالى سنة ٥٠ وعائشة ماتت سنة ٥٨ فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقيناً، ثم قد تأيد الحديث برواية عمرة عن عائشة، التى أشار إليها الترمذى، وحديثها رواه الحاكم فى المستدرک (١/ ٣٠٥) من طريق سعيد بن عففر وسعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن عمرة، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى، ويحيى بن أيوب الغافقى ثقة

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ.

٣٤١ - باب ما جاء في القنوت في الوتر

٤٦٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن بريد بن

أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : " علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهْدِنِي فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت . "

حافظ ، ولا حجة لمن تكلم فيه ، ورواه أيضا ابن حبان والدارقطني والطحاوي فيما حكاها الحافظ في التلخيص . انتهى .

٣٤١ - باب ما جاء في القنوت في الوتر

٤٦٤ - (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن) ظاهره ان المراد علمني ان أقولهن في الوتر إما بأن القول في

موضع المصدر بتقدير ان أو بأن الفعل أريد به معنى المصدر مجازا ، وهو بدل من كلمات ، ويمكن أن يقدر هذا في الكلام ويجعل الفعل المذكور دليلا عليه ، والأصل علمني كلمات أن أقولهن في الوتر فأقولهن في الوتر كما في قوله تعالى ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أى : قل لهم أقيموا الصلاة يقيموا الصلاة ، ويستعبد ان يكون معناه انه علمه كلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر . ثم أطلق الوتر ولم يقيده فشمل وتر السنة كلها ، ففيه دليل لمن يقول بالقنوت في الوتر في جميع السنة ، والمراد من الكلمات الجمل المفيدة . كذا في شرح أبي الطيب .

(اللهم اهْدِنِي) أى : ثبتني على الهداية أو : زدني من أسباب الهداية الى الوصول بأعلى مراتب النهاية .

(فيمن هديت) أى : في جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان " وأدخلني برحمتك في

عبادك الصالحين " وقال ابن الملك : أى ، اجعلني فيمن هديتهم الى الصراط المستقيم . وقيل : " في " فيه وفيما بعده بمعنى :

" مع " قال تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء : ٦٩]

(وعافني فيمن عافيت) أى من أسوأ الادواء والأخلاق والاهواء . قال ابن الملك : من المعافاة التي هي دفع السوء .

(وتولني فيمن توليت) أى تول أمرى ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم . قال المظهر : أمر مخاطب

من تولي ، إذا أحب عبدا وقام بحفظه وحفظ أمره .

(وبارك لي) أى : أكثر الخير لي أى : لمنفعتي .

(فيما أعطيت) أى : فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال .

(وقني) أى : احفظني .

(شر ما قضيت) ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي فيه العقل والدين ورضني به .

(فإنك تقضي) أى : تقدر أو تحكم بكل ما أردت .

(ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكمك .

(وإنه) أى : الشأن .

[”صحيح سنن الترمذى“ (٣٨٥)]

قال : وفي الباب عن علي

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي الحوراء السعدى ، واسمه ” ربيعة بن شيان “ .

ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر .

ف رأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها ، واختار القنوت قبل

الركوع .

(لا يذل) بفتح فكسر، أى: لا يصير ذليلاً .

(من واليت) الموالاة ضد المعادة. قال ابن حجر: أى: لا يذل من واليت من عبادك فى الآخرة، أو مطلقاً، وإن ابتلى بما ابتلى به، وسلط عليه من أهانه، وأذله باعتبار الظاهر، لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأنباء - عليهم الصلاة والسلام - من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور .

وزاد البيهقى، وكذا الطبرانى من عدة طرق: ”ولا يعز من عباديت“ أى: لا يعز فى الآخرة أو مطلقاً، وإن أعطى من نعم الدنيا وملكها ما أعطى، لكونه لم يمثل أوامرك ولم يجتنب نواهيك .

(تباركت) أى: تكاثر خيرك فى الدارين .

(ربنا) بالنصب، أى: يا ربنا .

(وتعالي) أى: ارتفعت عظمتك، وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين .

وقال ابن الملك: أى: ارتفعت عن مشابهة كل شيء .

قال السيوطى: زاد أبو بكر بن أبى عاصم فى كتاب التوبة: ”استغفرك وأتوب إليك“، كذا فى قوت المغتذى.

فلينظر فى صحته .

وزاد النسائى: ”وصلى الله على النبى محمد“ وإسناده ضعيف، لكن قد صح عن بعض الصحابة الصلاة على رسول الله ﷺ فى آخر قنوت الوتر كما قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل فإذا لا بأس فى الصلاة عليه فى آخر قنوت الوتر .

(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى والشيخ أحمد شاكر.

(واختلف أهل العلم فى القنوت فى الوتر) هل يقنن فى الوتر فى السنة كلها أم فى النصف الآخر من رمضان

فقط؟ وهل يقنن قبل الركوع أم بعده ؟ .

(ف رأى عبد الله بن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع) روى ابن أبى شيبة عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى ﷺ كانوا يقتنون فى الوتر قبل الركوع، قال ابن الترمذانى فى ”الجامع النقى“: هذا سند صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ فى ”الدرية“: إسناده حسن .

وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأهل الكوفة .

وقد روي عن علي بن أبي طالب : أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع .
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

(وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة) واستدلوا بحديث أبي بن كعب: "أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع". أخرجه النسائي وابن ماجه والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة". وصححه الشيخ الألباني .

(وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع) روى محمد بن نصر في "قيام الليل" (٢٢٦) عن علي أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان، وروى أيضا فيه (٢٢٨) أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع. وقد عقد بابا بلفظ: "باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان".

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه يقول الشافعي وأحمد) قال محمد بن نصر في "قيام الليل" (٢٢٦) - (٢٢٧): قال الزعفراني عن الشافعي: أحب إلى أن يقنتوا في الوتر في النصف الآخر، ولا يقنت في سائر السنة، ولا في رمضان إلا في النصف الآخر .

قال محمد بن نصر: وكذلك حكى المزني عن الشافعي: حدثني أبو داود قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء، قلت: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي، إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه . قلت: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يتدبّر؟ قال إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة. وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت في السنة كلها. انتهى كلام محمد بن نصر.

قلت: الأفضل والأولى عندى القنوت في الوتر قبل الركوع كما سبق من حديث أبي بن كعب مرفوعا وعليه عمل كبار الصحابة كما في إرواء الغليل، وأما الأحاديث التي استدلت منها صاحب التحفة وغيره كلها تتعلق بالنزلة في المكتوبة كما هو مصرح في بعضها والتي لم يصرح فيها فوقع التصريح في بعض طرقها. وللتفصيل راجع إرواء الغليل. نعم قد ثبت القنوت في الوتر بعد الركوع من عمل أبي بن كعب عند صحيح ابن خزيمة (رقم ١١٠٠) فلذلك نقول بجواز القنوت في الوتر بعد الركوع أيضا . وبوب البخاري في صحيحه: "باب القنوت قبل الركوع وبعده".

فائدة: أعلم أن رفع اليدين كالداعي في قنوت الوتر لم يثبت من فعله ﷺ. نعم قد جاء فيه عن ابن مسعود من فعله عند البخاري في جزء رفع اليدين بلفظ: أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة. وقد عقد محمد بن نصر بابا بلفظ: "باب رفع الأيدي عند القنوت" وذكر فيه آثارا عن بعض الصحابة والتابعين وغيرهم إن شئت الوقوف عليها فارجع إليه .

وقال صاحب المراجعة: والحاصل: أن رفع اليدين في قنوت الوتر (كرفع الداعي) ثبت من فعل ابن مسعود وعمر و أنس وأبي هريرة كما ذكره الحافظ في التلخيص وكفى بهم أسوة وثبت من فعل النبي ﷺ في غير الوتر. كذا في

وبه يقول الشافعى ، وأحمد .

٣٤٢ - باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه

٤٦٥ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : " من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ " . [صحيح سنن الترمذى] (٣٨٦)

٤٦٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبى ﷺ قال : " من نام عن وتره فليصل إذا أصبح " . [صحيح سنن الترمذى] (٣٨٧)

قال أبو عيسى : وهذا أصح من الحديث الأول .

قال أبو عيسى : سمعت أبا داود السجزي يعنى سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فقال : أخوه عبد الله لا بأس به . قال : وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله : أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة .

المراجعة (٢/ ٢١٩) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: يشرع رفع اليدين فى قنوت الوتر، لأنه من جنس القنوت فى النوازل، وقد ثبت عنه ﷺ، أنه رفع يديه حين دعائه فى قنوت النوازل. خرجه البيهقى رحمه الله باسناد صحيح. كذا فى فتاوى اسلامية (١/ ٣٤٩) .

٣٤٢ - باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه

٤٦٥ - (من نام عن الوتر) أى: عن أدائه .

(أو نسيه) فلم يصله . (فليصل) أى: قضاء . (إذا ذكر) راجع إلى النسيان . (وإذا استيقظ) راجع إلى النوم .

٤٦٦ - (من نام عن وتره فليصل إذا أصبح) قال ابن الملك: أى: فليقض الوتر بعد الصبح، متى اتفق، وإليه ذهب الشافعى فى أظهر قولىه . وقال مالك وأحمد: لا يقضى الوتر بعد الصبح. انتهى .

قال صاحب التحفة: مذهب الشافعى موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك وأحمد.

(وهذا أصح من الحديث الأول) والحديثان صحيحهما الشيخ الألبانى .

(وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة) والترمذى يريد بما قال عن حديث عبد الرحمن إنه ضعيف، لأنه رواه موصولا من طريقه، ثم رواه مرسلا من طريق أخيه عبد الله، ورجح المرسل، وأبان عن ضعف عبد الرحمن وثقة أخيه، ولكن الحديث صحيح من طريق

قال : وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث . فقالوا : يوتر الرجل إذا ذكر ، وإن كان بعد ما طلعت الشمس .
وبه يقول سفيان الثوري .

٣٤٣ - باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

٧ ٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " بادروا الصبح بالوتر " .
["صحيح سنن الترمذي" (٣٨٨)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٦٨ ٤ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " أوتروا قبل أن تصبحوا " . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٨٩)]

أخرى، فقد رواه أبو داود في السنن (١/ ٥٣٨) والدارقطني (١٧١) والحاكم (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٨٠): كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، وهذا صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الحافظ العراقي. قال الشيخ أحمد شاكر .
(وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، وقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس الخ) قال الشوكاني في النيل (٣/ ٥٢): الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود. ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي، ومن الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى؟ على ثمانية أقوال: وثانها: التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان، وبين أن يتركه عمدا، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاؤه إذا استيقظ، أو إذا ذكر في أى وقت كان ليلا أو نهارا، وهو ظاهر الحديث. واختاره ابن حزم، واستدل بعموم قوله ﷺ: "من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكره" قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر نذوب. انتهى ملخصا .

٣٤٣ - باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

٦٧ ٤ - (بادروا الصبح بالوتر) أى: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح.

٦٨ ٤ - (أوتروا قبل أن تصبحوا) أى: تدخلوا في الصبح.

قال الشيخ الألباني: ولا تعارض بينه وبين الحديث الذى قبله - أى فى الباب السابق خلافا لما أشار إليه محمد بن يحيى. ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسى فهذا يصلى بعد الفجر أى وقت تذكر، وأما الذاكر فينتهى وقت وتره

٤٦٩ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر " . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٩٠)]

قال أبو عيسى : وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ .
وروي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا وتر بعد صلاة الصبح " .
وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق : لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح .

بطلوع الفجر، وهذا بين ظاهر. كذا في إرواء الغليل (١٥٣ / ٢) .

٤٦٩ - (فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر) المراد والله أعلم فقد ذهب وقتها .

(وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا وتر بعد صلاة الصبح") رواه المروزي في الوتر (ص ١٣٨) من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال: "نادى منادى رسول الله ﷺ: لا وتر بعد الفجر". وهو اسناد ضعيف جدا، لأن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى، واسمه عمارة بن جوين البصرى. وهو ضعيف جدا، وقد رموه بالكذب ومات سنة ١٣٤: ولكن جاء فى معناه عند الحاكم (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له". وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . كذا قاله أحمد شاكر .

قال محمد بن نصر: (١٣٨) والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا، أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة، اتباعا للأخبار التي رويت عن أصحاب النبي ﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح. وقد روى عن النبي ﷺ أيضا: أنه أوتر بعد ما أصبح، فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا: لا يقضى الوتر بعد ذلك. وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضا. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا. انتهى . وقال فى (١٤١) والذي أقول به انه يصلى الوتر ما لم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك وإن قضاها على ما يقضى التطوع فحسن، انتهى. وحديث وتره ﷺ بعد الصبح أخرجه هو عن أبي سعيد وأحمد عن أبي الدرداء، وراجع التتويب (٤ / ٢٨٤) والله أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (١ / ١٩٩ - ٢٠٠)

(وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح) الأحاديث فى المسألة تدل على أن الوتر لا يصلى بعد الصبح، إذا تركه المصلى عامدا لتركه وأنه إذا نام عنه أو نسيه صلاه بعد الصبح، وهذا هو الحق الذى نذهب إليه. قاله الشيخ أحمد شاكر .

٣٤٤ - باب ما جاء لا وتران في ليلة

٤٧٠ - (صحيح) حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا وتران في ليلة " . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٩١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره .
ف رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر ، وقالوا :
يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته ، لأنه " لا وتران في ليلة " .
وهو الذي ذهب إليه إسحق .

٣٤٤ - باب ما جاء لا وتران في ليلة

٤٧٠ - (لا وتران في ليلة) أى : لا يجتمع وتران ، أو لا يجوز وتران في ليلة . بمعنى لا ينبغي لكم أن تصلوه مرتين ، وعلى هذا " لا " ليست لنفى الجنس ، لأنها لو كانت لنفى الجنس لكان لا وترين ، لأن اسم لا بعد النافية للجنس مبنى على ما ينصب به ، لا على ما يرفع به إلا أن يكون الموضع موضع حكاية فيكون الرفع على الحكاية ، وقال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود : قلت : جاء هذا على لغة من ينصب المثنى بالألف ، وعليه قراءة (أن هذان لساحران) ولم أر أحدا نبه على ذلك في هذا الحديث . انتهى . قلت : يجوز أن تكون " لا " مشبهة بليس مثل لا رجل أفض منك ومثل قوله : من صد عن نيرانها فأنا ابن قيس لا براح أى : لا براح لي ، وكقوله تعز فلا شيء على الأرض باقيا ولا وزر مما قضى الله وأتيا . غاية ما في الباب : ان عمل " لا " عمل " ليس " مقتصر على مورد السماع ، وهذا مما ورد ، وقال في المغنى : يقال في لا بمعنى ليس : لا رجل في الدار بل رجلان أو رجال ، فيقال في الحديث : لا وتران في ليلة بل وتر ، فهذا أولى من حمله على لغة . والله أعلم . كذا في شرح أبي الطيب .
وقال ابن العربي في " عارضة الأحوذى " : معناه : أن من أوتر في آخر الليل ، ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر . انتهى .

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني والشيخ أحمد شاكر .

(ف رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر ، وقالوا : يضيف إليه ركعة الخ)
روى محمد بن نصر في " قيام الليل " (٢١٩) عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أنه قال : " إنى إذا أردت أن أوتر من الليل أوترت بركعة ، فإذا قمت ضمنت إليها ركعة ، فما شبيلها الا بالغريبة من الإبل تظم إلى الإبل " . وقال سعد بن مالك : أما أنا : فإذا أردت أن أصلى من الليل ، أوترت بركعة ، فإذا استيقظت صليت إليها ركعة . ثم صليت ركعتين ركعتين ، ثم أوترت .

وعن سالم : كان ابن عمر - رضى الله عنه - إذا أوتر أول الليل ، ثم قام يصلى يشفع وتره الأول بركعة ، ثم

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ، ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان .

وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأهل الكوفة ، وأحمد .

وهذا أصح ، لأنه قد روي من غير وجه : " أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر " .

يصلي بوتر، وعن ابن عباس أنه قال: "إذا أوتر الرجل من أول الليل، ثم أراد أن يضلي شفيع وتره بركعة، ثم صلى ما بدا له، ثم أوتر من آخر صلاته" وعن أسامة معناه. وعن هشام بن غزوّة: "كان أبي بوتر أول الليل، فإذا قام شفيع" انتهى باختصار .

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره الخ) روى محمد بن نصر في "قيام الليل" (٢٢٠ - ٢٢١) عن عائشة عن أبي بكر الصديق: "أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام من الليل صلى مثنى مثنى حتى يفرغ مما يريد أن يصلي" . وعن عمار بن ياسر، وقد سئل عن الوتر فقال: "أما أنا فأوتر قبل أن أنام، فإن رزقني الله شيئا ، صليت شفعا شفعا إلى أن أصبح" .

وعن عائشة: "الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم" . وروى عن ابن عباس أيضا بنحوه. وعنه في رواية: "فى الذى يوتر ثم يريد أن يصلى، قال: يصلى مثنى مثنى" وفى رواية: "حسبه وتره الأول" . وعنه لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه وقال: إن ابن عمر يوتر فى ليلة ثلاث مرات. وذكر ابن نصر آثارا أخرى .

(وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح) وقال محمد بن نصر فى "قيام الليل": (٢٢٢) وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وهو أحب إلى، وإن شفع وتره اتباعا للأخبار التى رويها رأيته جائزا، انتهى .

وقال العراقي: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره، ويصلى شفعا شفعا، حتى يصبح. انتهى .

(لأنه قد روى من غير وجه: أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر) قال محمد بن نصر فى "قيام الليل" (٢٢٢) - (٢٢٣): وقد قال من ذهب هذا المذهب: قول النبي ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا" إنما هو نذب واختيار، وليس بإيجاب، والدليل على ذلك صلاة النبي ﷺ بعد الوتر بالليل . قال: والدليل على ذلك أيضا أن ابن عمر الراوى عن رسول الله ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا". وهو الذى كان يشفع وتره. وروى عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام، فصلى مثنى مثنى ولم يشفع وتره قال: "ذلك حسن جميل"، فدل قتيابه أنه رأى قوله: "اجعلوا آخر صلاتكم وترا" ندبا لا إيجابا ثم ذكر محمد بن نصر قتيابه بسنده، وكذلك قوله: "صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة" إنما هو نذب واختيار، لا إيجاب. والدليل عليه: وتر النبي ﷺ بخمس وسبع وتسع، لم يسلم إلا فى آخرهن. انتهى .

وقال الحافظ فى "الفتح": فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره الأول. انتهى. وهذا هو الراجح لعدم ثبوت نقض الوتر عن النبي ﷺ .

٤٧١ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرثي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة : " أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين ". [صحيح سنن الترمذي (٣٩٢)]

قال أبو عيسى : وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ .

٣٤٥ - باب ما جاء في الوتر على الراحلة

٤٧٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال : " كنت أمشي مع ابن عمر في سفر ، فتخلفت عنه ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : أوترت ، فقال : أليس لك في رسول الله أسوة ؟ رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته ". [صحيح سنن الترمذي (٣٩٣)]

٤٧١ - (كان يصلى بعد الوتر ركعتين) رواه أحمد وابن ماجه وزادا: "وهو جالس" والزيادة هذه كذلك وردت عند مسلم في حديث عائشة. قال النورى في "شرح مسلم" (٦/ ٢١ - ٢٢): هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعى وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال أحمد: لا أفعله ولا أمتنع من فعله، قال: وأنكره مالك، قلت: الصواب: أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا، لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولا يغير بقولها: "كان يصلى" فإن المختار الذى عليه الأكثرون والحققون من الأصوليين أن: لفظ "كان" لا يلزم منها الدوام. ولا التكرار. قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا، لأن الروايات المشهورة فى "الصحيحين" كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترا، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل؟! قال: وأما ما أشار إليه القاضى عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة، و رد رواية الركعتين فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها - تعين، وقد جمعنا بينها، والله الحمد . انتهى .

٣٤٥ - باب ما جاء في الوتر على الراحلة

٤٧٢ - (فتخلفت عنه) وفى رواية البخارى: "فلما خشيت الصبح، نزلت فأوترت ثم لحقته". (فقال أين كنت؟ فقلت: أوترت) وفى رواية البخارى: "فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت خشيت الصبح، فنزلت فأوترت".

(أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة؟) قال فى القاموس: الأسوة، بالكسر والضم: القدوة، فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد خفى عليه من السنن. وقال أبو الطيب فى شرحه: أى أما تعتقد ما فعله رسول الله ﷺ جائرا فتفعله فى وقت الحاجة .

(يوتر على راحلته) وهذا من علامات عدم الوجوب. قاله السندى، وفى المروزى (١٢٦) وزعم النعمان ان

قال : وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وقال بعض أهل العلم : لا يوتر الرجل على الراحلة ، وإذا أراد أن يوتر نزل

فأوتر على الأرض .

وهو قول بعض أهل الكوفة .

(آخر أبواب الوتر)

الوتر على الدابة لا يجوز، واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة، هل قال أحد أنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض، إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض، وكذلك كان ابن عمر يفعل، انتهى، وروى الطحاوى (١/ ٢٤٩) عن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر على الأرض. انتهى، ثم جوز الطحاوى أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره فينسخ على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلف أمره ثم أكده من بعد ذلك. انتهى، وتعقبه صاحب التعليق الممجد (١٣٣) من الحنفية بأن فيه نظرا لا يخفى، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك انتهى. وهو جيد، وراجع الفتح (١/ ٥٤٠) والله أعلم. كذا في التعليقات السلفية (١/ ٢٠٠) .

(وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته) روى محمد بن نصر في "قيام الليل" (٢١٦) عن علي بن أبي طالب . ع الله عنه أنه كان يوتر على راحلته . وعن نافع: كان عبد الله رضى الله عنه يوتر على البعير، يؤمى برأسه وعن ابن جريج قلت لعطاء: أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم. وعن عطاء: لا بأس أن يوتر على بعيره. وعن سفيان: إن أوترت على دابتك فلا بأس. والوتر بأرض أحب إلى. انتهى.

(وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو الحق.

(وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة الخ) وهو قول أبى حنيفة وهو خلاف الأحاديث والآثار المروية في ذلك التى ذكرنا بعضها آنفا . وأما ما تأول البينورى نقلا عن شيخه بأن حديث الباب يحمل على صلاة الليل، فقد يأتاه سياق الأحاديث والآثار وتأويله ذلك فى غاية البعد، لا يخفى بعده على من يمارس الأحاديث فى ذلك . فليتأمل .

٣٤٦ - باب ما جاء في صلاة الضحى

٤٧٣ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال : حدثني موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ". ["ضعيف سنن الترمذي" (٧٠)]

قال : وفي الباب عن أم هانئ ، وأبي هريرة ، ونعيم بن همار ، وأبي ذر ، وعائشة ، وأبي أمامة ، وعتبة بن عبد السلمي ، وابن أبي أوفى ، وأبي سعيد ، وزيد بن أرقم ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٤٧٤ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : " ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ ، فإنها حدثت : أن رسول الله ﷺ دخل

٣٤٦ - باب ما جاء في صلاة الضحى

قال العيني في "شرح البخارى" الضحى ، بالضم والكسر ، فوق الضحوة ، وهى : ارتفاع الشمس أول النهار ، والضحاء بالفتح والمده : إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده ، انتهى .

وقال المجد فى القاموس : الضحو والضحو (كلاهما بفتح المعجمة وسكون المهملة) والضحية كعشية ارتفاع النهار ، والضحي فوبقه والضحاء بالده إذا قرب انتصاف النهار ، انتهى مختصرا . وقال القارى فى "المرقاة" : قيل : التقدير صلاة وقت الضحى ، والظاهر أن اضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى : "فى" كصلاة النهار ، وصلاة الليل ، فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف . وقيل : من اضافة المسبب إلى السبب ، كصلاة الظهر . انتهى .

٤٧٣ - (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة) هذا أكثر ما ورد فى عدد صلاة الضحى . قال العيني : لم يرد فى صلاة الضحى أكثر من ذلك .

(حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال الحافظ فى "التلخيص" (٢/ ٢٠) وإسناده ضعيف ، وفى الباب عن أبى ذر رواه البيهقى ، وعن أبى الدرداء رواه الطبرانى ، وإسنادهما ضعيفان . انتهى . والحديث وضعفه الشيخ الألبانى والنورى .

٤٧٤ - (ما أخبرني أحد) وفى رواية ابن أبى شيبة عن ابن أبى ليلى : "أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا أم هانئ" وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه ، فلا يلزم عدمه . (إلا أم هانئ) بهزمة بعد النون ، واسمها فاختة بنت أبى طالب ، أخت على ، شقيقته .

بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسيح ثمان ركعات ، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها ، غير أنه كان يتم الركوع والسجود . [”صحيح سنن الترمذي“ (٣٩٤)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ .

واختلفوا في نعيم : فقال بعضهم ” نعيم بن حمار “ وقال بعضهم ” ابن همار “

ويقال ” ابن هبار “ ويقال ” ابن همام “ والصحيح ” ابن همار “ .

وأبو نعيم وهم فيه فقال ” ابن حمار “ وأخطأ فيه ، ثم ترك فقال : ” نعيم عن

النبي ﷺ “ .

قال أبو عيسى : و أخبرني بذلك عبد بن حميد عن أبي نعيم .

٤٧٥ - (صحيح) حدثنا أبو جعفر السمناني حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن

عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر

عن رسول الله ﷺ : ” عن الله عز وجل أنه قال : ابن آدم ، اركع لي من أول النهار

أربع ركعات أكفك آخره “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (٣٩٥)]

(فسبح ثمانى ركعات) قال الحافظ: زاد كريب عن أم هانئ: ”فسلم من كل ركعتين“ أخرجه ابن خزيمة

(وكذلك أبو داود) وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة، سواء صلى ثمانى ركعات أو أقل . وفى الطبرانى

من حديث ابن أبى أوفى: ”أن النبى ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين“ وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبى ﷺ

ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمانى، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة. انتهى من الفتح (٢/٥٣) .

(غير أنه كان يتم الركوع والسجود) استدل به على تخفيف ركعتى الضحى وفيه نظر لانه قد ثبت من فعله

ﷺ انه صلى الضحى فطول فيها، أخرجه ابن أبى شيبه، وحكى عياض عن قوم قالوا وانما هى سنة الفتح. وقد قيل:

إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه، وتعبه النوى: بأن الصواب: صحة الاستدلال به لما رواه أبو

داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ: ”أن النبى ﷺ صلى سبعة الضحى“ وروى ابن عبد البر فى ”التمهيد“

من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: ”قدم رسول الله ﷺ مكة فضلى ثمانى ركعات فقلت: ما هذه ؟

قالت: هذه صلاة الضحى“ . ملخصا من الفتح (٣/٥٣ - ٥٤) .

ذكر الامام مسلم فى صلاة الضحى روايات متعددة، وقال النووى: وحاصلها ان الضحى سنة وإن أقلها ركعتان

وأكملها ثمان ركعات وبينها أربع أوست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان . انتهى من شرح مسلم (١/٢٤٨) .

(وكان أحمد رأى أصح شى فى الباب: حديث أم هانئ) قال الحافظ فى الفتح (٣/٥٤): وهو كما قال .

٤٧٥ - (اركع لى من أول النهار) يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر، أو أريد بالأربع المذكورة

صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف وأبو داود فى سنته، وعليه عمل الناس .

(أكفك آخره) يحتمل ان يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة، وأن يراد حفظه من الذنوب، والعفو عما

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٤٧٦ - (ضعيف) حدثنا محمد بن عبد الأعلى البصري حدثنا يزيد بن زريع

عن نهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر " . ["ضعيف سنن الترمذى" (٧١)]

قال أبو عيسى : وقد روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا

الحديث عن نهاس بن قهم ، ولا نعرفه إلا من حديثه .

٤٧٧ - (ضعيف) حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا محمد بن ربيعة عن

فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : " كان نبي الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ، ويدعها حتى نقول لا يصلي " . ["ضعيف سنن الترمذى" (٧٢)]

وقع منه فى ذلك ، أو أعم من ذلك ، قاله السيوطى . كذا فى عون المعبود (١/ ٤٩٧)

(هذا حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألبانى . والشيخ أحمد شاكر .

٤٧٦ - (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقي : المشهور فى الرواية : ضم الشين . وقال الهروى وابن

الأثير : تروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة ، وهى مأخوذة من الشفع وهو الخروج ، والمراد : ركعتا الضحى . قال ابن قتيبة : ولم أسمع به مؤنثا إلا هنا . قال : وأحسبه ذهب بتأنيته إلى الفعل الواحدة أو إلى الثلاث . كذا فى قوت المغتذى .

(وإن كانت مثل زبد البحر) قيل : إنه خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين .

والحديث ضعفه الشيخ الألبانى وأشار إليه الترمذى حيث ذكره عن طريق نحاس بن قهم وقال : ولا نعرفه إلا

من حديثه . والنحاس بن قهم ضعيف .

٤٧٧ - (حتى نقول لا يدع) أى : لا يتركها أبدا .

(ويدعها) أى : أحيانا .

(حتى نقول : لا يصلى) وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة كما يفعل فى صوم

النفل ، وما روى عن النبي ﷺ " أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه " فضعيف . قال الحافظ فى "الفتح" (٣/ ٥٦) :

لم يثبت ذلك فى خير صحيح . وقال فيه (٣/ ٥٧) حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى "شرح الترمذى"

أنه اشتهر بين العوام : أن من صلى الضحى ثم قطعها يعصى ، فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك ، وليس لما

قالوه أصلا ، بل الظاهر : أنه مما ألقاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع فى حديث أبي

ذر . انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٣٤٧ - باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

٤٧٨ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود الطيالسي

حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ، هو أبو سعيد المؤدب ، عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب : " أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح " . [صحيح سنن الترمذي (٣٩٦)]

قال : وفي الباب عن علي ، وأبي أيوب .

هذا حديث حسن غريب) نسبه صاحب التحفة إلى الحاكم وكذا اطلقه الحافظ في الفتح (٣/ ٥٥) ولم نجده في المستدرک كما هو المعروف عند الإطلاق. وللحاكم جزء مفرد في صلاة الضحى كما ذكر الحافظ فلعلة ذكر الحديث فيه. وقال الشيخ الألباني في هامش المشكاة (١/ ٤١٤): اسناده ضعيف: فيه عطية العوفى وهو ضعيف مدلس. فائدة: قال الشيخ ابن باز رحمه الله: يدخل وقت صلاة الضحى من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى وقوف الشمس قبيل وقت الظهر" وأفضل ذلك حين يشتد الضحى لقول النبي ﷺ: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" رواه مسلم في صحيحه. ومعنى ترمض أى: يشتد عليها حر الشمس، والفصال: هى أولاد الإبل جمع فصيل. ويستحب لمن بقى فى المسجد حتى ارتفعت الشمس أن يصلى ركعتين أو أكثر لأحاديث وردت فى ذلك . كذا فى مجموع فتاوى للشيخ ابن باز . (٤/ ٣٣٥) .

٣٤٧ - باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

٤٧٨ - (كان يصلى أربعاً أن تزول الشمس) قال العراقي: هى غير الأربع التى هى سنة الظهر قبلها، وتسمى

هذه: سنة الزوال .

(وقال: إنها) أى: ما بعد الزوال، وأنه باعتبار الخير، وهو (ساعة تفتح) بالتخفيف، ويجوز التشديد

(فيها) أبواب السماء) لطلوع أعمال الصالحين.

(أن يصعد) بفتح الياء، ويضم .

(فيها) أى: فى تلك الساعة .

(عمل صالح) أى: إلى السماء، وفيه : تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾

[فاطر: ١٠] .

وقال الشيخ ابن القيم فى "زاد المعاد" (١/ ٧٩): وسر هذا والله أعلم أن انتصاف النهار مقابل لاتنصاف الليل،

وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهى بعد انتصاف الليل، فهما وقتاً قرب ورحمة، هذا يفتح

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب .
وقد روى عن النبي ﷺ : " أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم
إلا في آخرهن " .

٣٤٨ - باب ما جاء في صلاة الحاجة

٤٧٩ - (ضعيف جدا) حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبد الله
بن بكر السهمي ، وحدثنا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : " من كانت له إلى الله حاجة أو إلى
أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ،
وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب
العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ،
فيه أبواب السماء ، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا . انتهى .

(حديث عبد الله بن السائب: حديث حسن غريب) وصححه الشيخ الألباني والشيخ أحمد شاكر .
(وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال ، لا يسلم إلا في آخرهن) روى ابن ماجه
عن أبي أيوب : " أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهما بتسليم ، وقال : إن
أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس " . قال المناوى : إسناده ضعيف ، وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٣٤٢)
صحيح دون جملة الفصل .

٣٤٨ - باب ما جاء في صلاة الحاجة

٤٧٩ - (ثم ليثن) من الانتهاء .
(وليصل على النبي ﷺ) والأصح الأفضل صلاة التشهد .
(لا إله إلا الله الحليم) الذى لا يعجل بالعقوبة .
(الكريم) الذى يعطى بغير استحقاق وبدون المنه .
(رب العرش العظيم) اختلف فى كون العظيم صفة لـ "الرب" أو "العرش" كما فى قوله عليه الصلاة والسلام :
" لا إله إلا الله رب العرش العظيم " . نقل ابن التين ، عن الداودى انه رواه برفع "العظيم" على أنه نعت لـ "الرب" والذى
ثبت فى رواية الجمهور على أنه نعت : لـ "العرش" ، وكذلك قراءة الجمهور فى قوله تعالى : ﴿رب العرش العظيم﴾
[التوبة : ١٢٩] و ﴿رب العرش الكريم﴾ [المؤمنون : ١١٦] بالجر ، كذا فى المراقبة . والمعنى المراد فى المقام : أنه منزّه
عن العجز ، فان القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مسؤول عبده المتوجه إلى ربه الكريم .
(موجبات رحمتك) بكسر الجيم ، أى : أسبابها . قال الطيبى : جمع موجبة ، وهى : الكلمة الموجبة لقتلها الجنة .
وقال ابن الملك : يعنى : الأنفال والأتوال والصفات التى تحصل رحمتك بسببها . وقال السيوطى فى فوت المغتذى : أى :
مقتضياتها بوعده فانه لا يجوز الخلف فيه وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء .
(وعزائم مغفرتك) أى : موجباتها ، جمع عزمة قاله السيوطى ، وقال الطيبى : أى : أعمالا وخصالا تتعزم وتتأكد

والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين . [”ضعيف سنن الترمذي“ (٧٣)]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال .
فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث ، وفائد هو ” أبو الورقاء “ .

٣٤٩ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة

٤٨٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : ” كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور بها لي مغفرتك، انتهى، وقال ابن الملك: جمع عزمة: وهى الخصلة التى يعزمها الرجل يعنى الخصال التى تحصل مغفرتك بسببها .

(والغنيمة من كل بر) أى: طاعة وعبادة فإنهما غنيمة. مأخوذة بغلبة دواعى عسكر الروح على جند النفس، فان الحرب قائم بينهما على الدوام، ولهذا يسمى الجهاد الأكبر، لأن أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك. قاله القارى .

(والسلامة من كل إثم) وعند الحاكم والعصمة من كل ذنب، والسلامة من كل إثم، وأسقط قوله ”والغنيمة من كل بر“، قال العراقي: فيه: جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر بعضهم جواز ذلك، إذ العصمة إنما هى للأنبياء. والملائكة، قال: والجواب: أنها فى حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفى حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائر جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ فى حقنا، لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا. انتهى .
(لا تدع) بفتح الدال وسكون العين. أى: لا تترك .

(لى ذنبا إلا غفرته) أى: إلا موصوفا بوصف الغفران، فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من أعم الاحوال .
(ولا هما) أى: غما .

(إلا فرجته) بالتشديد، ويخفف، أى: أزلته وكشفته .

(ولا حاجة هى لك رضى) أى: بها، يعنى مرضية .

(هذا حديث غريب. وفى إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف فى الحديث) قال الشيخ الألبانى فى هامش المشكاة (١/ ٤١٧): بل هو ضعيف جدا، وروى عن ابن أبى ائوى أحاديث موضوعة .

٣٤٩ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة

٤٨٠ - (يعلمنا الاستخارة) أى: صلاتها ودعائها، وهو استفعال من الخير، ضد الشر، أو من الخير بكسر أوله وفتح ثانيه، بوزن العتبة، اسم من قولك ”بحار الله له“ أى أعطاه ما هو خير له، واستخار الله، طلب منه الخير، والمراد طلب خير الأمرين من الفعل والتوك لمن احتاج إلى أحدهما كذا فى المراجعة (٢/ ٢٤٧) .
(فى الأمور كلها) فيه دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه،

كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني

فرب أمر يستخف بأمره، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه. وقال ابن أبي جرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه .

(كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغّب فيه .

(إذا هم) أى: قصد .

(بالأمر) أى: من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه.

(فليركع ركعتين) أى: ليصل في غير وقت الكراهة عند الأكثرين، وهو أمر ندب يدل عليه الأحاديث الدالة على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس من قوله: "هل على غيرها قال: لا إلا أن تطوع" وغير ذلك .

(من غير الفريضة) فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النص بغير الفريضة، وأما السنن الراتبة وغيرها من النوافل المطلقة، فقال العراقي: إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدأ له بعد الصلاة الاتيان بدعاء الاستخارة، فالظاهر حصول ذلك. انتهى. والظاهر أنه لا يجزئ ذلك إلا إذا نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معا. كذا في المراجعة (٢/ ٢٤٧) .

(ثم ليقل) ندبا . وهذا ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء كما يشير إليه رواية أبي داود بلفظ: "وليقل".

(اللهم إني أستخيرك بعلمك) أى: بسبب علمك، والباء فيه وفي "بقدرتك" إما للتعليل وإما للاستعانة، أى: أطلب الخير مستعينا بعلمك وأطلب القدرة لى مستعينا بقدرتك، وإما للاستعطاف، أى: بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة، قال الطيبي، كذا في شرح أبي الطيب .

(واستقدرك) أى: أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قدرة ويحتمل أن يكون المعنى: أطلب منك أن تقدره لى. والمراد بالتقدير التيسير.

(وأسألك من فضلك العظيم) أى: تعيين الخير، وتبيينه، وتقديره، وتيسيره واعطاء القدرة لى عليه. وفيه إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة .

(اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) أى: الذى يريد. قال الطيبي: معناه: اللهم إنك تعلم، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه، والرضاء بعلمه فيه. وهذا النوع يسميه أهل البلاغة: تجاهل العارف. ومزج الشك باليقين. يحتمل أن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر، لا في أصل العلم . انتهى .

قال القارى: والقول الآخر هو الظاهر، وتتوقف في جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى .

(في ديني) أى: فيما يتعلق بديني.

ومعيشتي وعاقبة أمري ، أو قال : فى عاجل أمري وآجله ، فيسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة أمري ، أو قال : فى عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضني به . قال : ويسمى حاجته . [”صحيح سنن الترمذى“ (٣٩٧)]

قال : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأبى أيوب .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من

(ومعيشتى) وقع فى رواية البخارى ”ومعاشى“ قال العيني: المعاش والمعيشة واحد، يستعملان مصدرا واسما، وفى الحكم: العيش الحياة، عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا، ثم قال: المعيش والمعاش والمعيشة: ما يعاش به . انتهى . قال الحافظ فى الفتح (١/ ١٨٦) زاد أبو داود ”ومعادى“ وهو يؤيد أن المراد بالمعاش: الحياة، ويحتمل أن يراد بالمعاش: ما يعاش فيه . ولذلك وقع فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط: ”فى دينى ودنياى“ وفى حديث أبى أيوب عند الطبرانى: ”فى دنياى وآخرتى“ انتهى .

(وعاقبة أمري، أو قال: فى عاجل أمري وآجله) هو شك من الراوى، ولم تختلف الطرق فى ذلك، واقتصر فى حديث أبى سعيد على ”عاقبة أمري“ وكذا فى حديث ابن مسعود، وهو يؤيد أحد الاحتمالين فى أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكرماني لا يكون الداعى جازما بما قال رسول الله ﷺ إلا أن دعا ثلاث مرات، يقول مرة ”فى دينى ومعاشى وعاقبة أمري“ ومرة ”فى عاجل أمري وآجله“ ومرة ”فى دينى وعاجل أمري وآجله. قلت: ولم يقع ذلك الشك فى حديث أبى أيوب ولا أبى هريرة أصلا. قاله الحافظ فى الفتح .

(فيسره لى) وفى رواية البزار عن ابن مسعود ”فوفقه وسهله“ .

(وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة أمري) أى: معادى: قال السندى: ينبغي أن يجعل الواو ههنا. بمعنى أوى، بخلاف قوله خير لى فى كذا وكذا ”فإن“ هناك على بابها لأن المطلوب حين تيسره أن يكون خيرا من جميع الوجوه . وأما حين الصرف فيكنى أن يكون شرا من بعض الوجوه .

(فاصرفه عني واصرفني عنه) أى: حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقا به، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه . قاله الحافظ .

(واقدر لى الخير) بضم الدال وكسرها، أى: اجعله مقدورا لى، أو قدره لى، أى يسره، فهو مجاز عن التيسير فلا ينافى كون التقدير ازليا قاله فى الجمع .

(حيث كان) أى: الخير. فى حديث أبى سعيد بعد قوله ”واقدر لى الخير أينما كان“ لاحول ولا قوة إلا بالله. كذا فى الفتح .

(ثم أرضنى به) بهمزة قطع، أى: اجعلنى به راضيا. والسر فيه: أن لا يبقى قلبه متعلقا به فلا يطمئن خاطره. والرضا: سكون النفس الى القضاء .

(ويسمى حاجته) أى: أثناء الدعاء عند ذكرها بالكتابة عنها فى قوله: ”إن كان هذا الأمر“ قال الطيبى:

حديث عبد الرحمن بن أبي الموالى .
 وهو شيخ مدينى ثقة ، روى عنه سفيان حديثا ، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة .
 وهو " عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالى " .

٣٥٠ - باب ما جاء في صلاة التسبيح

٤٨١ - (حسن الاسناد) حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عكرمة بن عمار حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : " أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت : علمني كلمات أقولهن في صلاتي ، فقال كبري الله عشرا ، وسبحي الله عشرا ، واحمديه عشرا ، ثم سلمي ما شئت ، يقول: نعم نعم " . ["صحيح سنن الترمذي" (٣٩٩)]
 قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والفضل بن عباس ، وأبي رافع .

"ويسمى حاجته" إما حال من فاعل "ليقل"، أى فليقل هذا مسميا حاجته أو عطف على "ليقل" على التأويل، لأنه أى - يسمى - فى معنى الأمر. انتهى .

وفى الحديث استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور عقبيها، وليس فى ذلك خلاف واختلاف فيما ذا يفعل المستخير بعد الاستخارة على أقوال، أرجحها ما قاله الشيخ كمال الدين الزملى: إذا صلى الإنسان ركعتى الاستخارة لأمر، فليفعل بعدها ما بدا له، سواء انشروحت نفسه له أم لا، فإن فيه الخير وإن لم تنشرح له نفسه، وليس فى الحديث اشتراط انشراح النفس. كذا فى طبقات الشافعية (٥/ ٢٥٨) .

فائدة: قال ابن أبى حمزة: الحكمة فى تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شئ لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا، ذكره الحافظ فى الفتح .

٣٥٠ - باب ما جاء في صلاة التسبيح

٤٨١ - سميت بذلك لكثرة ما يقرأ فيها من التسيبحات .

(كبرى الله عشرا، وسبحى الله عشرا واحمديه عشرا) قال العراقى: أراد هذا الحديث فى باب صلاة التسبيح فيه نظر، فإن المعروف أنه ورد فى التسبيح عتب الصلوات لا فى صلاة التسبيح، وذلك مبين فى عدة طرق: منها: فى "مسند أبى يعلى" و"الدعاء" للطبرانى، فقال: "يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولى: سبحان الله عشرا إلى آخره". انتهى. كذا فى قوت المغتذى، وقال أبو الطيب المدنى: أحاب عنه بعض الفضلاء، بأنه يمكن أن يقال: علمها

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن غريب .
وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منه كبير شيء .
وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح ، وذكروا
الفضل فيه .

(صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا أبو وهب قال : سألت عبد الله بن المبارك
عن الصلاة التي يسبح فيها ؟ فقال : يكبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك
اسمك ، وتعالى جددك ، ولا إله غيرك . ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . ثم يتعوذ ويقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
وفاتحة الكتاب وسورة . ثم يقول عشر مرات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا
الله ، والله أكبر . ثم يركع فيقولها عشرا . ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشرا .

النبي ﷺ أن تقول في الصلاة ، وأن تقول بعدها ، وهو الذى فهمه المصنف ، وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية
على ظاهرها . قال : ويؤيد أنه علمها ﷺ أن تقولها فى الصلوات قولها : " أقولهن فى صلاتي " لكن لم يذهب أحد من
العلماء إلى هذه الطريقة فى صلاة التسبيح ، فالظاهر أنه بحذف المضاف ، أى : أقولهن فى دبر صلاتي ، وإيراد المصنف
ههنا باعتبار مناسبة ما . انتهى .

قلت : من دأب المحدثين قد يوردون الحديث فى الباب وهو لا يتعلق بالباب بكامله ولكن لمناسبة ما ، ومن ذلك
هذا الحديث ، لعله أوردته لذكر التسبيحات فيه وهو يلائم صلاة التسبيح .

(ولا يصح منه كبير شيء) قال الحافظ المنذرى فى "الترغيب" بعد ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : وقد
روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وأمنها حديث عكرمة هذا ، وقد صححه جماعة منهم :
الحافظ أبو بكر الأجرى . وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى ، وقال أبو بكر
ابن أبى داود : سمعت أبى يقول : ليس فى صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا ، وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله
تعالى - : لا يروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من هذا ، يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس . انتهى .

(وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه) قال المنذرى فى "الترغيب"
بعد حديث أبى رافع ، رواه ابن ماجه والترمذى والدارقطنى والبيهقى . وقال : كان عبد الله بن المبارك يفعلها ،
وتداولها الصالحون بعضهم من بعض ، وفيه : تقوية للحديث المرفوع . انتهى .

(ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ﴿ بسم الله الرحمن
الرحيم ﴾ وفاتحة الكتاب وسورة) ليس فى حديث أبى رافع ولا فى حديث ابن عباس المذكورين ذكر التسبيح قبل
القراءة كما عرفت .

(ثم يقول عشر مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وفى رواية أبى رافع المذكور :
" فإذا انقضت القراءة قل : الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة " وكذلك فى حديث ابن عباس المذكور

ثم يسجد فيقولها عشرا . ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا . ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا . يصلي أربع ركعات على هذا ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ، ثم يقرأ ثم يسبح عشرا . فإن صلى ليلًا فأحب إلي أن يسلم في الركعتين ، وإن صلى نهارًا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم .

قال أبو وهب ، وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال : يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى : ثلاثا ، ثم يسبح التسبيحات .

قال أحمد بن عبدة : وحدثنا وهب بن زمعة قال : أخبرني عبد العزيز ، وهو ابن أبي رزمة ، قال : قلت لعبد الله بن المبارك : إن سها فيها يسبح في سجدي السهو عشرا عشرا ؟ قال : لا ، إنما هي ثلاث مائة تسبيحة . [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٠٠)]

بذكر التسبيح خمس عشرة مرة في هذا الموضع كما عرفت .

(ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا، يظلي أربع ركعات على هذا) ليس في رواية ابن المبارك هذه ذكر التسبيح في جلسة الاستراحة، وقد وقع ذلك في حديث أبي رافع ، وحديث ابن عباس المذكورين. وقد ذكر المنذرى رواية عبد الله بن المبارك هذه في ”الترغيب“ نقلا عن هذا الكتاب أعنى ”جامع الترمذي“ ثم قال: وهذا الذى ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها، موافق لما في حديث ابن عباس وأبى رافع، إلا أنه قال: يسبح قبل القراءة خمس عشرة، وبعدها عشرا، ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحا، وفي حديثها: أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسبيحا، ويسبح أيضا بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشرا .

وروى البيهقى من حديث أبى جناب الكلبي عن أبى الجوزاء عن ابن عمر، وقال: ”قال لى النبى ﷺ: ألا أحبوك ألا أعطيكم.....“ فذكر الحديث بالصفة التى رواها الترمذى عن ابن المبارك ثم قال: وهذا يوافق ما روينا عن ابن المبارك. ورواه قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران بن مسلم عن أبى الجوزاء قال: ”نزل على عبد الله بن عمرو بن العاص“ فذكر الحديث، وخالفه فى رفعه إلى النبى ﷺ ولم يذكر التسبيحات فى ابتداء القراءة، إنما ذكرها بعدها، ثم ذكر جلسة الاستراحة كما ذكرها سائر الرواة. انتهى.

قال الحافظ المنذرى: جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع، والعمل بها أولى، إذ لا يصح رفع غيرها. انتهى كلام المنذرى .

(قلت لعبد الله بن المبارك: إن سها فيها) أى فى صلاة التسبيح ..

(أ يسبح فى سجدي السهو عشرا عشرا؟ قال: لا، إنما هي ثلاث مائة تسبيحة) قال القارى فى ”المرواة“ (٣/

٢١٦) مفهومه: أنه إن سها ونقص عددا من محل معين - يأتى به فى محل آخر، تكملة للعدد المطلوب. انتهى .

قلت: والظاهر ان مفهومه إن سها فى أى شئ ويسجد للسهو فلا يسبح فى سجدي السهو . والله أعلم .

٤٨٢ - (صحيح) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا زيد بن حباب العكلي حدثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ للعباس : يا عم ، ألا أصلك ، ألا أحبك ، ألا أنفك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : يا عم ، صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله : خمس عشرة مرة قبل أن تركع ، ثم اركع فقلها عشرا ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ، ثم اسجد فقلها عشرا ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ، ثم اسجد الثانية فقلها عشرا ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ، قبل أن تقوم . فتلک خمس وسبعون في كل ركعة ، وهي ثلاث مائة في أربع ركعات . فلو كانت ذنوبك مثل رمل عاج لغفرها الله لك . قال : يا رسول الله ، ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم قال فإن لم تستطع أن تقولها في كل يوم فقلها في جمعة ، فإن لم تستطع

٤٨٢ - (ألا أصلك) من الصلة

(ألا أحبك) أى: ألا أعطيك. يقال: حباه كذا ويكذا، إذا أعطاه، والحباء: العطية، كذا فى النهاية .
(يا عم صل أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم واحد ليلا كان أو نهارا. قال عبد الله بن المبارك فان صلى ليلا فأحب إلى أن يسلم فى الركعتين، وإن صلى نهارا فإن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم، كذا فى شرح السنة (١٥٨ / ٤) .
(فإذا انقضت القراءة) وفى حديث ابن عباس: "فإذا فرغت من القراءة".
(فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله) وفى رواية ابن عباس عند أبى داود: "قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر، خمس عشرة" فأفادت هذه الرواية أن الترتيب غير لازم، بل بأيهن بدأ يصح .
(ثم اركع، فقلها عشرا) أى: بعد تسبيح الركوع، كذا فى "شرح السنة" (١٥٨ / ٤) .
(ثم ارفع رأسك فقلها عشرا) أى: بعد التسميع والتحميد .
(ثم اسجد فقلها عشرا) أى: بعد تسبيح السجود .
(ثم ارفع رأسك فقلها عشرا) أى: بعد رب اغفرلى .
(ثم ارفع رأسك، فقلها عشرا قبل أن تقوم) أى: فى جلسة الاستراحة، وفيه ثبوت جلسة الاستراحة فى صلاة التسبيح، وهو المختار عند الشافعية وأهل الحديث خلافا للحنفية .
(فذلك) أى: بمجموع ما ذكر من التسبيحات .
(مثل رمل عاج) أوله عين مهملة وآخره جيم. مركب اضافى. وفى النهاية: عاج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض. وهو أيضا اسم موضع كثير الرمال .
(حتى قال: "قلها فى سنة") وفى رواية ابن عباس: "فان لم تفعل فى كل سنة مرة، فإن لم تفعل فى عمرك مرة".

أن تقولها في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها في سنة “ .
[“صحيح سنن الترمذي” (٣٩٨)]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع .

٣٥١ - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

٤٨٣ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن مسعر والأجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : “ قلنا يا رسول الله ، هذا السلام عليك قد علمنا ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال :

(وهذا حديث غريب من حديث أبي رافع) والحديث له طرق وشواهد، وفي أكثرها كلام ولذلك اختلف نظر العلماء في الحكم عليه منهم من صححه كأبي بكر الأجرى وابن منده. والخطيب البغدادي وأبي سعد السمعاني والنووي وابن الصلاح والألباني . ومنهم من حسنه كابن حجر في “أجوبة الحفاظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصاييح” والشيخ أحمد شاكر. وصاحب المراجعة، وصاحب التحفة، وبعضهم ضعفه كالعقيلي وابن العربي وابن تيمية، وبالغ ابن الجوزي فأورده في الموضوعات .

ولطرق الحديث وشواهد راجع “التعقبات على الموضوعات” (١٣ - ١٤) للسيوطي، و“الفتوحات الربانية” لابن علان (٣٠٤ / ٤ - ٣٢٢) و “الآثار المرفوعة” لعبد الحى اللكنوى (١٢٣ - ١٤١) و “التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح” لجاسم بن سليمان .

والحديث يتقوى لكثرة طرقه وشواهد، فالراجح عندي: أنه لا ينحط عن درجة الحسن ولا يبعد أن يرتفع إلى صحيح لغيره، كما ذهب إليه بعض المحققين .

فائدة: الأولى أن يصلى صلاة التسبيح بعد زوال الشمس، فقد روى أبو داود في سننه بعد رواية حديث عكرمة عن ابن عباس، من حديث أبي الجوزاء: حدثني رجل كانت له صحبة يرون: أنه عبد الله بن عمرو قال: “قال لي النبي ﷺ: اتنى غدا أجوبك وأتييك وأعطيك، حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات“ فذكر نحوه.

قال: ثم ترفع رأسك - يعني: من السجدة الثانية فاستو جالسا، ولا تقم حتى تسبح عشرا، وتحمد عشرا، وتكبر عشرا، وتهلل عشرا، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات“. قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبا غفر لك بذلك“ قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة، قال: “صلها من الليل والنهار“ كذا في صحيح أبي داود (١/ ٣٥٥ - ٣٥٦) للألباني وقال: حسن صحيح. وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال السيوطي في “اللائي”: قال المنذرى: رواة هذا الحديث ثقات. وثبت من آخر الحديث الجواز أى وقت شاء ليلا أو نهارا .

تنبيه : قال الشيخ جاسم بن سليمان في “التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح” (١٠٢): لم تأت رواية ثابتة في تحديد السورة التي تقرأ بعد الفاتحة ولكن جاءت في ذلك روايات، واهية لا يصلح العمل بها . انتهى .

٣٥١ - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

٤٨٣ - (هذا السلام عليك قد علمنا) يعني بما في أحاديث التشهد وهو: “السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ،

وبركاته“ وهو يدل على تأخر مشروعة الصلاة عن التشهد، كذا فى النيل.

(فكيف الصلاة عليك) أى: فى الصلاة كما يظهر من صنيع المصنف، أو فى غير الصلاة، ويؤيد الأول ما فى بعض طرق حديث الباب من الزيادة ولفظه: ”فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا“ الحديث أخرجه الدار قطنى وأحمد وابن خزيمة والحاكم، وصححه جماعة من الحفاظ منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطنى والبيهقى كما ذكره ابن القيم فى ”جلاء الأفهام“ (٢٨٦) وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقى لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد بعد التشهد وقبل السلام، ولا دلالة فيه على كون ذلك فى التشهد لكن قربه البيهقى بأن الآية لما نزلت وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه فى التشهد، والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه فى التشهد بعد الفراغ من التشهد الذى تقدم تعليمهم لهم، وأما احتمال أن يكون خارج الصلاة فهو بعيد انتهى ملخصا من الفتح (٦/ ٥٥) قال فى ”السبل“: والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه فى الصلاة لظاهر الأمر أعنى ”قولوا“ انتهى، كذا فى التعليقات السلفية (١/ ١٥١).

(قوله: اللهم صل على محمد) قال ابن الأثير فى ”النهاية“: معناه: عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره، و اظهار دعوته، وإقامة شريعته، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته، وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: المعنى: لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه، ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك أحسناء على الله، وقلنا: اللهم صل أنت على محمد، لأنك أعلم بما يليق به . وهذا الدعاء قد اختلف فيه: هل يجوز إطلاقه على غير النبي ﷺ أم لا ؟ والصحيح: أنه خاص به فلا يقال لغيره. وقال الخطاى: الصلاة التى بمعنى التعظيم والتكريم، لا تقال لغيره، والتى بمعنى الدعاء والتبرك تقال لغيره، ومنه الحديث: ”اللهم صل على آل أبى أوفى“ أى: ترحم وبارك وقيل: فيه، إن هذا خاص له ولكنه هو أثر به غيره، وأما سواه - فلا يجوز له أن يخص به أحدا، انتهى ما فى النهاية .

(وعلى آل محمد) فى رواية لأبى داود ”وآل محمد“ بحذف ”على“. وسائر الروايات فى هذا الحديث وغيره بإثباتها. وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها، قال فى ”النهاية“: اختلف فى آل النبي ﷺ فالأكثر على أنهم أهل بيته، قال الشافعى: دل هذا الحديث يعنى: حديث: ”لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد“ أن آل محمد: هم الذين حرمت عليهم الصدقة، وعوضوا منها الخمس، وهم: صلبية بنى هاشم وبنى المطلب، قيل: آله: أصحابه ومن آمن به، وهو فى اللغة يقع على الجميع، انتهى ما فى النهاية، وقال فى ”القاموس“: الآل: أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه، ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالبا، فلا يقال: آل الاسكاف، كما يقال: أهله. انتهى.

وقال السندى: و”آل محمد“ لعل وجه اظهار محمد فى قوله: ”وآل محمد“ مع تقدم ذكره هو ان استحقاق الآل بالاتباع لمحمد، فالتنصيب على اسمه أكد فى الدلالة على استحقاقهم، والله تعالى أعلم. كذا فى التعليقات السلفية (١/ ١٥١).

(كما صليت على إبراهيم) قال النووى: اختلف العلماء فى الحكمة فى قوله ”كما صليت على إبراهيم مع ان محمد ﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام، قال القاضى عياض، أظهر الأقوال ان نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ل يتم النعمة عليهم كما أمتها على إبراهيم وآله، وقيل: بل سأل ذلك لأمته، وقيل: بل لتبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كما إبراهيم عليه السلام، وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، هذا كلام القاضى، قال النووى: والمختار فى

إنك حميد مجيد ،

ذلك أحد ثلاثة أقوال: أحدها: حكاها بعض أصحابنا عن الشافعى ان معناه: اللهم صل على محمد وتم الكلام، ثم استأنف "وعلى آل محمد" أى: وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم، والمسؤول له مثل ابراهيم وآله هم: آل محمد ﷺ، لا نفسه. القول الثانى: معناه: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله، والمسؤول: المشاركة فى أصل الصلاة التى لابراهيم وآله، والثالث: المسؤول: مقابلة الجملة بالجملة، ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء، ولا يدخل فى آل محمد نبي، وطلب الحاق الجملة التى فيها نبي واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء، انتهى من الزهر، وقال الفاضل السندى: أما تشبيه صلاته ﷺ بصلاة ابراهيم فلعله بالنظر إلى ما يفيد واد العطف من الجميع والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته ﷺ، أى: شارك أهل بيته معه فى الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك، فكأنه ﷺ لما رأى ان الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددى فى قوله تعالى ﴿وان الله وملائكته يصلون على النبي﴾ فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم ان يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا لفائدة جديدة، وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعانى فى القيود ان محط الفائدة فى الكلام هو القيد الزائد، وكأنه لهذا خص ابراهيم لأنه كان معلوما بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة، ولهذا ختم بقوله "إنك حميد مجيد" كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت ابراهيم بذلك، وقال بعض المحققين: وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله، أى: كما صليت صلاة هى أتم وأفضل من صلاة من قبله، كذلك صل على محمد صلاة هى أفضل وأتم من صلاة من قبله، ولكن أن نجعل وجه الشبه بمجموع الأمرين من العموم والأفضلية، وقال الطيبي: ليس التشبيه من باب الحاق الناقص بالكمال، بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف. قلت: قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله "صل" هو الله تعالى والله أعلم، وقال الفتحاى رحمه الله: وقد لا يلاحظ فى التشبيه أفضلية المشبه به على المشبه، بل مجرد التشبيه كما فى قوله تعالى: ﴿مثل نوره كمشكاة﴾ الآية، فلا إشكال وأيضا قد يكون التشبيه فى الأصل، لا فى القدر، كما فى قوله تعالى: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا الى نوح﴾ وقوله ﴿أحسن كما أحسن الله إليك. والله تعالى أعلم. انتهى. كذا فى التعليقات السلفية (١/ ١٥١ - ١٥٢) .

وقال الشيخ الألبانى بعد ذكر الجواب الذى استحسنته شيخ الإسلام وابن القيم، وذاك الجواب قد تقدم فيما سبق، قال ابن القيم: وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل ابراهيم، بل هو خير آل ابراهيم كما روى على بن طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى: ﴿وان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين﴾ [آل عمران: ٣٣]، قال ابن عباس: "محمد من آل ابراهيم" وهذا نص، اذا دخل غيره من الانبياء الذين هم من ذرية ابراهيم فى آله، فدخل رسول الله ﷺ أولى، فيكون قولنا: "كما صليت على آل ابراهيم" متناولا للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية ابراهيم، ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل ابراهيم عموما وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له ﷺ. قال: ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل ابراهيم ورسول الله ﷺ معهم، أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذى هو أفضل مما لابراهيم قطعا، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه رجيه على أصله. كذا فى صفة صلاة النبي ﷺ للألبانى (١٤٧) .

(إنك حميد) فعيل، بمعنى مفعول، أى: محمود فى ذاته وصفاته وأفعاله بألسنة خلقه، أو بمعنى فاعل، فانه يحمد ذاته وأوليائه. وفى الحقيقة هو الحامد وهو المحمود.
(مجيد) أى: عظيم كريم .

وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .
 قال محمود: قال أبو أسامة: وزادني زائدة عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى قال : ونحن نقول : وعلينا معهم . [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٠١)]
 قال : وفي الباب عن علي ، وأبي حميد ، وأبي مسعود ، وطلحة ، وأبي سعيد ،
 وبريدة ، وزيد بن خارية ، ويقال ” ابن جارية “ وأبي هريرة .
 قال أبو عيسى : حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح .
 وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته ” أبو عيسى “ ، وأبو ليلى اسمه ” يسار “ .

(وبارك على محمد) أى: أدم وأثبت ما أعطيته من الشرف والكرامة، وأصله: من برك البعير، إذا ناخ فى موضعه ولزمه. وتطلق البركة على الزيادة، والأصل هو الأول.
 (قال: ونحن نقول: وعلينا معهم) أى: قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ونحن نقول بعد قوله: ”وعلى آل محمد: وعلينا معهم“ وهذه الزيادة ليست فى الحديث، إنما يزيدها من عند أنفسهم.

فوائد مهمة فى الصلاة على نبي الأمة

الفائدة الأولى: من الملاحظ أن أكثر الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله، وإنما فيها ”كما صليت على آل إبراهيم“ والسبب فى ذلك أن آل الرجل فى اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله، كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، ومنه قوله ﷺ: ”اللهم صل على آل أبى أوفى“ .

الفائدة الثانية :

ويرى القارئ الكريم أن الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي ﷺ وأزواجه وذريته معه صلى الله عليه وسلم، فلذلك فليس من السنة ولا يكون منفذاً للأمر النبوى من اقتصر على قوله: ”اللهم صل على محمد“ فحسب، بل لابد من الإتيان بأحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه ﷺ .

الفائدة الثالثة: ويرى أيضاً أنه ليس فى شىء منها لفظ (السيادة) ولذلك اختلف المتأخرون فى مشروعيتها زيادتها فى الصلوات الإبراهيمية. والأرجح ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعيتها تسويده صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم، وهو الذى عليه الحنفية . وهو الذى ينبغى التمسك به لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ. ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

الفائدة الرابعة: واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع الصيغ، وكذلك يقال فى صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة فى الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية فى بحث له فى التكبير فى العيدين (مجموع ٢٩ / ٢٥٣ / ١) .

انتهى ملخصاً من صفة صلاة النبي ﷺ للألبانى (١٤٦ - ١٥٥) .

٢٥٢ - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ

٤٨٤ - (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار بن دار حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة". [ضعيف سنن الترمذي (٧٤)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، وكتب له بها عشر حسنات".

٣٥٢ - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ

٤٨٤ - (أولى الناس بي) أى: أقربهم بي، أو أحقهم بشفاعتي.

(أكثرهم علي صلاة) لأن كثرة الصلاة عن التعظيم المقتضى للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله - تعالى - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

كذا في شرح أبي الطيب. وقال المناوي: لأن كثرة الصلاة عليه تدل على صدق المحبة وكمال الوصلة فتكون منازلهم في الآخرة منه بحسب تقاربتهم في ذلك. انتهى.

وقال العلامة النواب صديق حسن خان في كتابه "نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار" (١٦١) بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ والاكثار منها، قال: "لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلة عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطبا بذكره ﷺ. وليس كتاب من كتب السنة ولا ديوان من دواوين الحديث على اختلاف أنواعها من "الجوامع" و "المسانيد" و "المعاجم" و "الأجزاء" وغيرها إلا وقد اشتمل على آلاف من الأحاديث، حتى إن أحضرها حجما كتاب "الجامع الصغير" للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ - بابي هو وأمي - ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به، ودونه خسر القناد. فعليك يا باغي الخير وطالب النجاة بلا ضير أن تكون محببا أو متظفلا على الحديثين، وإلا فلا تكن فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك".

(هذا حديث حسن غريب) قال الشيخ الألباني في مامش أشكاة (١/ ٢٩١) وإسناده ضعيف، فيه عبد الله ابن كيسان وهو الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف. لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في صحيحه كما يؤخذ من "الترغيب" (٢/ ٢٨٠). وقال الحافظ في الفتح (١١/ ١٦٧): وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ "صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة" ولا بأس بسنده. انتهى

٤٨٥ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ". [صحيح سنن الترمذي (٤٠٢)]

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن ربيعة ، وعمار ، وأبي طلحة ، وأنس ، وأبي بن كعب .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم ، قالوا : صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار .

٤٨٥ - (من صلى على صلاة) أى : واحدة .

(صلى الله عليه عشرا) أى : عشر صلوات ، والمعنى : رحمه ، وضاعف أجره كقوله تعالى : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأncام : ١٦٠] والظاهر : أنه أقل المضاعفة ، قال الطيبى : ويجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلى وتكرما له ، كما جاء : " وإن ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم " . قال القارى فى المرقاة بعد ذكر كلام الطيبى هذا : لا حاجة إلى التقييد بسماع الملائكة ، لأنه جاء : " وإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى " . انتهى .

قلت : ما قاله الطيبى فهو يحمل إذا جهر المصلى وإذا صلى فى نفسه فعليه يحمل ما قاله القارى . وما تعقبه صاحب التحفة على القارى فيه نظر لأن سماع الملائكة للصلاة ليس بضرورى ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " وإن ذكر فى نفسه ذكرته فى نفسى " .

(وروى عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم قالوا : صلاة الرب : الرحمة ، وصلاة الملائكة : الاستغفار) وقال البخارى فى صحيحه معلقا (٨ / ٥٣٢) : قال أبو العالية : صلاة الله : ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة : الدعاء ، قال ابن عباس : يصلون : يركون . انتهى .

وأثر أبى العالية علقه عنه البخارى بصيغة الجزم ووصله إسماعيل القاضى فى " فضل الصلاة على النبى " ص ٤٠ ، طبع المكتب الإسلامى بتحقيق الاستاذ ناصر الدين الألبانى ، وسنده حسن .

وقال الحافظ فى الفتح تحت قول ابن عباس : وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله : " يصلون على النبى " قال : يركون على النبى ، أى : يدعون له بالبركة فيوافق قول أبى العالية ، لكنه أخص منه . انتهى .

وقال محقق شرح السنة (٣ / ١٨٩) : وسنده منقطع لأن على بن أبى طلحة لم ير ابن عباس .

وفى تفسير الطبرى (١٢ / ٥٣) بلفظ " يباركون " .

فائدة : قال الحافظ فى " الفتح " (٨ / ٥٣٣) : وقد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام وأمر المؤمنين بها وبالسلاام ، فقلت : يحتمل أن يكون السلاام له معنجان ، التحية والانتقاد ، فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم ، والله وملائكته لا يجوز منهم الإنتقاد فلم يضاف إليهم دفعا للإيهام . والعام عند الله . انتهى .

٤٨٦ - (حسن) حدثنا أبو داود سليمان بن سلم المصاحفي البلخي أخبرنا النضر بن شميل عن أبي قررة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : " إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ . ["صحيح سنن الترمذى" (٤٠٣)]

٤٨٧ - (حسن الاسناد) حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال : قال عمر بن الخطاب لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين . ["صحيح سنن الترمذى" (٤٠٤)] قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

عباس هو " ابن عبد العظيم " .

قال أبو عيسى : والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب ، وهو مولى الحرقة . والعلاء هو من التابعين ، سمع من أنس بن مالك وغيره .

٤٨٦ - (لا يصعد) يفتح الباء، وقيل: بضمها، كما فى قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ [فاطر: ١٠] والجمهور على الفتح، وقرأ فى الشواذ بالضم . (منه) أى: من الدعاء حسنه .

(حتى تصلى على نبيك) قال الطيبى: يحتمل أن يكون من كلام عمر، فيكون موقوفاً، وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ، فحينئذ فيه تجريد، وعلى التقديرين: الخطاب عام لا يختص مخاطب دون مخاطب. انتهى . والحديث حسنه الشيخ الألبانى للشواهد، وللتنصيل راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٤ / ٥ - ٥٨) . قال العراقي: هو وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الراى وإنما هو أمر توقيفى فحكمه حكم المرفوع. كذا فى قوت المغتذى .

٤٨٧ - (قال عمر بن الخطاب: لا يبيع) قد استدلى به الترمذى على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه، ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث فى هذا الباب.

(إلا من قد تفقه فى الدين) حتى يعرف ما يأخذ وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام، ولا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري، وبالجملة: لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة، يطمئن إليها المسلم وغير المسلم، لا غش فيها ولا خداع. كذا قاله أحمد شاكر .

(هذا حديث حسن غريب) وقال الشيخ الألبانى: حسن الاسناد. وقال الدكتور بشار عواد فى تحقيقه على سنن الترمذى : (١ / ٤٩٧) هذا اجتهاده، وإسناد الحديث عندنا صحيح، فالعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ثقة كما حورناه فى "التحرير" وباقى رجاله ثقات .

وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو أيضا من التابعين ، سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر .
ويعقوب جد العلاء هو من كبار التابعين أيضا ، قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه .

٤ - أبواب الجمعة

عن رسول الله ﷺ

٣٥٣ - باب ما جاء في فضل يوم الجمعة

٤٨٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ،

٤ - أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ

يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاها الفراء والواحدي وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال: همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك، سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة. قاله النووي في شرح مسلم (١٣٠ / ٦) .

اتفقت الأمة على فرضية الجمعة، وجلهم على أنها من فروض الأعيان، وقد كتب عمر إلى أهل البحرين "إن جمعوا حيث ما كنتم" قال الحافظ: "هو يشمل المذن والقرى". وقول على "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" صدر من وجهة سياسية سدا لفتنة خطباء الخوارج الناشئة في المواضع النائية عن الأمصار الجوامع فلا يصلح لمعارضة النصوص الصحيحة الواضحة. والله أعلم. وراجع الروضة الندية (٨٩) والتعليق المغنى (١٦٦) كذا في التعليقات السلفية (١٦٠ / ١) .

وبوب الامام البخارى: باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.....﴾ الآية ، وقال الحافظ ابن حجر: واستدلال البخارى بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعى فى الأم .
واختلف فى وقت فرضيتها، فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهى مدينة، وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، وهو غريب. قاله الحافظ فى الفتح (٣٥٤ / ٢) .
وذكر ابن القيم فى زاد المعاد (١٠٠ / ١ - ١١٨) ليوم الجمعة ثلاثا وثلاثين خصوصية. ذكر بعضها الحافظ فى الفتح (٣٥٣ / ٢) ملخصا، من أحب الوقوف عليها رجع إليها .

٣٥٣ - باب ما جاء في فضل يوم الجمعة

٤٨٨ - (خير يوم طلعت) جملة طلعت صفة يوم للتخصيص على التعميم كما فى قوله تعالى ﴿وَلَا طَائِرُ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ﴾ فإن الشيء إذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيحا على اعتبار استغراقه أفراد الجنس، قيل: هو خير أيام

فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة . [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٠٥)]

قال : وفي الباب عن أبي لبابة ، وسلمان ، وأبي ذر ، وسعد بن عباد ، وأوس بن أوس .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن، صحيح .

٣٥٤ - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة

٤٨٩ - (حسن) حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري العطار، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا محمد بن أبي حميد، حدثنا موسى بن وردان، عن

الاسبوع، وأما بالنظر إلى أيام السنة فخيرها يوم عرفة. قال السندی، كذا في التعليقات السلفية (١/ ١٦٢) .
(يوم الجمعة) استدلل به على أنه أفضل من يوم عرفة وبه حزم ابن العربي، وهو وجه عندنا، والثاني: إن يوم عرفة أفضل وهو الأصح، وقال القرطبي: كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها وإنما يفضل بعضها بعضا بما يخص به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلوة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق همهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم ويغفر لبعضهم ببعض، ولذلك قال النبي ﷺ الجمعة حج المساكين [هذا حديث ضعيف] أى: يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة، ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم، ولذلك سمي هذا اليوم المشهود، ثم يحصل لقلوب العارفين من اللطاف والزيادات حسبما يدركونه من ذلك ولذلك سمي يوم المزيد، ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ومنها إخراجهم من الجنة التي حصل عنده اظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الآدمي مع احترامه ومخالفته، ومنها موته الذي بعده وفي به أجره ووصل إلى ما أمته ورجع إلى المستقر الذي خرج منه، ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته. كذا في الزهر (١/ ٢٠٣)

(فيه خلق آدم الخ) قال القاضي عياض: الظاهر: إن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم، وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته . انتهى . وقال أبو بكر ابن العربي في ”عارضة الأحوذى“ (٢/ ٢٧٥) : وأما إخراجهم منها فلا فضل فيه ابتداء إلا أن يكون لما كان بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات وإن خروجه منها لم يكن طردا، كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه مسافرا لقضاء أوطار، ثم يعود إلى تلك الدار. انتهى . وأما قيام الساعة: فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم .

٣٥٤ - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة

أصل الساعة وحقيقتها جزء مخصوص من الزمان، وقد يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزء هي مجموع اليوم واللييلة، ويطلق على جزء ما غير مقدر من الزمان، ويطلق على الوقت الحاضر أيضا .

أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: " التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس ". ["صحيح سنن الترمذى" (٤٠٦)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه .

ومحمد بن أبي حميد يضعف ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، ويقال له:

" حماد بن أبي حميد " ، ويقال هو: " أبو إبراهيم الأنصاري " . وهو منكر الحديث .

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى

فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس .

وبه يقول أحمد ، وإسحق .

٤٨٩ - (التمسوا) أى: اطلبوا، ورواه الطبرانى بلفظ "ابتغوا".

(ترجى) بصيغة المجهول، وضميرها للموصول أى: تطمع إجابة الدعوة فيها، فيه اسناد مجازى فى النسبة إلى

الظرف .

(بعد العصر إلى غيوبة الشمس) هذا يؤيد قول عبد الله بن سلام كما سيأتى .

(هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال ومحمد بن أبي حميد يضعف، ضعفه بعض أهل العلم من قبل

حفظه). وقال الشيخ الألبانى فى تحقيق المشكاة (١/ ٤٢٩): لكنه لم يتفرد به كما أشار إليه الترمذى بقوله: وقد روى

عن أنس من غير هذا الوجه. ويشهد له الحديث الذى فى آخر الباب، وفى الباب عن جابر عند أبى داود وغيره

وصححه الحاكم والذهبى والنووى. انتهى بتغيير يسير .

والحديث حسنه فى تحقيق الترمذى .

(وقال أحمد: أكثر الحديث فى الساعة التى ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال

الشمس) اختلف العلماء فى هذه الساعة . وذكر الحافظ ابن حجر فى "الفتح" أكثر من أربعين قولاً، وقال بعد

ذكرها: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى، وحديث عبد الله بن سلام . انتهى .

والمراد بحديث أبى موسى: هو ما رواه مسلم عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هى ما بين أن يجلس

الإمام إلى أن تقضى الصلاة". قال الحافظ فى بلوغ المرام: ورجح الدارقطنى أنه من قول أبى بردة. وقال الألبانى فى

تحقيق المشكاة: وقد أعلل بالوقف، وسائر الأحاديث تخالفه .

والمراد بحديث عبد الله بن سلام: هو ما روى الترمذى وغيره فى حديث أبى هريرة من قوله: "هى بعد العصر

إلى أن تغرب الشمس". وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء فى هذا الباب.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذكروا

ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة .

ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق. ومن المالكية الطرطوشى .

قال الحافظ فى الفتح: (٢/ ٤٢٢) و سلك صاحب "الهدى" (ابن القيم) مسلكاً آخر، فاختار أن ساعة الإجابة

وقال أحمد : أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة، أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس .

٤٩٠ - (ضعيف جدا) حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: "إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه ، قالوا : يا رسول الله ، أية ساعة هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٧٥)] قال : وفي الباب عن أبي موسى ، وأبي ذر ، وسلمان ، وعبد الله بن سلام ، وأبي لبابة ، وسعد بن عباد ، وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب .
٤٩١ - (صحيح) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه . قال أبو هريرة : فلقيت عبد الله بن سلام، فذكرت

منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأنهما لا يعارض أحدهما الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع، انتهى .

٤٩٠ - (لا يسأل الله العبد فيها شيئا) أى: من أمر الدنيا والآخرة بشروطه وقد ورد في بعض الروايات الآخر في الصحيحين كما في المشكاة "خيرا" ، مكان "شيئا" .

(إلا آتاه) أى: أعطى العبد ما لم يسأل وإنما أو قطيعة رحم .

(إياه) أى: ذلك الشيء، أى: إما أن يجعله له وإما أن يدخر له كما ورد في الحديث عند أحمد في مسنده (١٨ / ٣) .

(قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها) أى: حين تقام صلاة الجمعة إلى انصراف منها لحديث أبي موسى عند مسلم: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة أى: يفرغ منها .

(حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح (٤١٩ / ٢) بعد ذكر هذا الحديث: وقد ضعف كثير رواية كثير . وقال الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه : ضعيف جدا .

٤٩١ - (لا يوافقها) أى: لا يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها .

(يصلى) أى: ينتظر الصلاة أو يدعو، وإنما أولنا بذلك ليتوافق جميع الروايات، كذا في المراجعة (٢ / ٢٧٦) .

(فيسأل الله فيها شيئا) أى: مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى . وفي رواية عن أبي هريرة عند

له هذا الحديث ، فقال : أنا أعلم بتلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ، ولا تضن بها علي؟ قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، فقلت : كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ : لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي ، وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام : أليس قد قال رسول الله ﷺ : " من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة ؟ قلت : بلى ، قال : فهو ذاك " . ["صحيح سنن الترمذي" (٤٠٧)]

قال أبو عيسى : وفي الحديث قصة طويلة .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

قال : ومعنى قوله " أخبرني بها ولا تضن بها علي " : لا تبخل بها علي . و "الضن" البخل . و " الظنين " المتهم .

٣٥٥ - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول : " من أتى الجمعة فليغتسل " . ["صحيح سنن

البخارى فى الطلاق "يسأل الله خيرا" .

(ولا تضن بها على) أى: لا تبخل . قال السيوطى فى قوت المغتذى: قال العراقى: يجوز فى ضبطه ستة أوجه: أحدها: فتح الضاد وتشديد النون وفتحهما . والثانى: كسر الضاد، والباقي مثل الأول . والثالث: فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية . والرابع: كسر الضاد، والباقي مثل الذى قبله . والخامس: إسكان الضاد وفتح النون الأولى واسكان الثانية . والسادس: كسر النون الأولى، والباقي مثل الذى قبله . انتهى . وقال أبو الطيب فى شرحه: حاصل جميع الوجوه: أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة أو الخفيفة، أو من باب الفك، وعلى التقديرين: فالباب يحتل فتح العين فى المضارع وكسرها، فتصير الوجوه ستة . انتهى .

(وفى الحديث قصة طويلة) رواه مالك (١/ ٢٢٥) مع الزرقانى) وأبو داود بطوله، فى باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة.

(الضنين: البخل، والظنين: المتهم) الضن بالكسر والضنين بخلى كردن وهو ضنين. والظنة بالطاء بالكسر: التهمة، والظنين: المتهم، كذا فى "الصراح" و"القاموس". و بخلى كردن كلمة فارسية. بمعنى: الشح والبخل .

٣٥٥ - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٢ - (من أتى الجمعة فليغتسل) ولمسلم: "إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل" ونظير ذلك قوله تعالى ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ فإن المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف. واستدل بحديث الباب من قال بوجوب غسل الجمعة، واستدل من مفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة، وقد جاء

الترمذي (٤٠٨)

قال: وفي الباب عن عمر، وأبي سعيد، وجابر، والبراء، وعائشة، وأبي الدرداء.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٤٩٣ - (صحيح) وروي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن

أبيه عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضا حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن النبي ﷺ: مثله. [صحيح

سنن الترمذي (٤٠٨)]

وقال محمد: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله بن عبد الله

عن أبيه: كلا الحديثين صحيح.

وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري قال: حدثني آل عبد الله بن عمر عن

عبد الله بن عمر، بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب

النبي ﷺ فقال: أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء، وما زدت على أن

توضأت. قال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل؟!

قال أبو عيسى: وقد روي عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ في الغسل

يوم الجمعة أيضا، وهو حديث حسن صحيح.

٤٩٤ - (صحيح) ورواه يونس ومعمار عن الزهري عن سالم عن أبيه: "بينما

عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: أية

ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت، قال:

والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل؟! " [صحيح سنن

الترمذي (٤٠٩)]

التصريح بمقتضاه في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهم" بلفظ: "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل" قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٥٨): رجاله ثقات، لكن قال البزار: أحشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه، انتهى.

٤٩٤ - (إذ دخل رجل) هو: عثمان - رضى الله عنه - كما جاء في عدة روايات. قال ابن عبد البر: لا

أعلم خلافا في ذلك.

(فقال) أى: عمر رضى الله عنه في أثناء الخطبة.

(أية ساعة هذه) بتشديد التختانية تأنيث "أى" يستفهم بها، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على

الوقت الحاضر وهو المراد هنا. وهذا الإستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ قاله

حدثنا بذلك أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .
 ٤٩٥ - قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو صالح عبد الله بن
 صالح حدثنا الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث .
 وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال : " بينما عمر بن الخطاب
 يخطب يوم الجمعة " فذكر هذا الحديث .

الحافظ في الفتح (٣٥٩ / ٢) .

(فقال) أى: الرجل: (ما هو) الضمير للشأن .

(إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت) وفي رواية البخارى: قال: "إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين". وفي رواية في الموطأ فقال: "يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت". والمراد به الأذان بين يدي الخطيب.

(والوضوء أيضا) قال العراقي: المشهور في الرواية النصب باضممار فعل، أى: توضأت الوضوء. أو تسويت الوضوء دون الغسل قاله الأزهري وغيره . كذا في قوت المغتذى .

وقال الحافظ في الفتح (٣٦٠ / ٢): في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم أى: والوضوء أيضا اقتصر عليه أو اختاره دون الغسل. والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء. وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى: والوضوء أيضا يقتصر عليه ... ثم قال الحافظ: ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغّب فيه فآثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره. والله أعلم .

٤٩٥ - (وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال الخ) أى: لم يذكر مالك عبد الله بن عمر بل رواه منقطعا بخلاف معمر ويونس فإنهما رواه عن الزهري موصولا بذكر عبد الله بن عمر .

(سألت محمدا عن هذا) أى: عن حديث الزهري عن سالم. قال: بينما عمر الخ .

(فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه) كما روى معمر ويونس .

(قال محمد: وقد روى عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث) رواه البخارى في "صحيحه"
 قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما هو قائم في الخطبة الحديث .

قال الحافظ في الفتح (٣٥٩ / ٢): وهو عند رواية "الموطأ" عن مالك ليس فيه ذكر "ابن عمر" فحكى الاسماعيلى عن البغوى بعد أن أخرجه من طريق روح بن عباد عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عن عبد الله بن عمر غير روح بن عباد وجويرية. انتهى .

وقد تابعهما أيضا عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر "ابن عمر".

وقال الدار قطنى: في "الموطأ" رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج "الموطأ" موصولا عنهم فذكر

قال أبو عيسى : وسألت محمدا عن هذا ؟ فقال : الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه .

قال محمد : وقد روي عن مالك أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث .

٣٥٦ - باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال : قال لي رسول الله ﷺ : " من اغتسل يوم الجمعة وغسل ، وبكر وابتكر ، ودنا واستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة ،

الثلاثة ثم قال : وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء . وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ، ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك . انتهى .

٣٥٦ - باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦ - (من اغتسل وغسل) روى مشددا ومخففا : قيل : أى جامع أمرأته قبل الخروج إلى الصلاة لأنه أغض للبعير فى الطريق ، من غسل أمرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها ، وقيل : أراد غسل غيره لأنه إذا جامعها أخرجها إلى الغسل ، وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء ، وقيل غسل رأسه كما فى رواية أبى داود ، وأفرد بالذكر لما فيه من الثبوت لأجل الشعر ، أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يقتسلون ، و"اغتسل" أى : للجمعة ، وقيل : هما بمعنى والتكرار للتأكيد ، قاله السندى . قال العراقى : ويحتمل ان المراد غسل ثيابه واغتسل فى جسده ، (زهر الربى) ، قال الفنجائى : والصحيح ما فسره رواية أبى داود . كذا فى التعليقات السلفية (١/ ١٦٣) .

(وبكر) بالتشديد على المشهور ، أى : راح فى أول الوقت . (وابتكر) أى : أدرك أول الخطبة . وزججه العراقى . وقيل : كرهه للتأكيد وبه جزم ابن العربى ، وقال الجزرى فى النهاية : بكر : أتى الصلاة فى أول وقتها . وكل من أسرع إلى شئ فقد بكر إليه وأما "ابتكر" فمعناه : أدرك أول الخطبة . وأول كل شئ : باكورتها ، وابتكر الرجل : اذا اكل باكورة الفواكه ، وقيل : معنى اللفظتين واحد ، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا : اجاد مجدا . انتهى .

وزاد أبو داود وغيره فى رواياتهم : "ومشى ولم يركب" .

(ودنا) أى : قرب ، زاد أبو داود وغيره "من الإمام" .

(واستمع) أى : الخطبة . (وأنصت) أى : سكت .

(بكل خطوة) بفتح الحاء وتضم : يعد ما بين القدمين .

صيامها وقيامها". قال محمود في هذا الحديث : قال وكيع : اغتسل هو وغسل امرأته. [”صحيح سنن الترمذى“ (٤١٠)]

قال: ويروى عن عبد الله بن المبارك، أنه قال في هذا الحديث ” من غسل واغتسل“: يعني غسل رأسه واغتسل .

قال: وفي الباب عن أبي بكر ، وعمران بن حصين ، وسلمان ، وأبي ذر ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وأبي أيوب .

قال أبو عيسى : حديث أوس بن أوس حديث حسن .

وأبو الأشعث الصنعاني اسمه ” شرحبيل بن آدة “.

وأبو جناب ” يحيى بن حبيب القصاب “ الكوفي .

٣٥٧ - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

٤٩٧ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان

الجحدري، حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : ” من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل “ . [”صحيح

سنن الترمذى“ (٤١١)]

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس .

(صيامها وقيامها) بدل من سنة.

(قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته) قال الجزرى فى النهاية: ذهب كثير من الناس أن ”غسل“ أراد به: الجماعة قبل الخروج إلى الصلاة، لأن ذلك يجمع غرض الطرفين، يقال: غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف، إذا جامعها. وقد روى مخففاً. وقيل: أراد غسل غيره. واغتسل هو؛ لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل. وقيل: هما بمعنى ، كرره للتأكيد.

(حديث أوس بن أوس حديث حسن) وصححه الألبانى .

٣٥٧ - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

أى: فى الإكتفاء على الوضوء يوم الجمعة .

٤٩٧ - (فيها ونعمت) قال العراقى: فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة، والتاء فى ”نعمت“

للتأنيث. قال أبو حاتم: معناه: ونعمت الحصلة هى، أى: الطهارة للصلاة. كذا فى قوت المعتزى .

وقال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٦٧) حكى الأزهري أن قوله: ”فيها ونعمت“ معناه فىالسنة أخذ، ونعمت

قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن .

وقد رواد بعض أصحاب قتادة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب .
ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: اختاروا
الغسل يوم الجمعة ، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة .

قال الشافعي : وما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة، أنه على
الاختيار لا على الوجوب : حديث عمر ، حيث قال لعثمان: "والوضوء أيضا وقد
علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة؟". فلو علما أن أمره على الوجوب
لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له : ارجع فاغتسل ، ولما خفي
على عثمان ذلك مع علمه ، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل

السنة: قاله الأصمعي. وحكاها الخطابي أيضا، وقال: إنما ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة. وقال غيره: ونعمت
الخصلة، وقال أبو أحمد الشاذلي: ونعمت الرخصة، قال: لأن السنة الغسل. وقال بعضهم: فبالفريضة أخذ، ونعمت
الفريضة . انتهى .

(ومن اغتسل بالغسل أفضل) هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، بل يجوز الاكتفاء على الوضوء،
ووجه الدلالة: أن قوله: "فالغسل أفضل" يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل، فيستلزم أجزاء الوضوء .
(حديث سمرة حديث حسن) واصله الألباني .

(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة الخ)
اختلف أهل العلم فى الغسل يوم الجمعة: فذهب الجمهور إلى أنه مستحب، وقال جماعة: انه واجب .
قال الحافظ فى شرح حديث "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" ما لفظه: واستدل بقوله: "واجب" على
فريضة غسل الجمعة. وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر، وإحدى
الروايتين عن أحمد. وحكاها ابن حزم عن عمر، وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم . ثم ساق الرواية عنهم، لئلا
فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا، وإنما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة، كقول سعد: ما كنت أظن
مسلم يدع غسل يوم الجمعة. كذا فى الفتح (٣٦١ / ٢) وللتفصيل راجعه .
(فلو علما) أى: عمر وعثمان رضى الله عنهما .

(أن أمره على الوجوب، لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل ولما خفى
على عثمان ذلك مع علمه الخ) هذا تقرير الإستدلال. وزاد بعضهم فى هذا التقرير: "إن من حضر من الصحابة
واقفوهما على ذلك فكان اجماعا منهم" .

قال صاحب التحفة: قد جاء فى هذا الباب أحاديث مختلفة بعضها يدل على أن الغسل يوم الجمعة واجب.
وبعضها بآل على أنه مستحب . والظاهر عندى: أنه سنة مؤكدة، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة . والله

من غير وجوب يجب على المرء في ذلك .

٤٩٨ - (صحيح) حدثنا هناد، قال حدثنا: أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فدنا - واستمع، وأنصت - غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى، فقد لغا". ["صحيح سنن الترمذي" (٤١٢)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

تعالى أعلم .

٤٩٨ - (من توضأ فأحسن الوضوء) أى: أتى بمكملاته من سننه ومستحباته، قاله القارى.
وقال النووى: معنى إحسان الوضوء: الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً، وذلك الأعضاء، وإطالة الغرة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة، انتهى .
(ثم أتى الجمعة) أى: حضر خطبتها وصلاتها .
(فدنا) أى: من الإمام .
(واستمع وأنصت) قال النووى: هما شيقان متمايزان، وقد يجتمعان، فالإستماع الإصغاء والإنصات: السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] انتهى .
(غفر له ما بينه وبين الجمعة) وفى رواية لمسلم: "غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" وكذلك فى حديث سلمان عند البخارى .
قال الحافظ فى الفتح: (٣٧٢ / ٢) المراد بـ "الأخرى": التى مضت، بينه وبينه الليث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ولفظه: "غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها" انتهى .
قال ميرك: وكما فى "سنن أبى داود" من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ولفظه: "كانت كفارة لما بيننا وبين الجمعة التى قبلها". انتهى .

وزاد ابن ماجه فى رواية أخرى عن أبى هريرة "ما لم يغش الكبائر" . قال الشيخ ابن باز رحمه الله فى تحقيق الفتح (٣٧٢ / ٢): وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر، ويدل عليه ما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر" والله أعلم .

(وزيادة ثلاثة أيام) برفع "زيادة" عطفاً بالواو بمعنى "مع" على "ما بينه" أى: بين يوم الجمعة الذى فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها. وجوز الجر فى "زيادة" بالعطف على "الجمعة"، والنصب على المفعول معه .

(ومن مس الحصى فقد لغا) قال النووى: فيه: النهى عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث فى حالة الخطبة، وفيه: إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة. والمراد بالنغو هنا الباطل المذموم المردود . انتهى .

٣٥٨ - باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

٤٩٩ - (صحيح) حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا

٣٥٨ - باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

قال في النهاية: بكر: أتى الصلاة في أول وقتها. وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه .
٤٩٩ - (غسل الجنابة) أى: كغسل الجنابة بعد أن يجنب لحديث "من غسل واغتسل" كما تقدم من احتمالاته قاله السندى. ويجوز أن يكون معناه كغسل الجنابة أى: فى غسل جميع أعضائه أى الرأس وغيره .
(ثم راح) زاد أصحاب "الموطأ" عن مالك: "فى الساعة الأولى" .

(فكأنما قرب بدنة) قال الحافظ فى الفتح: (٢/ ٣٦٦) أى: تصدق بها متقربا إلى الله. وقيل: المراد: أن للمبادر فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التى كانت للأمم السالفة. انتهى. والبدنة بفتحتين يعبر ذكرا كان أو أنثى قال الطيبى: سميت بدنة لعظم بدنها وهى الأبل خاصة .

(دجاجة) بفتح الدال فى الأفضح ويجوز الكسر والضم. قاله السندى .

قال الكرمانى: فإن قلت: القربان إنما هو فى النعم، لا فى الدجاجة والبيضة. قلت: معنى "قرب" هاهنا: تصدق متقربا إلى الله تعالى بها .

وقال العينى: وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب: التصديق، ويجوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوهما .

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٣٦٧): والذى يظهر أنه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربى بقوله: هو من تسمية الشئ باسم قرينه .

(حضرت الملائكة) بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ والمراد من الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة المبكرين وهم غير الحفظة، يدل عليه حديث ابن عمر فى الحلية، وأما سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً .

(يستمعون الذكر) أى: الخطبة. قال العينى والحافظ، المراد بالذكر ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها .

قال النووى فى شرح مسلم: (٦/ ١٣٥ - ١٣٦) مذهب مالك وكثير من أصحابه، والقاضى حسين وإمام الحرمين: أن المراد بالساعات هنا: لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم: بعد زوال الشمس. وادعوا أن هذا معناه فى اللغة .

خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤١٣)]

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو ، وسمرة .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٣٥٩ - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

٥٠٠ - (حسن، صحيح) حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس. عن

محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد - يعني: الضمري ، وكانت له

صحبة فيما زعم محمد بن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: ”من ترك الجمعة ثلاث

مرات تهاونا بها، طبع الله على قلبه“. [”صحيح سنن الترمذى“ (٤١٤)]

ومذهب الشافعى وجمهور أصحابه [وابن حبيب المالكى] وجمهور العلماء: استحباب التكبير إليها أول النهار ، والرواح يكون أول النهار وآخره. قال الأزهرى: لغة العرب: الرواح: الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره، أو فى الليل، وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث، والمعنى لأن النبى ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة، ثم من جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة، وفى رواية النسائى السادسة . ”فإذا خرج الإمام طورا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا“. ومعلوم ان النبى ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بعد الزوال، وهو بعد انفصال السادسة، فدل على أنه لا شئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التكبير إليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالنفل والذكر ونحوه. وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال، لأن النداء يكون حينئذ ويجرم التخلف بعد النداء . انتهى كلام النووى .

٣٥٩ - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

٥٠٠ - (مس ترك الجمعة) أى: ممن تجب عليه.

(ثلاث مرات) قال الشوكانى: يحتمل ان يراد حصول الترك مطلقا سواء توالى الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث، ويحتمل ان يراد ثلاث جمع متوالية كما فى حديث أنس عند الدليمى فى مسند الفردوس لان موالة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به. انتهى قال صاحب المراجعة، الاحتمال الثانى هو المتعين لما تقرر فى الأصول من حمل الروايات المطلقة على المقيدة ويؤيد حديث أنس ما رواه أبو يعلى برجال الصحيح عن ابن عباس ”من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره“، قال الشوكانى هكذا ذكره موقوفا وله حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل رأى كما قال العراقى . انتهى .

(تهرنا بها) قيل هو مفعول لأجله، أو حال. أى: متهاونا، ولعل المراد لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافا بها لان الاستخفاف بفرائض الله كفر. قاله السندى كذا فى التعليقات السلفية (١/ ١٦١) .

(طبع الله على قلبه) أى: ختم عليه وغشاه ومنعه أطفاه فلا يصل إليه شئ من الخير أو جعل فيه الجهل والجفا

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسمرة .
 قال أبو عيسى : حديث أبي الجعد حديث حسن .
 قال : وسألت محمدا عن اسم أبي الجعد الضمري ؟ فلم يعرف اسمه .
 وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .
 قال أبو عيسى : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو .

٣٦٠ - باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

٥٠١ - (ضعيف الاسناد) حدثنا عبد بن حميد، ومحمد بن مدويه، قالوا حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل، عن ثوير عن رجل من أهل قباء، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : " أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء . " ["ضعيف سنن الترمذي" (٧٦)]
 وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا ، ولا يصح .

والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق، والطبع بسكون الباء الختم وبالتحريك الدنس وأصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح . قاله الزرقاني (١/ ٢٣٢) .
 (حديث أبي الجعد حديث حسن) قال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن السكن عن هذا الوجه. قال: وفي الباب عن جابر. بلفظ: "من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه" رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم. وقال الدار قطنى: إنه أصح من حديث أبي الجعد، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة: فقبل عنه هكذا وهو الصحيح . وقيل عن أبي هريرة، وهو وهم. قاله الدار قطنى فى "العلل". انتهى .
 وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح. انتهى. وهو حسن لمحمد بن عمرو اللبى، وصحيح بشراعه .
 (الا هذا الحديث) قال السيوطى فى قوت المغتذى: بل له حديثان. أحدهما: هذا. والثانى: ما أخرجه الطبرانى فذكر بإسناده عن أبى الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى". انتهى .
 وقال الحافظ فى "التلخيص" وذكر له البزار حديثا آخر، وقال: لا نعلم له إلا هذين الحديثين .

٣٦٠ - باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

أى: من كم مسافة يؤتى إليها
 ٥٠١ - (أن نشهد الجمعة من قباء) بضم القاف، وبالمد والقصر، ويصرف ويمنع من الصرف، وهى قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، قاله ياقوت .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

٥٠٢ - (ضعيف جدا) وقد روى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال :
"الجمعة على من آواه الليل إلى أهله". ["ضعيف سنن الترمذي" (٧٧)]

وهذا حديث إسناده ضعيف ، إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري . وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث .
قال : واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة .

فقال بعضهم : تجب الجمعة: على من آواه الليل إلى منزله .

وقال بعضهم : لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

سمعت أحمد ابن الحسن يقول : كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة ، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئا ، قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل : فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فقال أحمد بن حنبل : عن النبي ﷺ !؟
قلت : نعم ، قال أحمد بن الحسن : حدثنا حجاج بن نصير حدثنا معارك بن عباد عن

(ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) أما حديث الباب فهو ضعيف من وجهين لأن في سنده ثوير بن فاختة وهو ضعيف ولأنه يروى عن رجل من أهل قباء وهو مجهول .

(آواه الليل إلى أهله) في "النهاية" يقال: أويت إلى المنزل وأويت غيرة وأويته، وفي الحديث من المتعدى .

قال المظهر: أى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، كذا فى المرقاة، وقال الحافظ فى "الفتح" بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: والمعنى: أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار، وهو بخلاف الآية . انتهى .

(قال بعضهم تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله) واستدلوا بحديث أبى هريرة المذكور، قال العراقى إنه غير صحيح فلا حجة فيه، كذا فى النيل .

(وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ "الجمعة على كل من سمع النداء" أخرجه أبو داود وقال: وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقتصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة .

ويدل ظاهر هذا الحديث على عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء مطلقا، أى: لا يفرق بين أن يكون داخل البلد أو خارجه، ولكن قال الحافظ فى الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور: أنها تجب على من سمع النداء أو كان

عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " الجمعة على من آواه الليل إلى أهله " قال: فغضب علي أحمد بن حنبل، وقال لي: استغفر ربك، استغفر ربك.

قال أبو عيسى: إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئا، وضعفه لخال إسناده.

فى قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه. انتهى.

(استغفر ربك) بصيغة الأمر والتكرار للتأكيد، أى: استغفر ربك يا أحمد بن الحسن من رواية هذا الحديث فإنه ضعيف. لأن فى سنده ثلاثة ضعفاء، الأول: الحجاج بن نصير، قال الحافظ: ضعيف كان يقبل التلقين، ضعفه ابن معين والنسائى وابن سعد والدارقطنى والأزدى وغيرهم، وقال أبو داود: تركوا حديثه. والثانى: معارك بن عباد ضعفه الدارقطنى، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهى الحديث. والثالث: عبد الله بن سعيد المقرئ وهو متروك الحديث.

فائدتان: الأولى: اختلف الفقهاء فى محل إقامة الجمعة فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تصح إلا فى مصر جامع، وذهب الجمهور إلى جوازها وصحتها فى المدن والقرى جميعا، واستدل لأبى حنيفة بما روى عن على مرفوعا: "لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع" وقد ضعف أحمد وغيره رفعه، وصح ابن حزم وغيره وقفه، وللإجماع فيه مسرح فلا ينتهز للاحتجاج به فضلا عن أن يخص به عموم الآية أو يقيد به إطلاقها مع أن الحنفية قد تحبطوا فى تحديد المصر الجامع وضبطه على أقوال كثيرة متباينة متناقضة متخالفة جدا كما لا يخفى على من طالع كتب فروعهم، وهذا يدل على أنه لم يتعين عندهم معنى الحديث. والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط المصر وجوازها فى القرى لعموم الآية وإطلاقها وعدم وجود ما يدل على تخصيصها. وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبعدة محدثة فاعلها آثم بلا مرية فإن هذا أحداث فى الدين.

ولتحقيق المسألة وتفصيلها راجع "سر من يرى فى بحث الجمعة فى القرى" للشيخ عبد الرحمن بقا الغازيفورى وألف فيها صاحب العون كتابين منهما "التحقيقات العلى بآثبات فرضية الجمعة فى القرى" ولصاحب التحفة فى المسألة ثلاث مؤلفات منها: نور الأبصار، ولشيخنا الفاضل الحافظ عبد الله الروبرى فى ذلك مؤلفان، أحدهما اطفاء الشمعة فى ظهر الجمعة فى جواب نور الشمعة فى ظهر الجمعة. ذكر فيه أربعين تعارضا لمذهب الحنفية فى هذه المسألة وثانيهما ارشاد الورى فى جمعة القرى. ولعلمائنا تأليفات أخرى فى الموضوع.

والثانية: اختلفوا أيضا فى أنه هل يشترط العدد المعين للجمعة أم لا وفيه أقوال كثيرة ذكرها الحافظ وغيره، وأرجحها ما ذهب إليه أهل الظاهر أنه تصح الجمعة باثنين لانه لم يقم دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجمعة فى ذلك، قال الشوكانى: الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد، وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وللتفصيل راجع عون المعبود والمرعاة. وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: وأصح ما قيل فى ذلك ثلاثة: الإمام واثنان معه، فإذا وجد فى قرية ثلاثة رجال مكلفون أحرار مستوطنون أقاموا الجمعة ولم يصلوا ظهرا لأن الأدلة على شرعية صلاة الجمعة وفرضيتها تعمهم فما فوق. كذا فى فتاوى إسلامية (١/ ٤٢٥).

٣٦١ - باب ما جاء في وقت الجمعة

٥٠٣ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سريج بن النعمان حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك : " أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس " . [صحيح سنن الترمذي (٤١٥)]

٥٠٤ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس عن النبي ﷺ : نحوه . [صحيح سنن الترمذي (٤١٥)]

قال : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع ، وجابر ، والزبير بن العوام .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم ؛ أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس ،

كوقت الظهر .

وهو : قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٣٦١ - باب ما جاء في وقت الجمعة

وبوب الامام البخارى بقوله: "باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس" قال الحافظ فى الفتح (٢ / ٣٨٧): حزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده .

٥٠٣ ، ٥٠٤ - (حين تميل الشمس) أى: إلى الغروب وتزول عن استوائها يعنى: كان يصلى بعد تحقق الزوال قال الحافظ فى الفتح (٢ / ٣٨٨) فيه اشعار بمواظبتها ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، انتهى (وهو الذى عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس) واستدلوا بحديث الباب وما فى معناه. قال النووى (٦ / ١٤٨) قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجهاهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف فى هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال، قال القاضى، وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شىء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها، انتهى .

(ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً) أى: كما تجوز بعد الزوال. واستدلوا بأحاديث منها: حديث أنس: "كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة" أخرجه البخارى .

قال الحافظ: ظاهره: أنهم كانوا يصلون الجمعة باكراً النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر أن التكبير يطلق على فعل الشىء فى أول وقته أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر، فانهم كانوا يقلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد. انتهى .

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضا .
وقال أحمد : ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة .

٣٦٢ - باب ما جاء في الخطبة على المنبر

٥٠٥ - (صحيح) حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس الصيرفي حدثنا عثمان بن عمر ، ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري ، قالوا حدثنا معاذ بن العلاء عن نافع ، عن ابن عمر : " أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ النبي ﷺ المنبر ، حن الجذع ، حتى أتاه فالتزمه ، فسكن . " ["صحيح سنن الترمذي" (٤١٦)]
قال : وفي الباب عن أنس ، وجابر ، وسهل بن سعد ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح .
ومعاذ بن العلاء هو بصري ، وهو أخو أبي عمرو بن العلاء .

٣٦٣ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥٠٦ - (صحيح) حدثنا حميد بن مسعدة البصري ، حدثنا خالد بن الحارث

(وقال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة) ولأحمد في المسألة روايتان أحدهما: أن وقتها وقت العيد . والثانية وهي أرححهما: أنه تجوز صلاتها قبل الزوال في الساعة السادسة . ولا تجوز قبل ذلك . وقد أطنب في البحث العلامة موفق الدين ابن قدامة في المغنى (٣/ ٢٣٩ - ٢٤١) .

٣٦٢ - باب ما جاء في الخطبة على المنبر

أى: مشروعتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها .

٥٠٥ - (كان يخطب إلى جذع) بكسر الجيم وسكون المعجمة، أى: مستندا إلى جذع، وهو واحد جنوع النخلة (حن الجذع) أى: اشتاق وظهر منه صوت المشتاق إلى شيء، وأصله ترجيع الناقه صوتها أثر ولدها قاله في الجمع، وفى القسطلانى: الحنين: صوت التالم المشتاق عند الفراغ. انتهى .
(فالتزمه فسكن) وفى البخارى حتى نزل النبي ﷺ، أى: من المنبر، فوضع يده عليه فسكن فيحتمل ان يحمل الالتزام عليه أو على ما يتبادر منه من المعانقة والضم إليه .

٣٦٣ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

ويوب الإمام البخارى بقوله: "باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة" قال الحافظ: ظاهر صنيعه انه يقول بوجوبها كما يقول به فى أصل الخطبة .

حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: " أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، قال: مثل ما تفعلون اليوم ". [صحيح سنن الترمذي] (٤١٧)

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وهو الذي رآه أهل العلم: أن يفصل بين الخطبتين بجلوس.

٣٦٤ - باب ما جاء في قصر الخطبة

٥٠٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة وهناد قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: " كنت أصلي مع النبي ﷺ، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا ". [صحيح سنن الترمذي] (٤١٨)

٥٠٦ - (كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس) أى جلسة خفيفة.
(ثم يقوم فيخطب) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين. واختلف في وجوبه: فقال الشافعي: أنه واجب. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة، وليس بواجب كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها. وقال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة، لا شيء على من تركها، كذا في عمدة القارى (٩٧/٥).
واستدل الشافعي على وجوبه لمواظبته ﷺ على ذلك من قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلى". قال ابن دقيق العيد: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل، كذا في الفتح (٤٠٦/٢).

٣٦٤ - باب ما جاء في قصد الخطبة

بكسر القاف وفتح الصاد، قال في "القاموس" القصر كـ "عنب" خلاف الطول.
٥٠٧ - (فكانت صلاته قصدا) أى متوسطة بين الإفراط التفريط من التقصير والتطويل، وأصل القصد: الاستقامة في الطريق، قال الله تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ ثم استعير للتوسط في الأمور والتباعد عن الإفراط. فإن قلت: حديث جابر هذا يناقض حديث عمار مرفوعا: "أن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطبوا الصلاة وأقصروا الخطبة". رواه مسلم.
قال النووي في "شرح مسلم": لا مخالفة، لأن المراد بحديث عمار: أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلا يشق على المأمومين، وهى حيثن قصد، أى: معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. انتهى.
وقال العراقي في "شرح الترمذي": أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف. قال: وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحدين يكون الأخذ في حقنا بقوله لأنه أدل بفعله، لاحتمال التخصيص. انتهى.
(وخطبته قصدا)

قال : وفي الباب عن عمار بن ياسر ، وابن أبي أوفى .

قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح .

٣٦٥ - باب ما جاء في القراءة على المنبر

٥٠٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،

عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال : " سمعت النبي ﷺ يقرأ على

المنبر ﴿ونادوا يا مالك﴾ [الزخرف: ٧٧] . ["صحيح سنن الترمذي" (٤١٩)]

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر بن سمرة .

قال أبو عيسى : حديث يعلى بن أمية حديث حسن صحيح غريب ، وهو

حديث ابن عيينة .

وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آيا من القرآن .

قال الشافعي: وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن أعاد الخطبة.

فإن قلت: هذا ينافي حديث أبي زيد قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس. فأخبرنا بما كان وبما هو كائن". رواه مسلم .

قلت: لا تنافي بينهما لورود ما في حديث أبي زيد نادرا، اقتضاه الوقت ولكونه بيانا للجواز، وكأنه كان واعظا والكلام في الخطب المتعارفة . قاله القارى في المرقاة (٣/ ٢٦٦) .

٣٦٥ - باب ما جاء في القراءة على المنبر

٥٠٨ - (يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك﴾) أى: يقول الكفار لمالك خازن النار ﴿يا مالك ليقتض علينا

ربك﴾ [الزخرف: ٧٧] أى: ليقتض أرواحنا فيريحنا مما نحن فيه، يقولون هذا لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: ﴿إنكم ما تكون﴾ أى: لا خروج لكم منها ولا محيد لكم عنها .

قال القرطبي: يحتمل ان يكون اراد الآية وحدها أو السورة كلها .

واستدل به على مشروعية القراءة في الخطبة .

(آيا من القرآن) بمد الهمزة، جمع آية .

(قال الشافعي: وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن أعاد الخطبة) قال الشافعي في الأم (١/

١٧٨): فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في أحدهما آية فأكثر. والذي أحب أن يقرأ بقاف في الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله ﷺ، لا يقتصر عنها، وما قرأه أجزاءه، إن شاء الله . انتهى .

وقال الشوكاني في النيل (٣/ ٢٨٣): قد ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية وإلى ذلك ذهب الإمام

يحيى ولكنه قال: تجب قراءة سورة، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق، انتهى .

٣٦٦ - باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٩ - (صحيح) حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا". ["صحيح سنن الترمذي" (٤٢٠)]
قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عمر .

وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية .
ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب .

وهو: قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .
قال أبو عيسى : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

وقال ابن قدامة فى المغنى (٣/ ١٧٦): ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي ﷺ بالاتفاق لانه قد روى أنه كان يقرأ آيات، ولا يجب أن يقرأ آيات ولكن يستحب أن يقرأ آيات كذلك. انتهى .

٣٦٦ - باب ما جاء في استقبال الامام اذا خطب

٥٠٩ - (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك: أى: توجهناه، فالسنة: أن يتوجه القوم الخطيب، والخطيب القوم. انتهى. وبوب الإمام البخارى فى صحيحه بقوله: باب يستقبل الإمام القوم . واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس رضى الله عنهم الإمام .

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٤٠٢): بعد تخريج حديث ابن عمر وأنس، قال ابن المنذر: لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء وقد استنبط المصنف من حديث أبى سعيد: "أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله". ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالباً، وإذا كان ذلك فى غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والانصات عندها. والله اعلم. انتهى ملخصاً .

ومن حكمة استقبالهم للإمام التهوى لسماع كلامه وسلوك الأدب معه فى استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله، قاله أيضاً الحافظ.
(وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية .

(ولا يصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) كذا قال الترمذى ولكن الشيخ الألبانى صحح حديث الباب لشواهده. ومن شواهده رواية مطيع الغزال عن أبيه عن جده مرفوعاً: "كان إذا صعد للمنبر: أقبلنا بوجوهنا إليه، وعنون عليه الشيخ الألبانى بقوله: استقبال الخطيب من السنن المروكة . وللتفصيل لتخريج الحديث راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ١١٠ - ١١٧) .

٣٦٧ - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

٥١٠ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: "بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال النبي ﷺ: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فاركع". [صحيح سنن الترمذي (٤٢١)]

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، أصح شيء في هذا الباب.

٥١١ - (حسن، صحيح) حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح: "أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتياه، فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك! فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره، فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب". [صحيح سنن الترمذي (٦)] [صحيح سنن الترمذي (٤٢٢)]

٣٦٧ - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

٥١٠ - (إذا جاء رجل) هو: سليك بمهمل مصغرا، ابن هدية، وقيل: ابن عمرو الغطفاني.

(قال: قم فاركع) أى: قم فصل، وفى بعض النسخ: "فاركع ركعتين". وفى رواية للبغارى: "ثم فصل ركعتين". قال الأمير الصنعاني فى السبل (١٤٢/٣): وفى الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين، ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة. وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعتهما حال الخطبة، والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا، كلها مردودة، سردها الحافظ المصنف فى فتح البارى برودها ونقلها ذلك الشارح رحمه الله فى الشرح، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ولا دليل فى ذلك، لأن هذا خاص وذلك عام، ولأن الخطبة ليست قرآنا، انتهى.

٥١١ - (فجاء الحرس) يفتح الحاء والراء، قال فى "القاموس": حرسه حرسا وحراسة، فهو حارس: حرس

وأحراس والحرسى واحد حرس السلطان، وهم الحراس. انتهى.

(وليجلسوه) من الإجلال والتجلis.

"(إن كادوا ليقعوا بك) كلمة "إن" مخففة من الثقيلة، أى: إن الشأن كادوا ليقعوا بك بالضرب كما هو الظاهر أو السب، كذا فى شرح أبى الطيب.

(فى هيئة بذة) يفتح الباء الموحدة، وتشديد الذال المعجمة، أى: سيئة تدل على الفقر. قال فى القاموس: "بذذت

ك" علمت" بذاذة وبذاذا وبذوذة: ساءت حالك، وباذ الهيئة وبذاها: رثها. انتهى.

قال ابن أبي عمر : كان سفيان بن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ، وكان يأمر به ، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ يراه .

قال أبو عيسى : و سمعت ابن أبي عمر يقول : قال سفيان بن عيينة : كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا في الحديث .

قال : وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد .

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري، حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وقال بعضهم : إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي .

وهو: قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة .

والقول الأول أصح .

(والنبي ﷺ يخطب) قال في منتقى الأخبار: هذا يصرح بضعف ما روى أنه أمسك عن خطبته حتى فـ غ من

الركعتين. انتهى .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب. قال النووي في شرح مسلم: هذه الأحاديث كلها - يعني: التي رواها مسلم - صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب، يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما . وأنه يستحب أن يتحوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين .

(وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب، فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال النووي: قال القاضي، وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما؛ وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم، وحجتهم: الأمر بالإنصات للإمام. وتأولوا أحاديث الباب: بأنه كان عريانا، فأمر النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهو تأويل باطل، يرده صريح قوله ﷺ: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتحوز فيهما". وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه. كذا في شرح مسلم للنووي (٦/ ١٦٤) .

(والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة ومنها حديث الباب، وإليه ذهب الشاه ولي الله الدهلوى وبعض محققى الحنفية كالسندى وإليك نصهما :

قال الشيخ الشاه ولي الله الدهلوى فى الحجة (٢/ ٢٩): ولا تغز فى هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك فإن

الحديث صحيح واجب اتباعه . انتهى .

وقال السندى رحمه الله: الحديث ظاهر فى جواز الركعتين حال الخطبة للداخل بتلك الحالة ومن لا يقول بذلك

تارة على انه كان قبل شروع النبي ﷺ فى الخطبة، وهذا الحديث صريح فى رده لقوله "والنبي ﷺ يخطب" وأيضا مذهب الحنفية عدم جواز الصلاة من حين خروج الإمام وإن لم يشرع فى الخطبة، وأخرى على ان النبي ﷺ سكت

(ضعيف الاسناد) حدثنا قتيبة حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال : رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، فصلى ركعتين ، ثم جلس .
[”ضعيف سنن الترمذي“ (٧٨)]

إنما فعل الحسن اتباعا للحديث. وهو روى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث.

٣٦٨ - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

٥١٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال : ” من قال يوم الجمعة والإمام يخطب

عن الخطبة حين صلى، ويروى فيه بعض الأحاديث المرسلة، ويرده حديث اذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، أو كما قال. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره، وفيه اذن في الركعتين حال خطبة الإمام وأيضا المذهب عدم جواز الصلاة وإن سكت. وأيضا اللازم حينئذ أن لا يمنع الداعل عن الصلاة بل يؤمر الإمام بالسكوت، ولا دليل على المنع عن الركعتين عندهم الا حديث: ”إذا قلت لصاحبك أنصت“ الخ وذلك لأن الأمر بالمعروف من تحية المسجد فإذا منع منه منع منها بالأولى، وفيه بحث، كيف والمضى في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضى في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل، فكما لا يصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله أعلم. كذا في حاشية ابن ماجه (١/٣٤٣-٣٤٤).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: السنة عند دخول المسجد أن يصلى ركعتين تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب، لقول النبي ﷺ: ”إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين“. أخرجه الشيخان في الصحيحين ، ولما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال: ”إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتحوز فيهما“. وهذا نص صريح في المسألة، لا يجوز لأحد أن يخالفه. ولعل الإمام مالكا رحمه الله لم تبلغه هذه السنة إن ثبت عنه أنه نهى عن الركعتين وقت الخطبة، وإذا صحت السنة عن رسول الله ﷺ لم يجوز لأحد أن يخالفها لقول أحد من الناس كائنا من كان لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ . ومعلوم أن حكم الرسول ﷺ من حكم الله عز وجل لقوله سبحانه: ﴿مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ . والله ولي التوفيق. كذا في فتاوى اسلامية (١/٤٢٣ - ٤٢٤).

وللبسط في المسألة راجع الحلى لابن حزم وشرح مسلم للنووي وفتح الباري لابن حجر ونيل الأوطار للشوكاني. وتحفة الأحوذى للمباركفوري .

٣٦٨ - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

٥١٢ - (والإمام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الإمام، نعم الأحسن الإنصات، كذا في عون المعبود (١/٤٣٣).

أنصت، فقد لغا . [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٢٣)]

قال : وفي الباب عن ابن أبي أوفى ، وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم .

كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه

إلا بالإشارة.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس، والإمام يخطب .

فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس، والإمام يخطب .

(أنصت) بصيغة الأمر من الإنصات بمعنى السكوت، مقول القول.

(فقد لغا) وفي رواية الشيخين: ”إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب. فقد لغوت“ .

قال الحافظ في الفتح: قال الأخفش: اللغو: الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه قال ابن عرفة: اللغو:

السقط من القول. وقيل: الميل عن الصواب. وقيل، اللغو: الإثم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا﴾

[الفرقان: ٧٢] . قال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام. وقال النضر بن

شميل: معنى لغوت: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعك، وقيل: صارت جمعك ظهرا.

قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير: ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث

عبد الله بن عمر مرفوعا: ”ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا“.

قال ابن وهب، أحد رواة: ”أجزأت عنه الصلاة، وحرمت فضيلة الجمعة“. ولأحمد من حديث على مرفوعا: ”من

قال: صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له“. ولأبى داود نحوه، ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا: ”من

تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة“. وله شاهد قوى

فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا .

قال العلماء: معناه: لا جمعة له كاملة للاجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. كذا فى فتح البارى (٢/ ٤١٤) .

واستدل بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، لأنه إذا جعل قوله أنصت مع كونه امرا معروفا

لغوا بغيره من الكلام أولى ان يسمى لغوا .

(والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب) قال النورى فى شرح مسلم (٦/ ١٣٨

- ١٣٩): اختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال القاضى قال

مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكى عن النخعى والشعبي وبعض السلف أنه لا

يجب إلا إذا تلى فيها القرآن، قال: واختلفوا اذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه، فقال الجمهور:

يلزمه، وقال النخعى وأحمد وأحد قولى الشافعى لا يلزمه . انتهى .

(فرخص بعض أهل العلم فى رد السلام وتشميت العاطس.....، وهو قول أحمد وإسحاق) وقال العيني فى عمدة

وهو قول أحمد وإسحق .

وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك .

وهو: قول الشافعي .

٣٦٩ - باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة

٥١٣ - (ضعيف) حدثنا أبو كريب حدثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، اتخذ جسرا إلى جهنم " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٧٩)]
قال : وفي الباب عن جابر .

القارى (٩٩ / ٥) وعن أبى حنيفة، إذا سلم عليه يرد به بقلبه. وعن أبى يوسف: يرد السلام ويشمت العاطس فيها. وعن محمد: يرد ويشمت بعد الخطبة، ويصلى على النبي ﷺ فى قلبه . انتهى .
(وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي) وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق . قال العراقي: وهو أولى مما نقله عنه الترمذي . وقد صرح الشافعي فى "مختصر البويطى" بالجواز، فقال: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد عليه، لأن السلام سنة، ورده فرض، هذا لفظه. وقال النووى فى "شرح المهدب": إنه الأصح . كذا فى النيل (٣ / ٢٩١) .

تنبيه : واعلم أن وجوب الإنصات للخطبة إنما هو فى أصل الخطبة فيما ينفع المسلمين فى دينهم و دنياهم، من عظة وتعليم ودعاء هم ونحو ذلك، وأما حين تخرج الخطبة عن أصلها فلا. قاله الشيخ أحمد شاكر .

٣٦٩ - باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة

قال فى "الصراح" تخطيت رقاب الناس، أى: تجاوزتها.

٥١٣ - (من تخطى) أى: تجاوز .

(رقاب الناس) قال القاضى: أى: بالخطو عليها.

(يوم الجمعة) ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به، ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس .

(اتخذ جسرا إلى جهنم) قال العراقي: المشهور فى رواية هذا الحديث "اتخذ" على بنائه للمفعول بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة بمعنى: أنه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس، فإن الجزء من جنس العمل. ويجوز أن يكون للبناء للفاعل، أى: أنه اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه إلى جهنم بسبب ذلك، كقوله عليه السلام: "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" . وفيه بعد، والأول أظهر وأوفق للرواية . وقد ذكره صاحب "مسند الفردوس" بلفظ: "من تخطى رقبة أخيه المسلم حمله الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس" . كذا فى قوت المغتذى .

قال أبو عيسى : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد .

والعمل عليه عند أهل العلم .

كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا في ذلك .

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد ، وضعفه من قبل حفظه .

٣٧٠ - باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

٥١٤ - (حسن) حدثنا محمد بن حميد الرازي، وعباس بن محمد الدوري، قالوا:

حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه: " أن النبي ﷺ نهى عن الحيوة يوم الجمعة والإمام يخطب " . ["صحيح

(حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب الخ) قال الشيخ الألباني في تحقيق المشكاة (١/

٤٣٨) وعلمته أنه من رواية رشدين بن سعد عن زيان بن فائد، وكلاهما ضعيف.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٩٢): والأحاديث الواردة في الرجوع عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال: "كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلا جاء يتخطى والنبي ﷺ يخطب فقال: اجلس فقد أذيت " . انتهى .

(والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس، وشددوا في ذلك) بوب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة" . قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٩٢) كذا ترجم ولم يثبت الحكم. وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووي في "زوائد الروضة" والأكثر على أنها كراهة تنزيه . انتهى .

قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام، أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي. وهكذا أطلق النووي بـ "الروضة" وقيد ذلك في "شرح المذهب" فقال: إذا لم يجد طريقا إلى المنبر أو المخراب إلا بالتخطي لم يكره، لأنه ضرورة، وروى نحو ذلك عن الشافعي. كذا في النيل (٣/ ٢٦٩) .

٣٧٠ - باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

قال الجزري في النهاية: الإحتباء هو: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليهما، وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب، يقال: احتبى يحتبى احتباء، والاسم: الحيوة بالضم والكسر، والجمع: حبا وجبا .

٥١٤ - (نهى عن الحيوة) قال في "القاموس" احتبى بالثوب : اشتمل، أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم: الحيوة ويضم. انتهى .

(يوم الجمعة والإمام يخطب) قال الخطابي: إنما نهى عن الإحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للإنتقاض. وقد ورد النهى عن الإحتباء مطلقا غير مقيد بمجال الخطبة، ولا بيوم الجمعة، لأنه مظنة لانكشاف

سنن الترمذى (٤٢٤)

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن .
 وأبو مرحوم اسمه " عبد الرحيم بن ميمون " .
 وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب .
 ورخص في ذلك بعضهم .
 منهم عبد الله بن عمر وغيره .
 وبه يقول أحمد ، وإسحق : لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأسا .

٣٧١ - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

٥١٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، قال: سمعت
 عمارة بن روية الثقفي، وبشر بن مروان يخطب ، فرفع يديه في الدعاء، فقال عمارة :
 قبح الله هاتين اليدين القصيرتين ! " لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن
 عورة من كان عليه ثوب واحد .

(وهذا حديث حسن) وحسنه أيضا الشيخ الألباني .
 (وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب) قال أبو داود فى سننه: لم يبلغنى ان أحدا
 كرهها إلا عبادة بن نسي. انتهى .
 قال العراقي: و ورد عن مكحول وعطاء والحسن: أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة،
 رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف" قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة، فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها.
 واستدلوا بأحاديث الباب. قال الشوكاني: وهى يقوى بعضها بعضا .
 (ورخص فى ذلك بعضهم الخ) قال أبو داود فى سننه: وكان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب، وأنس بن
 مالك وشريح وصعصة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم
 بن سلامة. قال: لا بأس بها. انتهى .

٣٧١ - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

من نير الشئ رفعه ومنه المنبر بكسر الميم .

٥١٥ - (وبشر بن مروان يخطب) جملة حالية، وفى رواية مسلم: "أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه".
 (فرفع يديه فى الدعاء) ليس فى رواية مسلم لفظ "فى الدعاء" .

(فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة، تصغير اليدين.
 قال الشيخ أحمد شاكر: و "قبح" ثلاثى من باب "منع" أى: أبغده الله ونحاه عن الخير، قال أبو عمرو: "قبحت له
 وجهه، مخففة، والمعنى: قلت له: قبحه الله. وهو من قوله تعالى: ﴿ويوم القيامة هم من المقبوحين﴾ أى: من المبعدين

يقول هكذا : وأشار هشيم بالسبابة . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٢٥)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٧٢ - باب ما جاء في أذان الجمعة

٥١٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حماد بن خالد الحياط، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، قال : ” كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر : إذا خرج الإمام ، وإذا أقيمت الصلاة ، فلما كان عثمان رضى الله عنه زاد النداء الثالث على الزوراء “ . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٢٦)]

الملعونين، وهو من القبح، وهو الابعاد“ هذا هو المعروف فى كتب اللغة، والمشهور على ألسنة الناس تشديد الباء، وقد وجهه فى المصباح والمعار بأنه للمبالغة .

(القصيرتين) تصغير القصيرتين. دعاء عليه أو إخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ .

(وهو يزيد على أن يقول هكذا) أى: يثير، وفى رواية مسلم ”وأشار بإصبعه المسبحة“ .

قال النووى فى شرح مسلم (٦ / ١٦٢): فيه أن السنة أن لا يرفع اليد فى الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لان النبى ﷺ رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض. انتهى .

٣٧٢ - باب ما جاء في أذان الجمعة

٥١٦ - (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر اذا خرج الإمام) أى: للخطبة، وجلس على المنبر. (وإذا أقيمت الصلاة) والمعنى كان الأذان فى العهد النبوى وعهد أبى بكر وعمر أذانين: أحدهما: حين خروج الإمام وجلوسه على المنبر. والثانى: حين إقامة الصلاة . فكان فى عهدهم الأذانان فقط، ولم يكن الأذان الثالث، والمراد بالأذانين: الأذان الحقيقى والإقامة .

وفى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة: ”كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة“ . قال ابن خزيمة: قوله: ”أذانين“ يريد: الأذان والإقامة، يعنى تغليبا، أو لاشتراكهما فى الإعلام، كذا فى فتح البارى (٢/ ٣٩٣) .

(فلما كان عثمان) أى: خليفة .

(زاد النداء الثالث) قال الحافظ: فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول. ونحوه للشافعى من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما: لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولا، ووقع فى رواية: ”أن التأذين بالثانى أمر به عثمان“ . وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقى لا الإقامة. (على الزوراء) بفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء ممدودة. قال الإمام البخارى فى صحيحه: الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة. قال الحافظ: ما فسر به البخارى هو العتمد. وجزم ابن بطلال: بأنه حجر كبير عند باب المسجد. وفيه نظر لما فى رواية ابن إسحاق عن الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ ”زاد النداء الثالث على دار فى السوق“

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٧٣ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥١٧ - (شاذ) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: " كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر ". [ضعيف سنن الترمذي (٨٠)]

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم .

قال : وسمعت محمدا يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس، قال : " أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم " .

قال محمد : والحديث هو هذا .

وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء ، وهو صدوق .

قال محمد : وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس، عن النبي ﷺ قال :

يقال لها: الزوراء. [وهو حديث صحيح] وفي رواية عند الطبراني: "فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذ، له عليها". وفي روايته له من هذا الوجه: "فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، كذا في الفتح .

وفيه أيضا: زاد أبو عامر، يعني عند ابن خزيمة عن ابن أبي ذئب: "فثبت ذلك حتى الساعة". وفي رواية يونس، يعني: عند البخاري بلفظ: "فثبت الأمر كذلك" .

والذي يظهر ان الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر كذا في الفتح (٣٩٤/٢).

٣٧٣ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥١٧ ، ٥١٨ - (يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر) وفي المتن بلفظ: "كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم

الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه، ثم يتقدم إلى مصلاه، فيصلي". وعزاه إلى الخمسة.

وفيه دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: الأصح عندي: ألا يتكلم فيها، لأن مسلما قد روى أن الساعة التي في يوم الجمعة - المستجابة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع. انتهى .

قال الشوكاني: وما يروجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة، كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ: "فينصت حتى يقضى صلاته". قال: ويجمع بين الأحاديث، بأن الكلام الجائر بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة . انتهى .

(وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روى الخ) يعني: وهم جرير في قوله: يكلم بالحاجة إذا

”إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني“.

قال محمد: ويروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البناني، فحدث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: ”إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني“ فوهم جرير، فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس، عن النبي ﷺ.

٥١٨ - (صحيح) حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: ”لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ له“. [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٢٧)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٤ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: ”استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة فقلت له: تقرأ بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة؟ قال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله

نزل من المنبر“. وإنما الحديث عن ثابت عن أنس ”أقيمت الصلاة فأخذ رجل“ الحديث وليس فيه: ”إذا نزل من المنبر“، بل ظاهر الحديث: أنه في صلاة العشاء لقوله ”حتى نعس بعض القوم“. كما أن جريراً وهم في تحديثه عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: ”إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا“ الحديث، لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالساً عند تحديث هذا الحديث عن أبي قتادة، كذا في شرح أبي الطيب .
والحديث ضعفه الشيخ الألباني أيضاً .

٣٧٤ - باب ما جاء في القراءة في صلوة الجمعة

٥١٩ - (استخلف مروان أبا هريرة على المدينة) أى: جعله خليفته ونائبه عليها .

(وخرج) أى: مروان .

(فقرأ سورة الجمعة) أى: في الركعة الأولى .

(وفي السجدة الثانية الخ) أى: الركعة الثانية .

ﷺ يقرأ بهما . [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٢٨)]

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وأبي عتبة الخولاني .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وروي عن النبي ﷺ ” أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .“
عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣٧٥ - باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

٥٢٠ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ”كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: الم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان“. [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٢٩)]

قال: وفي الباب: عن سعد ، وابن مسعود ، وأبي هريرة .
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

قال النووي في شرح مسلم (٦ / ١٦٦ - ١٦٧): فيه استحباب قراءتهما بكاملهما فيهما، وهو مذهبنا ومذهب آخرين، قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها. انتهى .
(وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ الخ) قال الشوكاني: وقد استدلل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية. أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية. قال العراقي: فالأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع، وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ ”كان“ مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول. كذا في نيل الأوطار (٣/ ٢٩٤) .

٣٧٥ - باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

٥٢٠ - (كان النبي ﷺ يقرأ الجمعة في صلاة الفجر الخ) قال الحافظ: فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو اكثاره منه، بل ورد

وقد رواه سفيان الثوري، وشعبة، وغير واحد عن مخول .

٣٧٦ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ : " أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين . " ["صحيح سنن الترمذي" (٤٣٠)]

قال : وفي الباب : عن جابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد روي عن نافع عن ابن عمر أيضا .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول الشافعي، وأحمد .

٥٢٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر : " أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك . " ["صحيح سنن الترمذي" (٤٣١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٢٣ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : " من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا . " ["صحيح سنن الترمذي" (٤٣٢)]

من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك. أخرجه الطبراني، ولفظه: "يديم ذلك" وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله. كذا في الفتح (٢/ ٣٧٨) .

٣٧٦ - باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ ، ٥٢١ - (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) استدل به من قال إن السنة بعد الجمعة ركعتان.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد) قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحب أكثر من ذلك، فنص الشافعي في "الأم" على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات: ذكره في "باب: صلاة الجمعة والعيدين". ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعا، وفي رواية عنه ستا. كذا في النيل.

٥٢٣ - (فليصل أربعا) فإطلاقه يدل أنه يجوز أن يصلي في المسجد.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، قال: كنا عند سهيل بن أبي صالح ثبتا في الحديث .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً .
وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً .

وذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، إلى قول ابن مسعود .

وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين .

واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وحديث النبي

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) أى: على حديث أبي هريرة المذكور: "من كان منكم مضطرباً بعد الجمعة فليصل أربعاً وهو مذهب أبي حنيفة .

قال النووي: فى هذه الأحاديث (أى أحاديث الباب) استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وإن أقلها ركعتان وأكملها أربع، فنبه عليه ﷺ بقوله "إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً" على الحث عليها فتأني بصيغة الأمر، ونبه بقوله عليه ﷺ "من كان منكم مضطرباً" على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفصيلتها وفعل الركعتين فى أوقات يبان لأن أقلها ركعتان، كذا فى شرح مسلم (٦/ ١٦٩) .

قلت: والأفضل عندى أن يصلى الرجل بعد الجمعة أربعاً سواء كان فى المسجد أو بيته لإطلاق حديث أبي هريرة. (وروى عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً) أخرجه عبد الرزاق ورواه الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعاً، وفى إسناده ضعف وانقطاع. كذا فى الفتح .

وقال الحافظ فى التلخيص: وفى ابن ماجه عن ابن عباس: "كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهما بشئ". وإسناده ضعيف جداً. وفى الباب عن ابن مسعود وعلى رضى الله عنهما فى الطبرانى "الأوسط". وصح عن ابن مسعود من فعله، رواه عبد الرزاق. وفى الطبرانى "الأوسط" عن أبي هريرة أن أنبى ﷺ كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين. رواه فى ترجمة أحمد بن عمرو. انتهى .

(وقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً) وفى "عمدة القارى" للعينى: فى سنن سعيد بن منصور عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: علمنا ابن مسعود أن نصلى بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا على بن أبي طالب علمنا أن نصلى ستاً .

(واحتج بأن النبي ﷺ الخ) حاصل احتجاجه: ان حديث الأربع مطلق. وليس مقيداً بكونها فى البيت. وأما حديث الركعتين: فهو مقيد بكونهما فى البيت. فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى فى البيت، وحديث

عليه السلام: " من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً ."

قال أبو عيسى : وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين ، وصلى بعد الركعتين أربعاً .

(صحيح) حدثنا بذلك ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلى بعد ذلك أربعاً .
["صحيح سنن الترمذي" (٤٣٣)]

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري، وما رأيت أحداً الدنانير والدرهم أهون عليه منه، إن كانت الدنانير والدرهم عنده بمنزلة البعر .

الأربع على ما إذا صلى في المسجد .

(قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذى روى الخ) مقصود الترمذى: الرد على ما قال إسحاق، وحاصله: إن الأمر لو كان كما قال إسحاق لما صلى ابن عمر بعد الجمعة فى المسجد ركعتين، فإنه هو الذى روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته) .

(ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري) قال الجزرى فى النهاية: أى: أرفع له وأسند. انتهى .
وفى تهذيب التهذيب: قال على بن الحسن النسائى عن ابن عيينة: مرض عمرو فعاده الزهري فلما قام الزهري قال: ما رأيت شيخاً أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ . انتهى .
(إن كانت الدنانير والدرهم عنده) "إن" هذه مخففة من المثقلة .

(سمعت إبنى عمر) كذا وقع فى النسخة الأحمدية. ووقع فى غيرها: "سمعت ابن أبى عمر" وهو الصحيح وقد سقط لفظ "ابن" من النسخة الأحمدية .

تنبيه: الأحاديث التى ذكرها الترمذى فى الباب ليس فيها ذكر للسنة قبل الجمعة، وأما قبلها فقد روى أبو داود عن ابن عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك قال العراقى: إسناده صحيح، وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام، رواه مسلم.
قال فى النيل: قوله "فصلى ما قدر له" فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد له. انتهى وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل فى شئ منهن. وهو حديث ضعيف جداً. قال الحافظ: ورد فى سنة الجمعة قبلها أحاديث أخرى ضعيفة. كذا فى الفتح (٢/ ٤٢٦) .

وبسط ابن القيم فى زاد المعاد فى هذه المسألة فأرجع اليه فإنه بحث هام نفيس، وحاصله أنه ينكر كون الصلاة قبل الجمعة سنة كالرواتب، وأما كونها تطوعاً مطلقاً فيسلمه ابن القيم وإليك نصه :

قال أبو عيسى : سمعت ابن أبي عمر قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : كان عمرو بن دينار أسن من الزهري .

٣٧٧ - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

٥٢٤ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي، وسعيد بن عبد الرحمن، وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة". [صحيح سنن الترمذي (٤٣٤)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

"وأما اطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فانه تطوع مطلق، وهذا هو الأول لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام". انتهى .

وأخطأ الشيخ البنورى فى فهم كلام ابن تيمية وابن القيم فظن أنهما ينكران الصلاة قبل الجمعة مطلقا. والواقع يخالفه. ولو نظر البنورى ما قاله ابن القيم وشيخه بنظر الإنصاف لما اعترض عليهما .

وأما اعتراضه على ابن القيم لقياسه السنة قبل الجمعة على صلاة العيد وغير ذلك من الدلائل القاطعة فنا شئ عن عدم الإمعان فيما قاله، ولو أمعن النظر فيه لاعترف ما قاله الشيخ ابن القيم رحمه الله .

قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٧٤): لم يذكر الرافعى فى سنة الجمعة التى قبلها حديثا، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا . قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما، قال الحمد ابن تيمية فى المنتقى: قوله "قبل أن تجيء" دليل على أنهما سنة الجمعة التى قبلها، لا تحية المسجد، وتعبه المزى بأن الصواب: أصليت ركعتين قبل أن تجلس؟ فصحه بعض الرواة، انتهى .

وأما ادعاءه بأنه لم يوافق أحد المزى فمردود، والواقع يشهد لذلك، نفس الحديث بهذا السند بعينه ذكره ابن حبان وأبو داود والطبرانى وابن حزم، لم يذكروا كما ذكره ابن ماجه .

٣٧٧ - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

٥٢٤ - (من أدرك من الصلاة ركعة) فإن لم يدرك منها ركعة يبنى على إحرامه مع الإمام وصلى ظهرها أربعاً فى الأصح من أقوال علمائنا (يعنى المالكية) وبه قال الشافعى ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلى ركعتين، ويتعلقون فى ذلك بقول النبي ﷺ: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" وهذا لا يلزم لأن النبي ﷺ قال: "ما أدركتم" وإنما جعله مدركا بركعة فينبغى ان يبنى على ما بناه رسول الله ﷺ، كذا فى العارضة (٢/ ٣١٦) ويقول الشافعى يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق، كذا فى الترمذى، وقد روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب وعلقمة والاسود وعروة والحسن والشعبي والزهري (الخطائى ١/ ٢٤٩) وقال شيخ الإسلام قلس الله روحه ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد ان ذلك اجماع الصحابة، والتفريق بين

قالوا : من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعاً .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٣٧٨ - باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة

٥٢٥ - (صحيح) حدثنا علي بن حجر حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن جعفر عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة " . [صحيح سنن الترمذي (٤٣٥)]

• الجمعة والجماعة غير صحيح، وأبو داود طرد أصله وسوى بينهما ولكن الأحاديث الثابتة وأثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه. انتهى من الفتاوى (٢/ ٢٣٦) وراجع التلخيص (١٢٧) والبيهقي (٣/ ٢٠٢) والحلى (٣/ ٧٣ - ٧٥) . والراجح عندى ما قاله شيخ الإسلام، كذا فى التعليقات السلفية (١/ ١٦٧) .
(فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة. فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها .

(ومن أدركهم جلوسا) أى: ومن أدرك الإمام والمصلين معه جالسين .

(صلى أربعاً) أى: بعد سلام الإمام .

(وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بحديث الباب ومحدث ابن عمر مرفوعا بلفظ "من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليضف إليها أخرى" أخرجه الدار قطنى (١٢٧) - (١٢٨) والطبرانى فى الصغير (١١٦) والأوسط (١/ ٥٢ / ٢) .

و ورد عن ابن مسعود بلفظ "إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً" أخرجه ابن أبى شيبه والطبرانى فى المعجم الكبير . والبيهقي . وللتفصيل فى التخريج راجع ارواء الغليل (٣/ ٨١ - ٩٠) .

٣٧٨ - باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة

أى: متى يكون القائلة يوم الجمعة، والقائلة: وقت الظهيرة أو النوم فيها والاستراحة بها وهو المراد ههنا، ويطلق على ذلك المقييل والمقيلولة ، قال الأزهري: المقيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ والجنة لا نوم فيها .

٥٢٥ - (ما كنا نتغدى) بالغين المعجمة ثم الدال المهملة، من الغداء، هو الطعام الذى يؤكل أول النهار .

(ولا تقيل) بفتح النون، أى: لا تستريح ولا نرقد نصف النهار إلا بعد صلاة الجمعة. وظهره ان صلاة الجمعة كانت قبل الزوال وبه يقول أحمد، وحمله الجمهور على انه كناية عن التبرير. يعنى انهم كانوا يبدأون بالصلاة ومقدماتها من الاشتغال بالغسل والطيب وغير ذلك ولا يتغنون ولا يستريحون ولا يشتغلون بأمر سواها ويفعلون ما فاتهم بعد الجمعة عوضا عن الفائت، بل ادعى ابن المنذر انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة فى

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح .

٣٧٩ - باب ما جاء فيمن ينفس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه

٥٢٦ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدة بن سليمان، وأبو خالد

الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال : " إذا نفَس

أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك " . [صحيح سنن الرمذى (٤٣٦)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

القائلة ان تكون قبل الزوال فأخير الصباحى انهم كانوا يشتغلون بالتهى للجمعة عوض القائلة ويؤخرونها عن وقتها حتى تكون بعد الجمعة. كذا فى شرح ابى الطيب .

٣٧٩ - باب ما جاء فيمن نفس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه

والنعاس أول النوم ، وهى ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى على العين ولا تصل إلى القلب، فإذا وصله كان نوما، كذا فى مجمع البحار.

٥٢٦ - (إذا نفس أحدكم يوم الجمعة) بفتح العين. قال الشوكانى: لم يرد بذلك جميع اليوم، بل المراد به إذا كان فى المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما فى رواية أحمد فى مسنده بلفظ "إذا نفس أحدكم فى المسجد يوم الجمعة" وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر.

وقوله "يوم الجمعة" يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس فى المسجد للتبكير إلى الجمعة واستماع الخطبة، وأن المراد انتظار الصلاة فى المسجد فى الجمعة وغيرها، ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه .

(فليتحول) أى فلينتقل إلى محل آخر لدفع النعاس ورفع الثقل عنه .

والحكمة فى الأمر بالتحول: أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه: انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي ﷺ فى قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى بالانتقال منه. وأيضا: من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة، والنعاس فى الصلاة من الشيطان، فرمى كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة. كذا فى النيل (٣/ ٢٦٦) .

(هذا حديث حسن صحيح) وصححه الشيخ الألبانى. ولكن قال بشار عواد معروف فى تحقيقه على الرمذى

(١/ ٥٣٠ - ٥٣١): هكذا قال (أبى: الرمذى)، وفى قوله نظر، فابن إسحاق وإن كان ثقة وقد صرح بالسماع

عند أحمد ١٣٥ / ٢ فانفتت شبهة تدليس، لكن هذا الحديث من منكراته فالصحيح أنه موقوف ولا يثبت المرفوع،

قال على بن المدبني: "لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا نفس

أحدكم يوم الجمعة، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: إذا مس أحدكم فرجه: هذان لم يروهما عن أحد،

٣٨٠ - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٢٧ - (ضعيف الاسناد) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: "بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم أحقهم، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه، فقال له: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم أحقهم، فقال: لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم". [ضعيف سنن الترمذي (٨١)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعددها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة.

والباقون بقول: ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدثنا (المعرفة ليعقوب ٢٧ / ٢ وتاريخ بغداد ١ / ٢٢٩، وتهذيب الكمال ٢٤ / ٤٢٠ - ٤٢١). وأخرجه البيهقي ٣ / ٢٣٧ من طريق أحمد بن عمر الوكيعي، عن عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، به مرفوعا، لكن قال الدارقطني في العلل (٤ / الورقة ١١٧): "لم يتابع عليه، والمخفوف، عن الحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر". قلت: فعاد مدار الحديث على ابن إسحاق، وقد ظن بعض العلماء أن هذه متابعة، وليس الأمر كذلك، لذلك قال البيهقي: "لا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر قوله"، وقال في المعرفة (٦٦٣): "والموقوف أصح".

أما الموقوف فهو من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح أخرجه الشافعي في مسنده ١ / ١٤٢، وابن أبي شيبة ٢ / ١١٩، والبيهقي ٣ / ٢٣٧. انتهى.

٣٨٠ - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٢٧ - (في سرية) بفتح السين وكسر الراء انهملة وتشديد الياء المثناة: طائفة من الجيش أقصاها أربع مائة. (نوافق ذلك) أى: زمن البعث.

(فغدا أصحابه) أى: ذهبوا وخرجوا أول النهار.

(فقال) أى: عبد الله بن رواحة في نفسه ونوى أن يتخلف فيصلّى معه ﷺ، أو قال لبعض أصحابه.

(فضل غدوتهم) بفتح الغين وضمها، أى: فضيلة إسرعهم في ذهابهم إلى الجهاد.

قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال: غدوتهم أفضل من صلاتك هذه، فعدل إلى المذكور مبالغة، كأنه قيل: لا يوازئها شيء من الخيرات، وذلك: أن تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة، ولذلك ورد: "لغدوة في سبيل الله، أو روحه خير من الدنيا وما فيها".

(هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال الشيخ الألباني: ضعيف الاسناد.

فكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم .
وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة .
فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ، ما لم تحضر الصلاة .
وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة .

٣٨١ - باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

٥٢٨ - (ضعيف) حدثنا علي بن الحسن الكوفي، حدثنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: "حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٨٢)]

(فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة) لحديث الباب، ولما روى الشافعي عن عمر، أنه رأى رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لو لا أن اليوم يوم جمعة لخرجت. فقال عمر: أخرج، فإن الجمعة لا تجب عن السفر . وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة، ذكره الحافظ في التلخيص .

ولأنه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح.

(وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣). أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد، أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة .

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم، جاز له السفر مطلقاً، لأن هذا عنر يسقط الجمعة والجماعة، انتهى ملخصاً. وللتفصيل راجعه .

٣٨١ - باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

٥٢٨ - (حقاً على المسلمين) "حقاً" مصدر مؤكد: أى: حق ذلك حقاً، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً، أو كان من حقه أن يؤخر بعد الكلام توكيداً له فقدمه اهتماماً بشأنه كذا في شرح أبي الطيب .
(أن يغتسلوا) فاعل "حق" المقدر .

(يوم الجمعة) ظرف للاغتسال .

(وليمس) بكسر اللام، ويسكن، قال الطيبي: عطف على ما سبق بحسب المعنى، إذ فيه سمة الأمر، أى: ليغتسلوا وليمس أحدكم .

(من طيب أهله) يعنى: يرضا أهله لقوله ﷺ "لا يحل مال امرئ مسلم إلا من طيب نفس" أو من طيب له عند أهله، أو من جنس طيب أهله لا من نوعه فإن الرجل ممنوع من طيب النساء.

قال : وفي الباب عن أبي سعيد ، وشيخ من الأنصار .

٥٢٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد: نحوه.

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن .

ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي .

وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث .

أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ

٣٨٢ - باب ما جاء في المشي يوم العيد

٥٣٠ - (حسن) حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا شريك، عن أبي

إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، قال: "من السنة أن تخرج إلى العيد

ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج". [صحيح سنن الترمذي (٤٣٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(فان لم يجد أى: طيبا .

فالماء له طيب) قال العراقي: المشهور فى الرواية بكسر الطاء وسكون المثناة من تحت؛ انه يقوم مقام الطيب .

قال الطيبى: أى: عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كاف لأن المقصود التنظيف، وإزالة الرائحة الكريهة. وفيه تطيب لخاطر المساكين . انتهى .

(حديث البراء حديث حسن) ضعفه الشيخ الألبانى، وقال فى هامش المشكاة (١/ ٤٤٠): وفى سنده يزيد بن

أبى زياد، وهو القرشى الكوفى. قال الحافظ: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن. انتهى .

أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ

٣٨٢ - باب ما جاء في المشي يوم العيد

أصل العيد: عود، لأنه مشتق من: عاد يعود عودا. وهو الرجوع، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها،

كالميزان والميقات من الوزن والوقت، ويجمع على، أعياد، وكان من حقه أن يجمع على أعواد لانه من العود كما

ذكرنا، ولكن جمع بالياء للزومها فى الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى

فيهما، وقيل: لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى. قاله العيني فى عمدة القارى (٥/ ١٥١) .

٥٣٠ - (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا) هذا له حكم الرفع .

(وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج) هذا مختص بعيد الفطر ، وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلى لما سيأتي .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم .
يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج لصلاة الفطر .
قال أبو عيسى : ويستحب أن لا يركب إلا من عذر .

٣٨٣ - باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

٥٣١ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، - هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - عن نافع، عن ابن عمر، قال: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة، ثم يخطبون." [صحيح سنن الترمذي (٤٣٨)]

(والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا، وألا يركب إلا من عذر) وقد استدلل الحافظ العراقي لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المنفق عليه، أن النبى ﷺ قال: "إذا أتيت الصلاة فاتوها وأنت متمشون". فهذا عام فى كل صلاة تشترع فيها الجماعة، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والإستسقاء . قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتى إلى صلاة العيد ماشيا، فمن الصحابة: عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ومن التابعين: إبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز ومن الأئمة: سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم . وروى عن الحسن البصرى أنه كان يأتى صلاة العيد راكبا . ويستحب أيضا المشى فى الرجوع . كما فى حديث ابن عمر، وسعد القرظ، وروى البيهقى فى حديث الحارث عن على أنه قال: من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت . قال العراقي: وهذا أمثل من حديث ابن عمر، وسعد القرظ، وهو الذى ذكره أصحابنا يعنى: الشافعية. ذكره الشوكانى فى النيل (٣/ ٣٠٥) . وعليه العمل عند الحنفية أيضا، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب .

٣٨٣ - باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

٥٣١ - (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون فى العيدين قبل الخطبة) وفى حديث ابن عباس قال: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة" أخرجه الجماعة إلا الترمذى . (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وهو الحق . (ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم). قال الحافظ فى الفتح: (٢/ ٤٥٢) اختلف فى أول من غير ذلك: فرواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد عند مسلم بلفظ: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل الحديث - صريحة فى أنه مروان. وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس، ثم خطبهم، يعنى: على العادة. فرأى ناسا لم يدرکوا الصلاة ففعل ذلك، أى: صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير العلة التى اعتل بها مروان، لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم فى سماعهم الخطبة. لكن قيل:

قال : وفي الباب عن جابر ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن صلاة العيدين قبل الخطبة .

ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم .

٣٨٤ - باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

٥٣٢ - (حسن ، صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن

حرب، عن جابر بن سمرة، قال: "صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين ، بغير أذان ولا إقامة". [صحيح سنن الترمذي" (٤٣٩)]

قال : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس .

قال أبو عيسى: وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن لا يؤذن

لصلاة العيدين ، ولا لشئ من النوافل .

إنهم كانوا فى زمن مروان يعتمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط فى مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه.

ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان. فواظب عليه، فلذلك نسب إليه.

وقد أخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس، يعنى: الذى تقدم لفظه، وزاد، حتى قدم معاوية

فقدم الخطبة . فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أميراً للمدينة من جهته، انتهى ملخصاً.

٣٨٤ - باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

٥٣٢ - (صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين) قال الطيبى: حال، أى: كثيراً.

(بغير أذان ولا إقامة) فيه: دليل على أنه لا أذان ولا إقامة فى صلاة العيدين .

(والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ألا يؤذن لصلاة العيدين، ولا لشئ من النوافل)

قال الحافظ العراقى: وعليه عمل العلماء كافة.

وقال ابن قدامة فى "المغنى": ولا نعلم فى هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام

قال: وقيل: إن أول من أذن فى العيدين زياد . انتهى .

٣٨٥ - باب ما جاء في القراءة في العيدين

٥٣٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما. ["صحيح سنن الترمذي" (٤٤٠)]

قال: وفي الباب: عن أبي واقد، وسمرة بن جندب، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح.

وهكذا روى سفيان الثوري، ومسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث أبي عوانة.

وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية.

فيروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه عن النعمان بن بشير.

٣٨٥ - باب ما جاء في القراءة في العيدين

٥٣٣ - (وربما اجتمع) أى: العيد والجمعة.

(فيقرأ بهما) أى: بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هل أتاك﴾ [الغاشية: ١].

والحديث يدل على استحباب القراءة في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل. وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بـ ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت﴾ لحديث أبي واقد الآتي، واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين. وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء موقت. وروى ابن أبي شيبة، أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بـ ﴿البقرة﴾ حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام.

وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت﴾، وفي وقت بـ ﴿سبح﴾ و ﴿هل أتاك﴾.

ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بهذه السور: أن في سورة "سبح" الحث على الصلاة، وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها.

وأما "الغاشية": فللموالة بين "سبح" وبينها كما بين: "الجمعة" و "المنافقين".

(مثل حديث أبي عوانة) يعنى: عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير.

(وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية) يعنى: يختلف أصحاب ابن عيينة عليه، والإختلاف إنما هو في زيادة

ولا يعرف حبيب بن سالم رواية عن أبيه .

وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث .

وقد روى عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء .

وروى عن النبي ﷺ: "أنه كان يقرأ في صلاة العيدن بقاف واقتربت الساعة".

وبه يقول الشافعى .

٥٣٤ - (صحيح) حدثنا إسحق بن موسى الأنصارى، حدثنا معن بن عيسى

حدثنا مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازنى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة :

"أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر

والأضحى ؟ قال : كان يقرأ بـ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ و ﴿ اقتربت الساعة وانشق

القمر ﴾ . ["صحيح سنن الترمذى" (٤٤١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٣٥ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ضمرة بن سعيد،

لفظ "أبيه" بين "حبيب بن سالم" و"النعمان بن بشير"، فبعضهم يزيده وبعضهم لا . وبينه الترمذى بقوله: (فيروى عنه

عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير) بزيادة لفظ "أبيه" بين

"حبيب بن سالم" وبين "النعمان بن بشير" .

(وروى عن النعمان بن بشير أحاديث) أى: روى حبيب بن سالم أحاديث عن النعمان بن بشير من غير واسطة "أبيه".

(وقد روى) بصيغة المجهول، وهو عطف على قوله: "فيروى عنه" .

(عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء) أى: نحو رواية أبي عوانة وسفيان الثورى

ومسعر من غير زيادة لفظ "أبيه" بين "حبيب بن سالم" وبين "النعمان بن بشير" .

(وروى عن النبي ﷺ أنه يقرأ بـ ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقتربت الساعة ﴾ وبه يقول الشافعى) الحكمة فى قراءتهما لما

اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث. والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبن، وتشبيه بروز الناس فى العيد

ببروزهم فى البعث، وخروجهم من الأحداث كأنهم جراد منتشر. ذكره النووى فى شرح مسلم .

٥٣٤ - (إن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي الخ) قال القارى: لعل سؤال عمر رضى الله عنه للتقرير

والتمكن فى ذهن الحاضرين، وإلا فهو من الملازمين له، والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام، انتهى .

وقال النووى: يحتمل أن عمر شك فى ذلك فاستبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد، قالوا:

ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ وقربه منه . انتهى .

وقال الحافظ العراقى: ويحتمل أن عمر كان غائبا فى بعض الأعياد عن شهوده، وأن ذلك الذى شهد أبو واقد،

كان فى عيد واحد أو أكثر . قال: ولا عجب أن يخفى على صاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما فى قصة

الاستبذان ثلاثا. وقول عمر: "خفى على هذا، ألغنى الصفق بالأسواق" .

بهذا الإسناد : نحوه . [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٤١)]

قال أبو عيسى : وأبو واقد الليثي اسمه ” الحارث بن عوف “ .

٣٨٦ - باب ما جاء في التكبير في العيدين

٥٣٦ - (صحيح) حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء المديني حدثنا

عبدالله بن نافع الصائغ، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده : ” أن النبي ﷺ كبر في العيدين : في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة حمسا قبل القراءة “ . [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٤٢)]

قال: وفي الباب: عن عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى: حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا

الباب عن النبي ﷺ .

وقال الباجي: يحتمل أنه سألته اختبارا، أو نسي فأراد أن يتذكر .

٣٨٦ - باب ما جاء في التكبير في العيدين

٥٣٦ - (كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة حمسا قبل القراءة) أي: كبر في الركعة

الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات .

(حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب) صححه الشيخ الألباني وتصحيحه

لشواهده الكثيرة وللتفصيل راجع إرواء الغليل (٣/ ١٠٦ - ١١٢)، وسواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين (١٤٥ - ١٥٢) والتلخيص (٢/ ٨٤) .

(وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) إلا أن مالكا عد في الأولى

تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سواها .

والفقهاء: على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام. قاله ابن عبد البر .

قال الحافظ الحازمي في كتاب ”الاعتبار“ الوجه الحادى والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء

الراشدون دون الثانى. فيكون أكد: ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين: سبعا وخمسا، على رواية من روى أربعا كأربع الجنائز، لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر، فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب . انتهى .

وقال الشوكاني في النيل: (٣/ ٣١٧) قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة .

(وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات: في الركعة الأولى، خمس قبل

القراءة) إحداها تكبيرة التحريمة، والثلاث زوائد، وخامسها تكبيرة الركوع، كذا قيل . وفيه: أن تكبير الركوع ليس قبل القراءة .

(وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع) فصارت ست تكبيرات زوائد، ثلاثا في

واسمه "عمرو بن عوف المزني".

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .
وهكذا روي عن أبي هريرة : أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة .
وهو قول أهل المدينة .

وبه يقول مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .
وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين : تسع تكبيرات ،
في الركعة الأولى خمس قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ، ثم يكبر أربعاً مع
تكبيرة الركوع .

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : نحو هذا .
وهو قول أهل الكوفة .

الركعة الأولى قبل القراءة، وثلاثاً في الركعة الثانية بعد القراءة. وأثر ابن مسعود هذا رواه عبد الرزاق . وفي أسنده أبو
إسحاق السبيعي، وهو مدلس كما قاله صاحب التحفة .

(وقد روى من غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا) فمنهم: ابن عباس، والمغيرة بن شعبة .
روى عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بـ "البصرة" تسع تكبيرات،
ورأى بين القراءتين. قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك. قال الحافظ في التلخيص: أسنده صحيح. انتهى.
(وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول الحنفية، واستدلوا بهذه الآثار التي ذكرناها آنفاً،
وبما رواه أبو داود في سننه عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة
بن اليمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية والفطر، فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً كتكبيره على
الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في "البصرة" حيث كنت عليهم .
قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى.

قال صاحب التحفة: في سند هذا الحديث: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد متكلم فيه،
فوثقه جماعة، وضعفه جماعة، ومع هذا فقد تغير في آخر عمره. قال الحافظ: صدوق يخطئ، وتغير بآخره . انتهى .
وأعله البيهقي في "سننه الكبرى" بأنه خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور
أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأقتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، انتهى .

فلا يصلح هذا الحديث للإستدلال وليس في هذا حديث مرفوع صحيح في علمي، والله تعالى أعلم .
وأما آثار الصحابة: فهي مختلفة كما عرفت .

فالأولى للعمل: هو ما ذهب إليه أهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم لوجهين.
الأول: أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة، وبعضها صالح للاحتجاج، والباقية مؤيدة لها. وأما ما ذهب إليه
أهل الكوفة: فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبي موسى الأشعري، وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج .
والوجه الثاني: أنه قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد تقدم في كلام الحافظ الحازمي: أن أحد

وبه يقول سفيان الثوري .

٣٨٧ - باب ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

٥٣٧ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي، قال:

أبانا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، ثم لم يصل قبلها ولا بعدها". [صحيح سنن الترمذي (٤٤٣)]

قال: وفي الباب: عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعد .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحق .

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها، من أصحاب

النبي ﷺ وغيرهم .

والقول الأول أصح .

الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون أكد وأقرب إلى الصحة وأصوب بالأخذ، هذا ما عندي. والله تعالى أعلم .

٣٨٧ - باب ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

كذا في التسخ الموحدة، والظاهر: أن يكون: "ولا بعدهما" بتثنية الضمير .

٥٣٧ ، ٥٣٨ - (لم يصل قبلها ولا بعدها) أى: قبل صلاة العيد ولا بعدها، قال الشيخ ابن الهمام: هذا النفي

محمول على المصلى، لخبر أبي سعيد الخدري: "كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. انتهى .

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٦): أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وقد صححه الحاكم .

(والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال

ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر .

قال: وروى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وغيرهم وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومعمرو ومالك وغيرهم .

(وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين، وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) روى ذلك

العراقي عن أنس وبريدة ورافع بن خديج وغيرهم قال: وبه قال من التابعين: إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم .

(والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه أحاديث الباب .

٥٣٨ - (حسن ، صحيح) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص ، وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، عن ابن عمر : ” أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله“. [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٤٤)]
قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

٣٨٨ - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

٥٣٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، - وهو ابن زاذان -، عن ابن سيرين، عن أم عطية: ” أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار والعواتق، وذوات الخدور، والحيض، في العيدين، فأما الحيض فيعتزلن المصلى، ويشهدن

٣٨٨ - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

٥٣٩ - (كان يخرج الأبكار) جمع البكر. قال في ”القاموس“: البكر بالكسر: العذراء، جمعه: أبكار. (والعواتق) جمع عاتق، وهى المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل: هى التى لم تن من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها، وقيل: هى التى قاربت البلوغ. وقال ابن السكيت: هى ما بين أن تدرك إلى أن تعنس، ولم تزوج. كذا فى قوت المغتذى .

وقال الحافظ فى الفتح (١/ ٤٢٣ ، ٤٢٤): وهى من بلغت الحلم، أو قاربت واستحقت التزويج، أو هى الكريمة على أهلها، أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج لخدمة، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأيت استمرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبى ﷺ ، قال: وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى. انتهى .

(وذوات الخدور) معطوف على العواتق، منصوب بالكسر لكونه جمع المؤنث السالم، والخدور جمع خدر بكسر الخاء: الستر. وقال السيوطى: وهى ناحية فى البيت يجعل عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، وهى مخدرة، وقيل الخدر: البيت، وفى البخارى: ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال: العواتق وذوات الخدور. شك أبو ب، انتهى فهذا يدل على أن ذوات الخدور عطف تفسير لما قبله كذا فى شرح أبى الطيب .

(والحيض) بضم حاء وتشديد ياء مفتوحة، جمع حائض، بالنصب معطوف على الأبكار. أو على ذوات الخدور، لا على الخدور.

(فيعتزلن المصلى) هو خير بمعنى الأمر، قال الحافظ فى الفتح: (١/ ٤٢٤) حمله الجمهور على التنب، لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله. وقال ابن النير: الحكمة فى اعتزالهن: أن فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالخال، فاستحب لهن اجتناب ذلك .

(ويشهدن) أى: يحضرن .

دعوة المسلمين ، قالت إحداهن : يا رسول الله ، إن لم يكن لها جلباب ؟ قال : فلتعرها أختها من جلبابها . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٤٥)]

٥٤٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، عن هشام بن حسان،

عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية : بنحوه . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٤٥)]

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وجابر .

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين.

وكرهه بعضهم .

وروي عن عبد الله بن المبارك، أنه قال : أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين،

فإن أبت المرأة إلا أن تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها، الخلقان، ولا تتزين،

(إن لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام، قال الجزرى: الجلباب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة.

وقيل: هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها، وظهرها، وصدرها. جمعه جلايب، انتهى .

(فلتعرها) من الإعارة .

(أختها) أى: صاحبها .

(من جلبابها) أى: فلتعرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه. وفى رواية الشيخين: ”تلبسها صاحبها من جلبابها“ .

قال الحافظ: يحتمل أن يكون للجنس، أى: تعيرها من جنس ثيابها. ويؤيده رواية ابن خزيمة: ”من جلابيها“.

وللترمذى: ”فلتعرها أختها من جلابيها“. ويحتمل أن يكون المراد: تشرکہا معها فى ثوبها، ويؤيده رواية أبى داود:

”تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها“ يعنى إذا كان واسعاً. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ”ثوبها“: جنس الثياب فيرجع

للأول. ويؤخذ منه: جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند التسر. وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة، أى: يخرجن

على كل حال ولو اثنتين فى جلباب. انتهى، كذا فى الفتح (٢/ ٤٦٩) .

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء فى الخروج إلى العيدين) واحتجوا بأحاديث الباب

فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز،

والحائض وغيرها .

(فى أطمارها) جمع طمر، بالكسر وسكون الميم: الثوب الخلق، أو الكساء البالى من غير الصوف، قاله فى القاموس.

(ويروى عن سفيان الثورى أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة

أقوال ذكرها الصنعانى فى السبل (٣/ ١٨٢ - ١٨٣) فقال:

الأول: انه واجب، وبه قال الخلفاء الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعلى، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه،

والبيهقى من حديث ابن عباس: ”أنه ﷺ كان يخرج نسائه وبناته فى العيدين“ . وهو ظاهر فى استمرار ذلك منه

ﷺ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها، وصريح فى الشواب، وفى العجائز بالأولى .

فإن أبت أن تخرج كذلك فللزواج أن يمنعها عن الخروج .
ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث
النساء، لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل .
ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد .

٣٨٩ - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق

ورجوعه من طريق آخر

٥٤١ - (صحيح) حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي وأبو
زرعة، قالوا: حدثنا محمد بن الصلت، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن
أبي هريرة قال : " كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق، رجع في غيره ."
["صحيح سنن الترمذي" (٤٤٦)]

والثاني: سنة، وحمل الأمر بخروجهن على الندب، قاله جماعة، وقواه الشارح مستدلاً بأنه علل خروجهن بشهود
الخير ودعوة المسلمين. قال: ولو كان واجبا لما علل بذلك، ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتنال الأمر .
قلت: وفيه تأمل. فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد، ولا يعلل بأدائه، وفي كلام الشافعي في الأم التفرقة
بين ذوات الهيئات والعجائز، فإنه قال: أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة، وإننا لشهودهن
الأعياد أشد استحباباً .

والثالث: أنه منسوخ. قال الطحاوي: إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد،
فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ، وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى، ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير،
وكان ذلك بعد فتح مكة، ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ، ويدفعه أنه علل في حديث أم عطية حضورهن
لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين، ويدفعه أنه أفقت به أم عطية بعد وفاته ﷺ، مدة، ولم يخالفها أحد من الصحابة .
وأما قول عائشة: "لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد"، فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على
نسخ الأمر به، بل فيه دليل على أنهن لا يمنعن لأنه لم يمنعهن ﷺ، بل أمر بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به. انتهى.

٣٨٩ - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر

٥٤١ - (إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره) وفي رواية أحمد: "إذا خرج إلى العيد يرجع في غير
الطريق الذي خرج فيه" .

قال الصنعاني في السبل (٣/ ١٩٥): واختلف في وجه الحكمة في ذلك، فقيل: ليسلم على أهل الطريقين وقيل:
لينال بركته الفريقان، وقيل ليقضى حاجة من له حاجة فيهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق،
وقيل: ليعظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذهاب إلى المسجد أو
المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تخط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل: وهو الأصح - إنه لذلك كله من

قال : وفي الباب: عن عبد الله بن عمر ، وأبي رافع .

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

وروى أبو قتيبة، ويونس بن محمد هذا الحديث، عن فليح بن سليمان، عن

سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله .

قال: وقد استحَب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في

غيره، اتباعا لهذا الحديث .

وهو قول الشافعي .

وحديث جابر كأنه أصح .

٣٩٠ - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٤٢ - (صحيح) حدثنا الحسن بن الصباح البغدادي، حدثنا عبد الصمد

بن عبد الوارث، عن ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: " كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي " . [صحيح

الحكم التي لا يخلو فعله عنها، وكان ابن عمر رضى الله عنه مع شدة تحريمه للسنة يكر من بيته إلى المصلى . انتهى .

(حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وصححه الحاكم والذهبي والألباني .

(وقد استحَب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره، اتباعا لهذا الحديث) قال أبو الطيب

السندی: الظاهر: أنه تشريع عام فيكون مستحباً لكل أحد، ولا تخصيص بالإمام إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط، وهو بعيد، لأن فعله ما كان لكونه مشرعاً . انتهى .

(وهو قول الشافعي) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣) بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه: والذي

في "الأم" أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية، وقال الرافعي: لم يتعرض في الوجيز إلا للإمام . انتهى، وبالتعميم قال أكثر أهل العلم . انتهى .

(وحديث جابر كأنه أصح) أى: من حديث أبي هريرة .

قال الشيخ أحمد شاكر: والراجح عندى أن كلا الحديثين صحيح، وأن سعيد بن الحارث سمعهما من جابر ومن

أبي هريرة، فكان يروى مرة حديث هذا ومرة حديث ذاك، ويؤيده أن الحاكم رواه في المستدرک (١/ ٢٩٦) من طريق يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضاً إلى ابن خزيمة والبيهقي، ثم قال: "والذى يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخارى أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لى فى ذلك ترجيح" هكذا قال الحافظ . وأنا أرجح صحتهما معا . انتهى .

٣٩٠ - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٤٢ - (حتى يطعم) بفتح العين، أى يأكل .

سنن الترمذى (٤٤٧)

قال : وفي الباب عن علي ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث بريدة بن حصيب الأسلمي، حديث غريب .

وقال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث .

وقد استحَب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ،

ويستحب له أن يفطر على تمر ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع .

قال المهلب بن أبي صفرة: إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة، لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلى صلاة العيد. وهذا المعنى معدوم فى يوم الأضحى. وقال ابن قدامة: الحكمة فى ذلك: أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله، وامتنال أمره فى الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه مع ما فيه من استحباب الفطر على شئ من أضحيتة، كذا فى قوت المغتذى .

(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى) وفى رواية ابن ماجه: "حتى يرجع". وزاد أحمد: "فياكل من أضحيتة". ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ: "حتى يضحى" كذا فى المنتقى والنيل .

وفى رواية البيهقى: "فياكل من كبد أضحيتة" كذا فى عمدة القارى .

ورواه الدارقطنى فى "سننه"، وزاد: "حتى يرجع فياكل من أضحيتة" . وهى زيادة صحيحة، صححها

ابن القطان كما فى نصب الراية (٢/ ٢٠٩) .

والحكمة فيه: هو أنه لما كان اظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضحى، كان الأهم الإبتداء بأكملها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة كذا فى السبل (٣/ ١٨١) .

(حديث بريدة بن حصيب الأسلمى حديث غريب) وصححه الشيخ الألبانى .

(وقد استحَب قوم من أهل العلم ألا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً، ويستحب له أن يفطر على تمر) قال

ابن قدامة: لا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً . انتهى .

وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعى أيضاً مثله .

والحكمة فى استحباب التمر: لما فى الحلوى من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم، ولأن الحلوى مما يوافق الإيمان،

ويعبر به المنام وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحَب بعض التابعين أنه يفطر على الحلوى مطلقاً، كالعسل. رواه ابن أبى

شيبه، عن معاوية بن قره وابن سيرين وغيرهما. وروى فيه معنى آخر عن ابن عون: أنه سئل عن ذلك فقال: إنه يحبس

البول. هذا كله فى حق من يقدر على ذلك، وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع. أشار إليه

ابن أبى حمزة. وأما جعلهن وتراً: فقال المهلب: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعل فى جميع

أموره تبركاً بذلك. كذا فى الفتح (٢/ ٤٤٧) .

(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع) أى: فياكل من أضحيتة إن كان له أضحية كما فى رواية أحمد. وقد

خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل فى عيد الأضحى بمن له ذبيح، والحكمة فى تأخير الفطر فى يوم

الأضحى: أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شئ منها، قاله ابن قدامة .

قال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهم الخاصة بهما،

٥٤٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا هشيم، عن محمد بن إسحق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك: " أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ". [صحيح سنن الترمذى (٤٤٨)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح .

أبواب السفر

٣٩١ - باب ما جاء في التقصير في السفر

٥٤٤ - (صحيح) حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي، حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها، وقال عبد الله: لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتمتها. [صحيح سنن الترمذى (٤٤٩)]

فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها. كذا فى الفتح (٤٤٨ / ٢) .
٥٤٣ - (كان يفطر على تمرات الخ) وفى رواية لابن حبان والحاكم، بلفظ: "ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أقل من ذلك، أو أكثر وترا"، وهى أصرح فى المداومة على ذلك. كذا فى الفتح (٤٤٧ / ٢) .

أبواب السفر

٣٩١ - باب ما جاء في التقصير في السفر

٥٤٤ - (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) أراد به الصلاة الرباعية، لا الحصر .
وفى رواية الشيخين قال: "صحب النبي ﷺ وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك". وفى رواية لمسلم: "صحب النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله عز وجل، وصحب أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحب عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحب عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل".
وظاهر هذه الرواية، وكذا الرواية التى ذكرها الترمذى: أن عثمان لم يصل فى السفر تماما. وفى رواية لمسلم عن ابن عمر: أنه قال: "ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم". وفى رواية: "ثمان سنين أو ست سنين".
قال النووى: وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته

قال: وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وعمران بن حصين، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا.

قال محمد بن إسماعيل: وقد روي هذا الحديث، عن عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقه عن عبد الله بن عمر.

قال أبو عيسى: وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها".

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في السفر، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، صدرا من خلافته.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

عمولة على الإتمام. معنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمعنى. كذا في شرح مسلم (١٩٨/٥ - ١٩٩).

(لا يصلون قبلها ولا بعدها) أى: لا يصلون السنن الرواتب قبلها ولا بعدها، وليس المراد به: نفى التطوع في السفر مطلقا. وسيجيء تحقيق هذه المسألة في باب: "التطوع في السفر". (لو كنت مصليا) أى: رواتب.

(قبلها أو بعدها لأتممتها) قال الحافظ في الفتح (٥٧٠/٢) يعنى: أنه لو كان بخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم. انتهى. (وقد روى عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر) أخرجه البخارى في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر". قال الزهرى: فقلت لعروة: فما بال عائشة تم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

قال الحافظ في الفتح: (٥٧١/٢) قد جاء عنها سبب الإتمام صريحا، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أنها كانت تصلى في السفر أربعا. فقلت لها: لو صليت ركعتين: فقالت: "يا ابن اختي، إنه لا يشق علي". إسناده صحيح. وهو دال على أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. انتهى.

(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة له في السفر، فإن أتم الصلاة أجزأ عنه) فأما حكم القصر، فاختلفوا فيه على أقوال: فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه، ومنهم من رأى أن القصر سنة، ومنهم من رأى أنه رخصة والإتمام أفضل. وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم، أعنى: أنه فرض متعين، وبالثاني أعنى: سنة: قال مالك في أشهر الروايات عنه، وبالثالث، أعنى: رخصة، قال الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه. انتهى باختصار يسير.

ويكون القصر أولى وأفضل قال أحمد، قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أن المسافر على الاختيار، إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم، والقصر عنده أفضل وأعجب. انتهى.

وقد روي عن عائشة؛ أنها كانت تتم الصلاة في السفر .
والعمل على ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، إلا أن الشافعي يقول : التقصير رخصة له في السفر ، فإن أتم الصلاة أجزأ عنه .

٥٤٥ - (صحيح بما قبله) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة، قال: سئل عمران بن حصين، عن صلاة المسافر؟ فقال: "حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته، أو ثماني سنين، فصلى ركعتين". ["صحيح سنن الترمذي" (٤٥٠)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن، صحيح .

٥٤٦ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك، قال: "صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة والراجح عندي: أن لا يتم المسافر الصلاة بل يلزم القصر كما لازمه ﷺ، فالقصر كالعزيمة عندي، لكن لو خالف ذلك وأتم الصلاة أجزأ سواء قعد القعدة الأولى أو نسيها ولم يقعد فلا تلزم الاعادة فيكون الإتمام مجزئاً. والله أعلم. كذا في مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٥٥) .

٥٤٥ - (ومع عثمان ست سنين من خلافته، أو ثمان سنين فصلى ركعتين) وفي حديث ابن عمر عند مسلم "ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً". وعند البخاري: "ثم أتمها".
قال الحافظ في الفتح: (٢/ ٥٧١) والمنقول : أن سبب إتمام عثمان: انه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً. وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم. والحجة فيه: ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: "لقد عبت امر ابن عمك" لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بنا الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام. معنى أتم الصلاة .

وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك: أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأسر من ذلك على أمته، فأخذاً لأنفسهما بالشدة . انتهى .

وهذا رجحه جماعة من آخر هم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب انتهى كلام الحافظ. واختاره الإمام ابن تيمية في كتابه في أحكام السفر والإقامة (٤٩) .
(هذا حديث صحيح) وقال الشيخ الألباني: صحيح بما قبله .

٥٤٦ - (صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً) أى: في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة.

أربعا، وبذى الخليفة العصر ركعتين“. [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٥١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

٥٤٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس: ” أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين ، فصلى ركعتين “. [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٥٢)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(وبذى الخليفة العصر ركعتين) ”ذوالخليفة“ بضم الحاء المهملة وفتح اللام: موضع على ستة أميال من المدينة على الأصح، وهو ميقات أهل المدينة. وإنما صلى بذى الخليفة ركعتين لأنه كان فى السفر .

واتفق نزوله بها وكانت اول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع.

قال القارى فى المرقاة: (٢ / ٢١٩) لا يجوز القصر إلا بعد مفارقه بنين البلد عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد، ورواية عن مالك، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله، وروى ابن أبى شيبه عن على رضى الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين. ذكره ابن الهمام. انتهى .

وروى عبد الرزاق فى مصنفه: أخبرنا سفيان الثورى عن داود بن أبى هند، أن عليا لما خرج إلى البصرة رأى خصا. فقال: ”لو لا هذا الخص، لصليت ركعتين“، قلت: وما الخص؟ قال: بيت من قصب .

وذكر البخارى تعليقا فقال: وخرج على فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة“. قال: لا حتى ندخلها. وروى أيضا: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب ”المدينة“ ويقصر إذا رجع حتى يدخلها، كذا فى ”نصب الراية“ (٢ / ١٨٣) .

٥٤٧ - (خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين فصلى ركعتين) فيه رد على من زعم: أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم . فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة ألا يكون خرج مخرج الغالب. وقيل: هو من الأشياء التى شرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل. وقيل: المراد بالقصر فى الآية: قصر الصلاة بالخوف إلى ركعة، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة، أنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر. فقال: انه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ”صدقة تصدق الله بها عليكم“ فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقا، لا قصرها فى الخوف خاصة. وفى جواب عمر رضى الله عنه إشارة إلى القول الثانى.

وروى السراج عن أبى حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر. فقال: ركعتان فقلت: إن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] ونحن آمنون فقال: سنة النبي ﷺ. وهذا يرجح القول الثانى أيضا، كذا فى فتح الباري (٢ / ٥٦٤) .

٣٩٢ - باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة ؟

٥٤٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن أبى إسحق الحضرمي، حدثنا أنس بن مالك قال : " خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ، قال : قلت لأنس : كم أقام رسول الله ﷺ بمكة ؟ قال : عشرة . "[صحيح سنن الترمذى" (٤٥٣)]

قال : وفى الباب عن ابن عباس ، وجابر .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وقد روى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ . " أنه أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين . قال ابن عباس : فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة . وروى عن علي؛ أنه قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة .

٣٩٢ - باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة ؟

يريد: بيان المدة التى إذا أراد المسافر الإقامة فى موضع إلى تلك المدة يتم الصلاة، وإذا أراد الإقامة إلى أقل منها يقصر. وقد عقد البخارى فى صحيحه بابا بلفظ: "باب فى كم تقصر الصلاة". لكنه أراد: بيان المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها جاز له القصر، ولا يجوز له فى أقل منها .

٥٤٨ - (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة) أى: متوجهين إلى مكة لحجة الوداع . (فصلى ركعتين) أى: فى الرابعة، وفى رواية البخارى: "فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" . (قال عشرة) أى: أقام بمكة عشرة، قال الحافظ فى "الفتح" (٢/ ٥٦٢): قدم النبي ﷺ وأصحابه لصباح رابعة كما فى حديث ابن عباس، ولا شك أنه خرج صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام لباليها كما قال أنس رضى الله عنه .

(وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أقام فى بعض أسفاره) أى: فى فتح مكة وأما حديث أنس المتقدم فكان فى حجة الوداع، قاله الحافظ ابن حجر. وقحديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى فى صحيحه .

(تسع عشرة يصلى ركعتين) وفى لفظ للبخارى: "تسعة عشر يوما" . وفى رواية لإبى داؤد عن ابن عباس: "سبع عشرة". وفى أخرى له عنه: "خمسة عشرة". وفى حديث عمران بن حصين: "شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر". رواه أبو داود .

(قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة) هذا هو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما، وبه أخذ إسحاق بن راهوية، ورآه أقوى المذاهب .

(وروى عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة) أخرجه عبد الرزاق بلفظ: "إذا أتمت بأرض عشرة

وروى عن ابن عمر أنه قال : من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة .
وقد روى عنه ثنتي عشرة .
وروى عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال : إذا أقام أربعاً صلى أربعاً . وروى عنه
ذلك قتادة وعطاء الخراساني .
وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا .
واختلف أهل العلم بعد في ذلك .
فأما سفيان الثوري، وأهل الكوفة؛ فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة ، وقالوا :
إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة .
وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة .
وقال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة .

فأتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غدا فصل ركعتين وإن أتمت شهرا“ .
(وروى عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب “الآثار”
أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: “إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على
إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر الصلاة“ .
وأخرج الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قالا: “إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر
يوما أتم الصلاة.

(وروى عنه ثنتي عشرة) أخرجه عبد الرزاق، كذا في شرح الترمذي لسراج أحمد السرهندي .
(وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا) روى محمد بن الحسن في “الحجج” عن سعيد بن المسيب قال: إذا
قامت بلدة فأتمت خمسة عشر يوما فأتم الصلاة .

(واختلف أهل العلم بعد) بالبناء على الضم، أى: بعد ذلك .
(في ذلك) أى: فيما ذكر من مدة الإقامة .
(فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة: فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة وقالوا إذا أجمع) أى: نوى (على إقامة خمس
عشرة أتم الصلاة) وهو قول أبي حنيفة: واحتج بما روى أبو داود من طريق ابن اسحاق عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال: “أقام رسول الله ﷺ مكة عام الفتح خمسة عشر، يقصر الصلاة“ وضعف النووي في الخلاصة رواية خمسة عشر،
وذكر الحافظ في التلخيص (٤٦/٢) بأنها شاذة لمخالفتها .
(وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة) لعله استند بما روى عن ابن عمر توقيت ثنتي
عشرة .

(وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة) واستدلوا بحديث جابر وابن عباس رضى الله
عنهم، أن النبي ﷺ قدم مكة لصباح رابعة من ذى الحجة في حجة الوداع فأقام ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلى الفجر بالأبطح اليوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام. وبأدلة أخرى .

وأما إسحاق، فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس .
قال : لأنه روى عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ : إذا أجمع على إقامة
تسع عشرة، أتم الصلاة .

ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون .
٥٤٩ - (صحيح) حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول،
عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "سافر رسول الله ﷺ سفرا، فصلى تسعة عشر يوما
ركعتين ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين،
فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا". [صحيح سنن الترمذي (٤٥٤)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

قلت: قد أجمع النية على إقامتها كما هو معروف . وهذا القول هو المختار عندى .
(أما إسحاق) يعنى ابن راهويه (فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) عن النبي ﷺ أنه أقام فى بعض
أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين .
(قال) أى: إسحاق (لأنه) أى: ابن عباس (روى عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ) أى: أخذ به وعمل
عليه بعد وفاته ﷺ .

(ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون) جمع سنة .
ومما استدلوا به ما ثبت عن النبي ﷺ بأنه أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما، وأقام بتيوك عشرين يوما لجهاد
النصارى وهو يصلى بأصحابه صلاة قصر، وذلك لأنه لم يجمع الإقامة فيهما بل كان على نية السفر حتى يقضى ما
أراد . وبأدلة أخرى .

٥٤٩ - (سافر رسول الله ﷺ) أى: فى فتح مكة كما تقدم .

(فصلى) أى: فأقام فصلى .

(تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين) قد اختلفت الروايات فى إقامته ﷺ فى مكة عام الفتح ففى رواية تسع
عشرة كما فى حديث الباب، وهى أصح الروايات، وفى رواية ثمانى عشرة وفى رواية سبع عشرة، وفى رواية خمس
عشرة، وجمع بينها باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهى رواية سبعة عشر، وعدهما
فى بعضها وهى رواية تسع عشرة، وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج أو العكس وهى رواية ثمانية عشر، قال
الحافظ فى التلخيص وهو جمع متين . وأما رواية خمسة عشر فهى شاذة لمخالفتها لسائر الروايات، وإن صح
فمحمول على أن الراوى ظن أن الأصل سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر .
وراجع التلخيص والتيل .

٣٩٣ - باب ما جاء في التطوع في السفر

٥٥٠ - (ضعيف) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب قال: "صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر". [ضعيف سنن الترمذي (٨٣)]

قال: وفي الباب: عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث غريب.

قال: وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف

اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسناً.

وروي عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة

ولا بعدها".

وروي عنه عن النبي ﷺ: "أنه كان يتطوع في السفر".

٣٩٣ - باب ما جاء في التطوع في السفر

٥٥٠ - (ثمانية عشر سفراً) بفتح السين المهملة والفاء. قال الحافظ العراقي: كذا وقع في الأصول الصحيحة.

قال: وقد وقع في بعض النسخ بدلها: شهراً، وهو تصحيف، كذا في ثبوت المفتدى.

(فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) ظرف لترك، الظاهر: أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر القبلية، فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر وقد حمله من لم يقل بذلك على سنة الزوال، لا

على الرتبة قبل الظهر. كذا في المراجعة (٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣)

(حديث البراء حديث غريب) قال الشيخ الألباني في هامش المشكاة (١/ ٤٢٦): ورجاله ثقات غير أبي بسرة

الغفاري. قال الذهبي: لا يعرف. وضعفه الشيخ في تحقيق الترمذي.

(وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها) أخرجه البخاري ومسلم

من طريق حفص بن عاصم قال: "صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلينا لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس

فرأى ناساً قياماً. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، صحبت رسول الله ﷺ

فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان كذلك". وقد أخرجه الترمذي من وجه آخر.

(وروي عنه عن النبي ﷺ: أنه كان يتطوع في السفر) أخرجه الترمذي في هذا الباب وسيأتي الكلام عليه.

(فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق) المراد من التطوع:

النوافل الرتبة. وأما النوافل المطلقة فقد اتفق العلماء على استحبابها.

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ .

فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر .
وبه يقول أحمد ، وإسحق .

ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها .
ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير .
وهو قول أكثر أهل العلم : يختارون التطوع في السفر .

٥٥١ - (ضعيف الاسناد ، منكر المتن) حدثنا علي بن حجر ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر ، قال : " صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٨٤)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد رواه ابن أبي ليلي عن عطية ، ونافع ، عن ابن عمر .

٥٥٢ - (ضعيف الاسناد ، منكر المتن) حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، يعني الكوفي ، حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطية ، ونافع ، عن ابن عمر ، قال :
" صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر : فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها

(ومعنى من لم يتطوع في السفر: قبول الرخصة) يعنى: أن من قال بعدم التطوع في السفر مراده: ان التطوع رخصة في السفر، فقبل الرخصة ولم يتطوع، وليس مراده، أن التطوع في السفر ممنوع .
(وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر) قال النووي في شرح مسلم (١٩٨ / ٥): قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور . ودليله الأحاديث المطلقة في نذب الرواتب وحديث صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلى الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق ان تكون مشروعة ويختير، إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شئ عليه . انتهى .

٥٥١ - (الظهر في السفر ركعتين) أى: فرضاً .

(وبعدها) أى: بعد صلاة الظهر .

(ركعتين) أى: سنة الظهر .

(هذا حديث حسن) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف الاسناد، منكر المتن لمخالفته لحديثه المتقدم (٥٣٦) وغيره .

٥٥٢ - (والمغرب في الحضر والسفر: سواء) حال، أى: مستويا عددها فيهما وقوله: "ثلاث ركعات" بيان لها .

ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء، ثلاث ركعات، ولا ينقص في حضر ولا في سفر، هي وتر النهار، وبعدها ركعتين. [”ضعيف سنن الترمذي“ (٨٥)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

سمعت محمداً، يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا ، ولا أروى عنه شيئاً .

٣٩٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

٥٥٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل هو عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل؛ ”أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب.“ [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٥٥)]
قال: وفي الباب: عن علي، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله .
قال أبو عيسى : والصحيح عن أسامة .
وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث .

(ولا ينقص في حضر ولا سفر) على البناء للفاعل، أى: لا ينقص رسول الله ﷺ المغرب عن ثلاث ركعات في الحضر، ولا في السفر، لأن القصر منحصر في الرباعية .
(وهى وتر النهار) جملة حالية، كالتعليل لعدم جواز التقصير، قاله الطيبى .
(هذا حديث حسن) وقال الشيخ الألباني: ضعيف الاسناد، منكر المتن. أنظر ما قبله.

٣٩٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

٥٥٣ - (كان في غزوة تبوك) غير منصرف على المشهور، وهو موضع قريب من الشام .
(قبل زيف الشمس) أى: قبل الزوال، فإن زيف الشمس هو ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب .
(عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً) فيه دلالة على جواز جمع التقديم في السفر، وهو نفل

٥٥٤ - حدثنا عبد الصمد بن سليمان، حدثنا زكريا اللؤلؤي، حدثنا أبو بكر الأعين، حدثنا علي بن المديني، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا قتيبة : بهذا الحديث يعني: حديث معاذ .

وحديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره .

وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: "أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء". رواه قره بن خالد وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد، عن أبي الزبير المكي . وبهذا الحديث يقول الشافعي . وأحمد وإسحق يقولان : لا بأس أن يجمع بين

صريح فيه لا يحتمل تأويلا.

٥٥٤ - (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة الخ) وصححه الشيخ الألباني. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وهذا الحديث اضطربت فيه أقوال العلماء. لتفرد قتيبة به عن الليث بن سعد. ونقل الحافظ في التلخيص (١٣٠) أن أبا داود قال: "هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم". ولم أجد هذا في السنن، بل الذي فيها (١/ ٤٧٢): "لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده" وفي التلخيص أنه رواه أيضا أحمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وقد أسرف الحاكم أبو عبد الله في كتاب علوم الحديث فزعم أنه حديث موضوع !! مع أنه اعترف بأن رواه أئمة ثقات، وعلل ذلك بأنه "شاذ الاسناد والمتن، لا نعرف له علة نلله بها!! وأطال القول في ذلك بما لا طائل تحته (١١٩، ١٢١). والحديث حديث صحيح ليست له علة، وقد صححه أيضا ابن حبان. وليس الشاذ ما انفرد به الثقة، إنما الشاذ أن يخالف الراوى غيره ممن هو أحفظ منه أو أوثق. انتهى .

(وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح: (٢/ ٥٨٠) قال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب. انتهى .

يعنى: قالوا بجواز الجمع في السفر مطلقا، سواء كان سائرا أم لا، وسواء كان سيرا مجدا أم لا . قال الحافظ: وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه . وقيل: يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك، وقيل: يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب، وقيل: يختص بمن له عذر . حكى عن الأوزاعي. وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم. انتهى ملخصا .

(يقولان: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما) قال الشارح: "كذا في بعض النسخ: يقولان، بصيغة التثنية، والظاهر أن يقول: يقولون ، بصيغة الجمع". والراجح ما أثبتنا لأنه يريد حكاية قول أحمد وإسحاق بعد ذكر قول الشافعي، تقننا في العبارة، ويؤيده أن نسخة م وضع فيها دارة - أى رسم دائرة - بعد قوله "الشافعي" أمانة على انتهاء الكلام وابتداء كلام آخر بعده . قاله الشيخ أحمد شاكر .

الصلاتين في السفر في وقت إحداهما.

٥٥٥ - (صحيح) حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن

عمر، عن نافع، عن ابن عمر: " أنه استغيث على بعض أهله ، فجد به السير ، فأخر المغرب

واستدلوا على جواز جمع التقديم بحديث معاذ المذكور في الباب، وبحديث أنس. وبحديث ابن عباس، وبحديث جابر، وقد خرجها صاحب التحفة، واستدلوا على جواز جمع التأخير بحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب، وبحديث أنس المشار إليه آنفا .

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث، بأنها محمولة على الجمع الصوري .
ورد هذا الجواب: بأن الأحاديث الواردة في الجمع، بعضها نصوص صريحة في جمع التقديم، وفي جمع التأخير، لا تحتل تأويلا.

قال صاحب "التعليق المجدد" (١٢٩) حمل أصحابنا، يعني: الحنفية، الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري. وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في "شرح معاني الآثار". لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة، بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها. فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التميز لهم، فظنوا قرب خروج الوقت، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناهين على ذلك . وإن اختير ترك تلك الروايات بإيداء الخلل في الإسناد، فهو أبعد وأبعد مع اخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها. وإن عورض بالأحاديث التي صرحوا بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت، والتقديم في أول الوقت: فهو أعجب، فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر . انتهى .

وقال فيه (٤١١) أيضا : والقدر الحق هو ثبوت الجمع عن رسول الله ﷺ حالة السفر والعذر . انتهى .
قال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يطرُق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تنقيد الرخص كالقصر والقطر بالنسك إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر، كذا في الفتح (٢/ ٥٨١ - ٥٨٢).
وتعقب الخطابي وغيره على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري، بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها لا يدركه أكثر الخاصة، فضلا عن العامة. راجع الفتح (٢/ ٥٨٠).

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: "لا يخرج أمته". أخرجه مسلم .

٥٥٥ - (انه استغيث على بعض أهله) أي: طلب منه الإغاثة على بعض أهله: وذلك أن صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر، كانت لها حالة الاحتضار، فأخبر بذلك وهو خارج المدينة، فجد به السير وعجل في الوصول، كذا في بعض الحواشي .

(فجد به السير) أي: اهتم به وأسرع فيه، يقال: جد يجد ويجد بالضم والكسر، وجد به الأمر وأجد وجد فيه وأجد. إذا اجتهد، كذا في النهاية .

(وأخر المغرب حتى غاب الشفق. ثم نزل فجمع بينهما) وفي رواية البخاري في باب: "السرعة في السير" من

حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٥٦)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، حديث حسن صحيح .

٣٩٥ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٥٦ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،

عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : ”أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، ورفع يديه واستسقى ،

كتاب ”الجهاد“ من طريق أسلم عن أبيه . قال : كنت مع عبد الله بن عمر بطريق ”مكة“ فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير . حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعمة ، جمع بينهما .

(كان يفعل ذلك إذا جد به السير) قد استدلت به على اختصاص الجمع عن جد به السير ، لكن وقع التصريح فى حديث معاذ بن جبل فى ”الموطأ“ ولفظه : ”إن النبى ﷺ أخر الصلاة“ فى غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا“ قال الشافعى فى ”الأم“ : قوله : ”دخل ثم خرج“ لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر : فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لا يجمع إلا من جد به السير ، وهو قاطع للاتباس . انتهى . وحكى عياض : أن بعضهم أول قوله ”ثم دخل“ أى فى الطريق مسافرا“ ثم خرج“ أى عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده ولا شك فى بعده ، وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس . والله أعلم . ومن ثم قال الشافعية : ترك الجمع أفضل ، وعن مالك رواية أنه مكروه .

وفى هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التى بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابى حيث قال فى آخرها ”الوقت ما بين هذين“ . كذا فى الفتح (٢/ ٥٨٣ - ٥٨٤) .

٣٩٥ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

الإستسقاء لغة : طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير . وشرعا : طلبه من الله - تعالى - عند حصول الجذب على وجه مخصوص . قاله الحافظ ، وقال الجزرى فى النهاية : هو استفعال من : طلب السقيا ، أى : إنزال الغيث على البلاد والعباد . يقال : سقى الله عباده الغيث ، وأسقامهم . والاسم : السقيا بالضم ، واستسقيت فلانا : إذا طلبت منه أن يسقيك . انتهى .

قال الرافعى : هو أنواع : أذناها الدعاء الجرد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها : الإستسقاء بركعتين وخطبتين ، والأخبار وردت بجميعه . كذا فى التلخيص (٢/ ٩٤) .

قلت : والظاهر : الإستسقاء بركعتين وخطبة واحدة كصلاة العيد بعدها خطبة واحدة على الراجح .

٥٥٦ - (خرج بالناس) أى : إلى المصلى ، كما فى رواية الشيخين ، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة .

(يستقى) حال ، أو استئناف فيه معنى التعليل .

(فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على أن الصلاة فى الاستسقاء سنة ، وبه قال الشافعى وأحمد ومالك والجمهور .

واستقبل القبلة . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٥٧)]

قال : وفي الباب: عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وأنس ، وآبى اللحم .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح .

وعلى هذا العمل عند أهل العلم .

وبه يقول الشافعى ، وأحمد ، وإسحق .

واسم عم عباد بن تميم، هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى .

وهو قول أبى يوسف ومحمد .

قال محمد فى ”موطئه“: أما أبو حنيفة رحمه الله: فكان لا يرى فى الاستسقاء صلاة، وأما فى قولنا: فإن الإمام يصلى بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداؤه. انتهى .

وقال الشوكانى: واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما ”أن رسول الله ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين“ وهى مشتملة على الزيادة التى لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها. وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح للتصريح بذلك فى أحاديث الباب وغيرها. كذا فى النيل (٦ / ٤ - ٧) .

وقال الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد (١٥٨): و به ظهر ضعف قول صاحب ”الهداية“ فى تعليل مذهب أبى حنيفة أن رسول الله ﷺ استسقى ولم يرو عنه الصلاة. انتهى. فإنه إن أراد أنه لم يرد بالكلية فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرد فى بعض الروايات فغير قادح، وأما ما ذكروا: أن النبى ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة، فليس بشئ، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا لكن يعلم من تتبع الطرق انه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى. فتكون الصلاة مسنونة فى هذه الحالة بلا ريب، ودعائه المجرى كان فى غير هذه الصورة . انتهى .

(جهر بالقراءة فيهما) قال النووى فى شرح مسلم: أجمعوا على استحبابه. وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال .

(وحول رداؤه) أى: جعل اليمين من رداؤه على عاتقه الشمال، والشمال منه على عاتقه الأيمن وصار ظاهره باطنا، وباطنه ظاهرا، قال الشيخ عبد الحق فى ”اللمعات“: وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقبض بيده خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. كذا فى العون (١ / ٤٥٢)

قال الحافظ فى الفتح (٢ / ٤٩٨): وقد وقع بيان المراد من ذلك فى زيادة سفيان عن المسعودى عن أبى بكر بن محمد، ولفظه: ”قلب رداؤه، جعل اليمين على الشمال“. وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه: ”والشمال على اليمين“. وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدى عن الزهرى عن عباد بلفظ: ”فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن“ وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد: استسقى وعليه خمصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه. وقد استحَب الشافعى فى الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. وزعم القرطبى كغيره أن الشافعى اختار فى الجديد تنكيس الرداء لا

٥٥٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عمير مولى أبي اللحم، عن أبي اللحم: "أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي، وهو مقنع بكفيه يدعو". [صحيح سنن الترمذي" (٤٥٨)]

قال أبو عيسى: كذا قال قتيبة في هذا الحديث "عن أبي اللحم" ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد.

وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة.

٥٥٨ - (حسن) حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحق، وهو ابن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: "أرسلني الوليد بن عقبة، وهو أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ؟ فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن

تحويله، والذي في الأم ما ذكرته.

والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذى استجبه الشافعى أحوط. وعن أبى حنيفة وبعض المالكية، لا يستحب شئ من ذلك. انتهى ملخصاً.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله معقباً عليه: ليس الأمر كما قال الشارح، بل الأولى والأحوط هو التحويل يجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه، لأن الحديث بذلك أصح وأصرح، ولأن فعله أيسر وأسهل والله أعلم. واختلف فى حكمة هذا التحويل: فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه. (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) أى: على ما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد. (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور، وهو الحق.

٥٥٧ - (عند أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها بها، كأنها طليت بالزيت. (يستسقى) حال.

(وهو مقنع بكفيه) بضم الميم وسكون القاف وكسر النون. أى: رافع يديه. وفى رواية أبى داود: "فأما يدعو يستسقى رافعا يديه، لا يجاوز بهما رأسه".

٥٥٨ - (خرج متبذلاً) أى: لا يسا ثياب البذلة، تاركاً ثياب الزينة.

قال فى النهاية: التبدل: ترك التزين والتهويء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. (متواضعاً) فى الظاهر (متخشعاً) فى الباطن.

وقال فى النيل: أى: مظهرها للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل. وزاد فى رواية: "مترسلاً" أى: غير مستعجل فى مشيه. انتهى.

(متضرعاً) أى: مظهرها للضرعة، وهى التذلل عند طلب الحاجة.

(فلم يخطب خطبتكم هذه) النفى متوجه إلى القيد، لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة

لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.
[”صحيح سنن الترمذى“ (٤٥٨)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٥٩ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه : فذكر نحوه وزاد فيه ” متخشعا “ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول الشافعى ، قال : يصلى صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين ، يكبر

بالخطبة . وفى رواية أبى داود: ” فرقى المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه “ . فقلوه: ” فرقى المنبر “ أيضا يدل على أن النفى متوجه إلى القيد .

قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٢٤٢): قال أحمد: لا تسن الخطبة فى الإستسقاء، واحتجوا له: بقوله: ” فلم يخطب “ ولكنه خطب الخطبة واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين، فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة. ومحمد بقول: يخطب خطبتين، ولم أجد له شاهدا . انتهى .

(وصلى ركعتين، كما كان يصلى فى العيد) استدل به الشافعى رحمه الله على أنه يكبر فى صلاة الإستسقاء كتكبير العيد. وتأوله الجمهور : على أن المراد: كصلاة العيد فى العدد، والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة .

واعلم: أنه قد اختلفت الأحاديث فى تقديم الخطبة على الصلاة، أو العكس، ففى حديث أبى هريرة وحديث أنس. وحديث ابن زيد عند أحمد: ” أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة “ . وفى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين وغيرهما، وكذا فى حديث ابن عباس عند أبى داود وحديث عائشة عند أبى داود: أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة . ولكنه لم يصرح فى حديث عبد الله بن زيد الذى فى الصحيحين: أنه خطب. وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس . واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرءاء .

قال القرطبى: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة .

قال فى الفتح: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك، أنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب فاقترع بعض الرواة على شئ وغير بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف. والمرجح عند الشافعية والمالكية: الشروع بالصلاة. وعن أحمد رواية كذلك. قال النووى: وبه قال الجماهير .

وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير. قال: قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحنا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير. واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة. انتهى. وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق. كذا فى النيل (٦/ ٤) .

وكذلك قال الشيخ ابن باز على هامش الفتح (٢/ ٥٠٠): ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين. والله أعلم (هذا

حديث حسن صحيح) وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان، وحسنه الشيخ الألبانى .

٥٥٩ - (وزاد فيه متخشعا) أى: فى الباطن .

(وهو قول الشافعى واحتج بحديث ابن عباس) أما حديث ابن عباس الذى أخرجه الترمذى وغيره فليس

بصريح فى ذلك .

في الركعة الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، واحتج بحديث ابن عباس .
 قال أبو عيسى : وروي عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين .
 وقال النعمان أبو حنيفة : لا تصلى صلاة الاستسقاء ، ولا أمرهم بتحويل الرداء ، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم .
 قال أبو عيسى : خالف السنة .

٣٩٦ - باب ما جاء في صلاة الكسوف

٥٦٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ : " أنه صلى في كسوف ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثلاث مرات ، ثم سجد سجدتين ، والأخرى مثلها " . [صحيح سنن الترمذي (٤٦١)]

(وروى عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين) وهو قول الجمهور. واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك. وقال داود: إنه مخير بين التكبير وتركه.
 (وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلى صلاة الاستسقاء الخ) قال اللكنوى في حاشية شرح الوقاية: ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام. وإلا لم ينكر استئذان الجماعة . انتهى .

٣٩٦ - باب ما جاء في صلاة الكسوف

الكسوف لغة: التغير إلى سواد، ومنه كسف في وجهه، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها. قال في الفتح: والمشهور في استعمال الفقهاء: أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك. وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وقيل: يقال بهما في كل منهما. وبه جاءت الأحاديث. قال الحافظ: ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف نقصان أو الذلل. قال: ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان. وقيل: بالكاف في الابتداء والخاء في الانتهاء. وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعثه . وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره. انتهى. كذا في النيل (٣/ ٣٤٦) .

٥٦٠ - (أنه صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين الخ) أي: ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات، وسجد سجدتين .
 والحديث أخرجه أيضا مسلم ولفظه: "ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع". وفي لفظ له: "ثمان ركعات في أربع سجدات" .

قال الشيخ الألباني: قد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافا كثيرا، فأقل ما روى

قال : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، والنعمان بن بشير ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي مسعود ، وأبي بكرة ، وسمرة ، وأبي موسى الأشعري ، وابن مسعود ، وأسما بنت أبي بكر الصديق ، وابن عمر ، وقبيصة الهلالي ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبي بن كعب .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ : " أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجعات " .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

قال : واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف .

ف رأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار .

ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها ، كنعو صلاة العيدين والجمعة

ركوع واحد في كل ركعة من ركعتين ، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات ، والصواب أنه ركوعان في كل ركعة كما في حديث أبي الزبير عن جابر ، وهو الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم . كذا في إرواء الغليل (٣ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) هكذا قال : وسيعيده بعد قليل ، وفي قوله هذا نظر ، فهذا إسناد ضعيف لا نقطاعه ولشذوذ متنه ، قال ابن حبان : " خير حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثمانى ركعات وأربع سجعات : ليس بصحيح ، لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر " (الإحسان ٧ / ٩٨ عقيب حديث ٢٨٥٤) ، ونقله الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢ / ٩٦ ، وقال البيهقي : " وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدرس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس ، ويحتمل أن يكون حمله من غير موثوق به عن طاووس وقد روى سليمان الأحوال عن طاووس ، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجعات ، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً " . وفيه علة أخرى وهى الشذوذ ، فقد روى كما سيذكر المؤلف - عن ابن عباس أنها أربع ركعات وأربع سجعات ، وهى رواية في الصحيحين - أما حمل اختلاف الروايات على التعدد ففيه نظر شديد ، لما هو معروف وثابت علمياً من أن الكسوف قد حصل مرة واحدة فقط على عهد النبوة . وانظر إرواء الغليل للعلامة الألبانى (٦٦٠) . ملخص ما قاله الدكتور بشار عواد في تعليقه على الترمذى (١ / ٥٦١) .

(وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجعات) أخرجه الشيخان .
(وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور .

قال النووي في شرح مسلم : واختلفوا في صفتها : فالشهور في مذهب الشافعي : أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود : فسجدتان كغيرهما . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب ، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة : بأنه مطلق ، وهذه الأحاديث تين المراد به . انتهى .

وقال الحافظ ابن تيمية في كتاب " التوسل والوسيلة " (٧٠) في بيان أن تصحيح مسلم لا يبلغ مبلغ تصحيح البخارى ما لفظه : كما روى في حديث الكسوف ، أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات وأربع ركوعات ، كما

وبه يقول مالك ، وأحمد ، وإسحق : يرون الجهر فيها .

وقال الشافعي : لا يجهر فيها .

وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروایتين .

صح عنه : " أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات " .

وصح عنه أيضا : " أنه صلى ست ركعات في أربع سجعات " .

وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف : إن تطاول الكسوف فصلى

ست ركعات في أربع سجعات فهو جائز ، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجعات وأطال القراءة فهو جائز .

ويرى أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة ، في كسوف الشمس والقمر .

٥٦١ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا يزيد بن

زريع ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : " خسفت الشمس

على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فأطال القراءة ، ثم ركع

فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة ، وهي دون الأولى ، ثم ركع فأطال

روى أنه صلى بركوعين . والصواب : أنه لم يصل إلا بركوعين ، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات

إبراهيم . وقد بين ذلك الشافعي ، وهو قول البخاري ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروایتين عنه . والأحاديث التي فيها

الثلاث والأربع فيها : أنه صلاها يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أنه لم يمض في يوم كسوف ، ولا كان إبراهيم ، ومن

نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب . انتهى .

(فرأى بعض أهل العلم : أن يسر بالقراءة فيها بالنيار ، ورأى بعضهم : أن يجهر بالقراءة فيها كمنحصر صلاة العيدين

والجمعة) وسيجيئ دلائل الفريقين .

(صح أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات الخ) هذا بيان لقوله : " قد صح عن النبي ﷺ كلتا

الروایتين " . والمراد بالركعات : الركوعات .

(ويرى أصحابنا) أي : أصحاب الحديث .

(أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر) أي : وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم

بعضهم ، وبه قال الجمهور . وعن الثوري : إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى . كذا في الفتح (٢/ ٥٤٠) .

وبه قال الحنفية كما في شرح الوقاية : عند الكسوف يصلى إمام الجمعة بالناس ركعتين ، وإن لم يحضر . أي :

إمام الجمعة - صلوا فرادى كالخسوف . انتهى مختصرا .

ومعلوم أن صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس كانت بالجماعة ، فالظاهر أن تكون الصلاة في كسوف

القمر أيضا بالجماعة . وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب : فيؤم لهم بعضهم .

وأما تعليلهم : بأن في الجمع بدون حضور الإمام المأذون له احتمال الفتنة : ففيه أنهم إذا اتفقوا على أحد يؤمهم

وتراضوا به لا يكون احتمال الفتنة .

٥٦١ - (ثم رفع رأسه فسجد) وفي رواية للبخاري : " ثم سجد سجودا طويلا " . ووقع عند مسلم من حديث

الركوع ، وهو دون الأول ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية. [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٦٢)]

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وبهذا الحديث يقول الشافعى ، وأحمد ، وإسحق : يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات .

قال الشافعى : يقرأ في الركعة الأولى بأَم القرآن ونحوا من سورة البقرة سرا إن كان بالنهار ، ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائما كما هو ، وقرأ أيضا بأَم القرآن ونحوا من آل عمران ، ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ، ثم رفع رأسه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد سجدين تامتين ، وقيم في كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه ، ثم قام فقرأ بأَم القرآن ونحوا من سورة النساء ، ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائما ، ثم قرأ نحوا

جابر. بلفظ: ”ثم رفع فأطال، ثم سجد“. ففيه تطويل الرفع الذى يتعقبه السجود. ولكن قال النووي: هى رواية شاذة مخالفة. فلا يعمل بها، أو المراد: زيادة الطمأنينة فى الاعتدال، لا إطالته نحو الركوع .

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٥٣٨) ما لفظه: وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا، ففيه: ”ثم ركع، فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد ثم سجد“. لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه. والثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، ولم أقف فى شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا فى هذا. وقد نقل الغزالي الإتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية. انتهى كلام الحافظ .

(وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد وإسحاق، يرون صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجعات) المراد بالركعات: الركوعات، أى: يرون فى كل ركعة ركوعين وسجدين، وهو القول الراجح المعول عليه .

وقال الحنفية: إن فى كل ركعة ركوعا واحدا كسائر الصلوات الثنائية، واستدلوا على ذلك بحديث أبى بكره الذى أشار إليه الترمذى، فى رواية البخارى: ”فصلى بنا ركعتين“. وفى رواية ابن حبان والحاكم: ”فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم“، وللنسائى: ”مثل ما تصلون“. قال الحافظ: وحمله ابن حبان والبيهقى على: أن المعنى: كما تصلون فى الكسوف؛ لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل ”البصرة“ وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبه وغيرهما. ويؤيد ذلك رواية أبى بكره من طريق عبد الوارث عن يونس فى صحيح البخارى فى أواخر الكسوف، أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله. وقال فيه ”إن فى كل ركعة ركوعين“. فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبى بكره مطلقة، وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع، والأخذ بها أولى. ووقع فى أكثر الطرق وعن عائشة

من سورة المائدة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رفع فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد سجدتين ، ثم تشهد وسلم .

٣٩٧ - باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

٥٦٢ - (ضعيف) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، قال : " صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً . " ["ضعيف سنن الترمذي" (٨٦)]
قال : وفي الباب: عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح .

أيضاً: "أن في كل ركعة ركوعين" . وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً: "أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام. كذا في الفتح (٢/ ٥٢٧) .

٣٩٧ - باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

أى: بالجهر أو بالسِر.

٥٦٢ - (لا نسمع له صوتاً) يمكن انه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر، قاله السندی، وقال في تعليقه على ابن ماجه: لو صح حديث سمرة لكان مثبت الجهر معه قدر زائد فلاخذ به أولى . انتهى، واختار الجهر الشاه ولي الله في الحجة (٢/ ٢٠)، وقال في جوهر المتقى (٣/ ٣٣٥): والمصير إليه أولى. كذا في التعليقات السلفية (١/ ١٧٨) .

(حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح) وضعفه الشيخ الألباني. وقال في هامش المشكاة (١/ ٤٧٠): وفيه علتان: الأولى في سنده ثعلبة بن عباد، قال ابن حزم وغيره: مجهول، وأشار الحافظ ابن حجر إلى أنه لين الحديث، والأخرى: مخالفته للحديث الصحيح الصريح في جهره ﷺ بالقراءة .

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أى: إلى الإصرار بالقراءة في صلاة الكسوف .

(وهو قول الشافعي) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ومالك رحمه الله . قال النووي في شرح مسلم: إن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رحمه الله والليث بن سعد وجمهور الفقهاء، أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر . انتهى .

وقال الحافظ في الفتح: قال الأئمة الثلاثة، يعنى : مالكا والشافعي وأبا حنيفة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر. انتهى .

وقد عد الترمذى مالكا من القائلين بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، فلعل من الإمام مالك روايتين . والله تعالى أعلم .

قال الحافظ: واحتج الشافعي بقول ابن عباس: "قرأ نحواً من سورة البقرة" . لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير . وتعقب: باحتمال أن يكون بعيداً منه . لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ من

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول الشافعي .

٥٦٣ - (صحيح) حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة : " أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ، وجهر بالقراءة فيها . [صحيح سنن الترمذي" (٤٦٣)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أبو إسحق الفزاري عن سفيان بن حسين : نحوه .

وبهذا الحديث يقول مالك بن أنس وأحمد وإسحق .

٣٩٨ - باب ما جاء في صلاة الخوف

٥٦٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: " أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا ، فقاموا في

الكسوف، فلم يسمع منه حرفا . ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدھا وآهية، وعلى تقدير ثبوتھا، فمثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد، فيكون فعل ذلك لبيان الجوار، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي "لم يسمع له صوتا". أنه إن ثبت لا يدل على نفى الجهر. كذا في الفتح (٢/ ٥٥٠)

٥٦٣ - (وجهر بالقراءة فيها) وفيه سنية جهر القراءة في صلاة الخسوف وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق والبخارى وابن خزيمة وابن المنذر وابن العربي المالكي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهم الله أجمعين وإيانا معهم يوم يقوم الناس لرب العالمين، ومن حمل الحديث على كسوف القمر يردده لفظ أحمد "حسنفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام" الحديث ذكره في المنتقى . والله أعلم قاله الفنجاي، كذا في التعليقات السلفية (١/ ١٧٧) .

وبوب الإمام البخارى في صحيحه بقوله: الجهر بالقراءة في الكسوف أى: سواء كان للشمس أو للقمر .

٣٩٨ - باب ما جاء في صلاة الخوف

أى: أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار.

وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ، وعن أبي يوسف: أنها مختصة برسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وأجيب بأنه قيد واقعى نحو قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] في صلاة المسافرين.

ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، وما أحسن قول أحمد: لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام، كذا في المرقاة . وذكر الحافظ ابن تيمية في "منهاج السنة" وغيره: أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد، بل اختلاف سعة وتخير . انتهى .

٥٦٤ - (والطائفة الأخرى مواجهة العدو) وفي البخارى: "قامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو" .

مقام أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم ، فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم . ["صحيح سنن الترمذى" (٤٦٤)]
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : مثل هذا .

قال : وفي الباب عن جابر ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وسهل بن أبي حثمة ، وأبي عياش الزرقى ، واسمه " زيد بن صامت " وأبي بكر .

قال أبو عيسى : وقد ذهب مالك بن أنس فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة .

وهو قول الشافعى .

(ثم انصرفوا) أى: الطائفة الأولى التى صلت معه ﷺ .

(فقاموا فى مقام أولئك) أى: فى مقام الطائفة الثانية التى لم تصل .

(ثم سلم) أى: النبى ﷺ .

(عليهم) أى: على الطائفة الثانية .

(فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم) . وفى رواية البخارى: "فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدين" .

قال الحافظ فى الفتح: لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا ، وظاهر أنهم أقاموا لأنفسهم فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أقاموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضيق الحراسة المطلوبة ، وافراد الإمام وحده ، ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: "ثم سلم فقام هؤلاء - أى: الطائفة الثانية - فقصوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا . ورجع أولئك ، إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . انتهى .

وظاهره: أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها . ووقع فى الرافعى تبعاً لغيره من كتب الفقه: أن فى حديث ابن عمر هذا: "أن الطائفة الثانية تأخرت ، وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا ، وذهبوا إلى وجه العدو . وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ، ثم تأخروا ، وعادت الطائفة الثانية ، فأتموا" ولم نقف على ذلك فى شىء من الطرق ، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، واختارها فى حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعى ، وهى الموافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد . انتهى كلام الحافظ .

(وقد ذهب مالك بن أنس فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حثمة) الآتى فى هذا الباب قال مالك فى "الموطأ" وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف . انتهى .

والمراد بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات: هو حديث سهل بن أبى حثمة .

(وهو قول الشافعى الخ) .

قال الحافظ فى الفتح (٢ / ٤٣١): وقد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر الكيفية

وقال أحمد : قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة .
وهكذا قال إسحق بن إبراهيم ، قال : ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف . ورأى أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، فهو جائز ، وهذا على قدر الخوف .

قال إسحق : ولنا مختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات . وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

٥٦٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبر ، عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف ، قال : " يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، ووجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون لأنفسهم سجدين في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام

الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه .
وعن أحمد : قال : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة ، أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة ، وكذا رجحه الشافعي . ولم يخرّج إسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر ، وسرد ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان في "صحيحه" : زائد تاسعا ، وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد .

وقال ابن العربي في "القيس" : جاء فيها روايات كثيرة ، أصحها : ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها . وقال النووي في "شرح مسلم" ولم يبينها أيضا : وقد بينها شيخنا أبو الفضل في "شرح الترمذي" ، وزاد وجها آخر . فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن أن تتداخل .

قال صاحب "الهدى" : أصولها ست صفات ، بلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة ، انتهى . وهذا هو المعتمد ، وإليه أشار شيخنا بقوله : يمكن تداخلها ، انتهى ما في الفتح .

(وما أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا) قال الخافظ في التلخيص : ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا .

٥٦٥ - (فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون لأنفسهم سجدين في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك) . وفي رواية مالك في الموطأ : "فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذي معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو" .
(ويجيئ أولئك فيركع بهم ركعة ، ويسجد بهم سجدين) أي : ثم يسلم وحده .
(فهو) أي : فهذه الصلاة .

أولئك ، ويجيء أولئك ، فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين ، فهي له ثنتان ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٦٥)]

٥٦٦ - قال أبو عيسى: قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد عن هذا

الحديث؟ فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ: بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى. وقال لي يحيى: اكتبه إلى جنبه ، ولست أحفظ الحديث ، ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد ، وهكذا روى أصحاب

يحيى بن سعيد الأنصارى موقوفا ، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد .

٥٦٧ - وروى مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن

من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف : فذكر نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وبه يقول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق .

وروى عن غير واحد : ” أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة ،

(له) ﷺ (ثنتان) أى: ركعتان .

(ولهم) أى: لكل واحد من الطائفتين .

(واحدة) أى: ركعة واحدة .

(ثم يركعون ركعة، ويسجدون سجدتين) أى: ثم يسلمون. وفى رواية مالك فى الموطأ: ثم يقبل الآخرون الذين لم

يصلوا، فيكبون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون.

٥٦٦ - (وقال لي يحيى: اكتبه إلى جنبه) هذا مقول محمد بن بشار، أى: وقال لي يحيى بن سعيد القطان:

اكتب الحديث الذى رويته عن شعبة مرفوعا إلى جنب الحديث الذى رويته عن يحيى بن سعيد الأنصارى موقوفا.

(ولست أحفظ الحديث) أى: قال يحيى القطان: لست أحفظ لفظ الحديث الذى رويته عن شعبة مرفوعا.

(لكنه) أى: لكن الحديث المرفوع. (مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى) الموقوف المذكور .

(هذا حديث حسن صحيح) رواه أيضا مالك فى الموطأ (١/ ١٩٢) موقوفا، عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن

القاسم، وكذلك رواه البخارى ومسلم وغيرهما. والمرفوع صحيح أيضا، لأن شعبة ثقة حافظ حجة، فرفعه إياه

مقبول محتج به . قاله الشيخ أحمد شاكر .

٥٦٧ - (وبه) أى: بمحدث سهل بن أبي حثمة (يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) وأخذ أبو حنيفة

بحديث عبد الله بن عمر المذكور كما تقدم بيان ذلك .

(وروى عن غير واحد أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة الخ) وفيه دليل على أن من صفة

فكانت للنبي ﷺ ركعتان ، ولهم ركعة ركعة .

قال أبو عيسى : أبو عياش الزرقى اسمه زيد بن صامت .

٣٩٩ - باب ما جاء في سجود القرآن

٥٦٨ - (ضعيف) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو

بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: "سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منها التي في النجم".

صلاة الخوف الإقتصار على ركعة لكل طائفة، قال الحافظ في الفتح (٤٣٣ / ٢ - ٤٣٤) وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول اسحاق والثوري ومن تبعهما . وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، وسيأتى عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك. وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفى الثانية، وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق "لم يقضوا" أى: لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن. والله أعلم . انتهى .

وعلق عليه الشيخ ابن باز رحمه الله: هذا الجواب من الجمهور فيه نظر. والصواب قول من قال: يجوز الإقتصار على ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك. والله أعلم . انتهى .

وراجع للتفصيل سنن أبي داود: باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون.

فائدة: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد اجمعوا على أنه لا يدخلها قصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلى بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس. قاله الحافظ في الفتح (٤٣٤ / ٢).

٣٩٩ - باب ما جاء في سجود القرآن

أى: سجدة التلاوة، وهى أربع عشرة سجدة معروفة عند أبى حنيفة والشافعى، غير أن الشافعى عد منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة "ص"، وقال أبو حنيفة بالعكس، هذا هو المشهور. وقال الترمذى: رأى بعض أهل العلم أن يسجد فى "ص" وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . انتهى .

فعلى هذا يكون عند الشافعى وأحمد خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن مالك، كذا فى "المحلى شرح الموطن" للشيخ سلام الله .

وقال النووى فى شرح مسلم: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه: واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض. وهو سنة للقارئ والمستمع، ويستحب أيضا للمستمع الذى لا يسمع لكن لا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع المصغى. انتهى.

وقال الشيخ ابن باز: أوضح فى الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس فى قراءة زيد بن ثابت عن النبى ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبى ﷺ بالسجود، ولو كان واجبا لأمره به. والله أعلم. كذا فى هامش الفتح (٥٥٨ / ٢) .

٥٦٨ - (سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ... الخ) هذا لا ينافي الزيادة ، غايته أن أبا الدرداء

[”ضعيف سنن الترمذي“ (٨٧)]

قال : وفي الباب: عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وزيد ابن ثابت ، وعمرو بن العاص .

قال أبو عيسى : حديث أبي الدرداء حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي .

٥٦٩ - (ضعيف) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر ، وهو ابن حيان الدمشقي ، قال: سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ نحوه بلفظه . [”ضعيف سنن الترمذي“ (٨٨)]

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب .

سجد معه إحدى عشرة سجدة، ولم يحضر في غيرها. قاله صاحب ”إنجاح الحاجة“ .

(حديث أبي الدرداء حديث غريب) ضعفه الشيخ الألباني .

(لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي) وهو مجهول كما صرح به الحافظ في التقریب .

٥٦٨ - (وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع) أى: حديث عبد الله بن عبد الرحمن أرجح من حديث سفيان بن وكيع، وضعفه أقل من ضعفه، فان سفيان بن وكيع متكلم فيه. قال الحافظ في التقریب: كان صدوقاً، إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه . انتهى .

فائدة: اعلم أن أول مواضع السجود: خاتمة الأعراف .

وثانيها: عند قوله في ”الرعد“ : ﴿بِالْغُلُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] .

وثالثها: عند قوله في ”النحل“ : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] .

ورابعها: عند قوله في ”بنی اسرائیل“ : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خَشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] .

وخامسها: عند قوله في ”مريم“ : ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ [مريم: ٥٨] .

وسادسها: عند قوله في ”الحج“ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] .

وسابعها: عند قوله في ”الفرقان“ : ﴿وَزَادَهُمْ نَفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] .

وثامنها: عند قوله في ”النمل“ : ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] .

وتاسعها: عند قوله في ”الم، تنزيل“ [السجدة: ١٥] و﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] .

وعاشرها: عند قوله في ”ص“ : ﴿وَاخْرُجْ رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾ [ص: ٢٤] .

والحادى عشر: عند قوله في ”حم السجدة“ : ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] .

قال أبو حنيفة والشافعى والجمهور عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] .

والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر: سجدة المفصل .

والخامس عشر: السجدة الثانية في ”الحج“ كذا في النيل (١٠٢ / ٣ - ١٠٣) .

٤٠٠ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٥٧٠ - (صحيح) حدثنا نصر بن علي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش،

عن مجاهد، قال كنا عند ابن عمر، فقال: قال رسول الله ﷺ: "أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد". فقال ابنه: والله لا نأذن لمن يتخذنه دغلا! فقال فعل الله بك وفعل! أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول: لا نأذن لمن؟! ["صحيح سنن الترمذي" (٤٦٦)]

٤٠٠ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٥٧٠ - (أئذنوا) بصيغة الأمر من الإذن وكأنه أصله إئذنوا، فأبدلت الهمزة الثانية بالياء.

(بالليل) خص الليل بالذكر لما فيه من السر بالظلمة.

(فقال ابنه) أى: بلال: أو واقد.

قال المنذرى: وابن عبد الله بن عمر هذا هو: بلال بن عبد الله بن عمر، جاء مبينا فى صحيح مسلم وغيره.

وقيل: هو: ابنه واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم فى صحيحه أيضا.

قال الحافظ: والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه. ومن رواية أخيه صالح،

ولم يختلف عليهما فى ذلك ثم قال: فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة فى تسمية واقد فيجتم

أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك، إما فى مجلس أو مجلسين. وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به.

كذا فى الفتح (٢/ ٣٤٨).

(والله لا اذن لمن) أى: للخروج إلى المساجد.

(يتخذنه دغلا) بفتح المهملة، ثم المعجمة، وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى

ضميره أمرا، ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك، لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت، وحمله على ذلك الغيرة.

(فقال) أى: ابن عمر.

(فعل الله بك وفعل) وفى رواية بلال عند مسلم: "فأقبل عليه عبد الله؛ فسمعه سبا سبيما ما سمعته يسبه مثله قط".

وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور: باللحن ثلاث مرات، وفى رواية زائدة عن الأعمش:

"فانتهره" وقال: أف لك، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث.

وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعارض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده

وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغى له، وجواز التأديب بالهجران. فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند

أحمد: "نما كلمه عبد الله حتى مات". وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير،

كذا فى الفتح (٢/ ٣٤٩).

فائدة:

اعلم: أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد، ومع هذا لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لا تمنع،

بل تؤذن، لكن لا مطلقا. بل بشروط قد وردت فى الأحاديث.

قال النووى فى "شرح مسلم" (٤/ ١٦١ - ١٦٢): قوله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" هذا وشبهه

قال: وفي الباب عن أبي هريرة ، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود ، وزيد بن خالد .
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٤٠١ - باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد

٥٧١ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كنت في الصلاة، فلا تبزق عن يمينك، ولكن خلفك، أو تلقاء شمالك، أو تحت قدمك اليسرى". [صحيح سنن الترمذي (٤٦٧)]

قال : وفي الباب: عن أبي سعيد ، وابن عمر . وأنس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : وحديث طارق حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث، وهي: أن لا تكون متطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها من يفتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها .

وهذا انتهى عن منعهم من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. انتهى كلام النووي .

٤٠١ - باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد

٥٧١ - (إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، وإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا". (ولكن خلفك) أى: إذا لم يكن خلفك أحد يصلى .
(أو تلقاء شمالك) أى: جانب شمالك .

قال الخطابي: إن كان عن يساره أحد، فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه.

قلت: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك، فانه قال فيه: "أو تلقاء شمالك إن كان فارغا، وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله وذلك". ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه، ولو كان تحت رجله مثلاً شئ مبسوط أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه. كذا في الفتح (١/ ٥١١) .

(أو تحت قدمك اليسرى) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: "أو تحت قدمه فيدفنها".

قال النووي في "الرياض": المراد بدفنها: ما إذا كان المسجد ترايباً أو رملية، وأما إذا كان مبلطاً مثلاً، فذلكها عليه بشئ مثلاً - فليس ذلك بدفن، بل زيادة في التقدير. قلت: لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشعير: "ثم دلكه بنعليه". كذا في الفتح (١/ ٥١٣) .

قال : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول : لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة .

قال : وقال عبد الرحمن بن مهدي : أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر .

٥٧٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك،

قال: قال رسول الله ﷺ : " البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها " . [صحيح سنن الترمذي (٤٦٨)]

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

٥٧٢ - (البزاق في المسجد خطيئة) قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا.

ورده النورى فقال: هو خلاف صريح الحديث .

قلت: وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا، وهما قوله "البزاق في المسجد خطيئة" وقوله "وليصق عن يساره أو تحت قدمه" فالنورى يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضى بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول. عن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى "التنقيب" والقرطبى فى "المفهم" وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعا قال: "من تنخم فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة" فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا قال: "وجدت فى مساوى أعمال امتى النخامة فى المسجد لا تدفن".

قال القرطبى: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إبقاعها فى المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى .

وتوسط بعضهم، فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما

إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن. كذا فى الفتوح (١/ ٥١١ - ٥١٢) ملخصا .

وقال السندى شارحا حديث أبى سعيد عند النسائى وفيه "يصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى" : ظاهر

الإطلاق يعم المسجد وغيره، بل الواقعة كانت فى المسجد كما يدل الحديث، فيدل على ان الحكم ليس مطلقا بتعظيم

المسجد وإلا لكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى، وعن اليمين

للتأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث. انتهى . كذا فى التعليقات السلفية (١/ ٨٤) .

(وكفارتها دفنها) أى: سترها فى تراب المسجد، ومفاده انه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد، وإلا لما أفاد الدفن

شيئا. بل لتأذى الناس به وبالدفن يندفع التأذى، وقد وقع التصريح به فى حديث رواه أحمد بإسناد حسن "من تنخم

فى المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه" . وزعم بعض إنه لتعظيم المسجد فقال: ان اضطر إلى

ذلك كان البصاق فوق البوارى والخصر خيرا من البصاق تحتها، لأن البوارى ليست من المسجد حقيقة، ولها حكم

المسجد بخلاف ما تحتها، وهذا بعيد بالنظر إلى الأحاديث، والأقرب عكس ذلك لأن التأذى فى البوارى أكثر من

التأذى فيما تحتها بمنزلة الدفن لها. والله تعالى أعلم. انتهى تلخيص ما قاله السندى من المصدر السابق .

تنبيه: إيراد المؤلف هذين البابين لا يناسب بين أبواب سجود القرآن، لو ذكرهما فى أبواب المساجد لكان

أحسن كما لا يخفى .

٤٠٢ - باب ما جاء في السجدة في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾

٥٧٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، قال: "سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾". [صحيح سنن الترمذي (٤٦٩)]

٥٧٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد هو ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : مثله . [صحيح سنن الترمذي (٤٦٩)]

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : يرون السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك﴾ .
وفي هذا الحديث أربعة من التابعين ، بعضهم عن بعض .

٤٠٣ - باب ما جاء في السجدة في النجم

٥٧٥ - (صحيح) حدثنا هارون بن عبد الله البزاز البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : " سجد رسول

٤٠٢ - باب ما جاء في السجدة في: ﴿إذا السماء انشقت﴾

و ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾

٥٧٣ - (سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾) هما من المفصل، فالحديث حجة على مالك رحمه الله .
(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك﴾) وهو الصواب، يدل عليه حديث الباب، وحديث عمرو بن العاص المتقدم .
(في هذا الحديث) أى: في أسناده .
(أربعة من التابعين) من يحيى بن سعيد إلى أبي بكر بن عبد الرحمن .

٤٠٣ - باب ما جاء في السجدة في النجم

٥٧٥ - (سجد رسول الله ﷺ فيها - يعنى: النجم - والمسلمون والمشركون والجن والإنس) قال النووي

الله ﷺ فيها ، يعنى النجم ، والمسلمون والمشركون والجن والإنس . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٧٠)]

قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يرون السجود فى سورة النجم .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : ليس فى الفصل سجدة .

وهو قول مالك بن أنس .

والقول الأول أصح .

وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وفى الباب: عن ابن مسعود ، وأبى هريرة .

٤٠٤ - باب ما جاء من لم يسجد فيه

٥٧٦ - (صحيح) حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبى ذئب ، عن

يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : ” قرأت على

فى شرح مسلم (٥ / ٧٥) : قال القاضى عياض رحمه الله : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنها أول سجدة نزلت .

قال القاضى : وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون ان سبب ذلك : ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آله المشركين فى سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء ، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله - تعالى - كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك . والله أعلم . انتهى .

قلت : كل ما ينقل من الروايات فى قصة الغرائق إما مرسل أو منقطعة لا تكون الحجة بشئ منها كما قال البزار والبيهقى وابن خزيمة وابن كثير وغيرهم ، وقد بسط العلامة الألوسى الكلام فى تفسير هذه الآية فى روح المعانى (١٧ - ١٧٢ - ١٨٦) وأجاد فعليك أن تراجعهم ولشيخنا ناصر الدين الألبانى كتاب ”نصب المجانىق لنسف قصة الغرائق“ فعليك أن تطالعها فإنه مفيد جدا .

(والقول الأول أصح) لأنه أوفق بالنصوص ، قال شارح الموطأ : وبه قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم .

٤٠٤ - باب ما جاء من لم يسجد فيه

أى : فى النجم .

٥٧٦ - (قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها) استدلل به من لا يرى السجود فى الفصل

رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٧١)]

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح .

وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن

زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد، لم يسجد النبي ﷺ .

وقالوا : السجدة واجبة على من سمعها ، فلم يرخصوا في تركها .

وقالوا : إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد .

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة .

وبه يقول إسحق .

وقال بعض أهل العلم : إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس

كمالك وحمل ما جاء فى سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة، أوجب بأن القارئ امام للسامع فيجوز انه ﷺ ترك السجود اتباعاً لزيد لأنه القارى فهو امام، وترك زيد لأجل صغره فلا دلالة فى الحديث على عدم السجود، وأوجب أيضاً بأنه لعله على غير وضوء فأخره فظنه زيد انه ترك، بل لعل معنى كلام زيد انه لم يسجد فى الحال بل أخره، وأيضاً بأن السجود غير واجب فلعله تركه أحياناً لبيان الجواز، وبالجملة فقد جاء عن أبى هريرة وغيره ان النبى ﷺ سجد فى المفصل فالأخذ برواية الميثب اولى من النافى سلجواز ان النافى ما اطلع عليه، وفى شرح الموطأ: وقال بالسجود فى المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم . واستدل بعض المالكية بأن ابا سلمة قال لأبى هريرة لما سجد لقد سجدت فى سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه، ورد ابن عبد البر بأن أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده. انتهى . والله أعلم . قاله السندى كذا فى التعليقات السلفية (١/ ١١٨) .

ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢/ ٥٥٥): بعض الاحتمالات وقال: أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه حزم الشافعى، لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. انتهى .

(وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: وإنما ترك النبي ﷺ السجود، لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ) يعنى: أن القارئ امام للسامع، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي ﷺ اتباعاً لزيد. ويدل على كون القارئ إماماً للسامع قول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام، فقرأ عليه سجدة فقال: ”اسجد فإنك إمامنا فيها“ ذكره البخارى تعليقا. تحت باب: من سجد لسجود القارئ .

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٥٥٦) : وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم.

ثم قال: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. قال: بلغنى فذكر نحوه. أخرجه البيهقى من رواية ابن وهب عن هشام بن ساعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن أسلم به . انتهى .

(وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها فلم يرخصوا فى تركها وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا

توضأ سجد، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه يقول اسحاق) وبه قال أبو حنيفة قال العيني فى ”عمدة

فضلها ، و رخصوا في تركها ، قالوا: إن أراد ذلك .

واحتجوا بالحديث المرفوع ، حديث زيد بن ثابت ، حيث قال : ” قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها “ .

فقالوا : لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيدا ، حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ .

واحتجوا بحديث عمر : ” أنه قرأ سجدة على المنبر ، فنزل فسجد ، ثم قرأها

القارى: استدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله ﷺ: ”السجدة على من سمعها، السجدة على من تلاها“ .

ثم قال: كلمة ”على“ للإيجاب، والحديث غير مقيد بالقصد. قال العيني: هذا غريب لم يثبت، وإنما روى ابن أبى شيبة فى ”مصنفه“ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: ”السجدة على من سمعها“ و فى البخارى: (معلقا) قال عثمان: ”إنما السجود على من استمع“ . قال: واستدل أيضا بالآيات ﴿فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢٠ ، ٢١] ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ [النجم: ٦٢] ﴿واسجدوا وقرب﴾ [العلق: ١٩] .

وقالوا: الذم لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر فى الآيتين للوجوب. انتهى كلام العيني.

واستدل أيضا بحديث أبى هريرة: إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان كيكي. يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار“ أخرجه مسلم .

قال صاحب التحفة: قول ابن عمر رضى الله عنه ”السجدة على من سمعها“، وقول عثمان: ”إنما السجود على من استمع“ - لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة، فهو قولهما، وليس بمرفوع، وقولهما هذا مخالف لإجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . كما ستقف عليه .

وأما قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١] فمعناه: لا يسجدون إباء وإنكارا كما قال الشيطان: ”أمرت بالسجود فأبيت“، فالذم متعلق بترك السجود إباء وإنكارا .

قال ابن قدامة فى ”المغنى“ فأما الآية: فإنه ذمهم لترك السجود، غير معتقدين فضله ولا مشروعيته. انتهى .

وأما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ وقوله: ﴿واسجدوا وقرب﴾ فموقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب، وعلى أن يكون المراد بالسجود: سجدة التلاوة، وهما ممنوعان.

قال الإمام البخارى فى صحيحه: باب: ”من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود“ .

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٥٥٧): أى: وحمل الأمر فى قوله: ﴿فاسجدوا﴾ على الندب، أو على أن المراد به: سجود الصلاة، أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب. وفى سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعى، ومن تابعه فى حمل المشترك على معنييه .

ومن الأدلة على أن سجود التلاوة منها: ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر. وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الأمر. هل هى فيها سجود أو لا؟ وهى ثانية ”الحج“ وخاتمة ”النجم“ و ﴿اقرأ﴾ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يثقف على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر . انتهى .

في الجمعة الثانية ، فتهياً الناس للسجود ، فقال : إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ولم يسجدوا .

فذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

وهو قول الشافعي وأحمد .

(وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها، ورخصوا في تركها قالوا: إن أراد ذلك) وهو قول الشافعي ومالك في أحد قولي، وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود. قالوا: إنها سنة، وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين، وبه قال الليث . كذا في عمدة القاري .

(واحتجوا بالحديث المرفوع، حديث زيد بن ثابت حيث قال: قرأت على النبي ﷺ "النجم" فلم يسجد فيها. فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ قال الحافظ في الفتح: ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك - إذ ذاك - إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد. أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك . انتهى .

(واحتجوا بحديث عمر، أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية، فتهياً الناس للسجود فقال: إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء. فلم يسجد ولم يسجدوا) أخرجه البخاري في صحيحه تحت باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود . واستدل بقول عمر: "إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء" على عدم وجوب سجود التلاوة .

وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب: بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب . وتعقب: بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر: "ومن لم يسجد فلا إثم عليه". بأن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه، كذا في فتح الباري (٢/ ٥٥٩) .

تنبيه: قال العيني في شرح البخاري (٥/ ٣٤٣): واحتجوا: أي: القائلون بعدم وجوب سجدة التلاوة - بحديث عمر رضي الله عنه "أن الله لم يكتب علينا السجود، إلا أن نشاء". وهذا ينفي الوجوب. قالوا: قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون، والإجماع السكوتي عندهم حجة. انتهى كلام العيني .

وأجاب هو عن هذا: بأن ما روى عن عمر رضي الله عنه فموقوف، وهو ليس بحجة عندهم. انتهى .

قال صاحب التحفة: العجب من العيني أنه لم يجب عن الإجماع السكوتي، بل سكت عنه، وهو حجة عنده وعند أصحابه الحنفية .

قال هو في رد حديث القلتين ما لفظه: حديث القلتين خير آحاد، ورد مخالفاً لإجماع الصحابة فيرد بيانه أن ابن عباس وابن الزبير أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم ينزح الماء كله، ولم يظهر أثره، وكان الماء أكثر من قلتين، وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً. وخير الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يرد. انتهى كلامه .

فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا: نحن لا نحتج بمجرد قول عمر رضي الله عنه، بل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن عمر رضي الله عنه قال هذا القول بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم .

٤٠٥ - باب ما جاء في السجدة في ص

٥٧٧ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ص . قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود ". [صحيح سنن الترمذى (٤٧٢)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .
واختلف أهل العلم في ذلك :

٤٠٥ - باب ما جاء في السجدة في ص

٥٧٧ - (رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ص) هذا دليل صريح على ثبوت السجدة في "ص".
(قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود) أى: ليست مما ورد فى السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخفيض ولا حث، وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها، وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداء به لقوله تعالى: ﴿فبهذا هم اقتدوا﴾ وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها أكد من بعض .
قال الحافظ: المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب. وقد روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب باسناد حسن: أن العزائم ﴿حم﴾، و﴿والنجم﴾ و﴿اقرأ﴾ و﴿الم تنزيل﴾ وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر. وقيل: ﴿الاعراف﴾ و﴿سبحان﴾ و﴿حم﴾ و﴿الم﴾ أخرجه ابن أبى شيبة، كذا فى الفتح (٢/ ٥٥٢) .
(فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله - وقد عد الترمذى الشافعى من القائلين بسجود التلاوة فى "ص" وقوله المشهور: إنه لا يسجد فيها فى الصلاة ويسجد خارج الصلاة قال: السجدة فيها ليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر، وسجود الشاكر لا يشرع فى الصلاة.
(وقال بعضهم: إنها توبة نبي ولم يروا السجود فيها) قال العيني: قال داود: عن ابن مسعود: لا سجود فيها. وقال: هى توبة نبي. وروى مثله عن عطاء وعلقمة .

قال: واحتج الشافعى ومن معه بحديث ابن عباس هذا، يعنى المذكور فى الباب، ولابن عباس حديث آخر فى سجوده فى ص، أخرجه النسائى من رواية عمر بن أبى ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ سجد فى "ص" فقال: "سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً". وله حديث آخر، أخرجه البخارى والنسائى أيضاً فى "الكبرى" فى "التفسير" ولفظه: رأيت النبى ﷺ يسجد فى (ص) ﴿وأولئك الذين هدى الله فبهم اهتدوا﴾ [الأعام: ٩٠] قال العيني: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبى ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبة لا ينافى كونها عزيمة، وسجدها داود توبة وغن نسجدها شكراً، لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: ﴿وأنا ب﴾ بل عقيب قوله: ﴿وحسن مآب﴾ [ص: ٢٥] وهذه نعمة عظيمة فى حقنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التى فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام.

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يسجد فيها .
وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .
وقال بعضهم : إنها توبة نبي ، ولم يروا السجود فيها .

٤٠٦ - باب ما جاء في السجدة في الحج

٥٧٨ - (ضعيف) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال : " قلت : يا رسول الله ، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدين ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما " . ["ضعيف سنن الترمذي" (٨٩)]
قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي .
واختلف أهل العلم في هذا :

وإطماننا في نيل مثله . انتهى كلام العيني .

لا منافاة بين العمل بفعل النبي ﷺ وبين العمل بقول ابن عباس رضي الله عنهما فالأولى بل المتعين أن يسجد في ص اتباعاً للنبي ﷺ في الصلاة وخارج الصلاة . ويرى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، وقول ابن عباس هذا مقدم على قول أبي حنيفة ومن تبعه ، أنها من عزائم السجود . هذا ما عندي ، والله تعالى أعلم . قاله صاحب التحفة ، وللتفصيل راجعه إن شئت .

٤٠٦ - باب ما جاء في السجدة في الحج

٥٧٨ - (فضلت سورة الحج) بتقدير همزة الاستفهام .
(بأن فيها سجدتين) أولهما : عند قوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج : ١٨] وهى متفق عليها .
والثانية : عند قوله تعالى : ﴿وَأَنفَعُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [الحج : ٧٧] .
قال العراقي : يحتمل أن المراد فضلت على سائر السور وعلى السور التى فيها سجود التلاوة قال : والثاني أولى لثبوت تفضيل سورة الفاتحة .

(ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) تأكيد لشرعية السجود فيها ، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ، ومن قال ليس بواجب قال : لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الإعتناء بالمسنون ، وأن لا يتركه ، فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة . كذا فى السيل (٢/ ٢٩١) .
(هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي) قال الشيخ الألبانى : والتحقيق أنه صحيح بشواهده دون : "ومن لم يسجدهما ... " ، وصححه الشيخ أحمد شاكراً أيضاً .

(واختلف أهل العلم فى هذا : فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين) أخرج مالك فى الموطأ (١/ ١٣٥) عن نافع مولى ابن عمر : "أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة "الحج" فسجد فيها سجدتين ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين . وأخرج عن عبد الله بن دينار أنه قال : "رأيت عبد الله بن عمر سجد فى سورة "الحج" سجدتين" .

فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدين.
وبه يقول ابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحق.
ورأى بعضهم فيها سجدة.
وهو قول سفيان الثورى، ومالك، وأهل الكوفة.

٤٠٧ - باب ما يقول فى سجود القرآن

٥٧٩ - (حسن) حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس، حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: قال لي ابن جريج: يا حسن، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة، وأنا نائم، كأنني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة

وروى الطحاوى عن أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري أنهما سجدا فى الحج سجدتين.
وروى الحاكم على ما ذكره الحفاظ فى "التلخيص" (٩ / ٢)، والزيلعى فى "نصب الراية" (١٨٠ / ٢) عن هؤلاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر أنهم سجدوا فيه سجدتين.
(وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الفاضل اللكنوى فى التعليق المجدد (١٤٨): والحق فى هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر وابن عمر.
وقال فى عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية (١ / ٢٢٩): قد فصلت الكلام فى التعليق المجدد على موطأ محمد وبينت رجحان ما مال إليه الشافعى.
(ورأى بعضهم فيها سجدة) أى: واحدة، وهى السجدة الأولى. قال الإمام محمد فى "الموطأ": وكان ابن عباس لا يرى فى "الحج" إلا سجدة واحدة، الأولى. انتهى.
قال الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" بعد رواية أثر ابن عباس هذا: فيقول ابن عباس تأخذ، انتهى.
قال صاحب التحفة: روى ابن أبي شيبة عن على وأبي الدرداء وابن عباس أنهم سجدوا فيه سجدتين، كذا فى "المحلى". وقد تقدم أن الحاكم روى عن ابن عباس أنه سجد فيه سجدتين.
(وهو قول سفيان الثورى ومالك وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

٤٠٧ - باب ما يقول فى سجود القرآن

٥٧٩ - (جاء رجل) قال ميرك: هو: أبو سعيد الخدرى كما جاء مصرحاً به فى روايته. وقد أبعد من قال: إنه ملك من الملائكة، قاله الشيخ الجزرى فى "تصحيح المصاييح"، كذا فى "المرقاة".
(فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية، والأظهر أنها سجدة تلاوة، وأن الآية آية "ص".
(اللهم اكتب لى بها) أى: أثبت لى بها، أى: بسبب هذه السجدة.
(وضع) أى: حط.

لسجودي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجرا ، وضع عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قال الحسن : قال لي ابن جريج : قال لي جدك : قال ابن عباس : ” فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد . قال : فقال ابن عباس : فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة . ” [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٧٣)]

قال : وفي الباب عن أبي سعيد .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٥٨٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي العالمة، عن عائشة قالت: ”كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره بحوله، وقوته.“ [”صحيح

(وزرا) أى: ذنبا .

(واجعلها لي عندك ذخرا) أى: كنزا. قيل: ذخرا بمعنى: أجرا. وكرره لأن مقام الدعاء يناسب الإطناب. وقيل: الأول طلب كتابة الأجر، وهذا طلب بقاءه سالما من محبط أو مبطل. قال القارى: هذا هو الأظهر . (كما تقبلتها من عبدك داود) فيه إيماء إلى أن سجدة ”ص“ للتلاوة .

قال السيوطى فى ”موت المغنى“: قال القاضى أبو بكر بن العربى: عسر على فى هذا الحديث أن يقول أحد ذلك، فان فيه طلب قبول مثل ذلك القبول، وأين ذلك اللسان؟ وأين تلك النية؟ قلت: ليس المراد: المماثلة من كل وجه، بل فى مطلق القبول. وقد ورد فى دعاء الأضحىة ”وتقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك“. وأين المقام من المقام؟ ما أريد بهذا إلا مطلق القبول. وفيه: إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء، وإذا ورد الحديث بشئ اتبع، ولا إشكال. انتهى كلام السيوطى .

(قال لي جدك) هو: عبيد الله بن أبى يزيد .

(هذا حديث حسن غريب) وحسنه الحافظ ابن حجر والنورى فى الأذكار كما فى الفتوحات الربانية (٢/ ٢٧٦) والشيخ الألبانى، وصححه الشيخ أحمد شاكر. والظاهر أنه حسن لشواهده، وللوقوف على شواهده راجع ”التيان فى سجود القرآن“ (٤٤ - ٤٦) لعبد العزيز بن محمد.

٥٨٠ - (يقول فى سجود القرآن بالليل) حكاية للواقع لا للتقيد به .

(سجد وجهي) بفتح الياء وسكونها.

(للذى خلقه وشق سمعه وبصره) تخصيص بعد تعميم: أى: فتحهما وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد.

(بحوله) أى: بصرفه الآفات عنهما .

(وقوته) أى: قدرته بالثبات والإعانة عليهما.

سنن الترمذى (٤٧٤)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٨ - باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

٥٨١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو صفوان، عن يونس بن يزيد، عن ابن

شهاب الزهري: أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : " من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر

كتب له كأنما قرأه من الليل . " [صحيح سنن الترمذى (٤٧٥)]

(هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه أيضا أحمد شاكر والشيخ الألباني ولكن الحديث ضعيف وعلة عدم سماع خالد الخذاء عن أبي العالية كما في التهذيب (٣/ ١١١): قال أحمد: لم يسمع من أبي العالية. وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك ويشهد له . انتهى .

وللحديث طريق أخرى عن خالد الخذاء عند أبي داود وابن أبي شيبة وأحمد وابن خزيمة والبيهقي، رواه عنه اسماعيل بن عليّ وذكر بين خالد الخذاء وأبي العالية واسطة رجل، وعلة هذا الإسناد جهالة "رجل" هذا. فالحديث ضعيف على كل حال .

فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، قال في الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء .

فائدة أخرى: روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة، كذا في النيل (٣/ ١١١) .

٤٠٨ - باب ما ذكر في من فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

٥٨١ - (من نام عن حزبه) وفي رواية ابن ماجه: "عن جزئه" بجيم مضمومة، وبالحمزة مكان الموحدة. وفي

رواية النسائي: "من نام عن حزبه أو قال جزئه". وهو شك من بعض الرواة .

والحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة وهو ما يجعله الإنسان وظيفه له من صلاة أو قراءة أو غيرهما، والمعنى: من نام في الليل عن ورده، والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله: "ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر" ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت. وفي الحديث دليل على أن النوافل تقضى، وقال السيوطي في حاشية النسائي: الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به. كذا في حاشية ابن ماجه للسندى (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وأبو صفوان اسمه "عبد الله بن سعيد المكي" وروى عنه الحميدي وكبار الناس.

٤٠٩ - باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

٥٨٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد - وهو أبو

الحارث البصري، ثقة - عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ : " أما يخشى الذي يرفع

(كتب له) جواب الشرط، وذلك تفضل من الله تعالى .

(كأنما قرأه من الليل) صفة مصدر مخوف أى: أثبت أجره فى صحيفة عمله إثباتا مثل إثباته حين قرأه من

الليل. قاله القارى

وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام فظاهاه ان له أجره مكملًا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلغفه وتأسفه، وهو قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف والتي يصلحها أكمل وأفضل، والظاهر هو الأول، قلت: بل هو المتعين وإلا فاصل الأجر يكتب بالنية. كذا فى حاشية ابن ماجه للسندى.

٤٠٩ - باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

٥٨٢ - (أما يخشى) بتخفيف الميم، حرف استفتاح مثل: ألا، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الإستفهام

وهو هنا استفهام توبيخ .

(الذي يرفع رأسه قبل الإمام) أى: من السجود، أو الركوع. فالحديث نص عام وأما تخصيص السجدة فى رواية

أبى داود فمن باب الإكتفاء.

(أن يحول الله رأسه رأس حمار) لأن المأموم لما لم يعمل بما أمر به من الإقتداء بالإمام، ولم يفهم معنى المأموم والإمام ما هو شبه بالحمار فى البلادة كقوله: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار﴾ ويجوز أن يحمل على الحقيقة لجواز المسخ فى هذه الأمة قاله الطيبى، وقال القسطلانى: هو حقيقة بأن يمسخ، إذ لا مانع من وقوع المسخ فى هذه الأمة كما يشهد له حديث مالك الأشعرى فى الأشربة، لأنه ذكر فيه "ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة" و رد توجيه حمله على البلادة بأن الوعيد. بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة فى الفاعل عند فعله، انتهى .

ويمكن أن يقال: المسخ معلق على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة، لا على مجرد عدم المتابعة فيندفع به قول ابن دقيق العيد، يرجح التجوز ان التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين رؤسهم قبل الإمام، أو نقول: المراد من التحويل: التحويل فى الآخرة لا فى الدنيا، فلا يرد أيضا ما قاله، لكن الظاهر ان المراد به: التحويل الصورى فى الدنيا، ويؤيده رواية البخارى "أو يجعل الله صورته صورة حمار" ولابن عساكر "أن يحول رأسه رأس كلب" ثم الظاهر من الحديث تحريم الفعل وبه جزم النووى فى المجموع، نقله عنه القسطلانى، كذا فى شرح أبى الطيب .

وقال الحافظ فى الفتح (٢/ ١٨٣) : وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعده عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووى فى شرح المذهب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأتى وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد، وفى المغنى عن

رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٧٦)]

قال قتيبة : قال حماد قال لي محمد بن زياد، وإنما قال : ”أما يخشى“ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومحمد بن زياد هو بصري ثقة ، ويكنى ”أبا الحارث“ .

٤١٠ - باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى

٥٨٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن

جابر بن عبد الله: ”أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى

أحمد أنه قال فى رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له الصلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب. انتهى .

(قال لي محمد بن زياد: وإنما قال: أما يخشى) روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ: ”أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام“. كما فى صحيح البخارى، فوقع الشك لشعبة فى أن محمد بن زياد حدثه عن أبى هريرة بلفظ: ”أما يخشى أو ألا يخشى“ فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبى هريرة حدثك بلفظ: ”أما يخشى أو ألا يخشى“ فأجابه محمد بن زياد بقوله: إنما قال: أى: أبو هريرة: ”أما يخشى“. والله تعالى أعلم. قاله صاحب التحفة .

٤١٠ - باب ما جاء في الذي يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى

٥٨٣ - (كان يصلى مع رسول الله ﷺ المغرب) وفى رواية مسلم من طريق منصور عن عمر: ”وعشاء

الآخرة“ .

(ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم) متفلا وهم مفترضون، وقال الحنفية بعكسه، ويدل على الأول ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم عن جابر فى حديث الباب ”هى له تطوع ولهم فريضة“ وهو حديث صحيح كما قاله الحافظ، قال: وقد صرح ابن جريج بسماعه فيه فانتفت بهمة تدليسه، فقول ابن الجوزى: إنه لا يصح - مردود، وتعليل الطحاوى بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح فى صحته، لأن ابن جريج أجل من ابن عيينة وأقدم اخذا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددا، فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها، كذا فى الفتح (٣٩٢ / ١) قال: وأما رد الطحاوى لها ياحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه: إن الأصل عدم الإدراج فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين، والأمر هنا كذلك فإن الشافعى أخرجه من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه. انتهى. ثم جاء التيموى مختصرا للطحاوى ولم يأت بشيء إلا الحكم بشذوذ هذه الزيادة بناء على تفرد ابن جريج بها، فتعقبه العلامة المباركفورى فى الأبيكار (٢٤٣) بأن هذه الزيادة ليست منافية لرواية الأكثرين، ومن شرط الشاذ المناقاة، فلا وجه للتوقف فى صحتها، وقال الإمام الشافعى: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثا روى من طريق واحد أثبت منه، كذا فى التلخيص (١٢٥)، وأما الحديث الوارد فى نهى معاذ بقوله: ”إما

قومه فيؤمهم". ["صحيح سنن الترمذى" (٤٧٧)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أصحابنا : الشافعى ، وأحمد ، وإسحق .

قالوا: إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاحها قيل ذلك : أن صلاة من

ائتم به جائزة .

واحتجوا: بحديث جابر في قصة معاذ .

وهو حديث صحيح ، وقد روي من غير وجه عن جابر .

أن تصلى معى وإما أن تخفف بقومك" أخرجه الطحاوى وغيره من طريق معاذ بن رفاعه فأعله ابن حزم (٢٣٠ / ٤) بالإقطاع، لأن معاذ بن رفاعه لم يدرك النبى ﷺ ولا أدرك الذى شكى إلى رسول الله ﷺ، وهذا الشاكى مات قبل أحد، وأيضاً قال فيه يحيى بن معين: ضعيف، وقال الأزدى: لا يحتج بحديثه، ذكره فى التهذيب (١٠ / ١٩٠)، قال ابن حزم: ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق أصلاً، لأن معناه لا تصل بهم إذا لم تخفف بهم واقتصر على أن تكون صلاتك معى فقط، وهذا مقتضى ذلك اللفظ الذى لا يحتمل سواه . انتهى (٢٣٢ / ٤)، وقال الحافظ فى الفتح: التقدير إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف بهم، وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى، وهو أولى لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه، انتهى، قال السندى فى شرح حديث الباب: فدلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة، والجواب عنه مشكل جداً، وقد أجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه فى حاشية ابن الهمام، انتهى. فبان بهذا سخافة ما طول به بعض من همش الكتاب تقليداً للطحاوى والعينى وغيرهما، والتفصيل فى الفتح (١ / ٣٩٢)، والنيل (٣ / ١٤٢). كذا فى التعليقات السلفية (١ / ٩٦) .

(والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعى وأحمد وإسحاق) فيه دليل على أن المراد من قول الترمذى: "أصحابنا" أصحاب الحديث كالإمام أحمد والشافعى وغيرهما .

(قالوا: إذا أم الرجل القوم فى المكتوبة وقد كان صلاحها قبل ذلك، أن صلاة من ائتم به جائزة).

اختلف الفقهاء فى جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب. أوسعها: الجواز مطلقاً فيجوز أن يقتدى المفترض بالمتنفل وعكسه، والقاضى بالمؤدى وعكسه سواء اتفقت الصلاة أم لا . إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة، وهذا مذهب الشافعى. كذا فى "شرح العمدة" (٢ / ٥٩)، وقد بحث فى المسألة ابن حزم فى المحلى (٤ / ٢٢٣ - ٢٣٦) وأجاب عن كل ما تمسك به المانعون أجوبة جيدة، وقال شيخ الإسلام فى فتاواه (٢ / ٢٠٩) بعد ما ذكر حديث معاذ: وفى رواية فكانت الأولى فرضاً له والثانية نفلاً، والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع كقوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه". وبأن الإمام ضامن فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم، وليس فى هذين ما يدفع تلك الحجة، والاختلاف المراد به: الاختلاف فى الأفعال كما جاء مفسراً وإلا فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة فيكون متنفلاً خلف مفترض كما هو قول جماهير العلماء. وقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض فى عدة أحاديث، وقد ثبت أيضاً بالعكس فعلم أن موافقة الإمام فى نية الفرض أو النفل ليست بواجبة، والإمام ضامن وإن كان متنفلاً. انتهى. كذا فى التعليقات السلفية (١ / ٩٦) .

وروي عن أبي الدرداء : أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم بهم ؟ قال : صلاته جائزة .
وقد قال قوم من أهل الكوفة : إذا اتم قوم بإمام وهو يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم، واقتدوا به : فإن صلاة المقتدي فاسدة ، إذ اختلفت نية الإمام ونية المأموم .

٤١١ - باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

٥٨٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا خالد بن عبد الرحمن، قال حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك، قال: "كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر".

(وروي عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد، والقوم في صلاة العصر، وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم بهم. قال: صلاته جائزة) لم أقف على من أخرجه، ولم أرفى جوازها حديثاً مرفوعاً.
وأما القياس على قصة معاذ: فقياس مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل. والله تعالى أعلم. وفتوى أبي الدرداء هذه: فيما إذا حسب الداخل أنها صلاة الظهر، وأما إذا علم أنها صلاة العصر، ومع علمه بذلك قد اتم بهم بنية الظهر فالظاهر: أن صلاته ليست بجائزة. يدل عليه: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت".

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه: قلت: له في الصحيح: "فلا صلاة إلا المكتوبة". ومقتضى هذا: أنه لو لم يصل الظهر، وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي إلا العصر، لأنه قال: "فلا صلاة إلا التي أقيمت". رواه أحمد والطبراني في الأوسط. وفيه: ابن لهيعة. وفيه كلام، انتهى كلام الهيثمي. كذا في التحفة .
(وقد قال قوم من أهل الكوفة: إذا اتم قوم بإمام وهو يصلي العصر، وهم يحسبون أنها الظهر، فصلى بهم واقتدوا به. فإن صلاة المقتدي فاسدة إذا اختلفت نية الإمام ونية المأموم) وهو قول الحنفية. واحتجوا: بأن المقتدين قد اختلفوا على إمامهم، وقد قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه....." الحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة .
وأجيب عنه: بأن الاختلاف المنهى عنه مبين في الحديث بقوله: "فإذا كبر فكبروا....." الخ. وفيه شيء فتأمل .

٤١١ - باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

٥٨٤ - (بالظواهر) جمع: ظهيرة" وهي شدة الحر نصف النهار. ولا يقال في الشتاء: ظهيرة.
(سجدنا على ثيابنا) الثياب، جمع: الثوب، والثوب في اللغة: يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط مجازاً، قاله الحافظ.

(اتقاء الحر) بالنصب على العلية، أى: لاتقاء الحر. ولفظ أبي داؤد: "كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه".

[”صحيح سنن الترمذى“ (٤٧٨)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
قال : وفي الباب: عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس .
وقد روى وكيع هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن .

٤١٢ - باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

٥٨٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: ” كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٧٩)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٨٦ - (حسن) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو ظلال، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ” من صلى

وفى الحديث: جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى. قال النووى: وبه قال أبوحنيفة والجمهور. وحمله الشافعى: على الثوب المنفصل. انتهى، وأيد البيهقى هذا الحمل: بما رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ: ”فأخذ أحدنا الحصى فى يده، فاذا برد وضعه وسجد عليه.“ قال: فلو جاز السجود على شئ متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه .

وتعقب: باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، كذا فى ”فتح البارى“ (١/ ٤٩٣)

٤١٢ - باب ذكر ما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

٥٨٥ - (إذا صلى الفجر قعد فى مصلاه) أى: يذكر الله تعالى كما فى رواية الطبرانى .
(حتى تطلع الشمس) وفى رواية لمسلم: ”حتى تطلع الشمس حسنا“ هو يفتح السين وبالتنوين أى: طلوعا حسنا أى: مرتفعة. وفى الحديث نذب القعود فى المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس .
٥٨٦ - (ثم صلى ركعتين) أى: بعد طلوع الشمس. قال الطيبى: أى: ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة. وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق، وهى أول صلاة الضحى.
وقد وقع فى حديث معاذ بن أنس الجهنى ”حتى يسبح ركعتى الضحى“. وكذا وقع فى حديث أمانة وعتبة بن عبد .
(كانت) أى: المثوبة .

الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة وعمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : تامة تامة تامة . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٨٠)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال ؟ فقال : هو مقارب الحديث .

قال محمد : واسمه ” هلال “ .

٤١٣ - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

٥٨٧ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، وغير واحد، قالوا: حدثنا الفضل بن

موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن تور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: ”أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره“ .

[”صحيح سنن الترمذى“ (٤٨١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

(قال أنس)

(قال رسول الله ﷺ: تامة تامة تامة) صفة لـ ”حجة“ و”عمرة“، كررها ثلاثا للتأكيد. وقيل: أعاد القول، لئلا

يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس .

قال الطيبى: هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا، أو شبه استيفاء أجر المصلى تاما بالنسبة إليه

باستيفاء أجر الحاج تاما بالنسبة إليه. وأما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة، كذا فى المراجعة (١/ ٧٢٤) .

(هذا حديث حسن غريب) قال الشيخ الألبانى فى تحقيق المشكاة (١/ ٣٠٦): وسنده ضعيف، لكن للحديث

شواهد ذكرها المنذرى فى ”الترغيب“ يرقى الحديث بها إلى درجة الحسن.

٤١٣ - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

٥٨٧ - (كان يلحظ فى الصلاة) بفتح الحاء المهملة وبالطاء المعجمة. أى: ينظر بمؤخر عينيه. قال السيوطى:

واللحظ هو: النظر بطرف العين الذى يلي الصدغ .

(يمينا وشمالا) أى: تارة إلى جهة اليمين، وتارة إلى جهة الشمال .

(ولا يلوى عنقه) أى: لا يصرف، ولا يميل عنقه. قال الطيبى: ”اللى“ قتل الجبل يقال: لويته ألويه ليا، ولوى رأسه. أماله.

(خلف ظهره) أى: إلى جهته .

ولعل هذا الالتفات كان منه فى التطوع فانه أسهل لما فى حديث أنس، أى: الآتى.

وقال ابن الملك: قيل: التفاته - عليه الصلاة والسلام - مرة أو مرارا قليلة لبيان أنه غير مبطل، أو كان لشئ

وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته .

٥٨٨ - (صحيح) حدثنا محمود ابن غيلان، حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة : " أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة " فذكر نحوه . ["صحيح سنن الترمذي" (٤٨٢)]
قال : وفي الباب عن أنس ، وعائشة .

٥٨٩ - (ضعيف) حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: "يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة". ["ضعيف سنن الترمذي" (٩٠)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ضروري، فإن كان أحد يلوى عنقه خلف ظهره أى: يحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة . كذا في المرقاة .
(هذا حديث غريب) ونقل ميرك عنه أنه قال: حديث حسن غريب. قال الشيخ الألباني: وإسناده صحيح. وقد صححه جماعة . كذا في هامش المشكاة (١/ ٣١٥) .
(وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته) فانه رواه عن عبد الله بن سعيد مرسلًا كما ذكره الترمذي بقوله: "حدثنا محمود بن غيلان الخ .

- ٥٨٩ - (يا بني إياك والالتفات في الصلاة) أى بتحويل الوجه .
(فإن الالتفات في الصلاة هلكة) بفتحين أى: هلاك، لأنه طاعة الشيطان، وهو سبب الهلاك .
قال ميرك: الهلاك على ثلاثة أوجه:
(١) انتقاد الشئ عندك، وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى: ﴿هَلِكْ عَنْ سُلْطَانِهِ﴾ [الحاقة: ٢٩]
(٢) وهلاك الشئ باستحالته .
(٣) الموت، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُ هَلِكْ﴾ [النساء: ١٧٦] .
(فإن كان لابد) أى: من الالتفات .

(ففي التطوع لا في الفريضة) لأن مبني التطوع على المساهلة، ألا ترى أنه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام .
وفيه: الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع، والمنع من ذلك في صلاة الفرض .
(هذا حديث حسن غريب) وإسناده ضعيف ومنقطع كما بيته في : "التعليقات الجياد" وبالاتقطاع أعلاه ابن القيم في: "الزاد" وأشار إلى ذلك المنذرى. قاله الشيخ الألباني في تحقيق المشكاة (١/ ٣١٥) .

٥٩٠ - (صحيح) حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه عن مسروق، عن عائشة، قالت: " سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ قال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل ."
 [صحيح سنن الترمذى (٤٨٣)]
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٤١٤ - باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع

٥٩١ - (صحيح) حدثنا هشام بن يونس الكوفي حدثنا المحاربى عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم عن علي ، وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالا : قال النبي ﷺ : " إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام . " [صحيح سنن الترمذى (٤٨٤)]
 قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم .

قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تجزئه تلك الركعة ، إذا

٥٩٠ - (قال: هو اختلاس) افتعال من: الخلس، وهو السلب، أى: استلاب وأخذ بسرعة. وقيل: شئ يختلس به.

(يختلسه الشيطان) أى: يحمله على هذا الفعل .

وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات فى الصلاة، وهو قول الأكثر والجمهور، وأنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ

إلى حد استدبار القبلة.

والحكمة فى التنفير عنه: ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله - تعالى - وعدم التصميم على مخالفة

وسوسة الشيطان .

(هذا حديث حسن غريب) والحديث صحيح أخرجه البخارى وغيره .

٤١٤ - باب ما ذكر في الرجل يدرك الامام وهو ساجد ، كيف يصنع ؟

٥٩١ - (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال) أى: من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود .

(فليصنع كما يصنع الإمام) أى: ليكبر تكبيرة الإحرام، ويوافق الإمام فيما هو من القيام أو الركوع أو غير ذلك،

ولا يخالفه باداء ما سبق من الصلاة بل يدخل معه فى الفعل الذى يؤديه فيتبعه فى القيام والقعود والركوع والسجود: ولا

ينتظر رجوع الإمام إلى القيام، كما يفعله العوام، والحديث يدل على أنه يجب على من لحق بالإمام أن يدخل معه فى أى

جزء من أجزاء الصلاة أدرکه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله: "والإمام على حال".

(هذا حديث غريب) أى: ضعيف، وعلته الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه. لكن رواه أبو داود من

طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبى لیلی، قال: حدثنا أصحابنا، وفى رواية غير أبى داود: أصحاب محمد ﷺ - :

كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخير بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد

فاته الركوع مع الإمام .

واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام .

وذكر عن بعضهم، فقال: لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له.

ومصل مع رسول الله ﷺ . قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: ان معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا. فهذا بمعنى حديث على ومعاذ، وإسناده صحيح، وصححه جماعة كما ذكرته فى "صحيح أبى داود" (٥٢٣) كذا فى تحقيق المشكاة للشيخ الألبانى (١/ ٣٥٩) .

(ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام) وأما إذا أدرك الركوع مع الإمام: فتجزئه تلك الركعة وهذا هو مذهب الجمهور، فقالوا: إن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة . وقال بعض أهل العلم: لا تجزئه تلك الركعة، إذا فاته فى القيام قراءة فاتحة الكتاب وإن أدرك الركوع مع الإمام. وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الصنعى، روى ذلك ابن سيد الناس فى "شرح الترمذى" وذكر فيه حاكياً عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبى هريرة أنه عليه السلام قال: "من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة".

وقد رواه البخارى فى القراءة خلف الإمام من حديث أبى هريرة أنه قال: إن أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة. فقال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبى هريرة موقوفاً وأما المرفوع فلا أصل له .

وقال الرافعى تبعاً للإمام: إن أباً عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به، وقد حكى هذا المذهب البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاها الحافظ فى "الفتح" عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثى الشافعية، ورجحه المقلبي .

قال: قد بحث هذه المسألة وأحفظها فى جميع بحثى فقها وحديثاً، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، يعنى: من عدم الاعتداد بأدراك الركوع فقط .

وأما استدلال الجمهور: بحديث أبى بكرة: حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال عليه السلام: "زادك الله حرصاً ولا تعد"، ولم يأمر بإعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا أنه اعتد بها .

والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها، لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشئ الذى يدرکه المؤتم معتداً به أم لا، كما فى حديثه: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً". رواه أبوداود وغيره على أن النبى ﷺ قد نهى أباً بكرة عن العود إلى مثل ذلك، والاستدلال بشئ قد نهى عنه لا يصح. كذا ذكر الشوكانى فى النيل .

قال صاحب التحفة: واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لا يكون مدركاً للركعة إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب: بحديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وما فى معناه، ومحدث "ما أدرككم فصلوا وما فاتكم فأتموا". قال الحافظ فى الفتح (٢ / ١١٩) : قد استدل به على أن : "من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة، للأمر بإتمامه ما فات، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه".

قلت: القول الراجح عندى قول من قال: إن من أدرك الإمام راكعاً لا يكون مدركاً لتلك الركعة . وللتفصيل راجع دليل الطالب على أرجح المطالب (ص ٣٣٩ - ٣٤٥) للعلامة القنوجى فإنه قد بسط الكلام فى ذلك أشد البسط. وأيضاً راجع عون المعبود (١/ ٣٣٢) .

٤١٥ - باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

٥٩٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت". [صحيح سنن الترمذي (٤٨٥)]

قال: وفي الباب عن أنس، وحديث أنس غير محفوظ.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام.

٤١٥ - باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام ، عند افتتاح الصلاة

٥٩٢ - (إذا أقيمت الصلاة) أى: إذا ذكر الفاظ الإقامة.

(فلا تقوموا حتى تروني خرجت) أى: من الحجر الشريفة فقوموا.

قال الحافظ فى الفتحة (٢/ ١٢٠) قال مالك فى "الموطأ": لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف.

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة.

وعن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: "قد قامت الصلاة" رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبى إسحاق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن: "الله أكبر" وجب القيام، وإذا قال: "حى على الصلاة" عدلت الصفوف، وإذا قال: "لا إله إلا الله" كبر الإمام.

وعن أبى حنيفة: يقومون إذا قال: "حى على الفلاح"، فإذا قال: "قد قامت الصلاة" كبر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد: فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحنا، وحديث الباب حجة عليهم. وفيه: جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك.

قال القرطبى: ظاهر الحديث: أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة: "أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ" أخرجه مسلم ويجمع بينهما: بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

وأما ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة: "أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيئ النبي ﷺ فيجتمع بينه وبين حديث أبى قتادة بأن ذلك رما وقع لبيان الجواز. وبأن صنعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك: لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشقى عليهم انتظاره. انتهى كلام الحافظ باختصار.

وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد ، فأقيمت الصلاة ، فإنما يقومون إذا قال المؤذن " قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة " .
وهو قول ابن المبارك .

٤١٦ - باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء

٥٩٣ - (حسن ، صحيح) حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، قال : " كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي ﷺ : سل تعطه ، سل تعطه " . [صحيح سنن الترمذي (٤٨٦)]

قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى : هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم مختصراً .

٤١٧ - باب ما ذكر في تطيب المساجد

٥٩٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن حاتم المؤدب البغدادي البصري ، حدثنا عامر بن صالح الزبيري - هو من ولد الزبير - حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : " أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب " . [صحيح

(وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد ، وأقيمت الصلاة ، فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وهو قول ابن المبارك) لم أر في هذا حديثاً مرفوعاً صحيحاً .

٤١٦ - باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ - قبل الدعاء

٥٩٣ - (كنت أصلي) أى: الصلاة ذات الأركان بدليل قوله الآتى: " فلما جلست "

(والنبي ﷺ) أى: حاضر ، أو جالس ونحوه ، قاله الطيبى .

(وأبو بكر وعمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى ، وهى حال من فاعل "أصلى" .

(سل تعطه) الهاء إما للسكت كقوله: ﴿حسايه﴾ [الحاقة: ٢٠] وإما ضمير للمسؤول عنه لدلالة "سل" عليه .

٤١٧ - باب ما ذكر في تطيب المساجد

٥٩٤ (أمر النبي ﷺ ببناء المساجد فى الدور) فسر سفيان بن عيينة الدور: بالقبائل ، كما فى الرواية الآتية .

سنن الترمذى (٤٨٧)

٥٩٥ - حدثنا هناد، حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ "أن

النبي ﷺ أمر" فذكر نحوه . [صحيح سنن الترمذى (٤٨٧)]

قال أبو عيسى : وهذا أصح من الحديث الأول .

٥٩٦ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن

أبيه: "أن النبي ﷺ أمر" فذكر نحوه . [صحيح سنن الترمذى (٤٨٧)]

وقال سفيان : قوله " ببناء المساجد في الدور " يعني القبائل .

وقال فى المرقاة: هو جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد: المحلات، فانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة، كالمسجد يصلى فيه أهل البيت، قاله ابن الملك، والأول هو المعول وعليه العمل .

وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها: أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

وقال البغوى: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر - رضى الله عنه - الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم ألا ينوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فان ضاق سن توسعته أو اتخذ مسجد يسعهم. انتهى ما فى المرقاة.

(وأن تنظف بالثاء والياء بصيغة المجهول، أى: تظهر كما فى رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والندس والنتن والتراب .

(وتطيب) بالثاء والياء، أى: بالرش أو العطر. ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير فى المسجد .

قال القارى فى "المرقاة": قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافاً لما لك، حيث كرهه، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضى الله عنه على المنبر. واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب. وروى عنه عليه السلام فعله. وقال الشعبى: هو سنة. واخرج ابن أبى شيبه أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك .

وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبى شيبه أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة. انتهى ما فى المرقاة .

(وهذا) أى: هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة .

(أصح من الحديث الأول) لأن فى سنده عامر بن صالح: وهو ضعيف، وقد تفرد بروايته مرفوعاً.

والحديث صححه الشيخ الألبانى على شرط الشيخين. وإن كان فى اسناده عند المؤلف عامر بن صالح الزبيرى لكن تابعه زائدة بن قدامة وعبد الله بن المبارك وسفيان الثورى ومالك بن سعيم وللحديث شواهد أيضاً من حديث سمرة بن جندب عند أحمد وغيره ومن حديث ابن عباس. وللتفصيل راجع القول المقبول (٣٢٠ - ٣٢١) .

٤١٨ - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٥٩٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". [صحيح سنن الترمذي (٤٨٨)]

قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم.

وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى". وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى

٤١٨ - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٥٩٧ - أى: إثني إثني، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه، قاله صاحب الكشاف، وقال آخرون: للعدل والوصف وأما إعادة مثنى للمبالغة في التأكيد.

(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قد فسر ابن عمر رضي الله عنهما راوى الحديث معنى "مثنى مثنى": فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر: ما معنى "مثنى مثنى"؟ قال: تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى، أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به، وما فسر به هو المتبادر إلى الفهم، لأنه لا يقال في الرابعة مثلاً: أنها مثنى مثنى.

(عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا) أى: نحو حديث علي الأزدي المذكور. (والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى) أى: بغير ذكر النهار، وكذا هو في الصحيحين.

(وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار) قال الحافظ في الفتح (٢/٤٨٩): إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذا الزيادة، وهى قوله: "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر رضي الله عنه لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها. وقال يحيى بن معين: من على الأزدي حتى أقبل منه؟ انتهى.

والحديث صححه الشيخ الألباني وأحمد شاكر.

(وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً) الرواية التى يشير إليها الترمذى رواها الطحاوى وهى موقوفة عليه، يعارضها أثر آخر موقوف، سنشير إليه. وتعليل الترمذى لحديث "صلاة الليل والنهار" تعليل غير مقبول، فإن علياً الأزدي ثقة وقد زاد قوله "النهار" فتقبل زيادته، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٨٧) من طريق عمرو بن مرزوق، ومن طريق يحيى بن معين عن غنم، كلاهما عن شعبة، ثم

مثنى، وبالنهار أربعاً.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك .

فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

وهو قول الشافعى ، وأحمد .

وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً ،

مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع .

قال: "وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبه، وكذلك رواه عبد الملك بن حسين عن يعلى بن عطاء" ثم روى بإسناده عن محمد بن سليمان بن فارس قال: "سئل أبو عبد الله، يعنى البخارى، عن حديث يعلى: أصحيح هو؟ فقال: نعم قال ابو عبد الله: وقال سعيد بن جبیر: كان ابن عمر لا يصلى أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة".

ثم روى البيهقى بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: "أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يريد به التطوع" وقال: "وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمر".

فحديث الباب رواه على الأزدي وهو ثقة، وتابعه عليه عبد الله العمرى، وهو ثقة أيضاً كما ذكرنا مراراً، وصححه البخارى، وكفى به حجة وله شاهد آخر من حديث الفضل بن العباس مرفوعاً: "الصلاة مثنى مثنى" من غير تقييد بصلاة الليل، وقد مضى برقم (٣٨٥). كذا حقه الشيخ أحمد شاكر.

(وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعى وأحمد، وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ فى الفتح (٤٩ / ٣): اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار.

وقال فى (٤٧٩ / ٢): وقال الأثرم عن أحمد: الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى: فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس. انتهى .

(وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق) استدلووا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر: "صلاة الليل مثنى مثنى" قالوا: إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعاً .

وتعقب: بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر بأربع، وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيده الجواب بذلك مطابقة للسؤال. وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به، ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" كذا فى الفتح (٤٧٩ / ٢) .

وقال محمد بن نصر فى قيام الليل ما لفظه: وقد صح عن النبى ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من ركعتين، لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفضل أثبت وأكثر طرقاً. انتهى .

وترجم الإمام البخارى فى صحيحه بقوله: "باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى، ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى رضى الله عنهم، وقال يحيى بن سعيد الأنصارى: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون فى كل إثنين من النهار".

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحق .

٤١٩ - باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار

٥٩٨ - (حسن) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة، قال: "سألنا عليا عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار؟ فقال: إنكم لا تطيقون ذاك. فقلنا: من أطاق ذلك منا. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً، وصلى أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبين والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين." [صحيح سنن الترمذي (٤٨٩)]

وقال الحافظ في الفتح (٤٩/٣): ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة.

٤١٩ - باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار

٥٩٨ - (فقال: إنكم لا تطيقون ذلك) أى الدوام والمواظبة على ذلك. وعند ابن ماجه فى آخر هذا الحديث: "وقل من يداوم عليها." (فقلنا: من أطاق ذلك منا) خبره محذوف، أى: أخذه وفعله، وفى رواية ابن ماجه: "فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا".

(إذا كانت الشمس من ههنا) زاد فى رواية ابن ماجه: "يعنى من قبل المشرق". (كهيتها من ههنا) يعنى: من قبل المغرب كما فى رواية ابن ماجه. (عند العصر صلى ركعتين) والمراد أنه يصلى وقت الضحى ركعتين وقيل الزوال أربعاً، وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين. قاله السندى، كذا فى التعليقات السلفية (١/١٠٢). (وإذا كانت الشمس من ههنا) أى: من جانب المشرق. (كهيتها من ههنا) أى: من جانب المغرب. (عند الظهر صلى أربعاً) وهى الضحوة الكبرى.

(يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبين والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين قال العراقى: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل: بالتسليم والشهادة، لأن فيه السلام على النبى ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، قاله إسحاق بن إبراهيم، فانه كان يرى صلاة النهار أربعاً، قال: وفيما أوله عليه بعد. انتهى كلام العراقى. قال صاحب التحفة: قد ذكر الترمذى هذا الحديث مختصراً فى باب: "ما جاء فى الأربع قبل العصر" وذكر هناك قول إسحاق بن إبراهيم: ولا بعد عندى فيما أوله عليه، بل هو الظاهر القريب، بل هو المتعين، إذ النبىون

٥٩٩ - حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: نحوه. [صحيح سنن الترمذي] (٤٨٩)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقال إسحق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا. وروي عن عبد الله بن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث.

وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم.

قال علي بن المديني: قال يحيى ابن سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف

فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

٤٢٠ - باب في كراهية الصلاة في لحف النساء

٦٠٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد بن الحارث، عن

المرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلى بقوله: "السلام عليكم" فكيف يراد بالتسليم: تسليم التحلل من الصلاة، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٥٩٩ - (أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا) أي: هذا الحديث، لعله أراد بكونه أحسن شيء في تطوعه ﷺ بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث. والله تعالى أعلم. زاد ابن ماجه بعد رواية هذا الحديث: قال وكيع: زاد فيه أبي فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق، ما أحب أن لي بخديتك هذا ملء مسجدك هذا ذهابا. انتهى.

(وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم الخ) ليس انفراد عاصم بهذا مضعفا للحديث، فان عاصما ثقة كما قلنا، قال أحمد بن حنبل: "هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندى حجة". وقد طعن الجوزجاني في عاصم طعنا شديدا وأنكر عليه هذا الحديث فقال: "يا لعباد الله: أما كان ينبغي لأحد من الصحابة وأزواج النبي ﷺ يحكى هذه الركعات؟" ورد عليه الحافظ في التهذيب فقال: "تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف، ولا إنكار على عاصم فيما روى، هذه عائشة تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ: سل عليا. فليس بعجب أن يروى الصحابي شيئا يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولا سيما التطوع". حققه الشيخ أحمد شاكر.

٤٢٠ - باب في كراهية الصلاة في لحف النساء

بضم اللام والحاء، جمع: لحاف بكسر اللام: وهو الملحفة: اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه. قال في المحكم: كذا في قوت المغتدى.

أشعث وهو ابن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه". [صحيح سنن الترمذي (٤٩٠)]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي في ذلك رخصة عن النبي ﷺ.

٤٢١ - باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١ - (حسن) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن الفضل، عن

برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "جئت ورسول الله ﷺ

يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه.

ووصفت الباب في القبلة". [صحيح سنن الترمذي (٤٩١)]

٦٠٠ - (لا يصلي في لحف نسائه) وفي رواية أبي داود: "في شعرنا: أو لحفنا" شك من الراوى.

والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك. وفيه أيضا: أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستكر في الشرع، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز، وليس من نوع الوسواس وأما ما ورد أنه ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى فهو من باب الأخذ بالمظنة، لعدم وجوب العمل بالمظنة، كذا في النيل (٢/ ١٢٩).

(وقد روى في ذلك رخصة عن النبي ﷺ) أشار إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج، فصلى الغداة....." الحديث رواه أبو داود. وروى مسلم وأبو داود عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعلى مرط وعليه بعضه.

قال القاضي الشوكاني: كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط، عملا بالاحتياط، وبهذا يجمع بين الأحاديث. كذا في النيل (٢/ ١٢٩).

٤٢١ - باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١ - (يصلي في البيت) وفي رواية النسائي: "يصلي تطوعا". وفيه إشارة إلى أن أمر التطوع أسهل.

(والباب عليه مغلق) فيه: أن المستحب لمن صلى في بيت بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه: ليكون ستره للمار

بين يديه، وليكون أستر. وفي رواية أبي داود: "فجئت فاستفتحت".

(فمشى حتى فتح لي) إن هذا يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة.

(ثم رجع إلى مكانه) وفي رواية أبي داود: "إلى مصلاه، أى: رجع إلى مكانه على عقبيه.

(ووصفت الباب في القبلة) أى: ذكرت عائشة أن الباب كان إلى القبلة؛ أى: فلم يتحول ﷺ عنها عند مجيئه

إليه، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف.

قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٤٢٢ - باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة

٦٠٢ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل قال: "سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف ﴿غير آسن﴾ أو "ياسن" قال: كل القرآن قرأت غير هذا الحرف؟ قال: نعم، قال: إن قوما يقرءونه ينثرونه نثر الدقل، لا يجاوز تراقيهم، إني لأعرف السور النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما، قال: فأمرنا علقمة فسأله؟ فقال: عشرون سورة من المفصل، كان

وقال ابن الملك: مشيه - عليه الصلاة والسلام - وفتح الباب، ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم .
(هذا حديث حسن غريب) وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير يرد هذا وهو ثقة، وفيه ضعف يسير، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. كذا في إرواء الغليل (٢/ ١٠٨) .

٤٢٢ - باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة

٦٠٢ - (سأل رجل) هو: نهيك بفتح النون، وكسر الهاء: ابن سنان البجلي .
(عن هذا الحرف غير ﴿آسن﴾ أو ﴿ياسن﴾) يعنى: هذا اللفظ بهمزة أو ياء، وقال الشيخ أحمد شاذلي عن قراءة ياسن: هذه القراءة ليست من السبعة ولا من العشرة، انظر النشر لابن الجزرى (٢/ ٣٥٨) فإن ابن كثير قرأ "آسن" بفتح الهمزة من غير مد مع كسر السين. وأما "ياسن" بالياء فانه لم يذكرها ابن خالويه في شواذ القراءات، وذكرها أبو حيان في البحر (٨/ ٧٩) قال: "وقرى: غير ياسن، بالياء. قال أبو على: وذلك على تخفيف الهمز".
(قال: كل القرآن قرأت غير هذا؟) بتقدير همزة الإستفهام، وينصب "كل" على أنه مفعول "قرأت" بفتح التاء على الخطاب، أى: قال عبد الله بن مسعود للرجل: أكل القرآن قرأت غير هذا الحرف؟
(قال: نعم) أى: قال الرجل: نعم: قرأت كل القرآن غير هذا وأحصيله.
وفى رواية لمسلم: كيف تقرأ هذا الحرف، ألفا تجده أو ياء؟ ﴿من ماء غير آسن﴾ أو ﴿من ماء غير ياسن﴾ قال: فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا. قال: إني لأقرأ المفصل فى ركعة. فقال عبد الله: هذا كهز الشعر، إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع الحديث .
(ينثرونه نثر الدقل) أى: يرمون بكلماته من غير روية وتأمل، كما يرمى الدقل بفتحيتين: وهو ردئ التمر: فانه لردائه لا يحفظ، ويلقى مثورا .

وقال فى النهاية: أى: كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هز.
(لا يجاوز تراقيهم) جمع "ترقوة" وهى العظم بين النحر والعاتق، والمراد أنه لا يجاوز أفواههم إلى صدورهم وقلوبهم فلا يفقهون ما يقرءون.
(إني لأعرف السور النظائر) أى: السور المتقاربة فى الطول، قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٢٥٩): أى: السور

النبي ﷺ يقرن بين كل سورتين في ركعة“. [”صحيح سنن الترمذي“ (٤٩٢)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٢٣ - باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد، وما يكتب له من الأجر في خطاه

٦٠٣ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أبنا شعبة عن الأعمش - سمع ذكوان - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ”إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة، لا يخرج به، أو قال: لا ينهزه، إلا إياها: لم يخط خطوة

المتماثلة في المعاني: كالمواظ على الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي. قال الحبيب الطبري: كنت أظن أن المراد: أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئا متساويا.
(يقرن) بضم الراء وكسرها.

(قال) أى: أبو وائل.

(فأمرنا علقمة) بن قيس بن مالك النخعي: أى: قال أبو وائل: فأمرنا علقمة أن يسأل ابن مسعود عن السور النظائر.
(فسأله) أى: فسأل علقمة عبد الله بن مسعود.

(فقال: عشرون سورة من المفصل) وهو من ﴿ق﴾ إلى آخر القرآن على الصحيح، لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح: قاله الحافظ.

(يقرن بين كل سورتين في كل ركعة) أى: يجمع بين سورتين منها في كل ركعة على تأليف ابن مسعود: فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد: وهى: ﴿الرحمن﴾ و ﴿النجم﴾ فى ركعة. و ﴿انقربت﴾ و ﴿الحاقة﴾ فى ركعة. و ﴿الطور﴾ و ﴿الذاريات﴾ فى ركعة. و ﴿إذا وقعت﴾ و ﴿النون﴾ فى ركعة. و ﴿المعارج﴾ و ﴿النازعات﴾ فى ركعة. و ﴿ويل للمطففين﴾ و ﴿عبس﴾ فى ركعة. و ﴿الدثر﴾ و ﴿الزلزل﴾ فى ركعة. و ﴿هل أتى﴾ و ﴿لا أقسم﴾ فى ركعة. و ﴿عم﴾ و ﴿المرسلات﴾ فى ركعة. و ﴿الدخان﴾ و ﴿إذا الشمس﴾ فى ركعة، كذا فى مجمع البحار.
قلت: كذلك وقع بيان جمع السورتين فى كل ركعة فى رواية أبى داود. وقال فى آخره: تأليف ابن مسعود رحمه الله. انتهى.

ويتبين بهذا: أن فى قوله: ”عشرون سورة من المفصل“ فى حديث الباب تجوزا: لأن ”الدخان“ ليست منه. قاله الحافظ فى الفتح (٢/ ٢٥٩).

وفى الحديث: جواز الجمع بين سورتين فى كل ركعة، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل.
قال الحافظ: (٢/ ٢٦٠) ولا يخالف هذا ما ورد أنه جمع بين ”البقرة“ وغيرها من الطوال: لأنه يحمل على النادر. انتهى.

٤٢٣ - باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد، وما يكتب له من الأجر في خطاه

٦٠٣ - (فأحسن الوضوء) بأن راعى فروضه وشروطه وآدابه.
(أو قال: لا ينهزه) كلمة ”أو“ للشك من الراوى: أى: لا يدفعه.

إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة . [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٩٣)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٤٢٤ - باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل

٦٠٤ - (حسن) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير البصري،
- ثقة - حدثنا محمد بن موسى، عن سعد بن إسحق ابن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن
جده، قال: ”صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب ، فقام ناس يتنفلون ،
فقال النبي ﷺ : عليكم بهذه الصلاة في البيوت.“ [”صحيح سنن الترمذى“ (٤٩٤)]
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة ، لا نعرفه إلا
من هذا الوجه .

والصحيح ما روي عن ابن عمر، قال : ” كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد
المغرب في بيته “.

قال أبو عيسى : وقد روي عن حذيفة : ” أن النبي ﷺ صلى المغرب ، فما

قال في ”النهاية“ النهز الدفع: يقال: نهزت الرجل أنهزه: إذا دفعته، ونهز رأسه: إذا حركه.
(إلا إياها) أى: إلا الصلاة، والمعنى: خرج إلى المسجد، ولم ينو بخروجه غير الصلاة.

٤٢٤ - باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل

٦٠٤ - (فى مسجد بنى عبد الأشهل) هم: طائفة من الأنصار.

(فقام ناس يتنفلون) وفى رواية أبى داود: ”فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها“ .
(عليكم بهذه الصلاة) أى: النوافل.

(فى البيوت) وفى رواية أبى داود: ”هذه صلاة البيوت“. أى: الأفضل كونها فيها. لأنها أبعد من الرياء وأقرب
إلى الإخلاص لله تعالى. ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة فى القوت، والظاهر ان هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى
بيته، بخلاف المعتكف فى المسجد، فإنه يصليها فيه، ولا كراهة بالاتفاق .

(هذا حديث غريب..... لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وحسنه الشيخ الألبانى والعلامة أحمد شاكى (والصحيح ما
روى عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته) أخرجه البخارى بلفظ: ”قال: حفظت
من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد
العشاء فى بيته..... الحديث“ ، وفى لفظ له: ”وأما المغرب والعشاء ففي بيته“.

فثبت الأمران بحمد الله تعالى، والأفضل فعل النوافل فى البيوت سواء كانت ليلية أو نهارية.

(وقد روى عن حذيفة: أن النبي ﷺ صلى المغرب، فما زال يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الآخرة) فى

زال يصلى في المسجد، حتى صلى العشاء الآخرة .
ففى الحديث دلالة أن النبى ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد .

٤٢٥ - باب ما ذكر فى الاغتسال عندما يسلم الرجل

٦٠٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم، " أنه أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر " . [صحيح سنن الترمذى (٤٩٥)]
قال : وفى الباب: عن أبى هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
والعمل عليه عند أهل العلم .

مسند أحمد (٥ / ٤٠٤): حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا زيد بن الحباب. أنبأنا إسرائيل، أخرنى مسرة بن حبيب، عن المنهال، عن زر بن حبیش، عن حذيفة قال: قالت لى أمى: "متى عهدك بالنبى ﷺ..... الحديث" وفيه: "فجئته فصليت معه المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى، فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء، ثم خرج" انتهى. والظاهران إسناده حسن كذا فى التحفة.

(ففى هذا الحديث دلالة أن النبى ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد) وروى أبو داود فى "سننه" عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد" ضعفه الشيخ الألبانى .

٤٢٥ - باب ما ذكر فى الاغتسال عند ما يسلم الرجل

٦٠٥ - (فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) فيه دليل على مشروعية الغسل لمن أسلم، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وذهب الأكثرون إلى الاستحباب .
(هذا حديث حسن) وصححه الشيخ الألبانى .

(العمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل) قال الخطابى: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب، لا على الإيجاب. وقال الشافعى: إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلى .

وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الإغتسال إذا أسلم، قولاً بظاهر الحديث. وقالوا لا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لأن الإغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين: وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان، كالصلاة والزكاة ونحوها.

وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. انتهى كلام الخطابى .

وقال الشوكانى فى النيل (١ / ٢٤٥) والظاهر: الوجوب: لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عدهم لا يصلح متمسكاً: لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم . انتهى

يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه .

٤٢٦ - باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء

٦٠٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله " . [صحيح سنن الترمذي (٤٩٦)]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وإسناده ليس بذلك القوي .

وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا .

(ويغسل ثيابه) وإن كان عليه شعر الكفر يخلق ويختن لما رواه أبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت. فقال له النبي ﷺ: "ألق عنك شعر الكفر" يقول: اخلق. قال: وأخبرني أن النبي ﷺ قال لآخر معه: "ألق عنك شعر الكفر واختنن. انتهى والحديث حسنه الشيخ الألباني . والمراد بشعر الكفر: الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها. وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشئ من الجز أو الحلق أبدا، وإذا يريدون حلق الرأس، يخلقون كله إلا ذلك المقدار .

٤٢٦ - باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء

٦٠٦ - (ستر ما بين أعين الجن) بفتح السين مصدر. وقيل: بالكسر: وهو: الحجاب.

(وعورات بني آدم) بسكون الواو .

(إذا دخل أحدهم الخلاء) أى: وقت دخول أحد بني آدم الخلاء .

(أن يقول: بسم الله) عبر لقوله: "ستر ما بين أعين الجن". والخاصل: ستر المسافة التي بين أعين الجن وبين عورات بني آدم هذا القول، كأنه لكمال مبالغته في افادته الحفظ عن الجن صار سترًا وحاجبا حصينا لما بين الأعين والعورات، ويحتمل: أن الله تعالى يعميهم عن العورات ببركة التسمية فلا يرون العورات ولا ما بينها وبين الأعين من المسافة، كحال الأعمى والمراد بالجن: الشياطين الحاضرون في محل النجاسات .

(هذا حديث غريب) وصححه الشيخ الألباني.

(وقد روى عن أنس، عن النبي ﷺ أشياء في هذا) أخرجه الطبراني بلفظ: "ستر بين أعين الجن وبين عورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله" كذا في الجامع الصغير . قال المناوي في شرحه: بإسناد حسن. كذا في التحفة .

٤٢٧ - باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والظهور

٦٠٧ - (صحيح) حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال صفوان بن عمرو : أخبرني يزيد بن خير، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ، قال: " أمي يوم القيامة غر من السجود ، محجلون من الوضوء ".
["صحيح سنن الترمذي" (٤٩٧)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن، صحيح، غريب من هذا الوجه ، من حديث عبد الله بن بسر .

٤٢٨ - باب ما يستحب من التيمن في الظهور

٦٠٨ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: " أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في ظهوره إذا تطهر، وفي ترحله إذا ترحل ، وفي انتعاله إذا انتعل ". ["صحيح سنن الترمذي" (٤٩٨)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وأبو الشعثاء اسمه " سليم بن أسود المحاربي " .

٤٢٧ - باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والظهور

٦٠٧ - (قال: أمي يوم القيامة غر) بضم الغين المعجمة، وشدة الراء: جمع أغر، وهو أبيض الوجه.
(من السجود) أى: من أثر السجود فى الصلاة.
(محجلون من الوضوء) المحجل من الدواب: التى قوائمها بيض مأخوذ من: الحجل، وهو القيد، كأنها مقيدة بالبياض. والمعنى: يأتون يوم القيامة بيض الوجوه من آثار السجود، وبيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوضوء، فالغرة من أثر السجود، والتحجيل من أثر الوضوء سيما هذه الأمة يوم القيامة .

٤٢٨ - باب ما يستحب من التيمن في الظهور

٦٠٨ - (يجب التيمن) أى: الابتداء فى الأفعال، والرجل اليمنى والجانب الأيمن .
(فى ظهوره) بالضم، ويفتح: والمراد به المصدر .
(وفى ترحله) أى: امتشاطه الشعر من اللحية والرأس .
(وفى انتعاله) أى: لبس نعله .
قال النووى فى شرح مسلم (١٦٠ / ٣) : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر.

٤٢٩ - باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء

٦٠٩ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن جبر، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "يجزئ في الوضوء رطلان من ماء". ["صحيح سنن الترمذي" (٤٩٩)]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ. وروى شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك؛ "أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالملكوك، ويغتسل بخمسة مكاي". وروى عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى: عن عبد الله بن جبر عن أنس: "أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع". وهذا أصح من حديث شريك.

٤٢٩ - باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء

قد تقدم في أبواب الطهارة بلفظ: "باب الوضوء بالمد"، ولم أتف على وجه التكرار ههنا وكذلك باقى الأبواب التى تتعلق بالطهارة.

٦٠٩ - (يجزئ في الوضوء رطلان من ماء) الرطل، بالفتح ويكسر: إثنتا عشرة أوقية، والأوقية: أربعون درهما: كذا فى القاموس.

(هذا حديث غريب) وصححه الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألبانى .

(كان يتوضأ بالملكوك) بفتح الميم، وضم الكاف الأولى وتشديدها بوزن تنور. قال النووي: لعل المراد بـ "الملكوك" هنا: المد. انتهى. وقال صاحب مجمع البحار: أراد بالملكوك: المد، وقيل الصاع. والأول أشبه. (ويغتسل بخمسة مكاي) جمع مكوك، وأصله: مكايك، أبدلت الكاف الأخيرة بالياء، وأدغمت الياء فى الياء. وقد جاء فى قدر ماء الاغتسال وماء الوضوء روايات مختلفة .

قال الشافعى وغيره: الجمع بين هذه الروايات: أنها كانت اغتسالات فى أحوال. انتهى.

وقال الشوكانى فى النيل (١/ ٤٧٤): القدر الجزئ من الغسل: ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، سواء كان صاعا. أو أقل، أو أكثر ما لم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعملة مقتسلا، أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف. وهكذا الوضوء: القدر الجزئ منه: ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء؛ سواء كان مدا، أو أقل، أو أكثر ما لم يبلغ فى الزيادة إلى حد الإسراف، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب. انتهى .

٤٣٠ - باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

٦١٠ - (صحيح) حدثنا بNDAR [محمد بن بشار] حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع : " ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية " . قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعا .
["صحيح سنن الترمذي" (٥٠٠)]
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ولم يرفعه .

٤٣١ - باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة

٦١١ - حدثنا قتيبة، حدثنا خالد بن زياد، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، قال : " رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه . قال : فقلت له في ذلك ؟ فقال : رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه . فقلت له : أقبل المائدة أم بعد المائدة ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة " .
٦١٢ - حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال : حدثنا نعيم بن مسرة النحوي، عن خالد بن زياد : نحوه .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب .

٤٣٠ - باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

٦١٠ - (ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية) قال الجزري في "النهاية": نضح عليه الماء، ونضحه به: إذا رشه عليه. انتهى. وفي القاموس: نضح البيت ينضحه: رشه. وقال فيه: الرش نفث الماء والدم والدمع. انتهى .
وهذا الحديث حجة صريحة في أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بد من غسله. وللتفصيل راجع التيل (١/ ٥٩) .

٤٣١ - باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة

٤٣٢ - باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ

٦١٣ - (ضعيف) حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار: " أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أن يتوضأ وضوءه للصلاة ". ["ضعيف سنن الترمذي" (٩١)] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

٤٣٣ - باب ما ذكر في فضل الصلاة

٦١٤ - (صحيح) حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني الكوفي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا غالب أبو بشر، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: أعيدك بالله يا

٤٣٢ - باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ

٦١٣ - (رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) أى: الوضوء الشرعى. والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب، إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؛ لأن العزيمة أفضل من الرخصة، وعلى أنه يجوز له أن يأكل أو يشرب أو ينام قبل الاغتسال، وهذا كله مجمع عليه. وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه . وحكى ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن ابن عمر أنه واجب . وأما من أراد أن ينام وهو جنب: فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء عليه. وذهب الجمهور إلى استحبابه، وعدم وجوبه .

وتمسك القائلون بالوجوب: بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل. فقال له رسول الله ﷺ: "توضأ واغسل ذكرك ثم نم". رواه الشيخان .

وتمسك الجمهور: بحديث ابن عباس مرفوعا: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة". أخرجه أصحاب السنن. وبحديث عائشة: "كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء" أخرجه أبو داود والترمذى: وهو حديث صحيح. قال الشوكاني فى النيل (١ / ٢٣٥) بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه: فيجب الجمع بين الأدلة: بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك: أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر؛ أنه سئل النبى ﷺ: أينام أحدا وهو جنب؟ قال: "نعم، ويتوضأ إن شاء". انتهى .

(هذا حديث حسن صحيح) هكذا قال، فكأنه حمل رواية يحيى بن يعمر عن عمار على الاتصال، وقد أعله ابو داود بالإنتقطاع بين يحيى بن يعمر وعمار. وقال: "بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل". وكذلك قال الدار قطنى والذهبى فى السير ٤ / ٤٤٢. كذا حققه الدكتور بشار عواد فى تحقيقه على الترمذى (١ / ٦٠٠) . والحديث ضعفه أيضا الشيخ الألبانى .

٤٣٣ - باب ما ذكر في فضل الصلاة

٦١٤ - (أعيدك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء) أى: من عملهم، أو من الدخول عليهم، أو اللحق بهم .

كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي ، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، ولا يرد علي الحوض ، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وسيرد علي الحوض . يا كعب بن عجرة ! الصلاة برهان ، والصوم جنة حصينة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار . يا كعب بن عجرة ! إنه لا يربو لحم نبت من سحت ، إلا كانت النار أولى به . ["صحيح سنن الترمذي" (٥٠١)]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى .

(يكونون من بعدي) يعني : سفهاء موصوفين بالكذب والظلم .
(فمن غشى أبوابهم) وفي رواية النسائي : "فمن دخل عليهم" . وهو المراد من غشيان أبوابهم . قال في النهاية : غشيه يغشاه غشيانا ، إذا جاء ، وغشاه تغشية : إذا غطاه ، وغشى الشيء : إذا لابس . انتهى .
(فصدقهم في كذبهم) بفتح فكسر ، ويجوز : بكسر فسكون . والأول أصح وأفصح : لعدم ورود غيره في القرآن .
وقيل : الكذب إذا أخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال : للإزدواج ، وإذا أخذ وحده كان بالكسر : كذا في المراقبة .
(وأعانهم على ظلمهم) أي : بالافتاء ونحوه .
(فليس مني ولست منه) أي : بيني وبينه براءة ونقض ذمة ، قاله القاري .
وقيل : هو كناية عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه ﷺ ، أي : ليس بتابع لي ، وبعيد عني . وكان سفيان الثوري يكره تأويله ويحمله على ظاهره ؛ ليكون أبلغ في الزجر .
(ولا يرد) من الورود ؛ أي : لا يمر .
(علي) بتشديد الياء بتضمين معنى العرض : أي : لا يرد معروضا علي .
(الحوض) أي : حوض الكوثر .
(فهو مني وأنا منه) كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه ﷺ بشرط ألا يكون قاطع آخر .
(الصلاة برهان) أي : حجة ودليل على إيمان صاحبها .
(والصوم جنة) بضم الجيم ، وتشديد النون هو : الترس .
(حصينة) أي : مانعة من المعاصي بكسر القوة والشهوة .
(والصدقة تطفئ الخطيئة) التي تجر إلى النار ؛ يعني : تذهبها وتمحو أثرها .
(إنه) ضمير الشأن .
(لا يربو) أي : لا يرتفع ولا يزيد ؛ ربا المال يربو : إذا زاد .
(لحم نبت) أي : نشأ .

(من سحت) بضم السين ، وسكون الحاء : أي : حرام له سلبا - ١٢٣ -

(هذا حديث حسن) ورواه الشيخ الألباني . (هذا حديث حسن) ورواه الشيخ الألباني . ١٢٣ -

و "أيوب بن عائذ الطائي" يضعف ، ويقال كان يرى رأي الإرجاء .
وسألت محمدا عن هذا الحديث ، فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى ،
واستغربه جدا .

٦١٥ - وقال محمد: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا .
["صحيح سنن الترمذي" (٥٠١)]

٤٣٤ - باب منه

٦١٦ - (صحيح) حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي ، حدثنا زيد بن
الجباب ، أخبرنا معاوية بن صالح ، قال: حدثني سليم ابن عامر ، قال: سمعت أبا أمامة
يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: "اتقوا الله ربكم ، وصلوا
خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة
ربكم" . قال : فقلت لأبي أمامة : منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث ؟

٤٣٤ - باب منه

أى: من الباب المتقدم ، والمعنى: هذا باب آخر في فضل الصلاة .
٦١٦ - (وصلوا خمسكم) أضاف إليهم ؛ ليقابل العمل بالثواب فى قوله: "جنة ربكم" ؛ ولينعقد البيع والشراء
بين العبد والرب كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] الآية .
وقال الطيبي: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم: إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفيتها المخصوصة من
خصوصياتهم التى امتازوا بها عن سائر الأمم ، وحثهم على المبادرة ؛ للاشتغال بتذكيرهم بما خوطبوا به ، وتذكيرهم بأن
هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هى أعلى منها وأتم ؛ وهى الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد
تربيتهم ، وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم .
(وصوموا شهركم) المختص بكم ؛ وهو رمضان . وأبهمه للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا
يقبل الشك والتردد .

(و أدوا زكاة أموالكم) فى "الخليعات": "وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم ، وحجوا بيت ربكم" كذا فى قوت
المقتضى . والمراد "بأموالكم": أى التى هى ملك لكم .

(وأطيعوا إذا أمركم) قال القارى: أى: الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء ، أو المراد: العلماء أو أعم: أى:
كل من تولى أمرا من أموركم ؛ سواء كان السلطان ولو جائرا ومتغلبا وغيره ومن أمرائه وسائر نوابه ، إلا أنه لا طاعة
لمخلوق فى معصية الخالق ، ولم يقل: أمركم ، إذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر ، ولأنه أوفق لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] انتهى كلام القارى .

قال العلامة المباركفورى: المراد بقوله: "ذا أمركم" : هو الذى أريد بقوله: ﴿وأولى الأمر﴾ [النساء: ٥٩] فى

قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة. [”صحيح سنن الترمذى“ (٥٠٢)]
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(آخر أبواب الصلاة)

هذه الآية .

قال البخارى فى صحيحه: باب قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: ذوى الأمر. قال الحافظ: وهو تفسر أبى عبيدة، قال ذلك فى هذه الآية وزاد: والدليل على ذلك أن واحدها ”ذو“: أى: واحد ”أولى“ لأنها لا واحد لها من لفظها. كذا فى الفتح (٢٥٣/٨).
وبفضل الله ومنه تم أبواب الصلاة .

بعون الله تعالى وتوفيقه تم الجزء الأول من سنن الترمذى مع
شرحه جائزة الأحوذى، ويليه الجزء الثانى ان شاء الله تعالى،
وأوله كتاب الزكاة.

الفهرس

٣	كلمة الناشر
٥	إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
٧	مقدمة الكتاب
١٤	عملي في الكتاب
١٦	نسخ وطبعات " سنن الترمذى " التي اعتمدها
١٦	نسخ كتاب " العلل " التي اعتمدها
١٧	طريقتي في التصحيح
١٧	كلمة حمد وشكر وتقدير
٢١	تمة المقدمة
٢١	مقروءاتي ومسموعاتي ومجازاتي عن أساتذتي المشاركة والمغاربة ومن ضمنها (سنن الإمام الترمذى)
٢٢	شيوخى الأجلاء الذين أخذت عنهم (العلوم الشريفة)
٢٣	شيوخى العوالى سندا الذين رويت عنهم قراءة عليهم أو سماعا منهم أو عليهم أو إجازة منهم

١ - أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

٣١	١ - باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور
٣٢	٢ - باب ما جاء في فضل الطهور
٣٤	٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور
٣٥	٤ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء
٣٨	٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
٣٨	٦ - باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول
٤٠	٧ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك
٤١	٨ - باب ما جاء في النهي عن البول قائما

- ٤٢ - ٩ - باب الرخصة فى ذلك
- ٤٣ - ١٠ - باب ما جاء فى الاستتار عند الحاجة
- ٤٤ - ١١ - باب ما جاء فى كراهة الاستنجاء باليمين
- ٤٥ - ١٢ - باب الاستنجاء بالحجارة
- ٤٦ - ١٣ - باب ما جاء فى الاستنجاء بالحجرين
- ٤٨ - ١٤ - باب ما جاء فى كراهية ما يستنجى به
- ٤٩ - ١٥ - باب ما جاء فى الاستنجاء بالماء
- ٤٩ - ١٦ - باب ما جاء أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب
- ٥٠ - ١٧ - باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل
- ٥١ - ١٨ - باب ما جاء فى السواك
- ٥٣ - ١٩ - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها
- ٥٤ - ٢٠ - باب ما جاء فى التسمية عند الوضوء
- ٥٥ - ٢١ - باب ما جاء فى المضمضة والاستنشاق
- ٥٦ - ٢٢ - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد
- ٥٨ - ٢٣ - باب ما جاء فى تحليل اللحية
- ٥٩ - ٢٤ - باب ما جاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
- ٥٩ - ٢٥ - باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس
- ٦٠ - ٢٦ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة
- ٦١ - ٢٧ - باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا
- ٦٢ - ٢٨ - باب ما جاء فى مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
- ٦٣ - ٢٩ - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس
- ٦٤ - ٣٠ - باب ما جاء فى تحليل الأصابع
- ٦٥ - ٣١ - باب ما جاء ويل للأعقاب من النار
- ٦٦ - ٣٢ - باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة
- ٦٧ - ٣٣ - باب ما جاء فى الوضوء مرتين مرتين
- ٦٧ - ٣٤ - باب ما جاء فى الوضوء ثلاثا ثلاثا
- ٦٨ - ٣٥ - باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا

- ٦٩ - ٣٦ - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً
- ٦٩ - ٣٧ - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟
- ٧٠ - ٣٨ - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء
- ٧١ - ٣٩ - باب ما جاء في إسباغ الوضوء
- ٧٢ - ٤٠ - باب ما جاء في التتمندل بعد الوضوء
- ٧٤ - ٤١ - باب فيما يقال بعد الوضوء
- ٧٤ - ٤٢ - باب في الوضوء بالمد
- ٧٥ - ٤٣ - باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء
- ٧٥ - ٤٤ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة
- ٧٩ - ٤٥ - باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد
- ٨٠ - ٤٦ - باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد
- ٨٠ - ٤٧ - باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة
- ٨١ - ٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٨٢ - ٤٩ - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء
- ٨٣ - ٥٠ - باب منه آخر
- ٨٥ - ٥١ - باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد
- ٨٦ - ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور
- ٨٧ - ٥٣ - باب ما جاء في التشديد في البول
- ٨٩ - ٥٤ - باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم
- ٩٠ - ٥٥ - باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه
- ٩٢ - ٥٦ - باب ما جاء في الوضوء من الريح
- ٩٣ - ٥٧ - باب ما جاء في الوضوء من النوم
- ٩٥ - ٥٨ - باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار
- ٩٦ - ٥٩ - باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار
- ٩٧ - ٦٠ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل
- ٩٩ - ٦١ - باب الوضوء من مس الذكر
- ١٠٠ - ٦٢ - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

- ٦٣ - باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١٠١
- ٦٤ - باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ١٠٢
- ٦٥ - باب ما جاء في الوضوء بالبيد ١٠٤
- ٦٦ - باب في المضمضة من اللبن ١٠٥
- ٦٧ - باب في كراهة رد السلام غير متوضى ١٠٦
- ٦٨ - باب ما جاء في سؤر الكلب ١٠٦
- ٦٩ - باب ما جاء في سؤر الهرة ١٠٨
- ٧٠ - باب في المسح على الخفين ١٠٩
- ٧١ - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١١٠
- ٧٢ - باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١١٢
- ٧٣ - باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ١١٣
- ٧٤ - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ١١٤
- ٧٥ - باب ما جاء في المسح على العمامة ١١٥
- ٧٦ - باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١١٦
- ٧٧ - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ ١١٨
- ٧٨ - باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١١٩
- ٧٩ - باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل ١٢٠
- ٨٠ - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٢١
- ٨١ - باب ما جاء أن الماء من الماء ١٢٢
- ٨٢ - باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ١٢٣
- ٨٣ - باب ما جاء في المني والمذي ١٢٤
- ٨٤ - باب ما جاء في المذي يصيب الثوب ١٢٥
- ٨٥ - باب ما جاء في المني يصيب الثوب ١٢٦
- ٨٦ - باب غسل المني من الثوب ١٢٨
- ٨٧ - باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ١٢٨
- ٨٨ - باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ١٢٩
- ٨٩ - باب ما جاء في مصافحة الجنب ١٣٠

- ١٣١ - باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
- ١٣١ - باب ما جاء في الرجل يستدفى بالمرأة بعد الغسل
- ١٣٢ - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء
- ١٣٣ - باب ما جاء في المستحاضة
- ١٣٤ - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
- ١٣٥ - باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
- ١٣٨ - باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة
- ١٣٩ - باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة
- ١٤٠ - باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن
- ١٤١ - باب ما جاء في مباشرة الحائض
- ١٤٢ - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها
- ١٤٣ - باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد
- ١٤٤ - باب ما جاء في كراهية إثيان الحائض
- ١٤٥ - باب ما جاء في الكفارة في ذلك
- ١٤٦ - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب
- ١٤٧ - باب ما جاء في كم تمكث النفساء
- ١٤٨ - باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد
- ١٤٩ - باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ
- ١٥٠ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
- ١٥١ - باب ما جاء في الوضوء من الموطأ
- ١٥٢ - باب ما جاء في التيمم
- ١٥٤ - باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً
- ١٥٥ - باب ما جاء في البول يصيب الأرض

٢ - أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

- ١٥٨ - باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ
- ١٦١ - باب منه

- ١١٥ - باب منه
- ١١٦ - باب ما جاء في التغليس بالفجر
- ١١٧ - باب ما جاء في الإسفار بالفجر
- ١١٨ - باب ما جاء في التعجيل بالظهر
- ١١٩ - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر
- ١٢٠ - باب ما جاء في تعجيل العصر
- ١٢١ - باب ما جاء في تأخير صلاة العصر
- ١٢٢ - باب ما جاء في وقت المغرب
- ١٢٣ - باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة
- ١٢٤ - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة
- ١٢٥ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
- ١٢٦ - باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء
- ١٢٧ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل
- ١٢٨ - باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر
- ١٢٩ - باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام
- ١٣٠ - باب ما جاء في النوم عن الصلاة
- ١٣١ - باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة
- ١٣٢ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ
- ١٣٣ - باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر
- ١٣٤ - باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
- ١٣٥ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر
- ١٣٦ - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب
- ١٣٧ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
- ١٣٨ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر
- ١٣٩ - باب ما جاء في بدء الأذان
- ١٤٠ - باب ما جاء في الترجيع في الأذان
- ١٤١ - باب ما جاء في أفراد الإقامة

- ١٤٢ - باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى
 ١٤٣ - باب ما جاء في الترمس في الأذان
 ١٤٤ - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان
 ١٤٥ - باب ما جاء في التشويب في الفجر
 ١٤٦ - باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم
 ١٤٧ - باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء
 ١٤٨ - باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة
 ١٤٩ - باب ما جاء في الأذان بالليل
 ١٥٠ - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان
 ١٥١ - باب ما جاء في الأذان في السفر
 ١٥٢ - باب ما جاء في فضل الأذان
 ١٥٣ - باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
 ١٥٤ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن
 ١٥٥ - باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا
 ١٥٦ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء
 ١٥٧ - باب منه آخر
 ١٥٨ - باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
 ١٥٩ - باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات
 ١٦٠ - باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس
 ١٦١ - باب ما جاء في فضل الجماعة
 ١٦٢ - باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب
 ١٦٣ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يترك الجماعة
 ١٦٤ - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة
 ١٦٥ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة
 ١٦٦ - باب ما جاء في فضل الصف الأول
 ١٦٧ - باب ما جاء في إقامة الصفوف
 ١٦٨ - باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى

- ٢٣٠ - باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري
- ٢٣١ - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده
- ٢٣٣ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل
- ٢٣٣ - باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين
- ٢٣٤ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء
- ٢٣٥ - باب ما جاء من أحق بالإمامة
- ٢٣٧ - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف
- ٢٣٨ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها
- ٢٤٠ - باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير
- ٢٤١ - باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى
- ٢٤٢ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
- ٢٤٥ - باب ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
- ٢٤٦ - باب من رأى الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
- ٢٤٧ - باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾
- ٢٤٨ - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
- ٢٥٠ - باب ما جاء في التأمين
- ٢٥٢ - باب ما جاء في فضل التأمين
- ٢٥٣ - باب ما جاء في السكتين في الصلاة
- ٢٥٤ - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة
- ٢٥٦ - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود
- ٢٥٧ - باب منه آخر
- ٢٥٨ - باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع
- ٢٦٣ - باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة
- ٢٦٤ - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع
- ٢٦٥ - باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع
- ٢٦٦ - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود
- ٢٦٧ - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

- ٢٦٨ - ١٩٦ - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
- ٢٦٩ - ١٩٧ - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع
- ٢٧٠ - ١٩٨ - باب منه آخر
- ٢٧١ - ١٩٩ - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود
- ٢٧٣ - ٢٠٠ - باب آخر منه
- ٢٧٤ - ٢٠١ - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف
- ٢٧٥ - ٢٠٢ - باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد
- ٢٧٦ - ٢٠٣ - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء
- ٢٧٦ - ٢٠٤ - باب ما جاء في التجافي في السجود
- ٢٧٨ - ٢٠٥ - باب ما جاء في الاعتدال في السجود
- ٢٧٩ - ٢٠٦ - باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود
- ٢٨٠ - ٢٠٧ - باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود
- ٢٨١ - ٢٠٨ - باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود
- ٢٨٢ - ٢٠٩ - باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين
- ٢٨٣ - ٢١٠ - باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء
- ٢٨٤ - ٢١١ - باب ما يقول بين السجدين
- ٢٨٥ - ٢١٢ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود
- ٢٨٦ - ٢١٣ - باب ما جاء كيف النهوض من السجود
- ٢٨٧ - ٢١٤ - باب منه أيضا
- ٢٨٨ - ٢١٥ - باب ما جاء في التشهد
- ٢٩٠ - ٢١٦ - باب منه أيضا
- ٢٩٢ - ٢١٧ - باب ما جاء أنه يخفي التشهد
- ٢٩٢ - ٢١٨ - باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد
- ٢٩٣ - ٢١٩ - باب منه أيضا
- ٢٩٤ - ٢٢٠ - باب ما جاء في الإشارة في التشهد
- ٢٩٦ - ٢٢١ - باب ما جاء في التسليم في الصلاة
- ٢٩٧ - ٢٢٢ - باب منه أيضا

- ٢٩٨ - باب ما جاء أن حذف السلام سنة
- ٢٩٩ - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة
- ٣٠٢ - باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله
- ٣٠٣ - باب ما جاء في وصف الصلاة
- ٣٠٧ - باب منه
- ٣٠٨ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح
- ٣١٠ - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر
- ٣١١ - باب ما جاء في القراءة في المغرب
- ٣١٣ - باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء
- ٣١٤ - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام
- ٣١٦ - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة
- ٣٢٣ - باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد
- ٣٢٥ - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
- ٣٢٦ - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
- ٣٢٨ - باب ما جاء في فضل ببيان المسجد
- ٣٢٩ - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا
- ٣٣٠ - باب ما جاء في النوم في المسجد
- ٣٣١ - باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد
- ٣٣٣ - باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى
- ٣٣٤ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء
- ٣٣٤ - باب ما جاء في أي المساجد أفضل
- ٣٣٧ - باب ما جاء في المشي إلى المسجد
- ٣٣٩ - باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل
- ٣٤٠ - باب ما جاء في الصلاة على الحفرة
- ٣٤١ - باب ما جاء في الصلاة على الحصى
- ٣٤٢ - باب ما جاء في الصلاة على البسط
- ٣٤٣ - باب ما جاء في الصلاة في الحيطان

- ٢٥٠ - باب ما جاء في ستره المصلى ٣٤٤
- ٢٥١ - باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلى ٣٤٥
- ٢٥٢ - باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ٣٤٦
- ٢٥٣ - باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ٣٤٨
- ٢٥٤ - باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد ٣٤٩
- ٢٥٥ - باب ما جاء في ابتداء القبلة ٣٥٠
- ٢٥٦ - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ٣٥٢
- ٢٥٧ - باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم ٣٥٤
- ٢٥٨ - باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ٣٥٥
- ٢٥٩ - باب ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل ٣٥٧
- ٢٦٠ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به ٣٥٩
- ٢٦١ - باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة ٣٦٠
- ٢٦٢ - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ٣٦٠
- ٢٦٣ - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس ٣٦٣
- ٢٦٤ - باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلى بهم ٣٦٣
- ٢٦٥ - باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ٣٦٤
- ٢٦٦ - باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون ٣٦٦
- ٢٦٧ - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ٣٦٨
- ٢٦٨ - باب منه ٣٧٠
- ٢٦٩ - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ٣٧١
- ٢٧٠ - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ٣٧٢
- ٢٧١ - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٣٧٣
- ٢٧٢ - باب ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء ٣٧٥
- ٢٧٣ - باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة ٣٧٦
- ٢٧٤ - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٣٧٦
- ٢٧٥ - باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا ٣٧٩
- ٢٧٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : " إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف " ٣٨١

- ٣٨١ - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار
- ٣٨٣ - باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة
- ٣٨٤ - باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة
- ٣٨٦ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة
- ٣٨٧ - باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة
- ٣٨٨ - باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة
- ٣٨٩ - باب ما جاء في التخشع في الصلاة
- ٣٩١ - باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة
- ٣٩٣ - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة
- ٣٩٣ - باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله
- ٣٩٥ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة
- ٣٩٧ - باب ما جاء في سجدة السهو قبل التسليم
- ٤٠١ - باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام
- ٤٠٣ - باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو
- ٤٠٥ - باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان
- ٤٠٧ - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر
- ٤١١ - باب ما جاء في الصلاة في النعال
- ٤١٢ - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر
- ٤١٣ - باب ما جاء في ترك القنوت
- ٤١٤ - باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة
- ٤١٦ - باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة
- ٤١٧ - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة
- ٤١٨ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة
- ٤١٩ - باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد
- ٤٢١ - باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال
- ٤٢٢ - باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة
- ٤٢٤ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

- ٤٢٥ - ٣٠٤ - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة
- ٤٢٦ - ٣٠٥ - باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
- ٤٢٧ - ٣٠٦ - باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثني عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل
- ٤٢٩ - ٣٠٧ - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل
- ٤٢٩ - ٣٠٨ - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما
- ٤٣٠ - ٣٠٩ - باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر
- ٤٣١ - ٣١٠ - باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين
- ٤٣٢ - ٣١١ - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
- ٤٣٣ - ٣١٢ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٤٣٥ - ٣١٣ - باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر
- ٤٣٨ - ٣١٤ - باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس
- ٤٣٩ - ٣١٥ - باب ما جاء في الأربع قبل الظهر
- ٤٤٠ - ٣١٦ - باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر
- ٤٤١ - ٣١٧ - باب منه آخر
- ٤٤٢ - ٣١٨ - باب ما جاء في الأربع قبل العصر
- ٤٤٤ - ٣١٩ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما
- ٤٤٤ - ٣٢٠ - باب ما جاء أنه يصليهما في البيت
- ٤٤٦ - ٣٢١ - باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب
- ٤٤٧ - ٣٢٢ - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء
- ٤٤٧ - ٣٢٣ - باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى
- ٤٤٨ - ٣٢٤ - باب ما جاء في فضل صلاة الليل
- ٤٤٩ - ٣٢٥ - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل
- ٤٥٠ - ٣٢٦ - باب منه
- ٤٥١ - ٣٢٧ - باب منه
- ٤٥٢ - ٣٢٨ - باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار
- ٤٥٣ - ٣٢٩ - باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة
- ٤٥٥ - ٣٣٠ - باب ما جاء في قراءة الليل

٣٣١ - باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ٤٥٦

٣ - أبواب الوتر

- ٣٣٢ - باب ما جاء في فضل الوتر ٤٥٧
 ٣٣٣ - باب ما جاء أن الوتر ليس يحتم ٤٥٩
 ٣٣٤ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ٤٦٠
 ٣٣٥ - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ٤٦٢
 ٣٣٦ - باب ما جاء في الوتر بسبع ٤٦٢
 ٣٣٧ - باب ما جاء في الوتر بخمس ٤٦٣
 ٣٣٨ - باب ما جاء في الوتر بثلاث ٤٦٤
 ٣٣٩ - باب ما جاء في الوتر بركعة ٤٦٧
 ٣٤٠ - باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ٤٦٨
 ٣٤١ - باب ما جاء في القنوت في الوتر ٤٧٠
 ٣٤٢ - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ٤٧٣
 ٣٤٣ - باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ٤٧٤
 ٣٤٤ - باب ما جاء لا وتران في ليلة ٤٧٦
 ٣٤٥ - باب ما جاء في الوتر على الراحلة ٤٧٨
 ٣٤٦ - باب ما جاء في صلاة الضحى ٤٨٠
 ٣٤٧ - باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٤٨٣
 ٣٤٨ - باب ما جاء في صلاة الحاجة ٤٨٤
 ٣٤٩ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة ٤٨٥
 ٣٥٠ - باب ما جاء في صلاة التسبيح ٤٨٨
 ٣٥١ - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ٤٩٢
 ٣٥٢ - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٤٩٦

٤ - أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ

٣٥٣ - باب ما جاء في فضل يوم الجمعة ٤٩٩

- ٥٠٠ - ٣٥٤ - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
- ٥٠٣ - ٣٥٥ - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة
- ٥٠٦ - ٣٥٦ - باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة
- ٥٠٧ - ٣٥٧ - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة
- ٥١٠ - ٣٥٨ - باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة
- ٥١١ - ٣٥٩ - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر
- ٥١٢ - ٣٦٠ - باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة
- ٥١٥ - ٣٦١ - باب ما جاء في وقت الجمعة
- ٥١٦ - ٣٦٢ - باب ما جاء في الخطبة على المنبر
- ٥١٦ - ٣٦٣ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين
- ٥١٧ - ٣٦٤ - باب ما جاء في قصر الخطبة
- ٥١٨ - ٣٦٥ - باب ما جاء في القراءة على المنبر
- ٥١٩ - ٣٦٦ - باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب
- ٥٢٠ - ٣٦٧ - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب
- ٥٢٢ - ٣٦٨ - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب
- ٥٢٤ - ٣٦٩ - باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة
- ٥٢٥ - ٣٧٠ - باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب
- ٥٢٦ - ٣٧١ - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر
- ٥٢٧ - ٣٧٢ - باب ما جاء في أذان الجمعة
- ٥٢٨ - ٣٧٣ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر
- ٥٢٩ - ٣٧٤ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة
- ٥٣٠ - ٣٧٤ - باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة
- ٥٣١ - ٣٧٦ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها
- ٥٣٤ - ٣٧٧ - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة
- ٥٣٥ - ٣٧٨ - باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة
- ٥٣٦ - ٣٧٩ - باب ما جاء فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه
- ٥٣٧ - ٣٨٠ - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٣٨ - ٣٨١ - باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ

- ٥٣٩ - ٣٨٢ - باب ما جاء في المشي يوم العيد
 ٥٤٠ - ٣٨٣ - باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة
 ٥٤١ - ٣٨٤ - باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة
 ٥٤٢ - ٣٨٥ - باب ما جاء في القراءة في العيدين
 ٥٤٤ - ٣٨٦ - باب ما جاء في التكبير في العيدين
 ٥٤٦ - ٣٨٧ - باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
 ٥٤٧ - ٣٨٨ - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين
 ٥٤٩ - ٣٨٩ - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر
 ٥٥٠ - ٣٩٠ - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

أبواب السفر

- ٥٥٢ - ٣٩١ - باب ما جاء في التقصير في السفر
 ٥٥٦ - ٣٩٢ - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة
 ٥٥٩ - ٣٩٣ - باب ما جاء في التطوع في السفر
 ٥٦١ - ٣٩٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين
 ٥٦٤ - ٣٩٥ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء
 ٥٦٨ - ٣٩٦ - باب ما جاء في صلاة الكسوف
 ٥٧٢ - ٣٩٧ - باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف
 ٥٧٣ - ٣٩٨ - باب ما جاء في صلاة الخوف
 ٥٧٧ - ٣٩٩ - باب ما جاء في سجود القرآن
 ٥٧٩ - ٤٠٠ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد
 ٥٨٠ - ٤٠١ - باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد
 ٥٨٢ - ٤٠٢ - باب ما جاء في السجدة في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم....
 ٥٨٢ - ٤٠٣ - باب ما جاء في السجدة في النجم

- ٥٨٣ - ٤٠٤ - باب ما جاء من لم يسجد فيه
- ٥٨٧ - ٤٠٥ - باب ما جاء في السجدة في ص
- ٥٨٨ - ٤٠٦ - باب ما جاء في السجدة في الحج
- ٥٨٩ - ٤٠٧ - باب ما يقول في سجود القرآن
- ٥٩١ - ٤٠٨ - باب ما ذكر فيمن فاتته حزيه من الليل فقضاه بالنهار
- ٥٩٢ - ٤٠٩ - باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام
- ٥٩٣ - ٤١٠ - باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى
- ٥٩٥ - ٤١١ - باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد
- ٥٩٦ - ٤١٢ - باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
- ٥٩٧ - ٤١٣ - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة
- ٥٩٩ - ٤١٤ - باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع
- ٦٠١ - ٤١٥ - باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة
- ٦٠٢ - ٤١٦ - باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء
- ٦٠٢ - ٤١٧ - باب ما ذكر في تطيب المساجد
- ٦٠٤ - ٤١٨ - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- ٦٠٦ - ٤١٩ - باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار
- ٦٠٧ - ٤٢٠ - باب في كراهية الصلاة في لحف النساء
- ٦٠٨ - ٤٢١ - باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع
- ٦٠٩ - ٤٢٢ - باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة
- ٦١٠ - ٤٢٣ - باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه
- ٦١١ - ٤٢٤ - باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل
- ٦١٢ - ٤٢٥ - باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل
- ٦١٣ - ٤٢٦ - باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء
- ٦١٤ - ٤٢٧ - باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور
- ٦١٤ - ٤٢٨ - باب ما يستحب من التيمن في الطهور
- ٦١٥ - ٤٢٩ - باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء
- ٦١٦ - ٤٣٠ - باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

-
- ٦١٦ - ٤٣١ - باب ما ذكر فى مسح النبى ﷺ بعد نزول المائدة
- ٦١٧ - ٤٣٢ - باب ما ذكر فى الرخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا توضأ
- ٦١٧ - ٤٣٣ - باب ما ذكر فى فضل الصلاة
- ٦١٩ - ٤٣٤ - باب منه
-